

الباب الأول: نزاعات الحدود العربية وطرق تسويتها

يعد مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية من المبادئ الأساسية والمستقرة التي يقوم عليها تنظيم المجتمع الدولي، وأضحى هذا المبدأ يتسم بتأييد واسع من قبل أعضاء المجتمع الدولي حتى أن معظم المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية لا تكاد تخلو من النص على هذا المبدأ¹ على غرار المواثيق والاتفاقيات بين الدول العربية في هذا المجال.

ويقصد بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية فض ما ينشأ من خلافات بين الدول بالطرق الودية، وعدم اللجوء إلى القوة والحيلولة دون تفاقم المنازعات وصولاً إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين².

وفي ظل قواعد القانون الدولي التقليدي كان مبدأ استعمال القوة في العلاقات الدولية أمراً مشروعاً، وكان الحق للقوة، وكان القانون الدولي التقليدي يمنح الدول حقاً مطلقاً في أن تسوي خلافاتها عن طريق الحرب متى شاعت تطبيقاً لنظرية السيادة وعدم وجود سلطة تعلو سلطة الدولة تقيدها أو حتى تكبح جماحها في حب الغلبة والسيطرة³.

ومع اشتعال الحرب العالمية الأولى وما جرته على العالم من خسائر لا تحصى سواء كانت مادية أو بشرية، وامتدت إلى أرجاء كثيرة من المعمورة أثار ذلك إعادة النظر في تسليم الدول بحقها المطلق في شن الحرب⁴، وجاءت الفكرة الجديدة بوضع آليات وسبل جديدة تحتوي وتفضي للنزاعات الدولية بصفة عامة والحدودية خاصة منها، وتعني بها الطرق الودية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في فصله السادس.

ولأن غالبية الدول العربية كانت ترکح تحت الإستعمار فكانت المستفيد الأول بعد رفع الاستعمار عنها، واستقلالها من هذا التغير الجذري في التعاملات الدولية في مجال فض

¹صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 328.

²J.G.Merrills, international dispute settlement, fourth edition,Cambridge university press. 2005.P.24.

³جابر ابراهيم الرواوى، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام ، 1978 ، ص 5.

⁴صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 135.

النزعات الحدودية، إلا أنها لم تسلم من نشوب بعض الخلافات التي تطورت في بعض الأحيان، إلى خلافات مسلحة سرعان ما استدركها الحل السلمي في فض النزاع القائم بينها.

حيث سنعالج هذا الباب من خلاً ثلات فصول على التوالي وهي الفصل الأول: النظرية العامة للحدود الدولية، ثم الفصل الثاني: وتطرقت فيه إلى نزعات الحدود العربية، والفصل الثالث الذي خصصته للتسوية السلمية لنزعات الحدود العربية البرية.

الفصل الأول : النظرية العامة للحدود الدولية

ظهر مفهوم الحدود الدولية في الفترة ما بعد الإستعمار، خاصة في المنطقة العربية¹ للدلالة عن الحد الذي يحيط بإقليم الدولة ، ويفصله عن أقاليم الدول المجاورة، ولو أن فكرتها الأولى تعود إلى القرنين الخامس عشر والسادس عشر ، بعدهما ظهر نموذج الدولة القومية ذات السيادة بمرجعيتها الأولى في بداية التاريخ الحديث، وقد يقول البعض بأن هذه الحدود كانت مستعملة منذ القدم، عند الصينيين واليونانيين القدماء منذ حوالي 200 قبل الميلاد، إلا أنه يرد عليهم بأن هاته الحدود لم تكن تعبّر حقيقة عن الحدود الدولية بالمعنى الحقيقي للمصطلح، بل كانت بمثابة تخوم، أو مناطق مشتركة ما بين المالك والإمبراطوريات القائمة في ذلك الوقت وليس لها أي نظام قانوني يحكمها ذلك الوقت².

والواقع أنه ليس هناك اجماع بين الباحثين حول بداية ظهور وتداول مصطلح الحدود الدولية³ إلا أن المنادين بكيان الدولة وسيادتها الإقليمية، يرجعه إلى القرنين السادس عشر والسابع عشر بينما يقول البعض الآخر برجوعه إلى القرن الخامس عشر مع محاولة الإسكندر السادس سنة 1493، التي أفرغت في معاهدة تورديسل لتحديد مناطق النفوذ الإسبانية والبرتغالية بمقتضى خط يبدأ من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي⁴.

المبحث الأول : تعريف الحدود الدولية و أنواعها

¹Bouguetaia Boualem,les frontieres meridionales de l'Algérie de l'hinterland à l'utopie possidetis,Ed.SNED,alger,1981.P.24.

²عبد مسعودي الجهني، الحدود والعلاقات السعودية اليمنية، بدون ناشر، 1994، ص 207، للمزيد، انظر: عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 15.

³Daniel Bardonnet, les frontières Terrestres et la relative de leur trace problem juridique choisis,receuil des cours de l'Academie de droit International de la haye, R.C.D.I.,1976.P.19.

⁴عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد 44، 1988، ص 76.

إن تعريف الحدود الدولية قد يكون راسخ ومتعارف عليه عند الرجل العادي، وبالطبع لدى رجال القانون والسياسة، بيد أننا في دراسة متخصصة لذلك يجب علينا الوقوف أمام تعريف الحدود في اللغة، ثم بعد التعريف الاصطلاحي وذلك كالتالي

المطلب الأول : تعريف الحدود الدولية

إن تعريف الحدود الدولية يتطلب منا بدأءة ، معرفة التعريف اللغوي لكلمة حدود ، ثم نقف فيما بعد أمام تعريف القانوني لها بشكل يوضح مدى أهمية هذه الدراسة ومكانتها في العلاقات الدولية خاصة أن الكثير و العديد من النزاعات و الخلافات يكون مرجعها أساس الخلاف بين الدول المجاورة على الحدود المشتركة بينها و عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين كالتالي .

الفرع الأول : التعريف اللغوي لكلمة حدود

تشير قواميس اللغة العربية إلى أن كلمة حدود تعني : الفاصل بين شيئين ، حتى لا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لا يتعدى أحدهما على الآخر، كما ان كلمة حد تعني منتهى الشيء¹ وجمعها حدود وقد فرق علماء اللغة العربية بين الحد بمفهومه السالف الذكر، وبين كلمة تخم وجمعها تخوم ، حيث ورد في لسان العرب أن كلمة تخم في اللغة تعني الفصل بين أرضين من الحدود و المعالم ، والتخوم هي الحدود وهي منتهى أرض كذا وكذا².

ولذلك فإن الجمع بين التخوم والحدود في قواميس اللغة العربية أمر طبيعي ، إلا أن هناك شرح " لكريستوف كولومبوس" الذي بحث في أصل اللغة الذي بحث عن معنى كل من التخوم أن الفارق بين الكلمتين هو أن كلمة تخوم مشتقة من المفهوم إلى الحدود

¹أنظر الفيروز بادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، عام 1330 هجري، ص ص، 286 — 287

² ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الرابع، عام 1300 هجري، ص 115.

الأمام، بينما كلمة حدود مشتقة من الأطراف، أي أطراف الإقليم وهي بذلك عكس التخوم، لأن الحدود تعني الإتجاه إلى الداخل بالنسبة للدولة.¹

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للحدود الدولية

اشتملت التعاريف الاصطلاحية للحدود الدولية على أنها الخط الفاصل الذي تبدأ أو تنتهي عندها أقاليم دول مجاورة ، وهي لذلك فوacial طبيعية أو اصطناعية بين أقاليم مختلفة² ، و تتلخص أهميتها فيما يلي :

- 1—— الحدود الدولية هي التي تحدد سيادة كل دولة على أراضيها .
- 2—— تمارس كل دولة اختصاصاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية فوق أراضيها التي تبدأ من الحافات الخارجية للحدود الدولية من الجهات الجغرافية الأربع الأصلية شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً.³.
- 3—— تعلق مشكلات خاصة بالسكان والأمن والإدارة وحق الملاحقة القضائية للدول المجاورة بمسألة ترسيم الحدود الدولية وتحديدها بدقة بشكل يدل نهائياً على ثباتها واستقرارها وذلك لحفظ على السلم والأمن الدوليين والعلاقات الودية بين الدول . وقد اتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الحدود الدولية عبارة عن تعين حد الإقليم الذي تشغله الدولة وتربط عليه سياتها وسلطاتها المختلفة.⁴.

المطلب الثاني : أنواع الحدود الدولية

¹ منتصر سعيد حمودة، الحدود الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 17.

² حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 423.

³ عمر أبو بكر باخشب، مرجع سابق، ص 83.

⁴ حسين عبد الرحمن سليمان، الحدود الدولية والمياه الإقليمية، بحث مقدم للندوة العلمية الخاصة بتأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي في 26 إلى 28 جانفي 2009، ص 8.

تتقسم الحدود الدولية لعدة تقسيمات تختلف حسب الزاوية التي ينظر إليها منها، حيث تقسم إلى بحرية، وبحرية بحسب طبيعة الحدود، وتنقسم إلى حدود طبيعية وأخرى صناعية حسب كيفية تكوينها، كما تقسم إلى حدود فيزيوغرافية، هندسية وأنثربوجرافية، حسب التقسيم المرفولوجي لها و بيان ذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : الحدود البرية والحدود البحرية

أولاً : الحدود البرية : وهي الحدود التي تفصل على يابس خريطة العالم السياسية ولذلك أطلق البعض على هذا النوع من الحدود مصطلح (الحدود في الرمال) .

ثانياً : الحدود البحرية : هي الحدود التي تحدد نطاق الولاية البحرية للدول الساحلية بدءاً من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس كل من البحر الإقليمي للدولة والحافة القارية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ويجمع بين الحدود البحرية والبرية أن كلاهما يحدد النطاق الذي تمارس فيه الدول سيادتها ، وسلطاتها على الإقليم والسكان المقيمين فيه وطنين كانوا أم أجانب، حيث تبسط الدولة سلطتها وسيادتها، وتختلف الحدود البرية والبحرية في عدة وجوه منها أن الحدود البرية يسهل ترسيمها أما الحدود البحرية نادراً ما يتم ترسيمها إلا في حالة الدولتين اللتين تقتسمان ممر ملاحي ضيق يقع بينهما.

كما أن ترسيم الحدود البرية يكون عن طريق القطاعات غير المنتظمة ، أما الحدود البحرية فيتم ترسيمها بواسطة الأقواس أو الخطوط المستقيمة كما أن الحدود البحرية نادراً ما يتحول الخلاف عليها بين الدول إلى حروب خلاف الحدود البرية التي غالباً ما يؤدي فيها الخلاف بين الدول المجاورة إلى حروب ونزاعات مسلحة، كما أن الحدود البحرية للدول تتضمن ضوابطها اتفاقيتي الأمم المتحدة لقانون البحار لعامي 1959 ، و 1982 لذلك فإن المهم في ترسيم الحدود البحرية هو طبيعة خطوط السواحل ، وقيعان البحار والجزر في حين أن كل العوامل هامة ومرتبطة ومكملة للبعض في تعريف الحدود البرية، كما أن الحدود البرية صعبة الإختراق عكس البحرية التي تعد سهلة الإختراق ، حيث أنه وفقاً لقانون الدولي العام فإن حق المرور البري متاح لكل الدول في المياه الإقليمية ، وهو غير معمول

به في الحدود البرية ، حيث لا تعبر دول العالم حدود الدول الأخرى البرية إلا برضاهما وبعد الحصول على التراخيص والتأشيرات الالزمة لذلك والتي تضعها السلطات الوطنية المختصة لهذه الدول¹.

الفرع الثاني: الحدود الطبيعية والصناعية

أولاً: الحدود الطبيعية:

هي تلك الحدود التي تتفق في سيرها مع الظواهر الطبيعية ، مثل الجبال والتلال ، والبحار والأنهار ، والأشجار والبحيرات ، وأساس هذا التقسيم يعود إلى نظرية الحدود الطبيعية وال Herbivore القائلة بأن حدود الإمبراطوريات الكبرى القديمة يجب أن تسير مع الامتداد الطبيعي للظواهر الطبيعية مثل : الجبال والأنهار والتلال والبحار².

ثانياً: الحدود الصناعية:

هي تلك الحدود التي ترجع إلى تدخل الإنسان في رسماها وتحديدها، حيث لا دخل للطبيعة في تكوينها، ويستخدم الإنسان في تعريف هذه الحدود الصناعية عادة الأعمدة الخرسانية ، والأسلاك الشائكة.

ويذهب بعض الفقه إلى تقسيم الحدود الدولية إلى:

— 1 — الحدود التاريخية:

هي الحدود التي تم وضعها في الماضي وظلت كما هي لفترة زمنية طويلة ، بحيث طالت الحيازة واستقرت على هذا الأقاليم بطريقة يفهم منها أن هذه الدولة هي صاحبة السيادة والسلطة الشرعية عليه.

— 2 — الحدود الإتفاقية:

¹ ماهر حمدي عيسى، الجغرافيا السياسية والنظام الجيولوجي العالمي المعاصر، بدون ناشر، ص 108.

² صالح محمود، التحكيم في المنازعات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة ، بدون تاريخ طبع، ص 50 .

هي الحدود التي يتم تعبيئها عن طريق معاهدات أو اتفاقيات بين دولتين أو أكثر ، وهي الطريقة المثلث لتعيين وتحديد الحدود الدولية بين الدول المجاورة ، وقد سادت هذه الطريقة بين دول أمريكا الجنوبية عند ترسيم الحدود بين هذه الدول عقب استقلالها عن الاستعمارين الإسباني والبرتغالي، ومن أهم أسباب نجاح هذه الطريقة في القارة الأمريكية، اتفاق دول القارة على اعتبار الحدود الإدارية التي وضعتها الدول الاستعمارية أساساً لتقسيم الحدود الجديدة بينها، وتطبيق مبدأ (كيفما تملك، استمر مالكا) واعتبار الحيازة الظاهرة دليلاً على الملكية¹.

3-الحدود مع الجبال:

يتم تحديد الحدود مع الجبال عن طريق خط قم الجبال وخط تقسيم المياه ، وتمثل السلسلة الجبلية حداً فاصلاً لحدود الدول، مثل سلسلة جبال الهimalaya في آسيا وسلسلة جبال الأنديز في أمريكا الجنوبية، وتعد هذه الحدود من قبيل الحدود الطبيعية.

4-الحدود النهرية:

هي الحدود التي يرسمها النهر الدولي الذي يمر بين عدة دول متعاقبة أو متقابلة، وتستخدم لتعيين الحدود مع الأنهار الدولية طریقتان هما:

أ- ضفة النهر: اعتبار ضفة النهر حد فاصل بين الدول.

ب- خط الوسط: اعتبار خط منتصف قاع النهر وما يعلوّه، هو الحد الفاصل بين الدول المقابلة والمشتركة في النهر الدولي.

ج- الحدود الدولية في الأنفاق والجسور.

د- الحدود الدولية في البحار والمستقعات².

الفرع الثالث: الحدود الهندسية والفيروغرافية والأتريويغرافية

أولاً: الحدود الهندسية:

هي عبارة عن الحدود التي تفصل بين الدول المجاورة ، وتأخذ عدة أشكال هندسية منها ما يلي:

¹ جابر الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، 1970، ص 35.

² منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 27.

1 — حدود فلكية بحثة: وهي حدود تتفق مع خطوط الطول ودوائر العرض، وتنشر في استراليا، وافريقيا، وأمريكا الشمالية.

2 — حدود ذات خطوط مستقيمة: هي الحدود التي يتم تعينها بواسطة خطوط مستقيمة تصل بين نقطتين معلومتين، أو تصل بين مماسات الدوائر، أو تصل بين أقواس في دائرة مركزها معلوم.

3 — حدود على أبعاد متساوية من سلسلة جبال أو من ساحل.
وأهم ما تتصف به الحدود الهندسية هو سهولة وسير تحديدها ووضوحها واستقامتها، وتجاهلها التام للظروف الطبيعية والظروف البشرية التي تمر من خلالها هذه الحدود.
وأهم عيوبها أنها قد تفصل بين أقاليم متجاورة بينها اتصال وثيق اقتصادياً، وتجارياً وبشرياً وتأخذ أمريكا الشمالية وشمال افريقيا بنظام الحدود الهندسية.

ثانياً: الحدود الفيزيوغرافية:

هي الحدود التي تم ترسيمها بناءً على بعض الظواهر الطبيعية مثل الجبال والتلال، والأنهار والبحار وغيرها ، وهي بذلك تتطابق مع الحدود الطبيعية ومن أهمها ما يلي:

1 الحدود مع الجبال:

تعد الجبال من أهم أنواع الحدود الطبيعية ، حيث أن وعورتها وارتفاعاتها الشاهقة تصلح لأن تكون حداً فاصلاً بين الدول ومن أهم سلاسل الجبال الحدودية في العالم سلاسل جبال الهimalaya بين الهند والصين، وسلسل جبال الإنديز بين الشيلي والأرجنتين، وتقوم الدول غالباً بالاتفاق فيما بينها بتحديد وتعيين الحدود الفاصلة بينها في الجبال عن طريق خط تقسيم المياه أو عن طريق خطوط قمم هذه الجبال، وأهم عيوب الحدود مع الجبال أنها تؤدي إلى تقطيع أو انشقاق المجتمعات البشرية الواحدة، المندمجة اقتصادياً وتجارياً وثقافياً مع بعضها البعض، حيث تعيق حركة هذه المجتمعات ، ومن أهم منازعات الحدود الدولية النزاع بين الشيلي والأرجنتين ، حول حدودهما المشتركة في جبال الإنديز حيث أن معايدة 1881 الموقعة بين الدولتين بشأن هذه الحدود، اختلف في تفسيرها حيث أشارت المعايدة وقت إبرامها ، أن خط الحدود بين الدولتين الخط الذي يشير مع أعلى القمم التي تقسم المياه، ولم يكن معلوماً في

حينه أن أعلى القمم لا تتوافق مع خط تقسيم المياه لمئات الكيلومترات، وتم الاتفاق بين الدولتين على حالة النزاع إلى التحكيم البريطاني برئاسة المحكم والجغرافي الشهير (هولدس) الذي أصدر حكما ينهي هذا النزاع عام 1908 بعد أن دام 300 سنة.¹

2 الحدود مع الأنهار:

هي الحدود التي تشكل الأنهار فيها فاصلة بين عدة دول متقابلة، أو متتابعة ، ورغم أن الأنهار واضحة المعالم في الخرائط وعلى الخرائط، إلا أن مسألة ترسيم الحدود مع الأنهار الدولية ليست سهلة ، وإنما غاية في الدقة، حيث يعتمد على عدة طرق لترسيم هذه الحدود مثل طريقة ضفة النهر ، أو طريقة خط وسط المجرى الملاحي (خط الثالثون) وأهم ما يعيّب الحدود مع الأنهار أن ضفاف الأنهار متغيرة وغير ثابتة، كما أن مجريها متغير أيضاً بسبب العوامل الطبيعية المتعددة، كالفياضانات، والأرباب، والنحت، ومن أهم الأنهار الدولية، التي تغير مجريها (نهر الرايوجراند) الذي يفصل بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، وأهم الأنهار التي تعد حدوداً بين الدول هي:

نهر السنغال: بين السنغال وموريتانيا.

نهر ميكونج: بين فيتنام ، وتايلاند، وكمبوديا.

نهر الأورغواي: بين الأوروغواي، والأرجنتين، والبرازيل.

نهر شط العرب: بين العراق ويران.

نهر الدانوب وروافده، بين دول شرق أوروبا.

ثالثاً: الحدود الأنثربولوجافية:

يطلق هذا المصطلح من الحدود (الحدود الحضارية) وقد تم ترسيم هذه الحدود، لكي تفصل مجتمعين سياسيين متباينين، كل منها يتحدث لغة مختلفة عن الآخر، أو يدين بدين مختلف عن الآخر، أو يختلف كل منهما عن الآخر ثقافياً وقد انتشر هذا التقسيم في الحدود الدولية في وسط أوروبا عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى.

وهذا النوع من الحدود من أفضل تقسيمات الحدود وأيسره.

¹ماهر حمدي عيسى، مرجع سابق، ص 110.

الفرع الرابع: الحدود في الجو:

قبل أن يكون الفضاء الجوي مجال عمل للطائرات الحربية، والمدنية، والتجارية، لم يكن هناك أهمية تذكر للحديث عن الحدود في الجو، إلا أنه عند ظهور أول منطاد طائر واستخدامه في الحرب سنة 1793 في معركة (فالليزو) على يد الفرنسيين، وعند ظهور أول طائرة حربية عام 1911 في الحرب بين تركيا وإيطاليا، فقد ظهرت الحاجة إلى قواعد دولية تتضمّن الفضاء الجوي ، والحدود في الجو، لذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية باريس الموقعة في 13-10-1919 أنه لكل دولة عضو في الاتفاقية السيادة الكاملة والخالصة على الفضاء الجوي الذي يعلو أقليمها، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 1922-07-11.

وأبدت اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 ذات الفكرة، وأشارت إلى أن أقليم الدولة يشمل كل يابس الدولة، ومياهها الإقليمية، وأية مستعمرات، أو مناطق انتداب تقع في حوزتها. وما سبق يتضح أن الحدود في الجو لها امتداد رأسي وآخر أفقي كالتالي:

1 — الامتداد الأفقي للفضاء الجوي:

يمتد الفضاء الجوي للدولة ليشمل كل أقليم الدولة البري وفي البحر، يمتد من خط الأساس حتى الحد الخارجي للمياه الإقليمية.

والسؤال: ما هو اتساع البحر الإقليمي للدولة؟

أجابت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على هذا السؤال حيث نصت المادة (3) منها على أنه يجوز أن يزيد عرض البحر الإقليمي عن 12 ميلاً بحرياً مقيساً من خط الأساس وأن سيادة الدولة الساحلية تمتد إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي¹.

بيد أن الأمر ليس دائماً بهذه السهولة، فهناك بعض المشكلات خاصة وإن عدد الدول الذي يقدر البحر الإقليمي فيها بثلاثة أميال بحرية هي 19 دولة وعدد الدول التي يقدر بحرها الإقليمي بأكثر من 12 ميلاً هي 27 دولة، بينما عدد الدول الملزمة بمسافة 12 ميلاً هي 93 دولة، وذلك حسب إحصائية الأمم المتحدة لعام 1986 .

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ص 3.

وأول مشكلة تتعلق بالدول الحبيسة، والثانية بالدولة الأرخبيلية، والثالثة بالدول التي لا يتجاوز عرض بحرها الإقليمي أكثر من 12 ميلاً بحرياً، بالنسبة للمشكلة الأولى وهي الدول الحبيسة أي الدول التي ليس لها حدوداً مع البحر، ففي هذه الحالة فإن حدودها الجوية هي فقط الفضاء الذي يعلو اليابسة الخاصة بها وهي التي تنتهي بحدود الدولة المجاورة لها. وبالنسبة للمشكلة الثانية وهي الحدود الجوية للدول الأرخبيلية، فإن الامتداد الأفقي للحيز الجوي لها يتحدد بالحد الخارجي للمياه الإقليمية لهذه الدول، وتحدد المياه الإقليمية عن طريق رسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين الخطوط مياه أرخبيلية واقليمية للدولة الأرخبيلية¹.

وبالنسبة للمشكلة الثالثة، وهي حالة الدول التي لا يتجاوز عرض واتساع بحرها الإقليمي 12 ميلاً بحرياً، هل يمتد الفضاء الجوي لها على الأجزاء التي يتجاوز عرض بحرها الإقليمي عن 12 ميلاً بحرياً ، وتدعي مثل هذه الدول بأن لها حقوق سيادة على هذه الأجزاء من البحر والفضاء الجوي الذي يعلو فيما يجاوز 12 ميلاً بحرياً ، بيد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أشارت إلى أن كل الطائرات لها حق المرور العابر فوق هذه المناطق، وفوق المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية، التي تصل بين جزء من أعلى البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وبين جزء آخر من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة أخرى وللمرور العابر شروط هي:
أ — أن يكون المرور سريع ومتواصل.
ب — امتناع الطائرات المحلقة عن استخدام القوة أو التهديد، ضد الدول المطلة على المضيق أو ضد استقلالها السياسي، أو ضد سلامتها أراضيها.
ج — مراعاة الطائرات للأوامر والتعليمات التي تضعها منظمة الطيران المدني الدولية في هذا الشأن².

¹ماهر حمدي عيسى، مرجع سابق، ص 121.

²اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ص 26.

لذلك نصت المادة (39) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أن تمر مرور عابر فوق هذه المياه الأرخبيلية ، وفوق المياه الإقليمية الملاصقة لها، ولا يجوز أن تحرف هاته الطائرات عن المسارات المحددة لها في الطيران أكثر من 25 ميل بحري يمين أو يسار الخطوط المحددة لها للسير و هذه الخطوط هي خطوط محورية متواصلة من نقاط دخول طريق المرور ، إلى نقاط الخروج منها، وبشرط ألا تسير هذه الطائرات على مسافة يزيد قربها على الشاطئ على 10 % من المسافة بين أقرب النقاط على الجزر المشاطئة للمرمر الجوي¹.

2 — الامتداد الرأسي للحيز الجوي:

لم تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الامتداد الرأسي للحيز الجوي وكذلك فعلت اتفاقيتي باريس لعام 1919 ، وشيكاغو لعام 1944 . ولكن العمل الدولي أفرز عدة اتجاهات لتحديد الامتداد الرأسي للحيز الجوي، وبداية فإن المادة الثانية من اتفاقية الفضاء الخارجي التي تم طرحها للتوقيع في 27 - 01 - 1967 أكدت على الطبيعة الدولية للفضاء الخارجي، وأنه لا يجوز الادعاء بالسيادة الوطنية على هذا الفضاء.

وعود إلى الاقتراحات والاتجاهات الدولية الرامية لتحديد الامتداد الرأسي للحيز الجوي وهي ثلاثة اتجاهات وهي :

الأول: يربط بين الخصائص الطبيعية للغلاف الجوي، وبين تحديد الامتداد الرأسي للحيز الجوي حين ينتهي الامتداد الرأسي الجوي عند وجود قيم خاصة لكل من الضغط الجوي، وكثافة الهواء.

وهذا الاقتراح معيب ومردود عليه، نظرا لأن كثافة الهواء، والضغط الجوي يختلفان من مكان آخر، على سطح الأرض، وبالتالي فإن هذا المعيار متغير وسوف يؤدي إلى مشاكل عديدة في التطبيق والعمل.

الثاني: يربط بين تحديد الامتداد الرأسي للحيز الجوي وبين قدرة الطيران لدى الطائرة، أو القمر الاصطناعي أيهما أبعد، مثل ربط نهاية الامتداد الرأسي بالحد الذي يصبح عنده الطيران بالдинاميكا الهوائية مستحيلا، ورغم أن هذا الحد يقدر بـ 80 كم فإنه يكن محل تطبيق لأنه سوف يختلف صعوداً أو هبوطاً بسبب اختلاف كثافة الهواء في أي وقت.

الثالث: وهذا الاقتراح يعتمد على وضع حد تحكيمي يقدر من 90 كم إلى 100 كم فوق سطح الأرض، بعد هذا الحد يبدأ الفضاء الخارجي، وينتهي الهواء الجوي بما عليه من سيادة الدولة فوق يابسها وبحرها الإقليمي، والهواء الذي يعلو هذه اليابسة والمياه الإقليمية، وما يعلوهما من هواء جوي افقياً، أما رأسياً فإن الحدود في الهواء ستمتد مابين 90 إلى 100 كم تتمتع الطائرات بحرية الطيران والملاحة في الفضاء الخارجي تماماً مثل حرية الملاحة في أعلى البحار.

وخلالمة القول أن الحدود في الجو بالنسبة للدول، أفقياً سهلة ويسيرة الاتفاق والتطبيق، حيث أنها تمتد إلى كل اليابسة والمياه الإقليمية للدول، أما رأسياً فهي ليست محل اتفاق بين الدول وبها معايير متعددة للتحديد، بيد أنه في النهاية هناك اجماع دولي وقاعدة قانونية دولية تقرر أن حدود الدول في الهواء رأسياً ليست بلا نهاية، وإنما هي محدودة تنتهي خلالها سيادة الدول وبعدها يبدأ الفضاء الكوني الخارجي وهو يعد من قبيل التراث المشترك للإنسانية، منه مثل أعلى البحار، تتمتع فيه الدول بحرية الملاحة الجوية وحرية البحث العلمي، وحرية اطلاق الأقمار الصناعية شأنها شأن أعلى البحار¹.

المطلب الثالث: تعين الحدود الدولية

إن تعين الحدود الدولية يتم عبر ثلاثة طرق رئيسية متعارف عليها في القانون الدولي، وذلك لأنّه يتم إما عبر الإرادة المنفردة، أو عن طريق الاتفاق وإما عن طريق القضاء أو التحكيم الدوليين.

الفرع الأول: الإرادة المنفردة

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 34.

تعتبر الإرادة المنفردة احدى طرق تعين الحدود الدولية حيث من الممكن أن تقوم دولة بمفردها وبإرادة واحدة من جانبها بتحديد حدودها مع جيرانها، ولا تثير الدول المجاورة لها المشتركة معها أية اعترافات على هذا التحديد، وتمر عدة سنوات لا تبدأ أي من هذه الدول اعتراضاً على سلوك الدولة الانفرادي والأحادي في تعين حدودها الدولية المشتركة مع جيرانها من الدول الأخرى.

وقد قامت بعض الدول الاستعمارية بواسطة قرار اداري صادر عنها بتعيين بعض الحدود الدولية للمستعمرات التي كانت تستعمرها، وعند حصولها على استقلالها ظلت حدودها سارية تطبيقاً لقواعد الإستخلاف الدولي¹.

الفرع الثاني: الاتفاق الدولي

يعتبر الاتفاق الدولي من أكثر الطرق شيوعاً واستخداماً في مجال تعين الحدود الدولية بين الدول المشتركة، وتتعدد صور هذا الاتفاق في صورة معايدة دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو في صورة بروتوكول يبرم بين الدول المجاورة المشتركة في الحدود وأياً كانت صورة هذا الاتفاق الدولي فهو في النهاية عبارة عن معايدة دولية حدودية توضح الحدود الدولية بين هذه الدول.

الفرع الثالث: القضاء الدولي

ثالث طريق لتعيين الحدود الدولية هو طريق القضاء الدولي بنوعيه، الدائم ممثلاً في أحکام محكمة العدل الدولية، أو في أحکام محاكم التحكيم الدولية، حيث لعب القضاء الدولي بنوعيه دوراً بارزاً وهاماً في تعين الحدود الدولية، في النزاعات التي أحالتها إليهما العديد من الدول في المنازعات القانونية حول الحدود الدولية المشتركة من ذلك على سبيل المثال الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية سنة 2001 في النزاع الحدودي بين قطر والبحرين ، وكذلك العديد من الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في القضايا الحدودية التي أحالتها إليها الدول المتنازعة حول الحدود الدولية المشتركة، مثل حكمها الصادر في قضية معبد (برباه فيهمار) الصادر عام 1962 بين تايلاند وكمبوديا، ومن قبلها أحكام المحكمة

¹S.Sharna ; delimitation for land and sea boundaries between neighboring countries, first edition, jancers book,1989.PP. 11,12.

الدائمة للعدل الدولية في العديد من منازعات الحدود الدولية، التي أصدرت فيها أحكام قاطعة وحاسمة لهاته المنازعات قبل سقوطها، وإحلال محكمة العدل الدولية محلها.

ونظراً لأهمية كل من القضاء والتحكيم الدوليين ودورهما البالغ في فض العديد من نزاعات الحدود الدولية، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ونزع فتيل الحروب بين الدول حفاظاً على العلاقات الودية بين الأمم والشعوب والدول في مختلف أنحاء العالم وهذا ما قامت من أجله الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية فسوف نتناولها ببعض الشرح كالتالي:

أولاً: التحكيم الدولي

هو النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر عن النزاع.

وقد عرفته المادة (37) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية بأنه: (تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم، وعلى أساس احترام القانون الدولي).¹

1 - خصائص التحكيم الدولي:

يتميز التحكيم الدولي بالخصائص الآتية:

أ — للدول المتنازعة حرية اللجوء إلى التحكيم الدولي.

ب — للدول المتنازعة حق تعيين عدد من المحكمين يمثلونها في هيئة التحكيم قد يكون واحداً أو اثنين أو أكثر ولكن بشرط أن يتساوى عدد المحكمين الذين يتم تعيينهم بواسطة كل دولة طرف في النزاع، بمعنى إذا عينت الدولة (أ) محكماً عينت الدولة (ب) محكماً مثلاً وكل زيادة في عدد المحكمين تكون متساوية بين الطرفين.

ج — يتولى المحكمين الذين تم تعيينهم بواسطة الدول الاطراف في النزاع اختيار المحكم المحايد الذي لا ينتمي لأي من دول أطراف النزاع، وهذا المحكم دائماً يكون هو العدد الفردي

¹ عمر سعاد الله، القانون الدولي للحدود الجزء الأول "مفهوم الحدود الدولية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 144.

في هيئة التحكيم الدولية بمعنى أنه قد يكون الوحد في حالة المحاكم الفرد وقد يكون الثالث أو الخامس فهذا، في حالة هيئات التحكيم الدولي.

—— الحكم أو القرار الصادر عن هيئة التحكيم أو عن المحكم الفرد يكون واجب النفاذ وتتحمل الدولة التي تتمتع عن التنفيذ المسؤولية الدولية عن الأضرار التي أصابت الدولة الصادر القرار لصالحها.

2 — أشكال التحكيم الدولي:

يتخذ التحكيم الدولي أشكالاً متعددة فقد يكون في شكل محكم فرد، وقد يكون في شكل لجان تحكيم، وقد يكون في شكل محاكم تحكيم، وقد يكون في شكل محكمة التحكيم الدولي الدائمة وأخيراً قد يكون اجبارياً أو اختيارياً.

أ — المحكم الفرد:

هذا الشكل من أشكال التحكيم، اتبعته الدول الأوروبية قديماً في الفصل في النزاعات القانونية التي كانت تنشأ بينها، حيث تختار البابا للفصل في النزاعات الناشئة بينها باعتباره محكماً له ثقل دينياً وسياسياً، ومن ثم تاحرر الدول المتنازعة الحكم الذي يصدره وتقوم بتنفيذه، ثم بعد أن أصبح البابا رئيساً للفاتيكان، أخذ هذا النوع أي المحكم الفرد شكلاً جديداً، وأصبح يتجسد في تحكيم رؤساء الدول ذات التأثير السياسي في المنازعات التي تنشأ بين بعض الدول، مثل تحكيم ملك إيطاليا في النزاع بين فرنسا والمكسيك عام 1931، حول جزيرة (كيلبرتون)، وقد أعيى على اختيار رؤساء الدول محكمين أفراد المنازعات الدولية افتقار بعضهم إلى الثقافة القانونية الدولية اللازمة للفصل في مثل هذه النزاعات، وكذلك احتمال وجود مصالح سياسية متبادلة مع أي أطراف النزاع مما يؤثر على حياده في إصدار قرار التحكيم وكذلك أن يصبح القرار منه حجة عليه في حالة ما إذا كان لدولته نزاع مشابه مع دولة أخرى مطابق للنزاع الذي فصل فيه.¹.

انصت المادة الثانية من المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على: " — يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها، ويحق لكل دولة أن تسمى أربعة محكمين يكون لكل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ويتمكن بأوسع شهرة في الإنصاف والكافأة والنزاهة، وت تكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة.

ب — لجان التحكيم:

تقوم هذه اللجان على تعيين الدول المتنازعة لعضو أو عضوين من جانبها يمثلها في اللجنة المختصة بالتحكيم، ثم يقوم هؤلاء الأعضاء باختيار محايد قد يكون في الغالب هو الثالث أو الخامس في تشكيل اللجنة وغالباً ما يكون رأي هذا المحكم محايد ويكون قاطعاً وحاسماً في النزاع، نظراً لأن اللجان الآخرين يمثلون مصالح دولهم¹.

حيث قد أدت هذه اللجان دوراً مؤثراً في تثبيت دعائم التحكيم الدولي على اعتبار أن قراراتها شكلت سوابق قضائية تم اللجوء إليها بواسطة لجان التحكيم ومحاكم التحكيم.

ج — محاكم التحكيم:

أصبحت هي الشكل الغالب للتحكيم الدولي في وقتنا المعاصر حيث تقوم كل دولة من طرف النزاع بتعيين قاض محايد أو أكثر يمثلها، ثم يقوم هؤلاء القضاة باختيار رئيس المحكمة أو اختيار قضاة آخرين يكون من بينهم رئيس المحكمة، ويشترط أن يكونوا من دولة محايدة.

وقد طبقت كل من مصر وإسرائيل هذا الأمر في اتفاق مشارطة التحكيم بينهما في 11-09-1986 للنظر في النزاع الدولي بينهما الدائر حول بعض العلامات الحدودية التي كانت موجودة بين مصر وفلسطين عندما كانت تحت الانتداب البريطاني ، حيث تم اختيار كل من (غونار لا غر غرين) السويدي رئيساً و (بيير بيلييه) الفرنسي عضواً وعن مصر (حامد سلطان) وعن إسرائيل (روث لابيدوت)، وأصدرت المحكمة حكمها في النزاع لصالح مصر فيما عرفت بقضية (طابا).

د — المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي:

أنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة لاهاي في هولندا، وليس لها رئيس، أو قضاة تتكون منهم هذه المحكمة ، ولكنها عبارة عن قائمة بها عدد من

— إذا حدث في أي وقت أن صار عدد المحكمين الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمى أخرين حسب ما يلزم، للمزيد انظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000، ص 576.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 106.

المحكمين مودعة لدى كتاب المحكمة، ويتم اختيار أعضاء المحكمة إذا لجأت الدول المتنازعة إليها وحينئذ تقوم هذه الدول بابرام اتفاق يسمى (مشارطة التحكيم) يتضمن أوجه النزاع التي ترغب هذه الدول عرضها على المحكمة لجسمها ، واسماء المحكمين، والإجراءات واجبة الاتباع ، والقانون الواجب التطبيق على النزاع¹.

٥- التحكيم الإختياري والتحكيم الإجباري:

الأصل في التحكيم أن يكون اختياريا وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدول واستقلاليتها حيث أنه لا يجوز إجبارها اللجوء إلى التحكيم لجسم خلافاتها الدولية القانونية مع غيرها من الدول الأخرى ومع ذلك يوجد حالات استثنائية من هذا الأصل وذلك كالتالي:

١—— وجود شرط تحكيمي في معايدة دولية نافذة وسارية المفعول بين الدول المتنازعة، يتضمن اللجوء للتحكيم في حالة فشل الوسائل السياسية في حل النزاعات القانونية بين هذه الدول.

٢—— وجود معايدة دولية (مشارطة تحكيم)، خاصة بالتحكيم بين الدول تتضمن قبول هذه الدول مقدما اللجوء إلى التحكيم في حالات النزاع الدولي الذي قد ينشأ بينها حول مسألة حدودية.

و — إجراءات التحكيم:

إذا كان الأصل أن تلجأ الدول المتنازعة إلى التحكيم اختياريا، فإن إجراءات هذا التحكيم يتم الإتفاق عليه بإرادة هذه الدول و اختيارها، ويتم ذلك بعقد اتفاقى بينها على اللجوء إلى التحكيم ويتضمن هذا الإتفاق كافة الإجراءات منذ لحظة الإتفاق اللجوء إليه حتى صدور الحكم وتنفيذه.

١ — الاتفاق على إحالة النزاع على التحكيم:

يتم هذا الإتفاق بين الدول المتنازعة في اتفاق يطلق عليه مشارطة التحكيم، وهذه المشارطة تكون في تاريخ لاحق على حدوث النزاع القانوني بين الدولتين، وذلك على خلاف الشرط

¹ جابر الرواوى، مرجع سابق، ص 97.

التحكيمي، الذي يوجد ضمن معايدة دولية نافذة وسارية في حق الدولتين المتنازعتين، ومبرمة بينهما قبل حدوث النزاع، ويتضمن هذا الشرط النص على مبدأ اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي تنشأ مستقبلاً، بين هذه الدول حول أي بند من بنود هذه المعايدة، ولكن هذا الشرط التحكيمي لا ينضم كافة إجراءات التحكيم متلماً هو الوضع في المشارطة التحكيمية أو الاتفاق التحكيمي.

2 — مشارطة التحكيم:

هو عبارة عن اتفاق بين الدول المتنازعة على كافة الإجراءات التي تتبع في شأن التحكيم حول النزاع الناشئ، بين هذه الدول، وتعتبر هذه المشارطة الوثيقة الأساسية أو الدستور الذي بموجبه يتم تنظيم كل الأمور المتعلقة بالنزاع المعروض على محكمة التحكيم، بدءاً من تحديد النقاط المعروضة على هذه المحكمة بدقة والتي سوف تفصل فيها، وطرق الدفاع الشفوية والمكتوبة ومواعيد تقديم المذكرات والمستندات أو الأدلة، ومقر المحكمة وتشكيلها إن أمكن تحديد ذلك بدقة، عند إبرام المشارطة التحكيمية، ومصاريف المحكمة ولغات التي يصدر بها الحكم وكيفية تنفيذ الحكم، والقانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض على المحكمة، والفتراء الزمنية التي يجب خلالها إصدار الحكم.

3 — حكم التحكيم:

يصدر حكم التحكيم بأغلبية آراء أعضاء المحكمة التي تنظر النزاع، ويذكر في هذا الحكم أسماء المحكمين، ويوقع الحكم من رئيس المحكمة وأعضائها والمسجل، ويتم تلاوة الحكم في جلسة علنية، يحضرها وكلاء الأطراف المتنازعة، وهيئات الدفاع، ويجوز للمحكمين الذين كانت لهم آراء مختلفة أو مخالفة لهذا الحكم أن يرفقوا هاته الآراء بالحكم، أو يجوز للمحكمين الذين وافقوا عليه وكانت لهم آراء خاصة به أن يرفقوا هذه الآراء بالحكم أيضاً. ويحوز الحكم الصادر عن محكمة التحكيم حجية الشيء المقتضي فيه، حيث أنه نهائى غير قابل للطعن فيه، إلا بطريقة الإلتماس باعادة النظر، وذلك في حالة وجود أدلة جديدة، أو وقائع لم تكن موجودة أمام المحكمة أو لم تكن المحكمة على علم بها، ومن شأنها أن تغير

وجه الحكم في النزاع، ويشترط أن تنص مشارطة التحكيم على قبول الإلتماس باعادة النظر كوسيلة استثنائية للطعن في الحكم.

الفرع الرابع : محكمة العدل الدولية

نشأت فكرة القضاء الدولي الدائم في كنف نشأة المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، حيث نشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في كنف عصبة الأمم المتحدة، التي أصدرت جمعيتها العامة قرارا بانشائها في 13 من ديسمبر 1920، وانتهت هذه المحكمة من الوجود عشية اندلاع الحرب العالمية الأولى.¹.

وعقب نهاية الحرب، وأثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو، وعند اتفاق الدول على إنشاء منظمة الأمم المتحدة، اتفقت على إنشاء محكمة العدل الدولية، والتي أصبحت أدلة دائمة لفض النزاعات بين الدول بطريقة سلمية.².

أولا: الوصف القانوني لمحكمة العدل الدولية:

ورد الوصف القانوني لمحكمة العدل الدولية في المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة، التي جاء فيها أن: (محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة). وبذلك تكون هذه المحكمة هي الجهة القضائية الرئيسية التي يلجأ إليها أعضاء الأمم المتحدة لحل وتسوية النزاعات التي تنشأ بينها وتؤدي هذه المحكمة هاته المهمة وفقا لنظمها الأساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة³.

ثانيا: تشكيل المحكمة:

¹ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 679.

² V.Bruns. La C.P.J.I , son organisation et sa competence, in. R.C.A.D.I, 1937, IV, Vol. 62, PP.551,670.

³ إن الفرق الأساسي بين المحكمتين أن نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مؤسس على بروتوكول دولي خاص مستقل عن عهد العصبة، بينما نظام محكمة العدل الدولية هو جزء من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي فالدول الموقعة على هذا الميثاق هي أعضاء في نظام هذه المحكمة بصفة تلقائية. للمزيد انظر: أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 28.

ت تكون المحكمة من 15 قاضيا ، يمتلكون النظم القانونية الرئيسية في العالم ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو ينتمون لجنسية دولة واحدة، ويتمتع هؤلاء القضاة بالصفات المهنية العالية.

ويتم انتخاب قضاة هذه المحكمة بواسطة كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومجلس الأمن كل مستقل عن الآخر، وذلك من خلال قائمة يدها لها الأمين العام للأمم المتحدة. و مدة عضوية القضاة هي تسع سنوات، على أن يتم إعادة انتخاب خمسة منهم بعد مرور ثلاثة سنوات وخمسة آخرين بعد مرور ست سنوات.

تنصب المحكمة رئيساً لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لمرات أخرى.¹

ثالثاً: اختصاصات المحكمة:

تقوم على نوعين من الإختصاصات: إختصاص قضائي، وإختصاص إفتائي.

1 — الاختصاص القضائي: وهو الاختصاص الأصيل لمحكمة العدل الدولية التي تقوم به في تسوية المنازعات الدولية، وحق اللجوء إلى هذه المحكمة مكفول بصفة أساسية لصالح الدول الاعضاء في الأمم المتحدة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، كما أنه مكفول للدول التي ليست عضواً في الأمم المتحدة، ولكنها عضو في نظام المحكمة الأساسي أيضاً للدول التي ليست عضواً في كل من الأمم المتحدة ونظام المحكمة الأساسي، وذلك إذا قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن لعرض نزاع تكون طرفاً فيه، وتختص المحكمة بالنظر في النزاعات التي تحيلها لها الدول في الحالات التالية:

أ — حالة الاتفاق على عرض النزاع على المحكمة بين الدول المتنازعة.

ب — قبول الأطراف في النزاع الاختصاص الإجباري للمحكمة.

ج — حالة وجود معاهدة دولية سارية ونافذة تتضمن نصاً يقرر وجوب حالة النزاع الخاص بتطبيقها على المحكمة.

لتتشكل المحكمة من خمسة عشر قاضياً ينتهي كل واحد منهم إلى جنسية دولة مختلفة فيما ينتخبون لمدة تسع سنوات على أن يجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات عن طريق اجراءات القرعة، ويتم انتخاب القضاة بصفة مستقلة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي إطار مجلس الأمن، وفي هذه الحالة لا يجوز للأعضاء الدائمة فيه أن تستعمل حق الفيتو، في هذا المجال بمقتضى نص المادة "20" الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

أ — الإختصاص الإختياري للمحكمة:

عادة ما تلجأ الدول إلى محكمة العدل الدولية للفصل في نزاع قانوني أو مادي بينها، في حالة فشل الوسائل السياسية والدبلوماسية، في تسوية هذا النزاع، وأنذاك تتفق الدول المتنازعة باختيارها الحر وبملئ إرادتها على إحالة هذا النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيه بموجب حكم قضائي وفقاً لنظمها الأساسية¹.

ب — الإختصاص الإجباري للمحكمة:

يكون إختصاص المحكمة إجبارياً في نظر النزاعات التي تنشأ بين الدول في الحالات التالية:

— إذا تضمنت معايدة دولية هذا النص الذي يجبر أطراف المعايدة على اللجوء إلى المحكمة في حالات حدوث نزاعات تتعلق بها.

— إذا صرحت الدول بأنها تقبل الولاية الإجبارية للمحكمة بالفصل في النزاعات التي تنشأ بينها وبين دول أخرى تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

– تفسير معايدة دولية.

– أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

– تحقيق واقعة من الواقع اذا ثبتت أنها تكون خرقاً للالتزام الدولي.

– نوع ومدى التعويض المترتب على خرق التزام دولي².

ج — القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة في حالات الاختصاص القضائي: نصت المادة 138 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على القانون الواجب التطبيق على المنازعات القانونية التي تختص بنظرها، ورتبت مصادره على النحو الآتي:

¹أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، الطبعة الثانية، دار هومه، 2006، ص 36.

²منتصر سعيد حمودة، الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 112.

الاتفاقات الدولية العامة والخاصة، والتي تضع قواعد معترف بها من جانب الدول المتنازعة.

العادات الدولية المععتبرة قانون دل عليه التواتر الدولي أما يعرف بالعرف الدولي.
مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا مصدرا إحتياطيا لقواعد القانون.

ونصت المادة 38 فقرة 2 من النظام الأساسي على أنه لها سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك.

2- الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية:

تختص محكمة العدل الدولية باصدار آراء استشارية في المسائل القانونية وفقا لنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة في الحالات التالية:

لأي من لجمعية العامة، أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية افتاءها في أية مسألة قانونية.

ولسائر فروع الهيئات والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، من يجوز أن تأذن لهم الجمعية العامة بذلك، في أي وقت أن تطلب من المحكمة افتاءها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

وبذلك لا يكون للدولة الحق في طلب آراء استشارية من المحكمة، ولا تتمتع هذه الآراء بالصفة الإلزامية، وإن كان بالطبع تحضى بقيمة أدبية كبيرة، وقد جرى العمل الدولي على احترام هذه الآراء الاستشارية من جانب الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لها لدرجة صارت معها هذه الآراء تقاد تشبه قيمة الأحكام القضائية، ذات الصفة الإلزامية.

المبحث الثاني: ترسيم الحدود الدولية

يعتبر ترسيم الحدود الدولية مسألة فنية بحتة، تخضع للعديد من القواعد والمبادئ المتعارف عليها، والمعمول بها في القانون الدولي، والمقررة أيضا في القضاء الدولي والتي قررت في العديد من أحكام وقرارات القضاء الدولي والتي نتطرق إليها كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم عملية ترسيم الحدود الدولية

هي عبارة عن عملية قانونية، يتم بواسطتها بيان الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المنشئ له، والذي قد يأخذ شكل معاهدة حدودية، أو بروتوكول يعقد بين الدولتين المجاورتين، أو حكم تحكيم، أو قضاء دولي، صادر عن محكمة تحكيم أو عن محكمة العدل الدولية، أو قرار صادر عن اللجنة المشتركة لتعيين الحدود، أو قرار إداري صادر عن السلطة الاستعمارية¹.

فإذا كان تحديد الحدود الدولية قانوني بالدرجة الأولى ويختص بها رجال القانون الدولي العام وفقهائه، ورجال الحكم والسياسة، فإن عملية ترسيم هذه الحدود فنية بالدرجة الأولى، وتلي عملية التحديد السالفة الذكر لأن عملية ترسيم الحدود الدولية هي نقل لحدود التي تم تحديدها في السند القانوني المنشئ للحق (معاهدة، قرار، محكمة، قرار فردي، أو قرار لجنة مشتركة) إلى أرض الواقع وتوضيحه بالعلامات الحدودية المادية أو أية علامات أخرى تدل عليها، و بذلك تكون عملية الترسيم مجرد تنفيذ وتطبيق لعملية أخرى سابقة عليها وهي عملية تحديد الحدود الدولية².

في الماضي جرى العمل الدولي على الخلط بين مفهوم ترسيم الحدود وتعيينها، وهذا ظهر جلياً في العديد من منازعات الحدود الدولية، مثل النزاع على الحدود بين إماراتي الشارقة، ودبي عام 1976 الذي تم احالته على محكمة تحكيم خاصة بواسطة اتفاق (مشارطة تحكيمية) نصت مادته الأولى على أن موضوع التحكيم هو (ترسيم الحدود البرية بين الطرفين)، واختلفت الإمارتنين حول المقصود من هذه العبارة، هل تعيين أم ترسيم؟ وقررت المحكمة في حكمها الصادر في هذا النزاع أن المقصود هنا هو: المادة الخامسة من الاتفاق وهو تعيين الحدود بين الإماراتين وليس ترسيمها³.

¹ د. صدام فتلاوي، عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها، مجلة جامعة بابل لكلية العلوم الإنسانية، عدد 27 ، 2009، ص 34.

² Sharle rousseau. Droit international public.Tomi 1 . Paris.1970.p p . 269.270.

³ د. عمر أبو بكر، دستورية الخلافات الحدودية بين إماراتي دبي والشارقة من خلال التحكيم الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2004، ص 05 .

ولذلك قال الفقيه (مكماهون) أن المقصود بعملية تعيين الحدود الدولية تحدد تحديد خط الحدود في معاهدة، أو في أية وثيقة قانونية أخرى، كتابة أو شفاهة، أما ترسيم الحدود فيعني وضع خط الحدود الذي تم تعينه، وتحديده في شكل مرسوم على الأرض، واظهاره بواسطة علامات الحدود أو غيرها من علامات الحدود المشابهة الأخرى.

ومن ثم فإن عملية الترسيم لها عدة خصائص وهي:

أولاً: عملية ترسيم الحدود لاحقة ومتتمة لعملية تعيين وتحديد الحدود، وبدونها لا نصل إلى الثبات والاستقرار ، ونهاية الحدود الدولية.

ثانياً: عملية ترسيم الحدود الدولية عملية فنية خالصة، يقوم بها خبراء في علوم الهندسة والجغرافيا، والخرائط والمساحة، والعلوم العسكرية، أما عملية تعيين الحدود الدولية فهي قانونية بحثة.

ثالثاً: عملية ترسيم الحدود هي عملية تفيذية لعملية أخرى سابقة عليها، وهي تحديد الحدود الدولية، بمعنى أن الترسيم ينقل إلى الطبيعة ما هو مدون ومسجل في السند القانوني المعين في معاهدة دولية، أو في بروتوكول، أو في حكم تحكيم، أو في حكم قضائي أو أي سند قانوني آخر.

رابعاً: عملية ترسيم الحدود الدولية اختيارية بين الدول المجاورة المشتركة في الحدود، فلا يشترط أن تتم في وقت معين من انتهاء عملية تعينها مهما طال الوقت أو قصر ، حيث أن عملية الترسيم تترك للدول حرية تحديد وقت تنفيذها، ولا تقم أية مسؤولية دولية تجاه هذه الأطراف ولكن الأفضل هو عدم ترك عملية الترسيم لفترات زمنية طويلة وصولاً بالحدود الدولية لمرحلة الاستقرار النهائية، الأمر الذي يعود بالإيجاب على السلم والأمن الدوليين، وعلى العلاقات الودية بين الأمم، خاصة وأنه كثيراً ما يعكر صفو هذا الأمن وتلك العلاقات الخلافات حول الحدود الدولية المشتركة بين الدول ومما لا شك فيه أن ترسيم هذه الحدود يقضي بشكل شبه تام على الخلافات والاتجاهات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المطلب الثاني: الجهة المكلفة بترسيم الحدود الدولية ونطاق عملها

إذا كانت عملية ترسيم الحدود الدولية فنية بحثة فهي تحتاج إلى لجان متخصصة للقيام بهذه المهمة الكبيرة، ولذلك قال عنها اللورد (كيرزون curzon) أنها فن وليس علم¹. ويقوم بالترسيم لجان الترسيم، وهي لجان فنية مشتركة متخصصة، وقد أكد مجلس الأمن على الطبيعة الفنية لعمل لجان الترسيم في عدة مناسبات دولية، منها قراره رقم (773) الصادر في 26 أكتوبر 1996، بشأن ترسيم الحدود العراقية الكويتية، حيث ورد في ديباجة هذا القرار ما يلي: "...إن اللجنة من خلال عملية تخطيط الحدود، لا تقوم حاليا بإعادة توزيع الأراضي على العراق والكويت، بل مجرد إنجاز العمل التقني الضروري للقيام لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف، والمسائل ذات الصلة والموقع عليه بين الطرفين في 4 تشرين الأول 1963"، وهو ما أكدته أيضا اللجنة نفسها في تقريرها المقدم لمجلس الأمن في 21 مايو 1993 حين ورد ما يلي: (...أن أعمالها تقنية وليس سياسية، وأن طبيعة مهمتها هي الترسيم)².

وهناك عدة طرق لتكوين لجان ترسيم الحدود الدولية منها ما يلي:

1 — الاتفاق عليها بواسطة معاهدات تعين الحدود:

حيث تتفق الدول في معاهدات تعين الحدود الدولية المشتركة، على تكوين لجان ترسيم الحدود بينهما، حيث أخذت بذلك المادة الثانية من معاهدة الحدود بين إثيوبيا وبريطانيا (دولة حامية للسودان) المبرمة عام 1902، وكذلك المادة الرابعة من معاهدة الحدود المبرمة بين تايلاند وفرنسا (دولة حامية لكمبوديا) المؤرخة عام 1904³.

2 — الاتفاق اللاحق على إبرام معاهدات تعين حدود:

¹ جابر ابراهيم الرواى، مرجع سابق، ص 269.

² انظر: نص القرار "773" الصادر عن مجلس الأمن والتقرير النهائي للجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت على الموقع الإلكتروني: www.muqatel.com

³ فيصل عبد الرحمن طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود الدولية، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999 ، ص 67

وفي هذه الحالة، فإن الدولة المعنية تعقد اتفاق جديد بينها على إنشاء وتكوين لجان ترسيم الحدود المشتركة بينها، وذلك بعد إبرام معاهدات تعين الحدود الدولية بينها، وهذا ما فعلته العراق وإيران في المادة الأولى ، من البروتوكول المبرم بينهما، والملحق بمعاهدة الحدود المنعقدة في عام 1937 ، وأيضاً أخذت به المادة الخامسة الفقرة الأولى من اتفاقية ترسيم الحدود بين الأردن وسوريا المبرمة عام 2005 .

3 — طريق تكوين لجان الترسيم بقرار مجلس الأمن:

وأخيراً قد تلجأ لجان ترسيم الحدود المشتركة بين الدول المجاورة، بواسطة قرار من مجلس الأمن، أو منظمة الأمم المتحدة بشكل عام، وكون مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، هو المنوط به التدخل في هذه المسائل القانونية، والسياسية، التي تؤثر سلباً أو إيجاباً على السلم والأمن الدوليين، ولا شك أن أول مهامه هو الحفاظ عليهما، لذلك قد يتدخل مجلس الأمن في النزاعات الحدودية بين الدول، ويصدر قراراً بتشكيل لجان لترسيم الحدود، من باب العمل على تجنب وحل المنازعات الدولية، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم (686) سنة 1991 بإنشاء لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت.

وعادة ما تقوم بعملية الترسيم ذاتها شركات عالمية متخصصة في هذا المجال، يتم الإتفاق عليها من الأطراف المتنازعة وتحديدتها، أو يتم تحديدها عن طريق القضاء الدولي في الحالات التي يسمح له إتفاق إحالة النزاع عليه، وتتسم هذه الشركات بالحيادية التقنية العالية في مجال عملها وهذا ما جاءت به المادة الثالثة من معايدة جدة لعام 2000، لترسيم الحدود بين السعودية واليمن، وت تكون لجان الترسيم من عدد مناسب من الأعضاء، ويتم الإتفاق عليه من الدول الأطراف في الاتفاق على حالة النزاع للتحكيم أو للمحكمة الدولية ، بشرط أن يكون في هذه اللجان أعضاء محايدين لا يتبعون أي دولة من الدول الأطراف في النزاع، لهم سلطات محددة، وللجنة حق الاستعانة بمن تراه من المتخصصين والفنين من علماء الجغرافيا، والهندسة، والخريط، والشؤون العسكرية... الخ¹، وقد أخذت بذلك المادة الخامسة

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 121.

من معايدة لوزان لسنة 1923 المبرمة بين تركيا واليونان لترسيم الحدود بينهما، حيث نصت هذه المادة على تشكيل لجنة ترسيم الحدود من مندوب واحد من تركيا، ومندوب واحد من اليونان، ويتفق المندوبين على اختيار عضو ثالث من دولة محايده يكون رئيساً للجنة

¹ الترسيم

وعقب تشكيل لجنة ترسيم الحدود تبدأ أعمالها وفقاً للأمور الفنية وفقاً لما ورد في الاتفاق المبرم بين هذه الدول المجاورة، المتازعة على الحدود المراد ترسيمها وهي لها قيود على عملها

أ— قيود عمل لجان ترسيم الحدود الدولية:

يقر القانون الدولي العام مجموعة من المبادئ التي يجب على لجان ترسيم الحدود الدولية مراعاتها وتعد في ذات الوقت قيوداً على عملها وهي:

1— احترام وحدة المدن.

2— احترام وحدة الأراضي الزراعية، وأوضاع الإستغلال المحلية الأخرى.

3— احترام وضع البدو والقبائل الرحل.

وتتجدر الاشارة إلى أن هذه المبادئ واردة في المبدئين الأول والثاني أما المبدأ الثالث فهو صعب التحقيق، نظراً للطبيعة المترحلة لهذه القبائل والتي عادة لا تستقر في مكان واحد. وبعد انتهاء لجنة الترسيم من أعمالها ترفع تقريراً بذلك إلى الدول الأطراف المتازعة، ويكون عدد نسخ التقرير بعد الدول الأطراف في النزاع، ويحرر التقرير بلغة الأطراف المتازعة، وإذا تعدد الأطراف يتم عمل نسخة من التقرير عن لغة كل طرف، على أن يتم عمل نسخة من هذا التقرير بلغة محايده عن لغات الأطراف، ويكون التقرير المدون بهذه اللغة المحايده هو الفاصل عند حدوث أي نزاع بين الأطراف المتازعة حول الألفاظ والمعاني الواردة في نسخ التقارير المسلمة إليهم والتي كتبت بلغاتهم الوطنية.

¹ د. جابر ابراهيم الرواقي، مرجع سابق، ص 176.

وتثبت كل ذلك لجنة الترسيم في محضر أو بروتوكول ويرفق معه خريطة طبوغرافية، تكون بياناتها متفقة ومنسجمة مع ما ورد في المحضر، أو البروتوكول، وتعتبر الوثائق سالفة الذكر جزء لا يتجزأ من السند القانوني المعنى للحدود الدولية قبيل بدء عملية ترسيم الحدود.

ويتحمل أطراف النزاع نفقات ومصاريف لجان الترسيم مناصفة بينهم ، أما تكاليف ومصاريف مندوبيهم فيتحمل كل طرف ذلك.

وفي ختام المحضر أو البروتوكول، يتعهد كل طرف في النزاع بأن يعمل كل ما في وسعه، للحفاظ على العلاقات الحدودية التي وضعتها لجان الترسيم، وأن يتبعها بالصيانة لكل ائتلاف لأي من هذه العلامات، سواء كان مصدره الطبيعة ، أو البشر على أنه في حالة الإتلاف البشري لابد من أن تتم معاقبة كل من يبعث بهاته العلامات الحدودية، ويجب تجريم هذا الفعل بموجب قوانين العقاب الوطنية، وذلك لما للحدود، والعلامات، والإشارات، الدالة عليها من أهمية كبيرة في تحديد نطاق سيادة الدولة على أراضيها، وأن المساس بها يؤدي لا محالة إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وتعریض الدول للحروب.

ب — نطاق عمل لجان ترسيم الحدود الدولية:

إن الاتفاق الخاص بإحالة النزاع على التحكيم أو القضاء الدوليين، المبرم بين الدول الأطراف هو الذي يحدد سلطات وحدود عمل لجان ترسيم الحدود، ومالها من قوة قانونية، فإذا كانت اللجنة المختصة بالترسيم تأخذ شرعية عملها وقانونيتها من هذا الاتفاق، فإنه من باب أولى تأخذ حدود سلطاتها واحتياطاتها من هذا الاتفاق، ولذلك يجب على اللجنة الالتزام بحدود سلطاتها واحتياطاتها المخولة لها بموجب الاتفاق سالف الذكر، أو بموجب المشارطة التحكيمية.

وإذا حدث تجاوز لحدود هذه السلطات والاحتياطات من جانب اللجنة، ولم يقره الأطراف المتنازعة، أصبح هذا الأمر منعدم وغير منتج لأية آثار قانونية بين أطراف النزاع.

ويجب على لجان ترسيم الحدود احترام إرادة الدول المتنازعة، والتي افصحت عنها في الاتفاق مثل احترام وحدة المدن، واحترام وحدة الأراضي الزراعية.

وتكون الدول الأطراف ملتزمة بما توصلت إليه لجان الترسيم دون حاجة إلى قرار أو تصديق على أعمال هذه اللجنة، لأنها أعمال نهائية ، وملزمة، وذات طابع تاريخي وقانوني، لتعلقها وارتباطها بحقوق اقليمية وسيادية¹.

هذا ما حدث في العديد من معاهدات الحدود الدولية، مثل معاهدة ترسيم الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، سنة 1853 ، حيث منحت هذه المعاهدة اللجنة المختصة الحق في اصدار قرار نهائي وملزم بشأن ترسيم الحدود الدولية بينهما وأيضا منح بروتوكول القسطنطينية المبرم بين تركيا وايران عام 1913 للجنة ترسيم الحدود المشتركة بينهما السلطة في اصدار قرار نهائي وملزم لكلا الطرفين وذلك وفقا لنص المادة الخامسة منه.

إذا أجازت أو أقرت الدول الأطراف أعمال لجنة الترسيم أصبحت نهائية وملزمة وبعد ذلك الإقرار من باب التفسير أو التعديل للسند القانوني المنشئ للحق في مثل هذه النزاعات الدولية وهذه ما حدث في قضية معبد(برباه- فيها) بين تايلاند وكمبوديا عام 1962 حيث أقرت محكمة العدل الدولية خط الحدود الذي رسمته لجنة الترسيم الذي عينته معاهدة 1904 الخاصة بتعيين الحدود بينهما واعتبرت أن الدولتين وافقتا ضمنا على تعديل هذا الخط وأن السلوك اللاحق أثبت ذلك .

المبحث الثالث: طرق ترسيم الحدود الدولية

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 125.

تباعين طرق ترسيم الحدود الدولية من حيث طبيعتها، فإذا كانت هذه الحدود طبيعية، كانت أيسر في الترسيم عن الحدود الصناعية، وإذا كانت الحدود برية كانت أيسر كذلك عن الح المائية، أو الحدود في الهواء أو في الفضاء الخارجي.¹

المطلب الأول: ترسيم الحدود البرية:

عند ترسيم الحدود الدولية بواسطة اللجان المختصة بمعاونة الشركات العالمية الكبرى المتخصصة في هذا المجال، تختلف طريقة الترسيم للحدود الدولية البرية بحسب ما إذا كانت هذه الحدود عبارة عن جبال أو مزارع ، أو صحراء لا زرع فيها ولا ماء.

أولاً: ترسيم الحدود البرية الجبلية:

يتم ترسيمها إذا كانت عبارة عن قمم جبلية، وفقا لما ورد في الاتفاق الخاص المبرم بين الدول بهذا الشأن، فإذا نص هذا الاتفاق على طريقة معينة، وجب اتباع هذه الطريقة دون غيرها أما إذا لم ينص هذا الاتفاق على أية طريقة، فيتم اتباع قواعد العرف الدولي ذات الصلة وذلك على اعتبار أن العرف الدولي هو المصدر الثاني الأصلي من مصادر القانون الدولي العام، وقد استقرت قواعد العرف الدولي في حالة ترسيم الحدود البرية الجبلية، على اعتبار خط الحدود الذي يصل بين أعلى قمم هذه الجبال، وبذلك يكون هذا الحط هو الفاصل بين حدود الدولن مثل سلسلة جبال البرانس، التي تفصل بين إسبانيا وفرنسا في أوروبا، وسلسلة جبال الأنديز التي تفصل بين الشيلي والأرجنتين، وسلسلة جبال الهimalaya التي تفصل بين الهند والصين في آسيا أكبر قارات العالم.

ثانياً: ترسيم الحدود البرية في المزارع والغابات:

أسلفنا القول أن ترسيم الحدود البرية بشكل عام أيسر من الحدود البحرية أو الجوية، حيث أنها أكثر وضوحا وأقل اعترافا من جانب الدول، فإذا كانت عملية الترسيم للحدود الجبلية أكثر عدالة واحتراما لقواعد القانون الدولي، فإن ترسيم الحدود الدولية في الغابات، والمزارع

¹Patrick Daillier , Alain Pellet, droit international public,5 edition, edition delta,L.G.D.J,1994 ,p 460.

والمناطق السكنية لا تحترم هذه القواعد الدولية، لا سيما وحدة المدن، واحترام وحدة الأراضي الزراعية.

حيث أثبت الواقع العملي ذلك، مثل ذلك ترسيم الحدود بين كل من هولاندا وبلجيكا، وترسيمها كذلك بين إنجلترا واسكتلندا، حيث يفصل خط الحدود البرية مزرعة واحدة إلى نصفين، تصنف في إنجلترا، والنصف الآخر في اسكتلندا، وخط الحدود البرية الفاصل بين فرنسا وإسبانيا، وهو عبارة عن جسر صناعي يقسم الغابات المشتركة إلى نصفين، نصف في كل دولة، وخط الحدود البرية الذي يفصل بين إسبانيا والبرتغال، وكذلك خط الحدود البرية الذي يفصل بين الهند وباكستان حيث يقسم مدينة واحدة إلى نصفين واحد في الهند والثاني في باكستان.

ثالثاً: ترسيم الحدود البرية في الصحراء¹:

قد يكون ما يفصل بين الدول المجاورة عبارة عن صحارى جرداء، لا زرع فيها ولا ماء، ففي هذه الحالة يتم ترسيم هذه الحدود إما على أساس أشكال هندسية ، فتكون حدود الدول أشبه بالمثلثات أو المربعات، أو المستويات، أو المعينات، وهذا ما حدث عند ترسيم الحدود في الدول العربية، التي تقع في شمال إفريقيا، كالذي تم بين الجزائر والمغرب ،والسعودية واليمن غالباً ما يتم اللجوء في تقسيم الحدود البرية بشكل عام، إلى خطوط الطول والعرض، وهي خطوط وهمية لا وجود لها في الواقع، ويتم اللجوء إلى كذلك إلى استعمال الأسلاك الشائكة، أو الأعمدة الخرسانية والعلامات الحديدية التي تدق في الأرض، لبيان بداية حدود الدولة أو نهاية حدودها مع الدول الأخرى المجاورة.

ويعد استقرار الأوضاع نسبياً في الحدود البرية لسهولة ترسيمها بين الدول حيث نعرض هذه الدراسة التي توضح ذلك على سبيل المثال في المملكة العربية السعودية، التي أبرمت مع الدول المجاورة لها العديد من الاتفاقيات الدولية لترسيم حدودها كالتالي:

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 128.

أ – اتفاقية المحررة وبوتوكولات القصير، في عام 1922، لتحديد الحدود بينها وبين العراق والكويت، وإنشاء منطقة محايدة بينها وبين كل منهما.

ب – معايدة الحدود بين السعودية والعراق، سنة 1981 ، حيث تم ترسيم الحدود بين الدولتين واقتسم المنطقة المحايدة من حيث السيادة والثروات مناصفة بينهما.

ج – اتفاقية جدة لعام 1925 بين السعودية والأردن، لترسيم الحدود الدولية بينهما والتي تنازلت فيه السعودية لصالح الأردن عن جزء من ساحل خليج العقبة، طوله 7 كلم، وعن منطقة "الطبيق بالكامل" .

د – اتفاقية جدة لعام 2008 بين السعودية وقطر، التي تنازلت فيها السعودية لقطر عن كامل منطقة (النحور) في مقابل الحصول على شريط في البحر، عرضه ثلاثة أميال، شمال خط الحدود البحرية بين قطر والإمارات المحدد عام 1969 .

المطلب الثاني : ترسيم الحدود البحرية¹ :

إن مشكلات ترسيم الحدود البحرية بين الدول المقابلة، أو المتتابعة للبحار والمحيطات والأنهار الدولية، والبحيرات، والمضايق الدولية، عديدة ومتعددة، ولعل أهم هذه المشكلات هو ما يتعلق منها بتحديد و ترسيم الحدود البحرية بين هذه الدول.

ولقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، لعدة مسائل هامة وحيوية في قضية الحدود البحرية الدولية بين الدول، حيث تعرضت للبحر الإقليمي، والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأعلى البحار، والمنطقة المتاخمة، والمضايق الدولية.

والجدير بالذكر أن كل هذه المسميات السابقة، تخضع إما لسيادة الدولة أو لبعض سلطاتها فقط دون كل مظاهر السيادة الأخرى، ما عدا أعلى البحار، التي تقع خارج سيادة أي دولة

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 131.

فهي ملك للبشرية كلها، باعتبارها تراث مشترك للإنسانية، وقد أقر العرف الدولي عدة مبادئ قانونية في مسألة تحديد وترسيم الحدود البحرية الدولية بين الدول كالتالي:

1 – إذا كان الحد الفاصل بين الدولتين نهر دولي، نفرق بينهما إذا كان النهر صالح للملاحة أم لا، فإذا كان صالحًا للملاحة، فيجب عند ترسيم الحدود الدولية البحرية بين الدول، مراعاة عمق النهر، ففيتم حساب خط الحدود بين الدول بواسطة الخط الممتد الذي يصل بين أكثر أماكن قاع النهر عمقاً، وذلك حتى تستفيد كل الدول المعنية من ميزة الملاحة في النهر الدولي، وعليه يكون مقبولاً في هذه الحالة، أن تكون مساحة سطح النهر في دولة أكثر منها في دولة أخرى، أما إذا كان النهر الدولي غير صالح للملاحة الدولية فإن خط الحدود بين الدول، هو خط منتصف النهر، وعليه تكون مساحة سطحية لكل دولة متساوية للأخرى.

2 – إذا كان الفاصل بين الدول بحيرة، فيتم تقسيمها عادلاً بين الدول المجاورة لها بحيث يتحقق هذه التقسيم والغرض الذي تستخدم فيه هاته البحيرة سواءً كان صيداً للأسمدة، أو مصدراً للملح، أو أي غرض آخر¹.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد السابقة عرفية، لا يتم اللجوء إليها في حالة وجود نص في معاهدة أو اتفاق بين الدول المعنية، يوضح كيفية ترسيم وتحديد الحدود الدولية بينها باعتبار أن هذه الاتفاق هو الإرادة الواضحة والصريرة لجسم النزاع الحدودي بينها، كما أن المعاهدات الدولية هي المصدر الأول لقواعد القانون الدولي عملاً بنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويأتي العرف الدولي في المرتبة الثانية، مما تقدم يتضح أن معرفة كيفية ترسيم الحدود البحرية الدولية بين الدول، يرتبط أساساً بعرض المفاهيم البحرية التالية: البحار الدولية ، و الأن هار .

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 132.

الفرع الأول: البحار الدولية :

للبحار أهمية كبرى في العالم، حيث تشكل أكثر من 70% من مساحة الأرض، وتعتبر منذ القدم الوسيلة الأولى للتداول التجاري، والسفر بين الدول المختلفة، عبر العصور التاريخية المتعددة، وفي باطنها تكمن العديد من الثروات المعدنية، ومصادر الطاقة، والأسماك، التي تعتمد عليها البشرية في الغذاء بصفة ضرورية، كما أنه تحدد وترسم حدود الدول المجاورة، بما تملكه من سيادة واستغلال لهاته الثروات.

لذلك، كانت البحار موضوع اهتمام فقهاء القانون الدولي الأوائل، حيث أصدر الفقيه البولندي (غروسيوس) كتابا عن البحار أسماه (البحر الحر) عام 1625، وعقب ذلك أصدر الفقيه الانجليزي (بلدن) كتابا آخرا عن البحر أسماه (البحر المغلق)، تبني فيه وجهة نظر مخالفة لوجهة نظر (غروسيوس)، وهذا واضح تماما من عنوان المؤلف وهو ما كان يعكس وجهة نظر كل واحد منهما التي تعبّر عن مصالح بلديهما الداخلية، حيث أن الفقيه الانجليزي من دولة يحيط بها البحر من كل جانب، لذلك تبني نظرية البحر المغلق، وللدولة الساحلية أو الأرخبيلية حرية التصرف والسيادة المطلقة على مياه البحر المحيطة بها، أما الفقيه البولندي فتبني وجهة نظر مخالفة، الداعية إلى البحر المفتوح لكل دول العالم، ولها جميعا حق استغلال مياه البحر وقيعاته البحرية، بالتساوي بينهم، ولذلك في عصر التنظيم الدولي، ومع بداية ظهور عصبة الأمم تم الاهتمام بتقنين قواعد القانون الدولي للبحار، وتم إعداد مشروع اتفاقية عام 1924، خاصة بالمياه الإقليمية، وتم عرضها على مؤتمر لاهاي لسنة 1930، إلا أنه لم يتوصّل إلى إتفاق بسبب الاختلاف على اتساع البحر الإقليمي¹.

ومع ظهور الأمم المتحدة سنة 1945، عهدت إلى لجنة القانون الدولي، بدراسة موضوع تقنين وتطوير قواعد القانون البحار وفي عام 1958، تقدمت هذه اللجنة بأربع مشاريع لاتفاقيات دولية وافقت عليها الدول في مؤتمر جنيف لعام 1958 وهي:

1 - اتفاقية المياه البحرية الإقليمية والمنطقة المجاورة.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 133.

2 - اتفاقية أعلى البحار.

3 - اتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية لأعلى البحار.

4 - اتفاقية الامتداد القاري.

ويوجد كذلك بروتوكول اختياري ملحق بهذه الاتفاقيات، هو بروتوكول التسوية الإجبارية للمنازعات التي تنشأ بين الدول حول أي من نصوص هذه الاتفاقيات الأربع المذكورة، وفي سنة 1960 عقد تحت رعاية الأمم المتحدة مؤتمرا دوليا آخر، لتسوية بعض النقاط الخلافية بين الدول، حول اتفاقية عام 1958، ولكن هذا المؤتمر لم يتوصل إلى جديد.

وعقب ذلك ومع زيادة عدد الدول المستقلة والتي كانت خاضعة للنظم الاستعمارية، ولم تشتراك في مؤتمر جنيف لسنة 1958، أو لعام 1960، وظهرت الحاجة الدولية إلى ضرورة إعادة صياغة قواعد القانون الدولي للبحار بصورة تسمح لهذه الدول الجديدة بإبداء آرائها ووجهات نظرها بصورة تحقق مصالحها، وتواجه بها المشكلات الجديدة في هذا الاطار، وعلى اثر ذلك تم اقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبر 1982 والتي وقعت عليها 117 دولة وتكون من 320 مادة وست مرفقات، وتشكل هذه الاتفاقية وع اتفاقية ستة 1958 القانون الدولي للبحار، وعليه تم تقسيم المساحات البحرية، إلى بحر إقليمي، مياه داخلية، مضائق، منطقة ملاصقة، منطقة اقتصادية خالصة، امتداد قاري، وأعلى بحار، حيث أن لكل منطقة أو مساحة وضع قانوني خاص بها، سواء فيما يخص الدول الساحلية، أو الدول الأخرى غير الساحلية.

وسنذكرها باختصار كالتالي:

أولاً: البحر الإقليمي¹:

تجدر الإشارة إلى أن تعريف البحر الإقليمي ، والمياه الإقليمية، يجري استخدامها في الكتابات القانونية كمتداهفين، وينبه البعض إلى أن المصطلح الأخير " المياه الإقليمية " ، يثير نوعا من الخلط، حيث أنه يستخدم في بعض التشريعات الداخلية

هو عبارة عن حزام بحري يحيط بإقليم الدولة الساحلية، أو الأُرخبيلية، وينحصر بين مياها الداخلية، وشواطئها ، وأعلى البحار من جهة أخرى.

2 - عرض البحر الإقليمي:

من المسائل الخلافية بين الدول وكثير من فقهاء القانون الدولي القدامى مسألة تحديد عرض البحر الإقليمي، حيث كان اختلاف الدول حول هذه المسألة السبب الرئيسي في افشل مؤتمر جنيف لعامي 1958 و 1960 إلى أن تم الاستقرار على الرأي الذي ذكرناه سابقا.

3 - خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي:

يبدأ قياس البحر الإقليمين من خط يقابل شواطئ الدولة الساحلية ، يسمى بخط الأساس وينتهي بخط خارجي في اتجاه أعلى البحار، والأخير هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه، عن أقرب نقطة من خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي، وتتعدد طرق تحديد خط الأساس على النحو التالي:

أ- طريقة خط مياه الجزر الذي يتبع تعرجات الساحل:

وأخذت بهذه الطريقة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث نصت المادة الخامسة منها على أنه: (باستثناء الحالات التي تتصل فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي، هو ذاته حد الجزر على امتداد الساحل، كما هو مبين على الخرائط ذات المقاييس الكبيرة المعترف به رسميا من قبل الدولة الساحلية).

للتعبير عن البحر الإقليمي، وعن المياه الداخلية التي لا تعد من البحر الإقليمي وعن المياه الداخلية التي لا تعد من البحر الإقليمي، ولا تأخذ حكمه القانوني، أنظر:

Brown,Lan , principal of public international law.Oxford, 1979.P, 183.

وتجرد الإشارة إلى أن الأستاذ محمد طلعت الغنيمي قد حرص على إطلاق تعبير البحر الساحلي بدلا عن البحر الإقليمي، في مؤلفه، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، في الصفحة 773. للمزيد أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 102.

وأخذت بهذه الطريقة اتفاقية عام 1958، ومحكمة العدل الدولية، في قضية المصايد بين النرويج، وبريطانيا سنة 1959، حيث قررت أنه يجوز أن ينحرف خط قياس عرض البحر الإقليمي عن الاتجاه العام للساحل بطريقة ملحوظة.

ب - طريقة الخطوط المستقيمة¹:

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة، في حالة وجود تعرجات عميقه بساحل الدولة الساحلية، أو الأربيلية، حيث يحدد خط الأساس في هذه الحالة، برسم خطوط مستقيمة تصل بين رؤوس التعرجات التي في الشاطئ أو بين الحواف الخارجية للجزر الممتدة على الشاطئ، بشرط ألا تحرف هاته الخطوط عن الإتجاه العام للشاطئ، ويجوز الأخذ بهذه الطريقة من جانب الدولة الساحلية التي استخدمتها لمدة طويلة في قياس بحرها الإقليمي بشكل أدى إلى اكتسابها لحقوق اقتصادية تاريخية، مثل الصيد الذي مارسته هذه الدولة في منطقة بحرية معينة لفترة طويلة بشكل يجعل هذه المنطقة جزء من بحرها الإقليمي، وقد طبقت محكمة العدل الدولية في قضية المصايد عام 1951، حيث تبنت وجهة نظر النرويج في أنها مارست الصيد في المنطقة المتنازع عليها لفترة طويلة تجعل هذه المنطقة جزء من بحرها الإقليمي، وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بهذه الطريقة في المادة السابعة منها².

ج - طريقة مصاب الأنهار:

¹صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 136.
تجدر الإشارة إلى أن مصر كانت من أنصار تحديد البحر الإقليمي بثلاثة أميال بحرية في مؤتمر لاهاي لعام 1930، شريطة أن يتم الإعتراف بمنطقة متاخمة، وكانت واحدة من عشرين دولة شاعت تحديد البحر الإقليمي بثلاثة أميال في ذلك المؤتمر.

وفي أعقاب حرب فلسطين تبنته مصر إلى ضرورة اصدار تشريع داخلي يتضمن الأحكام الخاصة بالبحر الإقليمي المصري، حيث صدر مرسوم ملكي في 15 يناير 1951، حدد امتداد البحر الإقليمي بستة أميال بحرية، وبعد العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، وبعد قيام الوحدة السورية المصرية، صدر قرار جمهوري رقم 180 سنة 1958 باحتساب مدى البحر الإقليمي باثني عشر ميلاً بحرياً، ومن ثم تم تأييد مصر في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار في جنيف عام 1960 مسافة 12 ميلاً كامتداد للبحر الإقليمي.

هي خاصة بالدول التي توجد بها مصب لأنهار، حيث نصت المادة التاسعة من اتفاقية 1982 لقانون البحار على أنه: (إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس خطًا مستقيماً غير مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه).

د - طريقة الخلجان:

عند وجود خليج تقع كل شواطئه في إقليم دولة واحدة، يكون خط الأساس هو الخط الفاصل بين نقاط الجزر على رأس الخليج، إذا كان اتساع فتحته 24 ميلاً بحرياً، وهو الخط الواصل بين أضيق نقطتين في الخليج، إذا كانت فتحته تقل عن 24 ميلاً بحرياً، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ه - طريقة الموانئ والمراسي:

تعتبر هذه المنشآت جزء من إقليم الدولة الساحلية، ولذلك يبدأ قياس خط الأساس لبحرها الإقليمي من أبعد نقطة في هذه المنشآت الدائمة في اتجاه البحر¹.

ل - طريقة الجزر والنتوءات:

في حالة وجود مرتفعات تتحصر عنها المياه عند الجزر وتغمرها هذه المياه عند المد، وتكون هذه المرتفعات مكونة بطريقة طبيعية، تنص المادة 13 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: (عندما يكون المرتفع واقعاً كلياً، أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البحر، أو من البر، أو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزء في ذلك المرتفع، كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي)، أما إذا كان ذلك المرتفع واقعاً كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، فلا يكون له بحراً إقليمياً خاصاً به).

¹ حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام ، بدون ناشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1978، ص

وأخيراً فإن المادة 14 من اتفاقية 1982 ، أجازت للدول الساحلية أن تجمع بين أكثر من طريقة لتحديد خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض بحرها الإقليمي وفقاً لكل حالة وما يناسبها على حدٍ.

4 - تعين مدى البحر الإقليمي بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة:

نصت المادة 15 من اتفاقية 1982 على أنه في حالة ما إذا كانت سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي دولة من الدولتين ، في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على غير ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى بعد من خط الوسط، الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكلتا الدولتين، ويستثنى من ذلك فقط حالة اكتساب أي من هاتين الدولتين، لحقوق تاريخية، تزيد عمما وردت في نص هذه المادة، حيث طبّقت محكمة العدل الدولية هذا الاستثناء في قضية المصايد سنة 1951 بين النرويج وبريطانيا لصالح النرويج كما سبق ذكره¹.

5 - النظام القانوني للبحر الإقليمي:

تتمتع الدول الساحلية بالسيادة الكاملة والمطلقة على بحرها الإقليمي، لأنّه جزء من إقليم هذه الدول، فلها أن تمارس عليه ولايات التشريع والتنفيذ، والقضاء، وهذا ما نصت عليه المادتين الأولى والثانية من اتفاقية 1958، والمادة الثانية من اتفاقية 1982، وهذه السيادة لا ينافذ لها فيها أي من الدول الأخرى، وفقاً لقواعد القانون الدولي، والإستثناء الوحيد على هذه السيادة هو حق السفن الأجنبية في المرور البري من هذه البحار الإقليمية.

— حق المرور البري:

¹ حيث جاء نص المادة 15 ليقرر: " حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين غير أن هذا الحكم لا ينطبق بسبب سند تاريخي، أو ظروف خاصة تعيّن حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم" للمزيد انظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 148.

يعد حق المرور البريء المقرر للسفن الأجنبية في المياه الإقليمية، للدول الساحلية قيداً على سلطات هذه الدول المطلقة في ممارسة كافة مظاهر سيادتها على هذه المياه، وقد أقر هذا الحق إتفاقية جنيف لعام 1958 ، وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، حيث نصت المادة 17 منها على أنه: (رهنا بمراعاة هذه الإتفاقية تتمتع سفن جميع الدول الساحلية كانت أم غير ساحلية بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي).

حيث بينت المادة 18 من اتفاقية 1982 المقصود بالمرور البريء، حيث ورد فيها أنه عبارة عن:

_____ اجتياز هذه البحر دون دخول المياه الداخلية ، أو التوقف في مرسى أو في مرافق مينائي يقع خارج المياه الداخلية.

_____ أو التوجه إلى المياه الداخلية، أو منها، أو التقل في أحد هذه المراسي، والمرافق المينائية، أو مغادرته.

_____ يجب أن يكون المرور سريعاً ومتواصلاً، ومع هذه يجوز أن يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذه التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قوة قهرية أو حالة طارئة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص، أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة¹.

ثانياً: المياه الداخلية:

1 - تعريف:

إنجر الإشارة في المرور البريء في المصايف، ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية، تعرضت في حكمها في قضية المصايد النرويجية، البريطانية في عام 1951، حيث تعرضت للحكم للوضع القانوني للمضيق المعروف بـ " اندرليا "، مقررة أنه لا يعتبر مضيقاً على الإطلاق، وأنه لا يعود أن يكون طريقاً من طرق الملاحة قامت النرويج بهيئته من خلال وسائل صناعة، وارشادات تزود بها الملاحة، ومن ثم فإن المحكمة رفضت النظر إليه بوصفه في مركز يختلف عن بقية مياه ما يعرف بـ skaergaad ، والتي اعتبرتها المحكمة مياها نرويجية داخلية تطبيقاً لقاعدة خطوط الأساس المستقيمة، للمزيد أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 155.

هي المياه التي تتحصر بين الإقليم البري للدولة الساحلية، وخط الأساس الذي منه قياس عرض بحرها الإقليمي.

ولقد عرفت المادة الثامنة الفقرة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المياه الداخلية أنها: (باستثناء ما هو منصوص عليه بالجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة)

وتجدر بالذكر أن الجزء الرابع من هذه الاتفاقية يخص الدول الأرخبيلية، وهي الدول التي تتكون من مجموعة جزر مثل: الفلبين، وأندونيسيا، حيث تمثل مجموعة الجزر المكونة لها وحدة واحدة، وتعد المياه المحصورة بين هذه الجزر مياه داخلية لهذه الدول، بيد أن هذه المياه تخضع لنظام المرور البري المقرر للسفن الأجنبية على عكس المياه الداخلية للدول غير الأرخبيلية فلا تخضع لهذه النظام.

2 - النظام القانوني للمياه الداخلية:

تعتبر المياه الداخلية جزء من إقليم الدولة، وبالتالي تمارس عليها كافة مظاهر السيادة والاستقلال، وتمارس عليها كذلك سلطاتها التشريعية، والتنفيذية، والقضائية بصفة كاملة. وتطبيقاً على ما تقدم، فإنه لا يجوز لأي سفن أجنبية دخول هذه المياه إلا باذن خاص من الدولة الساحلية.

ولذلك فلا تخضع هذه المياه لنظام المرور البري المقرر للسفن الأجنبية، إلا في حالة قيام الدولة الساحلية بتغيير طريقة قياس عرض بحرها الإقليمي من طريقة خط أدنى الجزر، إلى طريقة الخطوط المستقيمة، حيث أن هذه الطريقة تؤدي إلى دخول بعض أجزاء البحر الإقليمي إلى المياه الداخلية لهذه الدولة، لذلك فإن هذه الأجزاء المضافة فقط إلى المياه الداخلية هي التي تخضع لنظام المرور البري، الذي يحضع له البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

وتعتبر موانئ الدولة الساحلية جزء من مياها الداخلية، بيد أن علة هذه الدولة الالتزام بحضور غلق هذه الموانئ، أمام السفن الأجنبية، إلا في حالات الضرورة التي تتعلق بأمن هذه الدولة أو صحتها أو نظمها العام، وفي هذه الحالة يجب أن يتم غلق هذه الموانئ أمام جميع السفن بما فيها أيضاً السفن الوطنية.

و بالطبع فإن حكمة المساواة في الغلق أمام كافة السفن أجنبية كانت أم وطنية، هي للتأكد من جدية الظروف الطارئة، والاستثنائية التي جعلت سلطات الدولة تخالف التزاماً دولياً مقرراً لصالح السفن الأجنبية بحقها في دخول موانئ هذه الدول ، أو الخروج منها عملاً بنص المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1982 الخاصة بحق السفن في دخول الموانئ الأجنبية بحرية

ثالثاً: المضائق:

المضيق هو عبارة عن ممر مائي يفصل بين يابستين، ويصل يصل بين بحرين، مثل مضيق جبل طارق، أو مضيق باب المندب الذي يفصل بين أرض اليمن، وأرض الصومال، ويصل بين البحر والمحيط الهندي¹.

1- شروط المضائق:

يجب أن تتوفر في المضيق الشروط التالية:

أ-أن يكون إمتداداً طبيعياً للبحر.

ب-أن يكون قد تكون بطريقة طبيعية، فلا يعتبر الطريق المائي الذي تم شقه مضيقاً، بل يكون قناة مثل قناة السويس في مصر التي تم شقها بطريقة صناعية.

ج-أن يكون محدود الإتساع، أي لا يتجاوز اتساعه عرض البحر الإقليمي، إذا كان واقعاً بشاطئ دولة واحدة، أو عرض بحرين إقليميين، إذا كان واقعاً بين إقليمي دولتين¹.

¹ انظر في المدلول اللغوي لكلمة مضيق: عادل خالد خرما، مبدأ حرية الملاحة في المضائق المستعملة للملاحة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1979، ص 29—30.

2 - النظام القانوني للمضايق:

قبل تنظيم الملاحة في المضايق بموجب الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ساد العمل الدولي اتجاهين، الأول ينادي بحرية الملاحة في المضايق، وهذه اتجاه الدول البحرية الكبرى الذي يحقق مصالحها ، ويخدم أهدافها، والثاني ينادي بتنقييد الملاحة في هذه المضايق لصالح أمن وسلامة واستقرار الدول المشاطئة للمضايق، وهذه بالطبع اتجاه هذه الدول.

وعند الحديث عن النظام القانوني للمضايق الدولية، فإن المستقر عليه، أن المضايق التي تصل بين جزئين من أعلى البحار تكون الملاحة الدولية محفوظة فيها بحرية لكافة الدول دون اشتراط الحصول على إذن من الدولة الشاطئية.

حتى ولو كان هذا المضيق يقع بكماله ضمن حدود هذه الدولة، وهذا ما اعتمدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، بين ألبانيا وإنجلترا سنة 1949، حيث قررت أن المضيق يكون دولياً إذا كان يصل بين جزئين من أعلى البحار، وبالتالي يكون صالحًا للملاحة الدولية وتستخدمه كافة السفن الأجنبية في هذه الغرض، في وقت السلم دون إذن من الدولة الشاطئية لهذا المضيق.

ولقد ذهبت اتفاقية جنيف لعام 1958، إلى أبعد من ذلك حيث قررت المادة 16 منها أن المضيق يكون دولياً، وبالتالي يخضع لمبدأ حرية الملاحة الدولية إذا كان يصل بين جزئين من أعلى البحار وجزء من البحر الإقليمي للدولة وبالطبع كان الهدف من هذه المادة هو خدمة مصالح إسرائيل في مضيق تيران مما جعل الدول العربية لا تتضمن أو تصادق على هذه الاتفاقية أما اتفاقية الأمم لقانون البحار لعام 1982 فقد فرقت بين ثلاثة أنواع من المضايق على النحو الآتي:

^١حظى موضوع المضايق باهتمام الفقه الدولي وظهرت حوله الكثير من البحوث والمؤلفات ومن الرسائل التي تم اعدادها في هذا الموضوع: رسالة عبدالله شاكر الطائي وموضوعها النظرية العامة للمضايق مع دراسة تطبيقية على مضيق تيران وباب المندب، المقدمة إلى جامعة القاهرة سنة 1974.

رسالة عمرو عبد الفتاح خليل وموضوعها: المركز القانوني لمضيق تيران في ضوء الأحكام العامة للمضايق، رسالة غير منشورة، مقدمة إلى جامعة الإسكندرية ، عام 1975، للمزيد انظر، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 151.

١— المضائق التي تنظم المرور فيها اتفاques خاصة:

حيث تخضع هذه المضائق ل تلك الاتفاques الدولية الخاصة بها، التي تنظم المرور فيها كلياً أو جزئياً، بشرط أن تكون هذه الاتفاques سارية المفعول منذ زمن طويل، حتى يكون ذلك دليلاً على قبول الدول لها، واستقرار العمل بها ويوجد العديد من المضائق التي تنظم المرور فيها اتفاques خاصة، مثل: مضيق البسفور والدردنيل التركيين، اللذين يخضعان لاتفاقية (مونترييه) المبرمة في 26 جويلية 1936 والتي منحت السفن الحربية، ومضيق ماجلان، بين تشيلي والأرجنتين، الذي نظمت الملاحة فيه اتفاقية 23 حويلية 1881 والتي كفلت حرية الملاحة فيه لكل السفن في كافة الأوقات ، وأكدها هذا مضيق^١.

٢— المضائق التي يمر بها طريق من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة:

تتمتع السفن بكافة أنواعها في كل الأوقات بحرية الملاحة الدولية عند مرورها في الجزء الذي يوجد به طريق من المضيق طالما كان هذه الطريق من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من الاتفاقية العامة لقانون البحار لسنة 1982 ويعتبر مضيق جبل طارق من المضائق الدولية التي تتبع هذا النوع، وقد أقرت ذلك اتفاقية لندن لسنة 1904 والتصريح الإسباني في 13 أكتوبر 1904، وكذلك التصريح الإسباني في 27 نوفمبر 1912، وأخيراً اتفاقية تدويل طنجة لعام 1923، وهو ما جعله دائماً مفتوحاً أمام الملاحة الدولية^٢.

٣— المضائق التي تدخل في النوعين السابقين:

وهذه المضائق الدولية تمثل أغلبية المضائق، وتخضع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فيما يخص نظام المرور بهان وعموماً فإن هذه المضائق تخضع إما لنظام المرور العابر، أو لنظام المرور البري، وذلك كالتالي:

¹ عادل خالد خرما، مرجع سابق ذكره، ص 50.

² منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 151.

أ-نظام المرور العابر:

يخضع لهذا النظام المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، التي تصل بين جزئين من أعلى البحار أو من منطقة اقتصادية خالصة، أو بين جزئين أحدهما من أعلى البحار، والثاني من منطقة اقتصادية خالصة.

والممرور العابر هو العبور السريع في المضيق الذي تقوم به السفن أو الطائرات الملحقة في الجو، الا أن ذلك لا يعني امكانية الوقوف أو الرسو، أو دخول هذه الدول المشاطئة للمضيق الذي يخضع لنظام المرور العابر¹.

أ— 1 واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر²:

الملاحة دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه.

—— الإمتناع عن أي استخدام للقوة أو تهديد بها ضد سلامة أراضي الدولة المشاطئة للمضيق، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

—— الإمتناع عن أي أنشطة غير لازمة للأشكال المعتادة للممرور العابر، الا في حالات الضرورة.

—— المثال للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً للسلامة في البحر بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادرات في البحر.

—— المثال للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

¹صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 174.

²وقد نصت المادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ما يجب أن تتخذه كل من السفن والطائرات أثناء مرورها البري، على ما ذكر أعلاه.

— مراعاة الطائرات لقواعد الجو الموضوعة من المنظمة الدولية للطيران المدني، والمطبقة على الطائرات المدنية، وتخضع لها كذلك الطائرات الحكومية، خاصة فيما يخص قواعد السلامة.

— أن ترصد في كل الحالات الذبذبات اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعنية دولياً بمراقبة الحركة الجوية، أو تلك الذذبذبات اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الطوارئ.

— حضر قيام السفن الأجنبية بما فيها سفن البحث العلمي البحري، والمسح الهيدروغرافي القيام بأية أنشطة أثناء مرورها العابر دون الحصول على إذن سابق من الدول المشاطئة للمضيق.

أ — 2 حقوق الدول المشاطئة للمضيق أثناء المرور العابر:

— تعين مرات في المضيق، ووضع نظم لتقسيم حركة المرور فيه، والإعلان عن ذلك بطريقة واضحة وقبل العمل به بمدة كافية.

— سن القوانين والتشريعات اللازمة لحفظ مصالحها الوطنية، سواء كانت بالجمارك، أو الصحة، أو الهجرة غير الشرعية أو الضرائب.

— العمل بشتى الوسائل على منع التلوث البحري ، وخفضه والسيطرة عليه¹.

ب - نظام المرور البري:

تخضع له المضايق الدولية التي تربط بين جزء من أعلى البحار، أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء من أعلى البحار، ولكنها مشكلة للدولة المشاطئة، وكذلك المضايق التي

¹ جاء في المادة " 44 " من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أنه يجب على الدول ألا تعيق المرور العابر، وحرمانها من الحق في وقف ذلك المرور لأي سبب من الأسباب، وذلك كالآتي: " لا تعيق الدول المشاطئة المرور العابر، وتقوم بالإعلان المناسب عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحقيق داخل المضيق أو فوقه، ولا يوقف المرور العابر".

تصل بين جزء من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية خالصة، وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية.

ونظام المرور البري في هذه المضائق يختلف عنه في البحر الإقليمي، بينما لا يجوز للدولة المشاطئة للمضيق توقف هذا النظام في مضيق المشاطئ لها.

رابعاً: المنطقة المتاخمة:

1 - تعريف:

هي منطقة بحرية من أعلى البحار تجاوز البحر الإقليمي للدولة الساحلية مباشرة، وتبادر عليها هذه الدولة بعض الاختصاصات ، وخاصة المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والمالية، والجمالية والصحية، ويطلق عليها كذلك المنطقة الملاصقة أو المجاورة¹.

2 - عرض المنطقة المتاخمة:

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 عرض المنطقة المتاخمة بما لا يجاوز 24 ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي وهذا ما نصت عليه المادة 33 الفقرة 2 منها.

وكانَتِ الإتفاقية المذكورة قد حددت أقصى عرض للبحر الإقليمي بإثني عشر ميلاً بحرياً وهذا مؤداه لا يتجاوز عرض المنطقة المتاخمة أيضاً تبدأ من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه أعلى البحار، وبذلك فإن العلاقة بين البحر الإقليمي، وعرض هذه المنطقة علاقة عكسية، فكلما اتسع عرض البحر الإقليمي نقص عرض المنطقة المتاخمة والعكس صحيح.

3 - النظام القانوني للمنطقة المتاخمة:

أتعددت اشارات الفقه العربي في اطلاق مصطلحات متعددة على المنطقة المتاخمة، مثل منطقة الحماية، ومنطقة الإختصاص ومنطقة الأمن، ومنطقة الملاصقة والمنطقة المجاورة، والمنطقة التكميلية، والمنطقة المتاخمة وهي المصطلح الأصح المستعمل حالياً.

المنطقة المتاخمة هي من أعلى البحار فلا تخضع وبالتالي للسيادة من جانب الدولة الساحلية ولكن تتمتع هذه الدولة بممارسة بعض الإختصاصات لصالح حماية مصالحها الإقتصادية وخاصة فيما يتعلق منها بنظم الجمارك والضرائب، والصحة، والهجرة.

وقد نصت المادة 33 الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أنه:

(للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي، تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

1- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة، أو الصحة داخل إقليمها، أو بحرها الإقليمي.

2- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

وتنص كذلك المادة 303 الفقرة الأولى من هذه الإتفاقية على أن للدول الساحلية اختصاصات أخرى تتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع التاريخي أو الأثري في المنطقة المتاخمة¹.

خامساً: المنطقة الإقتصادية الخالصة²:

1 - تعريف:

هي منطقة بحرية تقع فيما وراء البحر الإقليمي وملائقة له ولا تجاوز أكثر من 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي.

2 - الطبيعة القانونية للمنطقة الإقتصادية الخالصة:

¹Oppenheim, International Law,first edition,vol.I.1905.PP.245 ————— 246.

للمزيد أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 197.

²أنظر في دراسة المنطقة الإقتصادية الخالصة، للرسالة المقدمة للمستشار رفعت محمد عبد المجيد إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة في موضوع المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، القاهرة، 1982.

أنظر أيضاً: صلاح الدين عامر، المنطقة الإقتصادية الخالصة، دراسة ضمن قانون البحار.

هي ليست جزء من البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وإنما هي جزء من أعلى البحار تتمتع فيه هذه الدولة بحقوق اقتصادية، وتتمتع فيها الدول الأخرى بكافة حریات البحار، ما عدى حرية الصيد.

3 — حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ— تتمتع الدول الساحلية بحقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية التي في مياه هذا الجزء من البحر أو في قاعه، أو في باطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها.

ب— تتمتع بالولاية في المسائل التالية:

— إقامة واستعمال الجزر الصناعية، والتركيبيات والمنشآت.

— البحث العلمي البحري.

— حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ج— يحق للدولة الساحلية ممارسة حق المطاردة الحثيثة ضد السفن التي تكون قد انتهكت قوانين وأنظمة هذه الدولة، بشرط أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة داخل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي، أو المنطقة المتاخمة، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو داخل المياه الأرخبيلية، ولا يجوز الإستمرار فيها خارج البحر الإقليمي، أو المنطقة المتاخمة، إلا إذا كانت هذه المطاردة مستمرة ولم تقطع، منذ بدأت في الأماكن سالفة الذكر.¹

في هذا السياق تقدمت الدول الإفريقية بمشروعات نصوص حول المنطقة الاقتصادية، ثم جاء إعلان منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً "الاتحاد الإفريقي" حالياً، حول قانون البحار والمحيطات الذي تم إقراره في أديس بابا في 24 مايو 1983، وأعيد تأكيده في مديشيو في 11 يونيو 1974، لينص صراحة قاطعة على تأييد الدول الإفريقية لقرار فكرة المنطقة الاقتصادية التي لا تتجاوز 200 ميلاً بحرياً، ويكون للدول الساحلية فيها السيادة الدائمة على مواردها البيولوجية والمعدنية. وذهب في هذا السياق مندوب فنزويلا باقتراح حول ما أطلق عليه: "البحر الحكر"، بهدف ابتداع قاعدة قانونية تعترف للدول بحقوق سيادية على الثروات المتتجدة والمعدنية غير المتتجدة التي توجد في مياهها الإقليمية وعلى مستوى المنطقة المتاخمة على أن توخذ الظروف الجغرافية في الاعتبار. للمزيد أنظر: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 229.

4 - التزامات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ - الإلتزام بضمانات حرية الملاحة الدولية وسلامتها.

ب - الإلتزام بحفظ الموارد الحية.

ج - الإلتزام بصيانة البيئة البحرية من التلوث.

د - الإلتزام بتشجيع البحث العلمي.¹

5 - حقوق الدول الحبيسة والمتأخرة جغرافياً في الثروات الطبيعية:

تنص المادتان 69 و 70 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، على حق هذه الدول في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية، أو دون إقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية، والجغرافية لجميع الدول المعنية، وفق أحكام الاتفاقية، وتحرم هذه الدول الحبيسة من هذه الحق في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد إقتصادها إعتماداً كلياً على استغلال الموارد الحية الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخالصة.².

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص، 155 — 156.

تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 69 من النص المركب غير الرسمي الذي أقرته دورة المؤتمر في جنيف في مارس 1978 كان على النحو التالي: "أ — يكون للدول غير الساحلية حق المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الملاصقة على أساس منصف مع مراعاة ما يتصل بالأمر من ظروف اقتصادية وجغرافية لجميع الدول المعنية، وتحدد الدول المعنية أحكام وشروط هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية على ألا يكون للدول غير الساحلية المتقدمة النمو أن تمارس حقوقها إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة المتاخمة لدول ساحلية متقدمة النمو.

ب — تخضع هذه المادة لأحكام المادتين 61، 62.

ج — لا تخل الفقرة 1 بالترتيبيات المتفق عليها في المناطق الإقليمية التي يمكن فيها للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية فيإقليم نفسه حقوقاً متساوية، أو نصيبيات في استغلال الموارد الحية في المناطق الاقتصادية الخالصة " وهي المقابل نصت المادة 72 من تفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

6- تعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول الساحلية ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة:

من المتوقع أن يحدث نزاع بين الدول ذات السواحل المقابلة، أو المتلاصقة سيماما وأن هذه المنطقة حددتها إتفاقية قانون البحار لعام 1982 بـ: 200 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية وقد نصت المادة 74 من هذه الإتفاقية المذكورة على القواعد الواجب اتباعها في هذه الحالة وهي:

. تعين هذه الدول عن طريق الإتفاق، على أساس القانون الدولي بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة للتوصل فيما بينها إلى حل عادل و منصف.

. إذا تعذر الوصول إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، تلجأ هذه الدول إلى اجراءات تسوية المنازعات الدولية¹.

. في الفترة التي تسبق حل هذا النزاع وتسويته بين الدول الساحلية المعنية، يجب على هذه الدول أن تبذل بروح التعاون، والتفاهم قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي وتعمل خلال هذه الفترة على عدم اعاقة التوصل إلى اتفاق نهائى، ولا تؤثر هذه الترتيبات المؤقتة على ما يتم التوصل إليه بشأن تعين الحدود المتنازع عليها بين هذه الدول.

. عند وجود اتفاق الدول المعنية، يفصل في مسائل تعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

"أ" لا تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين 69، 70 بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو باقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها إحداث ذلك النقل مالم تتفق الدول المعنية على غير ذلك.

لا يحول الحكم آنف الذكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دول ثلاثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين 69، 70، بشرط ألا يكون لهذه المساعدة الأثر المشار إليه في الفقرة 1. للمزيد، انظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 237.

¹Awadh Mohamed aimour , the legal of the exclusive economic zone.Revue Egypienne de droit International.Vol 33,1977.PP.38.

سادساً: الجرف القاري¹:

1 — تعريف:

تنص المادة 86 الفقرة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن الجرف القاري يشمل قاع، وباطن أرض المساحات المغمورة، التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي، في كل أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري، من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

2 — عرض البحر الإقليمي:

يتحدد عرض البحر الإقليمي وفقاً لأحد المعيارين التاليين:

أ - عرض 350 ميلاً بحرياً تبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وذلك في حالة وجود طرف خارجي للحافة القارية.

ب - عرض 200 ميلاً بحرياً تبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وذلك في حالة عدم وجود طرف خارجي للحافة القارية.

3 - حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري²:

¹ تعرف اللغة القانونية العربية اصطلاحات عديدة للتعبير عن الجرف القاري، من بينها: الإفريز القاري، الرصيف القاري، العتبة القارية، الإمتداد القاري، الرفرف القاري، سيف القارة، جناح البر، طفطاو البر، الأكماء البرية، حافة القارة، وقد اعتمد مجمع اللغة العربية تعبير رصيف قاري كمقابل عربي للإصطلاح continental shelf كما ورد الإصطلاح ذاته "الرصيف القاري" في المصطلحات التي أقرتها جامعة الدول العربية.

ويأخذ الاستاذ صلاح الدين عامر بمصطلح الجرف القاري، في حين يذهب الاستاذ طلعت الغنيمي إلى مصطلح الإفريز القاري، ونأخذ بمصطلح الجرف القاري وهو الأقرب للترجمة الحقيقة وما ذهب إليه مجمع اللغة العربية.

² كشفت المناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع في مؤتمر جنيف "اللجنة الرابعة" عن ثلاثة اتجاهات رئيسية:
الاتجاه الأول: ذهب أنصاره إلى القول بأن للدولة سيادة كاملة على جرفها القاري مماثلة تماماً لسيادتها على إقليمها البري من حيث ما تستتبعه هذه السيادة من حقوق، وليس حقوق الاستكشاف والإستغلال، وذلك تأسساً على أن مناطق الإمتداد القاري تمثل جغرافياً وجيولوجياً امتداداً طبيعياً للطبقات الأرضية اليابسة، وطالب أنصار هذا الاتجاه "الذي عبرت عنه دول

نصت المادة 77 من اتفاقية عام 1982 على هذه الحقوق وهي:

أ- ممارسة حقوق سيادية لأغراض استكشافية، واستغلال موارد طبيعية.

ب- تمارس هذه الدول الحقوق المقررة آنفاً على الموارد المعdenية، وغيرها من الموارد غير الحية الموجودة في قاع البحر وباطن أرضه في منطقة الجرف القاري.

ج- حضر قيام أية دولة أخرى بأي أنشطة، في منطقة الجرف القاري الخاصة بها، إلا بعد الحصول على إذن من هذه الدولة.

سابعاً: أعلى البحار¹:

1 - تعريف:

نصت المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على أن أعلى البحار هي ذلك الجزء من البحر لا يشمل البحر الإقليمي، أو المياه الداخلية، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو أعلى البحار، أو المياه الأرخبيلية بالنسبة للدولة الأرخبيلية.

وتتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية أعلى البحار لعام 1958، كانت تعرف أعلى البحار بأنها الجزء من البحر الذي يقع خارج المياه الداخلية، أو البحر الإقليمي، للدولة الساحلية، حيث

أمريكا اللاتينية وبعض الدول الآسيوية والأوروبية " بوجوب تعديل نص المادة إلى مباشرة الدول الساحلية السيادة على الجرف القاري وثرواته الطبيعية بدلاً من استخدام تعبير حقوق السيادة بقصد الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية.

الاتجاه الثاني: ذهب مؤيدوه إلى أفضلية الرجوع إلى التعبير الذي أخذ به مشروع لجنة قانون الدول عام 1958، وهو أن الجرف القاري يخضع لرقابة الدولة الساحلية واحتياطاتها وذلك نظراً لما قد يؤدي إليه استخدامه تعبير " حقوق سيادية " من تعقيدات في التفسير وصعوبات عند التطبيق وعبر عن هذا الاتجاه عدد من الدول الأوروبية وهي: السويد والدانمارك وآيطاليا.

الاتجاه الثالث: يتمثل في موقف الدول المؤيدة لنص المشروع كما هو أو التي ترى فيه على الأقل حلًا توفيقياً باعتباره أكثر وضوحاً وأكثر اتفاقاً مع العمل الدولي والقانون الدولي، للمزيد أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 277.

المناطق الرئيسية للبحار العالية هي المحيط الأطلسي، والمحيط الهندي، والمحيط الهادئ، والمحيط القطبي الشمالي، والمحيط القطبي الجنوبي، وتتفرع على هاته المحيطات بحار عديدة منها على سبيل المثال: بحر الشمال، البحر الانجليزي، البحر الأيرلندي، البحر الأبيض المتوسط، بحر البلطيق، خليج بوتنيا، خليج فلندا وبحر كارا، البحر الأبيض، بحر ليجوريا، بحر تيرانا، بحر الأدرياتيك، بحر ايونيا، بحر مرمارا، البحر الأسود، بحر موزمبيق، بحر العرب، البحر الأحمر، خليج بنغال، بحر الصين، خليج سيماء، خليج تونكين، البحر الشرقي، البحر الأصفر، بحر أوكوسنوك، بحر بہرنج، خليج المكسيك، والبحر الكاريبي الخن للمزيد أنظر: حامد سلطان، مرجع سابق، ص ص، 672 — 673.

كانت لا تتضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة التي وردت في تعريف اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 86 منها.

2 - مبدأ حرية أعلى البحار:

تتمتع الدول كافة بحرية الملاحة والاستغلال لأعلى البحار وهذا المبدأ مستقر منذ القدم في ثابات القانون الدولي، سواء عن طريق العرف الدولي، أو عن طريق المعاهدات الدولية حديثاً¹.

ومضمون هذه المبدأ، عدم جواز الإستيلاء على أعلى البحار، أو ادعاء السيادة عليها، من جانب أي دولة، أو أن تستغل هذه البحار لصالح البشرية كلها وفقاً لقواعد القانون الدولي.

أ - نتائج مبدأ حرية البحار :

وتمثل أهم النتائج فيما يلي:

. حرية الملاحة: حيث تتمتع بهذه الحرية كافة الدول سواء كانت ساحلية، أو غير ساحلية، ولا تخضع سفن هذه الدولة إلا لقوانين الدول التي تحمل هذه السفن أعلامها، وفي المقابل فإنه على هذه السفن تأمين سلامة الملاحة في البحار، أو اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

. حرية التحليق: حيث تتمتع بهذه الحرية طائرات كل الدول أياً كان نوعها، حيث يحق لها الطيران على أي ارتفاع، ولا تخضع هذه الطائرات إلا لقانون دولة تسجيل الطائرات، وتلتزم هاته الطائرات بقواعد تنظيم الطيران، وتأمين اللامة في الجو.

. حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب.

¹ جاءت في هذا السياق المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1958، أن نصت على أنه: "لما كانت أعلى البحار مفتوحة لجميع الشعوب، فإنه لا يجوز لأي دولة أن تدعى أخضاع أي جزء منها لسيادتها ويكون استعمال حرية أعلى البحار وفقاً للشروط المبينة في هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي ..." للمزيد أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 326.

. حرية اقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت التي قد تفيد الدول في أغراض، الصيد والبحث العلمي، بشرط ألا يتعارض ذلك مع التنظيم القانوني للامتداد القاري، أو مع أحكام القانون الدولي الأخرى.

. حرية صيد الأسماك بشرط حفظ الموارد الحية لأعلى البحار، وتنظيم كمية الصيد للدول وحماية أنواع الأسماك المهددة بالانقراض.

. حرية البحث العلمي: حيث يحق لكافة الدول في أعلى البحار، القيام بحق البحث العلمي والتجارب العلمية، وحق الضوابط والشروط الخاصة بالامتداد القاري، وأحكام البحث العلمي البحري.

ب - القيود الواردة على مبدأ حرية أعلى البحار:

رغم أن القاعدة العامة والمبدأ السائد منذ القدم، وحتى اليوم هو حرية أعلى البحار، إلا أن التطورات العلمية، والظروف الواقعية اقتضت تقييداً لهذه المبدأ العام لصالح المجتمع الدولي ومن أهم هذه القيود ما يلي:

1 - المساواة بين كل الدول، بحيث يجب أن تراعي كل الدول عند استخدامها لأعلى البحار حقوق وحربيات غيرها من الدول، والإعتبارات الواردة في الإتفاقيات الدولية، ذات الصلة، وسيماً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982¹.

2 - تخصيص أعلى البحار لأغراض سلمية.

¹ حيث نصت المادة 112 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: "أ — يحق للدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعلى البحار خارج حدود الجرف القاري.
ب — تطبق الفقرة 5 من المادة 79 على الكابلات وخطوط الأنابيب هذه".

وقد نظمت المواد من : 113 ، 114 ، 115، من الإتفاقية حماية هذه الكابلات والأنابيب بالزام الدول بأن تصدر من التشريعات الوطنية ما يضمن اعتبار كسر أو اصابة هذه الكابلات أو الأنابيب عن عمد أو اهمال جريمة تستحق العقاب، وكذلك ضمان حصول أصحابها على التعويضات الملائمة ، وايضا الزام مالكي مثل هذه الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة بدفع تعويضات لاولئك الذين تحملوا خسائر بسبب حرصهم على حماية الخطوط والأنابيب المغمورة. للمزيد انظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 329.

3 - حضر استخدام أعلى البحار في نقل الرقيق، أو قيام السفن بذلك، لأن القانون الدولي منع ذلك الاتجار بالرقيق، وهذه ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، واتفاقية جنيف لعام 1956، التي قضت بحضر نقل الرقيق على متن السفن التي تحمل أعلام الدول الأطراف، وأن الرقيق الذي يلجأ لإحدى هذه السفن يصبح حراً فوراً لجوئه إليها ونصت المادة 99 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أن: (تحذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها، ويمنع استخدام غير المشروع لعلمها في هذه الغرض، وأي عبد يلجأ على ظهر أي سفينة، أيا كان علمها يصبح حراً بحكم الواقع)¹.

4 - قمع القرصنة، وذلك لما كانت تشكله من حظر على أمن وسلامة الملاحة الدولية ، وعلى الأشخاص والبضائع، والأموال التي تحملها السفن المختلفة، فقد جرمتها المواثيق الدولية المختلفة، بحيث أصبحت جريمة دولية، وقد عرفت المادة 101 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، القرصنة بأنها أي عمل من الأعمال التالية:

أ — أي عمل غير قانوني، من أعمال العنف أو الإحتجاز، أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة، من قبل طاقم، أو ركاب سفينة خاصة، أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً: ب — في أعلى البحار، ضد سفينة، أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة، أو على متن تلك الطائرة.

ج — ضد سفينة، أو طائرة، أو أشخاص، أو ممتلكات، في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

د — أي عمل من أعمال الاشتراك في تشغيل سفينة، أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على هذه السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

¹ الجدير بالذكر أن حظر الاتجار بالرقيق كان قد تقرر بموجب اتفاقية أبرمت لهذا الغرض في عام 1841، أنظر: حامد سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 689.

ه — أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأفعال الموصوفة في أحدى الفقرتين السابقتين أو يسهل ارتكابها.

وتحتخص كافة الدول بالمعاقبة على هذه الجريمة الدولية الخطيرة، فهذه الجريمة تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب، وقد ساوت الاتفاقية الدولية سالف الذكر بين المساهمة الأصلية أو التبعية (الاشتراك والتحريض)، حيث أن الأشخاص المشتركون فيها يعتبرون فاعلين أصليين في الجريمة.

و — السفن والطائرات التي تنفذ عمليات الضبط بسبب القرصنة، هي السفن أو الطائرات الحربية أو السفن، والطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها تعمل في خدمة حكومة الدولة وأنها مأذون لها بذلك من جانب هذه الأخيرة.

5 — مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، أو المواد التي تؤثر على العقل، لأن الهدف من استعمال البحار هو تحقيق النفع لصالح الإنسانية، وليس الإضرار بصحة وعقل الإنسان¹.

6 — قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعلى البحار، أي قمع إرسال الإذاعات الصوتية من عامة الجمهور، بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك بالطبع، نداءات الإستغاثة، ويجوز لأي دولة من الدول المتضررة من هذا البث معاقبة ومحاكمة الأشخاص القائمين به².

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 162.

² تنصت المادة 109 من الاتفاقية على :

"أ" — تتعاون جميع الدول في قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعلى البحار.
ب — لأغراض هذه الاتفاقية يعني "البث الإذاعي غير المصرح به" ارسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعلى البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك ارسال نداءات الإستغاثة.

ج — يجوز أن يحاكم أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أمام محاكم "أ" دولة علم السفينة، "ب" أو دولة تسجيل المنشأة، "ج" أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها، "د" أو أي دولة يمكن استقبال البث فيها "ه" أو أي دولة يشكل هذا البث تشوشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

7 — حق التقى، حيث يجوز للسفن الحربية أو العامة، التي تعمل في مهام غير تجارية لصالح الدولة أن تتقد السفن الأخرى الخاصة، إذا توافر لديها أسباب معقولة لذلك، مثل قيام السفينة الخاصة بالاتجار بالمواد المخدرة، أو الرقيق، أو متورطة في البث الإذاعي غير المصرح به، أو أنها تابعة لذات الدولة ولكنها لا ترفع علمها، أو أنها تابعة لذات الدولة وترفع علم دولة أخرى.

3 - النظام القانوني لقاع أعلى البحار:

بعد قاع أعلى البحار وباطن أرضه تراثا مشتركا للإنسانية، وقد أكدت على هذا المبدأ المادة 136 من اتفاقية قانون البحار، حيث نصت على أنه:(المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية¹).

والمقصود بالمنطقة حسب نصوص هذه الإتفاقية، أجزاء البحر التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول، أي قاع أعلى البحار وباطن أرضه.

ولقد تضمنت هذه الإتفاقية تنظيميا يهدف اقتسام الإستغلال المشترك لأعلى البحار بطريقة عادلة ومنصفة، ويراعي فيها كذلك مصالح الدولة النامية التي ليس لديها القدرة على الاستغلال المباشر لهذه الثروات الموجودة في هذه المنطقة.

— **السلطة:** هو جهاز دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية حسب نص المادة 176 من إتفاقية قانون البحار، أشأته هذه الإتفاقية للإشراف على كافة أنشطة استغلال واستكشاف

د — في أعلى البحار، يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة 3، أن تقض عملا بالمادة 110، على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض و أن تضبط أجهزة الارسال الإذاعي ". انظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 339.

¹ وكانت الجمعية العامة قد بدأت في عام 1967 بحث مبدأ قصر استخدام قاع البحار والمحيطات على الأغراض السلمية، ففي عام 1969، قدم الاتحاد السوفييتي سابقا إلى مؤتمر لجنة الثمان عشرة لنزع السلاح مشروع معاهدة ، بشأن حظر استخدام قاع البحار والمحيطات في الأغراض العسكرية، بما في ذلك وضع الأسلحة النووية في تلك البيئة، وفي عام 1970، وأحال لجنة إلى الجمعية العامة نص مشروع المعاهدة وقد بدأ نفاذ المعاهدة في 18 مايو 1972، وقد بلغ عدد الدول الأطراف الموقعة والمصادقة عليها 68 دولة حتى يونيو 1980. انظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق ذكره، ص

كافحة الموارد الحية وغير الحية الموجودة في المنطقة، وهي تمثل كل البشرية في ذلك، وت تكون السلطة من ثلاثة أجهزة رئيسية وهي:

أ - الجمعية: تتألف من كل أعضاء السلطة.

ب - المجلس: يتتألف من عدد 36 عضو فقط من أعضاء السلطة.

ج - الأمانة: الجهاز الإداري للسلطة.¹

ويتبع هذه السلطة جهاز فرعي تنفيذي هو الذي يمارس الأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة والمبادئ التي تحكم عمل السلطة في المنطقة وهي:

-ليس لأي دولة أن تدعى أو تمارس حقوق سيادية، أو السيادة على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لها بالطبع أو لأي شخص اعتباري أو طبيعي الاستيلاء على أي جزء من هذه المنطقة، ولن يتم الاعتراف بأي وضع من ذلك، إذا تم فعلا.

-كل البشر متساوون في التمتع بالحقوق الموجودة في المنطقة التي تديرها السلطة نيابة عنهم.

-ليس لأي دولة أو شخص طبيعي، أو اعتباري، ادعاء، أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة، إلا وفقا لما يقرر هذه الجزء من الإنقافية، وأي أمر يتم من ذلك بحكم الواقع لن يتم الاعتراف به

الفرع الثاني: الأنهر الدولية:

انجدر الإشارة إلى أن التفكير في إنشاء مثل ذلك الجهاز كان أمرا سابقا على اقتراح السفير باردو وقد ظهر خلال الجهد الذي قامت بها بعض الهيئات العلمية، في مجال الإهتمام بثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية، انظر: الرسالة المقدمة من يوسف عطاري إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، عام 1976، في موضوع الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية، ص 147 وما بعدها.

هي الأنهار التي تتبع من دولة ما أو عدة دول، وتجري في دولة أخرى، وتصب في النهاية في دولة أخرى، وهي على خلاف الأنهار الوطنية، التي تتبع وتصب في إقليم دولة واحدة، وهي وحدها فقط صاحبة السيادة عليها.

وللأنهار الدولية أنواع وصور استخدام في الشؤون الملاحية وغير الملاحية، وللدول المشاطئة عليها طبيعة حقوق، وتخضع كقاعدة عامة لقواعد الانتفاع المنصف للأنهار.

أولاً: أنواع الأنهار الدولية وصور استخدامها:

1 - أنواع الأنهار الدولية:

تخضع عدة أنهار دولية في العالم وهي 52 نهراً لقواعد القانون الدولي، لكون هذه الأنهار بأقاليم عدة دول سواء كانت دول متاخمة أو متابعة وعليه فإن هناك نوعين للأنهار من حيث الطبيعة الجغرافية.

أ - الأنهار الدولية المتاخمة:

هي الأنهار الحدودية أو الجانبية التي تفصل بين دول متقابلة، وتجري بينها، وتشكل الحدود الفاصلة بين هذه الدول، مثل نهر السنغال، الذي يتأخّم حدود كل من، السنغال، مالي، غينيا وموريتانيا، وهذه الأنهار الدولية لا تشير أي مشكلات على الصعيد الدولي بين هذه الدول، حيث تخضع لاتفاقيات دولية تنظم استخدامها، وتخضع لقاعدة تساوي حقوق الدول المشاطئة لها في استخدام مياهها¹.

ب - الأنهار الدولية المتابعة:

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 164.

هي الأنهار التي تجري من أراضي دولة إلى دول أخرى، ثم لأراضي دولة أخرى، حتى تصل إلى دولة المصب، مثل نهر النيل الذي يجري في تسعة دول إفريقية، تبدأ من إثيوبيا وتمر برواندا، وبورندي، وأوغندا، وتanzania، والسودان، وينتهي بمصر دولة المصب.

وطبيعة هذه الأنهار المتتابعة، هي التي تثير العديد من المشكلات الدولية بين الدول، مجرى هذه الأنهار، حيث تبدأ دول قبل الأخرى، باستخدام مياه هذه الأنهار، وقد يؤدي الإستخدام السيئ لهذه الأنهار إلى حدوث مشكلات بين الدول العليا، والدول السفلية لمجرى النهر، غالباً ما تكون هناك اتفاقيات دولية تنظم كيفية وطريقة استعمال مياه هذه الأنهار، سواء في الشؤون الملاحية، أو غير الملاحية، مبرمة بين هذه الدول مجرى الأنهار مثل اتفاقية عام 1959 التي تنظم استعمال مياه النيل.

ثانياً : صور استخدام الأنهار الدولية:

تستخدم الأنهار الدولية في الأغراض الملاحية وغير الملاحية على السواء، وذلك على النحو الآتي:

1 - الاستخدامات الملاحية:

الملحة في الأنهار الدولية، هي أقدم صورة من صور استخداماتها، حيث كانت كل دولة مشاطئة للنهر الدولي تعتبر نفسها صاحبة السيادة على جزء من النهر الدولي الذي يمر بأراضيها، ولذلك كانت تفرض الرسوم على السفن والمراعك التجارية التي تمر خلال جزء من النهر الدولي الذي يعبر أراضيها.

وأدى هذا الأمر إلى حدوث تنازع بين الدول، مما أدى لاستقرار قاعدة عرفية مؤداها حرية الملاحة في الأنهار الدولية.

— مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية:

أرست هذه المبدأ الدول الأوروبية في مؤتمر، فيينا لعام 1815، حيث قالت هذه الدول بحرية الملاحة في الأنهار الأوروبية ذات الطابع الدولي.

وتم تطبيقه على نهر الدانوب بموجب معاهدة باريس لسنة 1856 ، وعلى نهر الراين بموجب معاهدة مانهايم سنة 1866 وعلى نهر الكونغو والنيجر بموجب معاهدة برلين . 1885

وأدى ذلك بطبيعة الحال إلى تكوين عرف دولي يقرر حرية الملاحة في الأنهر الدولية وتبنت العديد من الاتفاقيات الدولية اللاحقة هذه العرف الدولي، مثل إتفاقية برسلونة لعام 1921 الخاصة بالطرق المائية الصالحة للملاحة بالقيام بأعمال الصيانة الضرورية لمجرى النهر، وبقائه صالحاً للملاحة، ولا تقوم هذه الدول بتحصيل، أية رسوم على المرور تزيد على النفقات الفعلية لصيانة وتحسين هذا المجرى، أو على مقابل الخدمات الفعلية التي تقدمها السلطات المحلية للسفن المارة.

وقد ربطت محكمة العدل الدولية تعريف النهر الدولي، بصلاحيته للملاحة، وذلك في قضية (نهر الدانوب) حيث عرفته بأنه: (المورد المائي الصالح للملاحة، والذي يجري بين أكثر من دولة واحدة) ، ورغم أن هذا التعريف غير جامع ومانع لأنه لايشمل الأنهر الدولية الأخرى غير الصالحة للملاحة، إلا أنه يوضح الصورة الأولى المعروفة في العالم منذ القدم لـاستخدام الأنهر الدولية وهي الملاحة الدولية.

2 - الإستخدامات غير الملاحية:

تعتبر الإستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية من الأهمية بما كان في المجتمع الدولي حيث نشبت العديد من الصراعات الدولية كادت تصل لحد الاشتباكات المسلحة بين الدول بسبب اختلاف وجهات النظر للدول المشاطئة للأنهار الدولية، حول كيفية استخدام هذه الأنهر في الشؤون غير الملاحية.

حيث يتعاظم خطر الشؤون غير الملاحية في الوقت المعاصر، بسبب ندرة المياه العذبة في العالم بأسره، حيث تبلغ نسبة هذه المياه 1% فقط من إجمالي المياه بشتى أنواعها، بما في ذلك المياه الجوفية، بالإضافة إلى ارتفاع مستوى معيشة الإنسان الذي يستهلك حالياً متوسط ثلاثة متر مكعب من الماء سنوياً، وكثرة استخدام الأنهر الدولية في توليد الطاقة

والصناعة، وزيادة الرقعة الزراعية، بالإضافة كذلك إلى أن بعض الدول العليا في مجرى النهر، قد تستخدم مياهه بطريقة قد تؤثر على الحقوق المكتسبة للدول السفلية في مجرى النهر، وذلك بزيادة حصة الدول الأولى من الاستهلاك بشكل يؤثر سلباً على حصة الدولة في استهلاك مياه هذه النهر، كما أن الدول قد تلقي بمخلفاتها الصناعية في هذه المجرى بصورة قد تؤدي إلى تلوث مياه النهر في الدولة الثانية. وبالتالي لا يصح بعد ذلك للشرب ولا لري الأراضي الزراعية.

ولما تقدم فقد اهتمت الأمم المتحدة بدراسة هذه المشكلة لازالة أحد أسباب التوتر الدولي بين الدول المشاطئة للأنهار الدولية، حيث شهد المجتمع الدولي العديد من التوترات الدولية، مثل الذي حدث بين الهند وباكستان، حول استخدام نهر الهندوراس.

3- طبيعة حقوق الدول المشاطئة للنهر الدولي:

يوجد في الفقه الدولي ثلاثة نظريات، تحدد طبيعة حقوق الدول المشاطئة على الأنهر الدولية، حيث ظهرت أولاً نظرية السيادة المطلقة، ثم نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، وأخيراً نظرية الاشتراك في المياه.

أ- نظرية السيادة المطلقة: (مبدأ هارمون):

مضمنها أن الدولة المشاطئة للنهر لها كامل حرية التصرف والاستغلال لمياه النهر التي تمر بأراضيها، حتى ولو أدى هذا الاستخدام والاستغلال إلى تلوث مياه النهر، التي تمر بالدولة التالية لها (الدولة الواطئة)، أو أدى ذلك إلى حرمان هذه الدولة من حصتها المائية التي اكتسبها من مياه النهر عبر العصور التاريخية السابقة.

وتسند هذه النظرية على الفقه الدولي التقليدي، الذي يرى تمتّع الدول بالسيادة المطلقة، فهي لا تنقص من هذه السيادة إلا بموافقتها وارادتها الحرة.

وسُميّت هذه النظرية بمبدأ هارمون نسبة إلى المدعي العام الأمريكي (هارمون) الذي طلب منه الإداره الأمريكية سنة 1895 اصدار فتوى قانونية في مسألة قيام بعض

المزارعين الأميركيين بتحويل مجرى مياه نهر (ريوغراندي) في ولاية، نيومكسيكو، وكولورادو، مما أدى إلى نقص كميات مياه هذه النهر الذي تصل إلى سكان مدينة هواريز المكسيكية التي تصل مياه هذه النهر إليها بعد تخطي أراضي الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد أصدر (هارمون) فتوى بأن الولايات المتحدة الأمريكية لها السيادة المطلقة على جزء النهر الذي تمر بأراضيها ، ولها حرية التصرف والاستغلال في هذا الجزء حتى ولو أدى ذلك إلى حدوث أضرار جسيمة للدولة الواطئة وهي دولة المكسيك.

ومن الناحية القانونية فإن مبدأ (هارمون) أو نظرية السيادة المطلقة تتعارض مع طبيعة الأنهر الدولية، كموارد اقتصادية مشتركة بين الدول المشاطئة كما أن هذه الأنهر الدولية مياهها متعددة، وبالتالي فلا تدخل ضمن العناصر الثابتة للإقليم الذي يحق للدولة ممارسة سيادتها المطلقة عليه، ولذلك فإن هذه النظرية التي ظهرت في أواخر القرن 19 ، لم تجد لها تطبيقا في المجتمع الدولي، ولم يتبنّاها الفقه الدولي نظراً لتعارضها مع القواعد المستقرة، والعرف الدولي في مسائل استغلال الأنهر الدولية سواء في شؤون الملاحة أو غير ذلك.

بـ نظرية السيادة المقيدة:

ظهرت نتيجة لرفض الفقه الدولي للنظرية السابقة، ومضمونها أن للدولة المشاطئة للنهر الدولي السيادة على جزء النهر الذي يمر بأراضيها ولكن هذه السيادة مقيدة بعدم الاضرار بالدولة الواطئة، في مجرى النهر سواء كان هذه الإضرار متعلق بحصة هذه الدول في مياه النهر ، أو متعلق بتلوث مياه النهر التي تمر بأراضيها.

وقد تبنت بعض المواثيق والإعلانات الدولية هذه النظرية، فعلى سبيل المثال نصت المادة الثانية من إعلان مونتيفيديو الصادر عن المؤتمر السابع للدول الأمريكية في 24 ديسمبر 1933 على أن: (للدول الحق المطلق في استغلال أجزاء مياه النهر الدولي التي تقع في نطاقها الإقليمي للأغراض الزراعية أو الصناعية، ومع ذلك يخضع هذا الحق في ممارسته لضرورة عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى المشاطئة على الأجزاء التي تخضع لولايتها).

وتبنى معهد القانون الدولي هذه النظرية، حيث ورد في إعلان مدريد سنة 1911 في البند الثاني الفقرة الثالثة أنه:(حينما يعبر مجرى مائي دولتين أو أكثر بالتتابع، فإنه لا يجوز أن تقام مشروعات للتحكم في التدفق، أو تنسحب كميات كبيرة من المياه تؤثر على الكمية التي تصل إلى أسفل المجرى).

وقد أُعيب على أنها لا تكافح الظواهر السلبية لاستخدام مياه النهر الدولي، وخاصة التي تقع في دول مجرى النهر العليا مثل التلوث، كما أنها تضع زمام الأمور في يد هذه الدول في كيفية

الانتفاع المنصف بمياه النهر الدولي كموارد اقتصادي مشترك بين دول حوض النهر.

ج - نظرية الاشتراك في المياه:

تبني الفقه الدولي هذه النظرية لتلافي العيوب والإنقادات التي وجهت لنظرية السيادة الإقليمية المقيدة، ومضمونها أن كافة الدول المشاطئة للنهر الدولي متساوية في الحقوق على مياه الأنهار الدولية التي تعبر أراضيها، وتستند هذه النظرية إلى أن النهر الدولي يمثل وحدة اقتصادية واحدة مشتركة بين كافة الدول المشاطئة دون النظر إلى الحدود الدولية، التي يعبرها هذا النهر ويمر بها.

واعتماد هذه النظرية في العمل الدولي في مجال الأنهار الدولية يقضي على كافة المشاكل العملية، التي تنشأ بين الدول المشاطئة للنهر الدولي، عند استخدامها لهذا النهر حيث تضطر إلى اللجوء إلى وسائل التعاون والتسيير بينها لحل هذه المشاكل وهذه التعاون في الواقع تفرضه الطبيعة الهيدروليكية لأنهار الدولية كموارد مائية واقتصادية متعددة ، ومشتركة بين هذه الدول المشاطئة.

وأخذت بهذه النظرية العديد من الدول المشاطئة لأنهار الدولية في العالم، مثل اتفاقية الصداقة بين إيران وروسيا السوفياتية عام 1921، التي جاءت في المادة الثالثة منها أن للجانبين حقوقاً متساوية في استخدام نهر أترالك وسائر المجاري المائية الحدودية بينهما

وأخذت بها كذلك بعض الدول في أمريكا الجنوبية مثل البرازيل، والأرجنتين ، وبوليفيا والأرجنتين ، في الاتفاق المبرم بينهم سنة 1927 ، وكذلك أخذت به بعض الدول الأفريقية ، مثل رواندا ، وبورندي، وتنزانيا في اتفاق 1977 الخاص بإنشاء منظمة إدارة وتنمية حوض نهر كاجيرا.

وتعتبر هذه النظرية الأصلح في تحديد طبيعة حقوق الدول المشاطئة على الأنهر الدوليية وذلك كما يلي :

. هذه النظرية تطبق لقواعد العلاقات الدولية التي يجب أن تقوم على مبادئ رئيسين هما: مبدأ حسن النية وحسن الجوار .

. تعالج هذه النظرية كافة السلبيات والانتقادات التي وجهت إلى نظرتي السيادة الإقليمية المقيدة والسيادة المطلقة.

. تؤدي إلى ضرورة قيام تعاون وتنسيق بين الدول المشاطئة لأنهر الدولي حتى يمكن استخدام مشترك لهذه الدول لمياه هذه الأنهر دون الحقن الضرر بالدول الواطئة¹.

. تؤدي إلى قيام كافة دول مجراه النهر الدولي، سواء كانت عليا أو واطئة بصيانة مجراه النهر الدولي باعتباره مرفقا دوليا مشتركا بينهم.

. تعطي كافة الدول المشاطئة على الأنهر الدوليحة حقوقا متساوية في استخدام مياه هذه الأنهر وفقا لقاعدة الانتفاع المنصف بمياه هذه الأخيرة، سواء في مجالات الاستغلال الزراعي أو الصناعي، أو توليد الطاقة.

ثالثا : قاعدة الانتفاع المنصف بالأنهر الدولية:

هذه القاعدة هي السائدة في الفقه والعمل الدوليين، حيث تم الإتفاق بين الدول المشاطئة لأنهر الدولي على هذا المبدأ، ولكن أسس وآليات تطبيق هذا المبدأ هي محل خلاف بين

¹ الباحث يتصرف من الموقع الإلكتروني: www.moqatel.com ، تاريخ الاطلاع: 2014/06/08 ، الساعة: 21:00 .

دول حوض هذه الأنهر الدولية، وأسباب الخلاف تتتنوع بين الدول وفقاً لطبيعة النهر الدولي ومكانه ومصالح هذه الدول وتعتبر قواعد هلسنكي التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي عام 1966 ، بعد دراسات قانونية مستضيفة حول هذا الموضوع من أهم القواعد الفقهية التي صدرت في هذا الإطار، حيث وضعت العديد من الأسس التي يجب الإعتماد عليها لتطبيق قاعدة الانتفاع المنصف لمياه الأنهر الدولية بين الدول المشاطئة لها، ومع ذلك فإن هذه القواعد (قواعد هلسنكي) لم تضع ترتيباً لهذه الأسس والأولويات.

أ - أسس الانتفاع المنصف (قواعد هلسنكي):

تعتبر أسس الانتفاع المنصف التي وردت في هلسنكي الصادرة عن رابطة القانون الدولي سنة

1966 ماهي إلا دراسة فقهية متخصصة في مجال توضيح أسس الانتفاع المنصف بمياه الأنهر الدولية بين الدول المشاطئة لها وليس اتفاقية دولية ملزمة أو ذات طبيعة قانونية يجب الالتزام بها.

وقد وضعت قواعد هلسنكي أسس الانتفاع المنصف على النحو الآتي:

نصت المادة الخامسة من هذه القواعد على الأسس الإرشادية لمبدأ الانتفاع المنصف وهي:

. يتقرر النصيب المعقول والمنصف وفقاً لمدلول المادة الرابعة في ضوء جميع العوامل ذات الصلة، في كل حالة على حدة.

. تشمل العوامل ذات الصلة التي يجب مراعاتها على سبيل المثال لا الحصر العوامل التالية:

- جغرافية الحوض، بما في ذلك نطاق مساحة الصرف في أراضي كل دولة حوضية بوجه خاص.

- هيدرولوجية الحوض، بما في ذلك على وجه الخصوص، حجم حوض الصرف في إقليم كل دولة من الدول.

المناخ المؤثر على الحوض.

الإنتفاع السابق بحوض المياه، وكذلك الإنتفاع الحالي بوجه خاص.

ال حاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة في الحوض.

عدد السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض.

التكاليف النسبية للوسائل البديلة التي يباح بواسطتها تلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض.

كيفية تجنب الفقد الذي لا مبرر له في استخدام مياه الحوض.

الإمكانية العملية لتعويض دولة أو أكثر من الدول المشتركة في الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول استخدامات المياه.

مدى امكانية تلبية حاجات دولة من دول الحوض دون التسبب في ضرر كبير لدولة مشتركة في نفس الحوض.

يتقرر شأن كل عامل من العوامل المذكورة في ضوء أهمية بالنسبة لكل عامل من العوامل الأخرى ويجب عند تحديد ما هو النصيب المعقول والمنصف مراعاة كل العوامل المتصلة بالموضوع والتواصل إلى نتيجة تقوم على أساس تلك العوامل المجتمعة.

وقد أخذ على قواعد هلسنكي أنها تبنت مفهوما جغرافيا ضيقا للنهر الدولي، وهو مفهوم حوض الصرف الدولي، حيث كان يجب عليها تبني مفهوم شبكة المياه الدولية للدلالة على النهر الدولي حتى تشمل مع حوض صرف النهر كافة الروافد والبحيرات ، والمياه الجوفية المتصلة بهذا النهر، وذلك عن توزيع حصص مياه هذا النهر بين دول حوضه توزيعا عادلا ومنصفا.

ب - أولوية الانتفاع المنصف:

ازاء الانتقادات التي تم توجيهها للأسس التي ذكرتها قواعد هلسنكي سنة 1966، في تحديد الانقطاع المنصف لمياه الأنهر الدولية بين دول حوض هذه الأنهر، نجح العرف الدولي في اقرار بعض القواعد العرفية التي تتصل بين الدولة المشاطئة لأنهر الدولية وأهم هذه القواعد ما يلي:

- ضرورة احترام الحقوق التاريخية المكتسبة لدول حوض النهر:

مضمون هذه القاعدة هو ضرورة احترام حق كل دولة من الدول المشاطئة للنهر الدولي في الانقطاع بنفس الحصة المائية السنوية التي كانت تتمتع بها عبر السنوات السابقة، وتكشف العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بهذا الأمر عن وجود هذه القاعدة العرفية، منها اتفاقية جيف الجماعية لتنمية الطاقة المائية المنعقدة في 09 ديسمبر 1923 حيث نصت المادة الثانية منها على أن : (يجب أن يولي الاعتبار إلى الاستعمالات السابقة)¹.

- ضرورة مراعاة الاستعمالات المفضلة لمياه الأنهر الدولية:

لم تعد الملاحة في مياه الأنهر الدولية هي صاحبة الصدارة في استعمالات هذه الأنهر حيث صارت الاستخدامات غير الملاحية لمياه الأنهر الدولية هي صاحبة هذه الصدارة وتأتي على رأس هذه الاستخدامات، ري الأراضي الزراعية في الدول النهرية، ثم الشرب والاستخدامات المنزلية الأخرى التي لا تقل أهمية.

ولذلك فقد نصت المادة السادسة في قواعد هلسنكي على أنه : (لا يجوز تفصيل أي نوع أو مجموعة من الاستخدامات لذاتها على أي نوع أو مجموعة من الاستخدامات الأخرى).

المطلب الثالث: ترسيم الحدود الجوية:

ولقد سبق وأن أوضحنا عند تحديد الحدود الجوية، أن هناك اتجاه أفقى للحدود الجوية يسري مع حدود الدولة ذاتها وفوقها سواء حدودها البرية أو حدودها البحرية، وهذا التحديد

الأقصى للمجال الجوي للدولة يسير وسهل متى ترسيم حدود الدولة البرية والبحرية مع الدول المجاورة.

حيث إن من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها سواء البري أو البحري هو حظر الدخول لأي طائرة لمجالها الجوي إلا بإذنها وبرضائها المسبق، بل أن هناك مشكلة في ترسيم الحدود الجوية للدول وهي تتعلق بالإمتداد الرأسي للمجال الجوي الذي يعلو إقليم الدولة اليابس والماء معاً، هل يمتد هذا إلى ما لا نهاية أم هناك حدوداً تنتهي فيها سيادة كل دولة في الهواء الذي يعلوها، وبعدها تبدأ مرحلة أخرى للمجال الجوي الخارجي تناح فيه حرية الملاحة الجوية لكل الدول، مثلما هو الحال في أعلى البحار¹.

وقد استقر العمل الدولي على أن هناك هواء جوي، وهو الهواء الذي يعلو إقليم الدولة، ويمثل حدودها الجوية، وهناك أيضاً فضاء خارجي، وهو الهواء الذي يعلو الهواء الجوي سالف الاشارة (الذي يجاوره بدوره حدود الدولة) وقد اختلفت الدول في تحديد طبقة الهواء الجوي الذي يعبر عن حدود الدولة الجوية، وإن كانت الغالبية تذهب إلى أن هذه الطبقة تعادل 80 كم إلى 100 كم من سطح اليابسة للدولة أو من سطح مياهاها الإقليمية، وذلك على اعتبار أن هذه المسافة السابق ذكرها هي أقصى مسافة تطير عليها أحد طائرات وما فوقها يعتبر من الفضاء الخارجي الذي لا يخضع لسيادة أي دولة، وتسرى فيه القاعدة القائلة بحرية الملاحة الجوية مثل أعلى البحار، على اعتبار أنها تراث مشترك للإنسانية، ولكل الدول فيها حقوق متساوية في حرية البحث العلمي، وإطلاق الأقمار الصناعية... الخ².

ونظراً لأهمية الهواء الجوي، والفضاء الكوني في مسألة تحديد الحدود الجوية فإننا نتعرض لهما كالتالي:

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود "الجزء الثاني" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 182.

² يسمى أحياناً الفضاء الوطني ويدخل هذا الفضاء ضمن موضوعات القانون الجوي، الذي ينطوي على تنظيم النشاطات الجوية والعلاقات القانونية التي تتبثق عنها، ويعالج عدداً من القضايا الرئيسية كالملاحة الجوية ومنشآت النقل الجوي وأوضاع موظفيها والمطارات والركاب والأشخاص الآخرين ووضع الطائرات ونظام التأمين ويكون ذلك القانون من عدد هام من الإنفاقيات، للمزيد انظر: عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 184.

الفرع الأول: النظام القانوني للهواء الجوي:

كقاعدة عامة يخضع الهواء الجوي لسيادة الدولة التي يعلو إقليمها، وذلك تحقيقاً لمصالح هذه الدولة وحماية أمنها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي.

أولاً: حقوق الدولة السيادية على هوائها الجوي:

في الماضي بعد بداية القرن العشرين الميلادي سادت نظرية في الفقه الدولي تقول بأن الدولة لا تمارس أية حقوق سيادية على هوائها الجوي الذي يعلو إقليمها، حيث أن لكل دولة الحرية في ممارسة الطيران في أجواء كل الدول، واستندوا في ذلك إلى أن الهواء الجوي مثله مثل أعلى

البحار يخضع لمبدأ حرية الملاحة فيه.¹

والواقع أن هذه النظرية هجرت منذ زمن في العمل الدولي وكذلك الفقه الدولي، لأنها تتعارض مع مصالح كل الدول، لأنها جمِيعاً تصبح عرضة لأخطار محققة نتيجة كشف هوائها الجوي من جانب طائرات الدول الأخرى، كما أن قياس خاطئ لأن البحر يبعد أفقياً عن إقليم الدولة، وبالتالي فالخطورة من السفن المارة في أعلى البحار هي بعيدة عن هذا الإقليم، أما الهواء الجوي فيبعد رأسياً عن إقليم الدولة ويتصل مباشرة بهذا الإقليم، وعليه فإن الخطورة القادمة من الطائرات التي تطير فيه تعتبر مباشرة ضد أمن وسلامة هذه الدولة وإقليمها.

ولذلك ظهرت نظرية في الفقه جديدة تنادي بأن للدول حقوق سيادية على هوائها الجوي الذي يعلو أقاليمها حتى ارتفاع محدد، وبعد هذا الارتفاع تصبح الملاحة الجوية متاحة لجميع الطائرات وتendum حدود السيادة لهذه الدول على الهواء الجوي الذي يعلو فوق هذا الارتفاع، ولم تسلم هذه النظرية من النقد شأنها شأن النظرية السابقة.

¹ محمد وفيق أبو ثلة، تنظيم استخدام الفضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1972، ص 300.

أما النظرية السائدة الآن في الفقه والعمل الدوليين أن الدول تتمتع بسيادة مطلقة على الهواء الجوي الذي يعلو أقاليمها إلى حد انتهاء هذا الهواء وبداية الفضاء الكوني الخارجي، ولها في سبيل ذلك أن تنظم حركات الطيران الأجنبي فوق أراضيها.

ثانياً: التنظيم الإتفاقي لاستخدام الهواء الجوي:

بعد سيادة نظرية السيادة المطلقة للدول على هواها الجوي في المجتمع الدولي، ارتأت جماعة الدول ضرورة تنظيم حركة الطيران الدولي بين بعضها البعض لذلك قامت بعض الدول بإبرام بعض المعاهدات الثنائية في هذا الإطار مثل المعاهدة التي أبرمتها كل من ألمانيا وفرنسا عام 1913 ثم ظهرت الحاجة إلى إبرام معاهدات دولية جماعية في هذا الإطار فتم إبرام معاهدة باريس لعام 1919 لتنظيم استخدام الهواء الجوي بين الدول التي تبنت خلالها هذه المعاهدة نظرية سيادة الدولة المطلقة على كل طبقات الهواء الجوي التي تعلو إقليمها.

وفي عام 1944 دعت الولايات المتحدة الأمريكية اثنى وخمسين دولة للحضور في مؤتمر شيكاغو، الذي تم خص عن توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية أهمها:

1- إتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للطيران المدني.

2- إتفاقية مرور (عبر) للخطوط الجوية المنظمة (ترانزيت)

3- إتفاقية النقل الجوي المنظم¹.

ومنذ إنشاء منظمة الطيران المدني سالفه الذكر وهي تؤدي في دور حيوي ورئيسي في تنظيم وتأمين سلامة حركة النقل الجوي الدولي، حيث أعدت للعديد من المعاهدات الدولية

لجري الحديث أيضاً عن حدود المجال الجوي الأرضي التي يمكن تعين حدوده بواسطة العلماء والقانونيين، غير أن العلماء ليسوا في واقع الأمر متلقين على حدود غلاف الجو الأرضي، لأنه لا يوجد حد دقيق للجاذبية الأرضية، وللإشارة أن المنازعات الحدودية تؤدي في بعض الأحيان إلى صدام مسلح بين قوات الدول المجاورة، وتنير الكثير من المشاكل بين الدول.

ذات الصلة منها اتفاقية طوكيو لعام 1963 وإتفاقية نيويورك لعام 1969 ، وإتفاقية مونتريال عام 1970 .

الفرع الثاني: النظام القانوني للفضاء الخارجي:

أصبح للفضاء الكوني أو الخارجي أهمية قصوى في العالم اليوم بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أتاح إطلاق الأقمار الصناعية المختلفة إلى هذا الفضاء، وبسبب أيضاً الخوف الذي ينتاب البشرية من استعمال هذا الفضاء الكوني من جانب الدول الكبرى، في أغراض سلمية تضرر بالبشر كاستخدامه في دفن النفايات النووية.

والقاعدة العامة بالنسبة للفضاء الخارجي هو حرية الفضاء الخارجي في استخدامه تحقيقاً للأغراض السلمية.

أولاً: مبدأ حرية الفضاء الخارجي للأغراض السلمية¹:

ذهبت بعض آراء الفقه الدولي إلى أن الفضاء الخارجي يخضع لسيادة الدولة التي يعلو هذا الفضاء إقليمها، على أساس أن اتفاقية شيكاغو لعام 1944 منحت هذه السيادة للدول على الهواء الجوي الذي يعلو إقليمها، وبالتالي فإن الفضاء الخارجي يخضع لنفس القاعدة وذات المبدأ شأنه شأن الهواء الجوي، وقد رفضت غالبية الدول وغالب الآراء في الفقه هذه النظرية مبررة ذلك أن اتفاقية شيكاغو لعام 1944 لا تتضمن المركبات التي تسير في الفضاء الكوني، لأنها تتضمن الطائرات التي تسير بقوة الهواء والفضاء الخارجي خال تماماً من الهواء، كما أن دول العالم لم تعترض على قيام الدول الكبرى باستغلال الفضاء الكوني الذي يعلو أقاليمها طالما كان هذا الاستخدام للأغراض السلمية وقد اشترطت الأمم المتحدة في قرارها الصادر عن الجمعية العامة في 13 ديسمبر 1963 الخاص بالمبادئ القانونية التي تحكم نشاط الدول في اكتشاف واستعمال الفضاء الخارجي أن يكون ذلك للأغراض السلمية².

¹شارل شومون، قانون الفضاء، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ص 41.

²J.Kroell,traite de droit international public aerien,eds, international,vol. t.1.1934.P.52.

ثانياً: التنظيم الاتفاقي للفضاء الخارجي¹:

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة لتنظيم استعمال الفضاء الخارجي أطلقت عليها اسم (لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي) وقد بذلت هذه اللجنة جهود كبيرة في هذا الاتجاه، حتى توصلت إلى إبرام معايدة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي التي وافقت عليها الجمعية العامة بالإجماع في 19 ديسمبر 1966 وتمنت هذه المعايدة ما يلي:

- 1 - مبدأ حرية الفضاء الكوني واستخدامه على أساس المساواة بين الدول.
- 2 - مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الكوني واكتشافه لصالح الإنسانية.
- 3 - خضوع الدول عند استخدامها الفضاء الكوني لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.
- 4 - الإقرار بحقوق الدول في ملكية ورقابة الأجهزة الفضائية التي تطلقها وما عليها من أشخاص.

وفي سنة 1986 وافقت الجمعية العامة على الإتفاقية الخاصة بمساعدة وإعادة رواد مركبات

الفضاء إلى دولهم في حالات الحوادث أو المخاطر أو الهبوط الاضطراري.

وفي 29 نوفمبر 1971 وافقت الجمعية العامة على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها المركبات الفضائية، وهي مسؤولية تقوم على خطأ مفترض من الدولة المطلقة لهذه المركبات.

¹يشتمل النظام القانوني للفضاء الخارجي على هيئات دولية منها: لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، واللجنة الفرعية القانونية التابعة لها، التي قامت في دورتها السادسة والثلاثين عن طريق فريقها العامل، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها 123/51، للمزيد انظر: عمر سعاد الله، مرجع سبق ذكره، ص 198.

وفي 05 ديسمبر 1979 أصدرت الجمعية العامة الاتفاقية الخاصة بالأنشطة التي تمارسها الدول فوق سطح القمر وغيرها من الأجرام السماوية، على اعتبار أنها غير مملوكة للدول وإنما هي تراث مشترك للإنسانية يجب استغلاله لصالحها وبطريقة سلمية¹.

الفصل الثاني : نزاعات الحدود العربية

مما لا شك فيه أن الحدود الدولية في المنطقة العربية تعد حديثة النشأة نسبياً، فالحدود البرية بالكاد رسمت أو حدّدت ما بين 1880 و 1930 ، وذلك نتيجة للتدخل الأوروبي، وبالتالي تعين الحدود وفق الرؤى الاستعمارية في حقبة التسويات السلمية ما بعد الحرب العالمية

لا تعط المعاهدة المؤرخة في : 27 يناير 1967 المتضمنة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الجوي أي اشارة لوجود حدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

الأولى، حتى عندما انسحبت بريطانيا في سنة 1971 من دون الحماية التي قامت بها لفترة تربو عن قرنين من الزمن في المنطقة، خاصة في منطقة الخليج، إلا أنها تركت إرثاً من حدود الأمر الواقع، واعتقدت لندن لفترة طويلة من الزمن أنه إذا لم تكن الحدود تسبب مشكلة مباشرة فإنه يجب أن تترك وشأنها.

والجدير باللحظة ، أن قلة من الحدود العربية التي تتفق مع النسق الحضاري والتاريخي بينما غالبية ترسيمات الحدود وضعت كأمر واقع وبشكل اعتباطي إن لم نقل فوضوي، دون اعتبار للجغرافية البشرية والمادية للمنطقة، وبالتالي أصبحت بعض نزاعات الحدود تدور حالياً ما بين أناس أو شعوب مماثلة بدلاً من أن تجمعهم في كيان واحد¹.

وتعتبر حدود الشرق الأوسط مثلاً من أقل المناطق في العالم عرضة للإختراق رغم العديد من الحدود الطويلة جداً، وغالباً ما تخترق مناطق مأهولة بالسكان تاركة مجالاً واسعاً لمنافذ حدودية غير قانونية ومن الأمور الشائعة في أوقات التوتر والأزمات السياسية في المنطقة إغلاق الممرات الحدودية الدولية والتي تعبر تلك المناطق من أشخاص وبضائع.

المبحث الأول: نزاعات الحدود في المشرق العربي

لا تزال النزاعات الحدودية حول الموقع الصحيح لبعض الحدود الدولية دون تسوية لمعظمها كعدم وجود معالم أرضية أو سطحية دائمة قابلة للتحديد أو الترسيم، حيث أن عملية ترسيم الحدود عبر مناطق طبيعية لا خصائص طبيعية لها، كما هو الحال بالنسبة للصحراء، أو باتباع خطوط ارشادية هندسية تواجه صعوبات جمة وتعتبر حدوداً افتراضية وحسب وجهة النظر القانونية الدولية، فلا توجد هناك معااهدة تحكم وتنظم الحدود البرية بين الدول.

¹ عبد القادر رزيق مخادمي، نزاعات الحدود العربية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 138.

وبشأن ترسيم الحدود البحرية تظهر الصعوبة في المظاهر الجغرافية، ولا توجد طريقة تعين بواسطتها حدود مائية، أما تعين الحدود الساحلية فتعتبر مسألة معقدة أكثر من الحدود البرية بسبب الدرجات المختلفة لسيطرة الدولة المعترف بها، والتي غالباً ما تتضمن المياه الداخلية والمياه الإقليمية، والمناطق المتصلة، والأرصفة القارية، ومناطق الصيد الخاصة.

ثم صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة قانون تنظيم الحدود البحرية سنة 1982، وبعد مطالبة دول شرق أوسطية بمساحات مياه إقليمية مختلفة في الماضي محددة بحوالي 12 ميلاً بحرياً وما وراء المياه الإقليمية والتي تعلن أحياناً بالمناطق المجاورة، بهدف فرض تطبيق الأنظمة الصحية والمالية والجماركية، ثم إقرار سبعة من هذه المناطق لتكون المياه الإقليمية لكل من السعودية واليمن الشمالي 18 ميلاً بحرياً، والبحرين، ومصر، وعمان واليمن الجنوبي 24 ميلاً بحرياً ولسوريا 41 ميلاً بحرياً.

وسيتم تقسيم هاته النزاعات على نوعين الأول هي النزاعات النشطة أو المتحركة والثاني هي النزاعات الساكنة، وذلك وفقاً للتاريخ أو درجة التصعيد، حيث يعرف النزاع الحدودي على أنه نشط ومتناقض ومتحرك، في حين أن النزاع الساكن هو ذلك النزاع الكامن وهو غير النشط لمدة طويلة من الزمن ولم يتم حله في جميع الأحوال.

المطلب الأول: النزاعات النشطة

يتميز هذه النوع من النزاعات حول ترسيم الحدود بطابعه المتحرك والنشط، فالبحرين وقطر تنازعتا على ترسيم مياهها الإقليمية، وكذلك قامت توترات بين مصر والسودان حول منطقة حلايب التي يعتقد بأنها غنية بالنفط، واختلف العراق والكويت على ترسيم حدودهما وتقسيم حقل الرميلة النفطي، وكذلك حال السعودية واليمن وكذلك مع قطر وأبرز هذه النزاعات مايلي:

الفرع الأول: قطر والبحرين¹

¹ سنتناول هذا النزاع بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

تستند كل من قطر والبحرين على ما سمي بالحقوق التاريخية، وهو نزاع طويل حيث يتمحور حول ثلاثة جزر غنية بالبترول والمياه العذبة والموقع الهام، وهي فيشت الدبيل، وحوار، وجرادة بالإضافة إلى منطقة الزبارقة ومنطقة زوبراح، وهو شريط يقع على الساحل الشمالي الغربي لشبه جزيرة فطر طالبت به البحرين، يقدر عدد هذه الجزر بستة عشر جزيرة وتبلغ مساحتها 19.3 كم مربع وتبعد حوالي ثمانية عشر ميلاً عن ساحل البحرين وميلاً واحداً عن ساحل قطر، ويعتقد أن حقل نفط دوخان يمتد إليه، وبسبب هذه النزاع لم تنضم البحرين وقطر لاتحاد الإمارات العربية المتحدة الذي أُعلن في سنة 1971.

وتتلخص وجهة النظر القطرية في:

ضرورة فرض سياتها على مجموعة الجزر الثلاث (فشت الدبيل وحوار وجرادة) التابعة للبحرين.

أن خط التقسيم بين البلدين يجب أن يسير في الوسط بين أراضيها والبحرين، حتى نقطة التقاءع مع خط عرض جزر حوار.

المطالبة بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

أما وجهة النظر البحرينية فهي:

رفض مطالب قطر بالنسبة للجزر وموقعها الجغرافي القريب منها، على اعتبار أن ثمة جزر قريبة من بلد وتخضع لسيادته بلد آخر، منها جزر قريبة من تركيا وتتبع اليونان.

المطالبة بتبعة منطقة الزبارقة القطرية لها.

أن بريطانيا قننت حدود الأمر الواقع، وهو ما تم اعتماده في كل دول الخليج، مما يعني ملكيتها الفعلية لمجموعة الجزر الثلاث.

ضرورة أن ينصب عرض الموضوع أمام محكمة العدل الدولية على الخط المائي بين البلدين والحدود البحرية مع الأخذ في الاعتبار الوجود التاريخي للبحرين في منطقة الزبارقة.

وكانت قطر قبل الاستقلال جزءاً من البحرين، ثم انفصلت عنها في إدارة مستقلة سنة 1968 مما أدى إلى خلافات حول الحدود بينهما، خاصة حول الزيارة، الذي يرجع إلى سنة 1958 وذلك عندما انسحب رجال من قبيلة آل بن علي بزعامة سلطان بن سلامة من البحرين إلى قطر وحولوا ولاءهم إلى آل ثاني الذي منحهم قرية الزيارة، وساند الأتراك هذا التصرف وتدخلت آنذاك إنجلترا لتهيئة الموقف، والحلولة دون مهاجمة تلك القبيلة للبحرين.

ومع بداية سنة 1947 شكلت قبيلة آل نعيم التي حولت ولاءها للبحرين بعد انفصال قطر عنها إلى حاكم البحرين، ومحاولة شيخ قطر إقامة مركز جمارك في الزيارة، الذي اعتبر ذلك بمثابة تدخل سافر في الشؤون الداخلية، فتدخلت بريطانيا لعقد المفاوضات بين البحرين وقطر حيث لم تؤتي أكلها، بعث على أثر ذلك المعتمد البريطاني في البحرين وقتذاك في 23 ديسمبر 1947 بر رسالة إلى كل من حاكم قطر والبحرين جاء فيها:

— تحديد الخط الفاصل بين قطر والبحرين على أنه سيمر من عند حوار باعتبارها تابعة للبحرين.

— تحديد منطقة جزر حوار التابعة للبحرين في رأي الحكومة البريطانية.

— تقرير تبعية فشت الدبيبل وجرادة للبحرين، مع بيان أنهما ليستا جزيرتين بل هما ضحصاحان ليست لهما مياه إقليمية.

وكانت أخطر مراحل النزاعات بين قطر والبحرين والتي كادت أن تؤدي إلى حرب شاملة بين البلدين وذلك في 26 أبريل 1996 ، عندما تم الهجوم على فيشت الدبيبل من قبل قطر مما أدى إلى تدمير معدات ومنشآت شركة النفط الهولندية العاملة هناك وجرح بعض الفنيين والعمال الذين كانوا مكلفين بالإنشاءات وتم على أثر ذلك قطع قنوات الاتصال بين البلدين، إلا أن الوساطة السعودية أدت إلى نزع فتيل الحرب بين البلدين إلا أنها اخفقت في حل مسألة النفط.

وبعد تعثر الجهد اتخذت قطر قرارا بتحويل النزاع في 08 جويلية 1991 على محكمة العدل الدولية ، حيث عارضت البحرين هذه الخطوة مدعية أنها يجب أن تتخذ بصورة مشتركة بين البلدين، حيث أنه ستنعرض لاحقا عن كل ما يتعلق بهذا النزاع وخلفيته في الباب الثاني.

الفرع الثاني: السودان ومصر¹

تعتبر الحدود الدولية لمصر مقارنة مع الدول الأخرى من أكثر الحدود استقرارا، باستثناء النزاع الذي دار في منتصف 1981 مع إسرائيل فيما يتعلق بتحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشترك بين مصر وفلسطين تحت الانتداب وهو النزاع الذي تمت تسوينه من خلال اللجوء إلى التحكيم الدولي في إطار ما يعرف بقضية طابا.

إلا أن النزاع بين مصر والسودان قد عرف توبرا في أوائل التسعينات على منطقة مساحتها 10,304 كم مربع، وهي منطقة مثلث حلايب الواقعة على الحدود الشرقية بين البلدين ، ويتعلق النزاع بالحدود السياسية والإدارية المعترف بها من قبل كل من القاهرة والخرطوم على التوالي، والتي لها صفة الحدود الدولية، وتآزمت العلاقات بين السودان ومصر في سنة 1992 بعد تردد عن قيام الحكومة السودانية بمنح ترخيص للتنقيب عن البترول في المنطقة لإحدى الشركات الكندية، وهو الأمر الذي اعتبرته مصر اعتداء على حقوقها السيادية في المنطقة².

وظهر النزاع بين البلدين بشأن الحدود الدولية في أواخر سنة 1958 وذلك عندما بعثت الحكومة المصرية بمذكرة إلى الحكومة السودانية أشارت فيها إلى أن قانون الانتخاب الجديد الذي أصدرته السودان، توطئة لإجراءات الانتخابات البرلمانية في 27 فبراير سنة 1958 قد

¹عز الدين فوده، ابراهيم سلامة،أحمد عبد الحليم، صلاح الدين عامر، أحمد الرشيدى، أحمد عبد الوهنس شتا، عطية حسين أفندي، محمد عبد الفتاح محسن، حدود مصر الدولية، مركز البحث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، تحرير: أحمد عبد الفتاح محسن، القاهرة، 1993، ص 324 وما بعدها.

²Hassona.H .The League of Arab States and Regional Disput, New Yourk ,Oceana publication,1972.PP. 42 — 46.

خالف اتفاق سنة 1899 بشأن الحدود المشتركة، وذلك لإدخال المنطقة الواسعة شمال مدينة (وادي حلفا) وكذا المنطقة المحيطة بحلايب وشلاتين الواقعتين على ساحل البحر الأحمر ضمن الدوائر الانتخابية السودانية، وقد طالبت المذكرة المصرية بحق مصر في استرجاع هاته المناطق التي يقوم السودان بادارتها شمال خط عرض 22 درجة شمالاً.¹

وكانت المناسبة هي الأولى من نوعها التي أعلن فيها عن وجود نزاع على الحدود بين البلدين، فرصة لكل طرف حتى يعرض وجهات نظره مشفوعة بالقرائن القانونية التي يؤمن بها مطالبه بشأن أحقيته في السيادة على المناطق المتنازع عليها وبالذات منطقة حلايب، كما أنها كانت فرصة تناح للباحثين للإجتهد في مناقشة الأسانييد القانونية وكافة القرائن والأدلة لبيان مدى صحتها ويلاحظ التناقض الأساسي بين مصر والسودان منذ الولادة الأولى، فمن جهة تصر السودان على أنها هي فقط التي لها حق السيادة على المناطق المذكورة التي كانت قد وضعت تحت إدارتها منذ ستين عاماً ومن ثم فهي التي يحق لها إدراج هاته المناطق ضمن دوائرها الانتخابية، في حين أن مصر دفعت بالمقابل بعدم قانونية هذه المطالب السودانية وأصرت بدورها على التأكيد على حقيقة أن واقعة استثناء المناطق المتنازع عليها من الخضوع للنظام القانوني والإداري المصري واحتضانها بدلاً من ذلك للإدارة السودانية، لا يمكن أن تتفىء بأي حال من الأحوال استمرار بقاء هذه المناطق ضمن نطاق السيادة المصرية وأن مجرد الإدارة لا توفر سندًا كافياً بذاته لاكتساب السيادة على الإقليم المصري².

الفرع الثالث: العراق والكويت³

¹ وهي مدينة "سوakin" على شاطئ البحر الأحمر وهي تقع جنوب خط العرض 22 درجة ضمن الأراضي السودانية، وفقاً لأحكام المادة الأولى من اتفاقية سنة 1899، إلا أنها قد وضعت خارج نظام إدارة السودان وفقاً لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية سنة 1899 ومع ذلك فلم تمض بضعة أشهر على توقيع الاتفاقية في 19 يناير 1899، حتى أبرمت اتفاقية جديدة مكملة لها في 10 يوليو سنة 1899، تلغى الإستثناء الوارد لمدينة سواكن وتدخلها ضمن نظام الحكم الثنائي السوداني. للمزيد انظر: بطرس بطرس غالى، دراسات في الدبلوماسية العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون سنة، ص 183.

² البخاري عبدالله الجعلي، أسماء الغزالى، العلاقات المصرية السودانية بين الماضي والمستقبل، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1990، ص 505.

³ سنتطرق لهذا النزاع في الفصل الثاني من هذا الباب.

تعتبر المشكلة الحدودية بين العراق والكويت من أعقد المشكلات التي لا تزال تصنع الحدث في منطقة الشرق الأوسط، الذي تفجر ثلاث مرات بين عامي 1961 و1990¹ والحدود بين البلدين تتقاطع فيها عدة مصادر حدودية فهناك المصدر الجغرافي الناتج عن أن أغلب الأراضي العربية، صحراوية، يصعب تحديد الحدود على ظهرها، والمصدر الاقتصادي، أن الأراضي العربية تزخر بالثروات الطبيعية والنفطية منها بالخصوص ولعب هذا المصدر الأخير دوراً بارزاً في شتى النزاعات المفتوحة أو المستترة في منطقة الخليج والجزيرة العربية حيث تتركز كميات من النفط والغاز تتجاوز ثلاثة الاحتياطي العالمي.

إضافة إلى ذلك، أن مطالب العراق على مر التاريخ منذ 1938 كانت متاقضة أو لا هما مطالبة العراق بكل الكويت، وهي مطالبة رفعت بدءاً من الملك (غازي توفيق السويفي) سنة 1932 ومروراً بنوري السعيد سنة 1958 وعبد الكريم قاسم سنة 1961 وانتهاءً بصدام حسين سنة 1990 ، وأساس هذه المطالبة تاريخي يقوم على أساس أن الكويت كانت جزءاً من محافظة البصرة خلال الحكم العثماني في بداية القرن الماضي، وثنائهما سعي العراق إلى تغيير الحدود القائمة، فساحل العراق ضئيل على الخليج وبالتالي شعوره بالظلم من جراء بعده على الجسم المائي، وبالتالي فإن ثمة خطاً واضحاً من تكرار المطالبات العراقية بالأراضي الكويتية.².

وكانت الكويت قد أصبحت دولة مستقلة في 19 يونيو 1961 وذلك بعد انتهاء الاتفاق المتبادل بين الكويت وبريطانيا على إنهاء المعاهدة الثانية المعقودة سنة 1899 والتي جعلت الكويت بموجبها محمية بريطانية، بعد ذلك بأسبوع أعلن الرئيس العراقي آنذاك عبد الكريم قاسم مطالبته بالكويت، واعتبارها جزءاً من العراق، وكان سند القانوني في ذلك أن الكويت كانت عبارة عن مقاطعة عثمانية تقع تحت الإدارة غير المباشرة لحاكم البصرة وبعد اكتشاف حقل النفط في برقلان سنة 1938 في الكويت فإن الملك غازي فيصل ورئيس الوزراء

¹ في 19 يونيو 1961 أعلنت الكويت استقلالها بعد أن ظل تحت الحماية البريطانية 62 سنة وفي يوم الاستقلال أبرمت الكويت مع بريطانيا معاهدة صداقة ومساعدة متبادلة المعاهدة الكويتية البريطانية تمت في صورة تبادل رسائل بين المندوب السامي البريطاني في الكويت وأمير الكويت. للمزيد انظر: بطرس بطرس غالى، مرجع سابق، 202.

² عبد القادر محمودي، مرجع سابق، ص 204.

العراقي آنذاك نوري السعيد جميعهم طالبوا بوجوب ضم الكويت للعراق في بيانات وتصريحات مختلفة.

وفي شهر ديسمبر سنة 1963، اعترف العراق رسمياً أثناء حكم عبد السلام عارف باستقلال الكويت، وعين حدوده معه على أساس اتفاق سنة 1932، وبموجب الرسائل المتبادلة آنذاك ما بين رئيس الوزراء العراقي وحاكم الكويت.

واستمرت العراق مصراً على المطالبة من الكويت على التخلي أو تأجير جزيرتي بوبيان ووربة والمنطقة الساحلية القريبة منها لكي تحسن موقعها من الوصول إلى الخليج، كي توافق بغداد على ترسيم نهائى للحدود الغربية مع الكويت، إلا أن هذا الطلب رفض من قبل الحكومة الكويتية¹.

وظلت مسألة الحدود بين العراق والكويت هادئة نسبياً حتى سنة 1990 ، عندما أرسل صدام حسين قواته واحتل الكويت، معلناً بأنها المحافظة التاسعة عشر العراقية، وكان من أحدى العوامل التي قدمت لتبرير احتلال الكويت أيضاً هو استخراج الكويت الفوضوي للنفط من حقل رميلة ، الذي يقع على الحدود بين البلدين.

وكانت نتيجة الاحتلال تحرير الكويت في شهر مارس سنة 1991 من قبل قوات التحالف، وتمركز قوات منظمة الأمم المتحدة في المنطقة الفاصلة بين البلدين².

وفي مايو سنة 1993 ، أمر مجلس الأمن وأقر خطة ترسيم الحدود بين البلدين التي أعدتها لجنة من الأمم المتحدة، وعيّنت فيها الحدود البرية والبحرية بينهما، وأوصت اللجنة بأن ينقل خط الحدود إلى منطقة (صفوان) الواقعة باتجاه الشمال بحوالي 570 كلم ، مانحة الكويت جزءاً أكبر من حقل رميلة النفطي، كما أن اللجنة منحت الكويت جزءاً من مينا أم فصر العراقي، إلا أن العراق لم يوافق على قرار اللجنة لغاية شهر نوفمبر سنة 1994 ، عندما اعترف للكويت بالسيادة على هذه المناطق.

¹ بطرس بطرس غالى، مرجع سابق، ص 205.

² عبد القادر محمودي، مرجع سابق، ص 206.

وستعرض لهذا النزاع في الفصل الثاني من الباب الأول.

الفرع الرابع: السعودية وقطر

ظهر النزاع بين السعودية وقطر ودبي أيضا حول خليج (خور العيد) الصغير والواقع في الجنوب الشرقي من قطر والمنطقة الساحلية القريبة منه، ويحتوي هذا الخليج على مياه ضحلة، إلا أن الرياض تعتبره مهما من الناحية الاستراتيجية، ففي شهر ديسمبر سنة 1965 توصلت قطر وال السعودية إلى اتفاق حدد بموجبه الحدود البرية والبحرية بينهما، منحت السعودية بموجبه السيادة على الشريط البحري، وكان خليج (خور العيد) يتبع دولة الإمارات العربية المتحدة، قبل أن تتنازل عنه للسعودية كما في اتفاقية سنة 1974 .

وترجع أهمية موقع (الخفوس) بالنسبة لقطر لكونه يربطها بدولة الإمارات أكبر شريك تجاري لها في منطقة الخليج، ويرى القطريون أن سيطرة السعودية على هذا الموقع يجعل جميع الطرق البرية لقطر محاطة تماما بالأراضي السعودية، وبالتالي عليهم المرور بنقاط المرور السعودية قبل الوصول إلى الإمارات.

وفي أعقاب الحادث الذي وقع في 30 سبتمبر 1992 عند موقع الخفوس، وذلك عندما هاجمت قوة عسكرية سعودية المركز مما أدى إلى مقتل جنديين من القوات المسلحة القطرية، بالإضافة إلى أسر جندي ثالث فأدت هذه التطورات إلى أن تعلن الدوحة بأنها لم تعد تعترف بالاتفاق الذي عقد في سنة 1965 .

في غضون ذلك لجأت قطر إلى عدة وسائل للضغط على السعودية للانسحاب من الخفوس:

استئناف علاقاتها الدبلوماسية مع العراق، لتكون بذلك أول دولة في مجلس التعاون الخليجي تستأنف علاقاتها مع العراق، منذ اندلاع حرب تحرير الكويت سنة 1990 والمعروف أن سلطنة عمان لم تقطع علاقاتها مع العراق خلال الأزمة، وأعلن الرئيس

العرافي تأييده لقطر في نزاعها الحدودي مع السعودية، غير أن قطر سحبت سفيرها بعد أيام من وصوله إلى بغداد.

التلویح بالورقة الإيرانية للإسراع في حل النزاع على الخفوس، وأعلنت إيران تأييدها لقطر واعتبرت النزاع يهدد مصالح دول المنطقة، وكانت قد وقعت قطر عدة اتفاقيات اقتصادية مع إيران.

تصدير النزاع إلى داخل دول مجلس التعاون الخليجي، بإعلان قطر انسحابها من قوات درع الجزيرة، ومقاطعة اجتماعات وزراء ودول المجلس منذ بدء نزاعها مع السعودية في 30 سبتمبر 1992.

الاتجاه نحو تدويل النزاع ، حيث بعث وزير الخارجية القطري حمد بن جاسم برسالة إلى الدكتور بطرس غالى الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك يدعوه فيها إلى الوساطة ملمحاً إلى عرض النزاع إلى الأمم المتحدة في حال عدم امسحاب القوات السعودية من مركز الخفوس.

ونتيجة للوساطة التي قامت بها مصر، وافقت كل من السعودية وقطر على تسوية مبرمجة للنزاع في شهر سبتمبر سنة 1992 وذلك بتشكيل لجنة مشتركة وفقاً لاتفاق سنة 1965 ، وأتمت اللجنة مهماتها بنهاية سنة 1993 .

ومن المستبعد أن يتضاعد النزاع على (الخفوس) إلى المستوى العسكري نظراً لاحتلال التوازن العسكري والاقتصادي بين الطرفين، كما من المستبعد أن يثار النزاع جدياً على المستوى الإقليمي أو العالمي، فحتى الآن لم تعلن الدول العربية باستثناء العراق بما فيها دول مجلس التعاون الخليجي موقفها الصريح من النزاع، وينطبق هذا أيضاً على جامعة الدول العربية حيث لم تجر أية مداولات بشأن النزاع.

الفرع الخامس: السعودية واليمن

وقعت اليمن وال سعودية في سنة 1934 اتفاقية الطائف حول ترسيم الجزء الأكبر من الحدود اليمنية السعودية، وذلك بين الملك السعودي وإمام المملكة المتوكلاً عليهما الإمام يحيى ،

وقد اعتبر هذا الاتفاق القاعدة الأساسية بين البلدين، الا أن عدم وضوح ودقة اتفاقية الطائف، فضلا عن عدم توضيح تجديد الاتفاقية في سنة 1974 ن وكثره التأويلات حول قانونية المعاهدة ذاتها فيما يتعلق بالحدود ، زيادة على الحقوق التاريخية، جعلت من مسألة الحدود بين البلدين قضية شائكة الى حد بعيد¹.

وكان الجزء الرئيسي من الحدود مابين السعودية واليمن، وخاصة مناطق الربع الخالي وحضرموت والحدود البحرية كذلك، لم تحدد أو ترسم بعد ، ويعتقد أن الأراضي الواقعة مابين خطى عرض السابع عشر والثامن عشرن يجب أن تكون تحت السيادة اليمنية²، إلا أن السعودية لا تزال تعتبر الشرط الواقع ما بين خطى عرض السابع عشر والعشرين، منطقة متذارع عليها وخاصة للتفاوض ، علما أن حوادث حدودية وقعت في سنة 1969 عندما حاولت القوات اليمنية الجنوبية احتياز خط العرض السابع عشر في نقطة واحدة.

وبموجب معاهدة الطائف، ثبت الجزء الغربي من الحدود ، من رأس المواج على البحر الأحمر إلى جبل ثار في نجران سنة 1934 وبموجبها اسقطت اليمن بشكل ظاهري مطالبتها أو ادعائها باليمن الكبرى، كما كانت في القرن السابع عشر، والتي كانت تمتد من جبال عسير الشمالية على البحر الأحمر إلى ساحل ظفار على بحر العرب، وتؤكد معاهدة الطائف القابلة التجديد كل عشرين سنة وتدعي بمعاهدة الصداقة والأخوة الإسلامية سيطرة السعودية على أراضي عسير وجيزان ونجران، في حين يسمح لليمن بفرض سلطته على منطقتي الجوف ومأرب، اللتان ثبت أنهما غنيتان بالنفط³.

وبعد قيام الجمهورية اليمنية المتحدة في بداية سنة 1992 بُرِز اهتمام أولي بانهاء ملف الحدود اليمنية السعودية، وهو ما نص عليه برنامج الإصلاح السياسي والاقتصادي والإداري الذي قدمته حكومة اليمن، إلا أن اندلاع أزمة الخليج الثانية وما رافقها من توتر شديد في

¹رياض نجيب الرئيس، الرياح الجنوبية، بدون ناشر، بيروت، 1998، ص 136.

² محمد بن سعيد بن كعيلات العمري، التسوية القانونية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 187.

³معاهدة الطائف بتاريخ 20/05/1934، المنعقدة بجدة، بين السعودية واليمن، للمزيد انظر: محمد بن سعيد بن محمد كعيلات العمري، نفس المرجع، ص 186.

العلاقات بين البلدين جعل من الصعوبة بما كان فتح هذا الملف والخوض في تفصياته¹، إلى أن هدأت الأزمة نسبياً وأمكن احتواء بعض تداعياتها ظهرت فرصة لإعادة التفاوض بين البلدين، وكانت اليمن قد عارضت تجديد معاهدة 1934 والتي كان مقرر لها أن تنتهي في شهر مايو سنة 1994.

في غضون ذلك، منحت اليمن شركات النفط الأجنبية امتيازات التقيب في هذه المنطقة الحدودية، فأرسلت السعودية ملاحظات في شهر مارس سنة 1993 لإنها أنشطة الحفريات في المناطق المتنازع عليها، وأنشئت لجنة سعودية يمنية لترسيم الحدود بين البلدين.

وفي ديسمبر سنة 1994، اتهمت اليمن السعودية بانتهاك الحدود وذلك بإقامة مراكز مراقبة وشق طرق على أراضيها مما أدى إلى توتر بين البلدين، نجم عنه اشتباكات حدودية في شهر ديسمبر 1995، تبع ذلك إجراء مفاوضات ثم وقعت مذكرة تفاهم في مكة في فبراير سنة 1995 بين البلدين، اتفقا بموجبها على اعترافهما، والتزامهما، بشرعية وقانونية معاهدة 1932، أما الحدود البحرية فيجري تحديدها وترسيمها بطريقة علمية تحت اشراف لجنة تمثل البلدين.

المطلب الثاني: النزاعات الحدودية الساكنة

هي النزاعات التي لم تتم تسويتها بعد، مع أنها غير نشطة منذ فترة زمنية طويلة، ومن هذا لا يعني أنها قد طويت ومن أمثلتها ما يلي:

الفرع الأول: السعودية والكويت

رسمت الحدود بين السعودية والكويت في المعاهدة الأنجلو عثمانية² سنة 1913، التي وضعت نهاية الأربعين سنة من الصراع بين بريطانيا والإمبراطورية العثمانية في منطقة

¹رياض نجيب الرئيس، مرجع سابق، ص 158.

²نصت المادة الثانية من الإنقاقية على ما يلي: يمكن لشيخ الكويت، أن يرفع كما كان يفعل في الماضي العلم العثماني، وبإمكانه إضافة كلمة الكويت على أحد أركان العلم إذا أراد ذلك، وله أن يمارس إدارة مستقلة في المنطقة الإقليمية المحددة بالمادة الخامسة من هذه الإنقاقية، وتتمتع الحكومة الإمبراطورية العثمانية عن أي تدخل في شؤون الكويت، بما في ذلك مسألة الوراثة، وعن أي عمل إداري آخر، وكذلك أي احتلال، أو أي عمل عسكري في الأراضي الكويتية، وفي حالة خلو

الخليج وفي هذه المعاهدة تخلى الأتراك عن مطالبهم في البحرين وقطر، وحصلت الكويت على الاستقلال الذاتي في نطاق الدولة العثمانية.

وأثناء الفترة الممتدة من 1917 إلى 1921 طالبت الكويت بأن تنتهي حدود امارتها الجنوبية عند نقطة تبعد عن قلب الإمارة بنحو 150 ميلاً وبعد مفاوضات ذات طابع عسكري، انتهت بتدخل بريطاني أدى إلى عقد مؤتمر القصیر لتسوية مسائل حدودية بين نجد والكويت وكل من الكويت والعراق، وأسفر المؤتمر لجهة الكويت عن توقيع اتفاقية (عقير) التي وقعت في شهر ديسمبر سنة 1922، التي نصت على إقامة منطقة محايدة مساحتها ألفي متر مربع يتم استغلالها بالتساوي بين نجد والكويت إلى حين التوصل إلى اتفاق نهائي لرسم الحدود.

وفي يوليو سنة 1965 وافق البلدان على انهاء البند المؤقت لمعاهدة سنة 1922 وبتقسيم المنطقة المحايدة مناصفة بينهما، وقسمت عائدات هذه المنطقة من النفط والمصادر الطبيعية الأخرى بين البلدين، وثبت اتفاق تم عقده في شهر ديسمبر سنة 1969 خطة ترسيم الحدود المتفق عليها في شهر يونيو سنة 1965 في المنطقة المحايدة، ومع ذلك فإن الاتفاق لم يعد يشمل الحدود الساحلية، وذلك بسبب الوضع القانوني المستمر على جزيرتي (كارو) و (أم المراديم)، وتعتبر السعودية هاتين الجزرتين خاضعتين لسياساتهما المشتركة مثل المنطقة المحايدة، في حين أن الكويت تعتبرهما من مناطقها، وفي سبتمبر سنة 1949 ألغت الكويت الإمتياز للتنقيب عن النفط في الجزرتين، الذي منحه لشركة كاليفورنيا للنفط الأمريكية، في أعقاب احتجاج شديد اللهجة من السعودية، واعتبر الخط الحدودي الساحلي الذي جرى تحديده والذي يمر عبر حقل نفط الصفنية والخفجي معترض به كأمر واقع.

كرسي الإمارة، للحكومة العثمانية الحق في تعين قائم مقام للكويت بموجب فرمان سلطاني، وللباب العالي الحق في تقويض مندوب لحماية مصالح ورعايا الإمبراطورية. للمزيد انظر: عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 136.

والملاحظ أن اتفاقية 1965 لم تضع تسوية لجزيرتي أم المراديم و كارو، واعترف بسيادة الكويت في منتصف الثمانينات على جزيرة الكبر والتي كانت مصدرا آخر للخلاف مع السعودية، ولم يتوصل حتى الآن إلى اتفاق بشأن الجزرتين.

الفرع الثاني: سلطنة عمان وال السعودية¹

يتمرّكز النزاع بين سلطنة عمان وال السعودية على حدودهما المشتركة في صحراء الربع الخالي وقد جرت سلسلة من المفاوضات حول المناطق الحدودية لحل الخلاف لم يكشف عن مضمونها ولا نتائجها، انتهت بالتوقيع في مارس سنة 1990 على إتفاقية بين الملك السعودي والسلطان العماني، في حين ذكرت مصادر أن ملاحق الإتفاقية تضمنت تحديد مناطق الرعي وتنظيم التقلّ فيها على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وضمان حقوق السيادة لكلا البلدين.

وكانت اليمن قد رفضت الإتفاقية التي لم يذكر أي شيء عن تفاصيلها، وأعلنت أنه لا يوجد بين السعودية وعمان هذا الجزء من الجزيرة العربية أية حدود، وهو الجزء الذي تطلق عليه اليمن الصحراء اليمنية الكبرى، ومن ثم فإن الإتفاق بين من لا يملك الحق، وقالت اليمن أنها تحظى بحقها في هذا الشأن².

الفرع الثالث: سلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة

تشير سلطنة عمان من حين لآخر، فكرة تحقيق عمان الكبرى، التي تضم أجزاء كبيرة من إمارات رأس الخيمة، الفجيرة، والشارقة التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك لإقامة ترابط مباشر مع أراضي (المسندم) وهو رأس عماني يقع على الخليج العربي ومحاط بأراضي أجنبية (غير عمانية) ويتحكم بمضيق هرمز.

¹محمد متولي، محمود أبو عليا، الخليج العربي الفارسي والخليج العماني، دول شرق شبه الجزيرة العربية، الطبعة الثانية، بغداد، 1992، ص ص، 431 — 432

²منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 167.

والجدير بالذكر، أن سلطنة عمان تطالب بمساحة أرض طولها 16 كم إلى جنوب غرب (المسندم)، مابين قريتي دورا والرمسي كانت تابعة لعمان منذ عدة قرون، وتحول هذا المطلب إلى مصدر نزاع طويل، وآخر حادث له وقع في نوفمبر سنة 1992، كما نشأ نزاع على الحدود البحرية من رأس الخيمة المجاورة لهذه المنطقة، وفي سنة 1977 إلى 1978 في أثناء البدء

بالتقسيب على النفط في الشريط الساحلي¹.

ولم تحدد الحدود بعد ما بين أرض عمان الرئيسية والإمارات العربية بالضبط وهناك مساحة من الأرض تقع على طول وادي حدف على الحدود بين عمان وعجمان تدار بشكل مشترك من قبل البلدين، ومنطقة أخرى تقع إلى الغرب من الحجر سلسلة جبال تدار أيضا من قبل كل من عمان والشارقة، فضلا عن ذلك، فإن كل من عمان وأبو ظبي تطالبان بالسيادة على واحة البريمي، وهي عبارة عن دائرة مساحتها 9.85 كم مربع، وتتكون من ستة قرى تابعة لأبي ظبي وثلاث قرى عمانية قريبة مباشرة من بلدة العين، وهي منطقة مرتبطة بأسرة آل نهيان الحاكمة في أبوظبي.

وتتبع أهمية (البريمي) في أنها تتمتع بإحتياطات هائلة من النفط كما أنها تضم المصدر الرئيسي للمياه العذبة، فضلا عن وقوعها في مفترق طرق التي تصل ساحل الإمارات بعمان ويبقى هذا النزاع الحدودي يراوح مكانه هو الآخر.

الفرع الرابع: السعودية والإمارات العربية المتحدة

كانت منطقة البرامي كما تم ذكره محل نزاع بين أبو ظبي وسلطنة عمان، من جهة السعودية من جهة ثانية، فالحدود البرية والبحرية ما بين السعودية وجاراتها الإمارات العربية المتحدة، والبريمي تقع في منطقة واسعة تفصل الخليج العربي عن خليج عمان

¹ عبد القادر رزيق مخادمي، مرجع سابق، ص 141.

وترتبط مدخل وادي الجزى الذي يشقه جبل الحجر ليربط ساحل الباطنة وميناء صحار بمنطقة الظاهر¹.

بدأ النزاع الحدودي على البريمي يظهر على السطح من جديد لا سيما سنة 1947، عندما قامت شركة آرامكو الأمريكية بالتنفيذ عن البترول في مناطق العقلن والمجن، وبينونة التي تعتبرها بريطانيا ضمن حدود أبو ظبي².

وقد أندرت بريطانيا الشركة الأمريكية بالانسحاب فوراً من هذه المناطق، وبدأت سلسلة طويلة من المفاوضات على البريمي من سنة 1949 إلى سنة 1968 لم تسفر عن شيء حتى اتخذت بريطانيا قرارها الشهير بالإنسحاب من منطقة الخليج في بداية السبعينيات.

وفي سنة 1974، توصلت السعودية وأبو ظبي إلى اتفاق على إنهاء نزاع الحدود على البريمي، نص على تنازل السعودية عن واحات البريمي الست لأبو ظبي، مقابل تنازل هاته الأخيرة عن مثلث من أرض غرب أبو ظبي وجنوب شرق قطر المعروفة باسم سبعة مطى، كما تضمن الاتفاق إنشاء ممر بري إلى السعودية يربطها بخور العين، على الساحل الغربي لأبو ظبي وبذلك أصبح للسعودية منفذًا على خليج شرق قطر.

الفرع الخامس: سلطنة عمان واليمن

تطورات كبيرة عرفتها اليمن بعد قيام الوحدة اليمنية سنة 1992، والتي جمعت بين شطري اليمن الجنوبي والشمالي، حيث كان الشطر الجنوبي من اليمن مسؤولاً عن الحدود مع سلطنة عمان، في حين أنه كان الشطر الشمالي المعروف أئذ باسم الجمهورية العربية اليمنية، مسؤولاً عن الحدود مع السعودية، ومنذ التقطيرتين البلدين، حالت عدة أساليب من أبرزها

¹ عبد القادر محمودي، مرجع سابق، ص 325.

² Revue Maghreb, Machrek, N 99, mars.1983.P.33.

حالة التشطير عدم الخوض بصورة جادة في قضية رسم الحدود الدولية مع أي من سلطنة عمان وال سعودية¹.

ودون الخوض في تفاصيل النزاع الحدودي بين البلدين، تجدر الإشارة إلى أن خط الحدود القديم بين سلطنة عمان وسلطنة المهرة وهي حالياً إحدى محافظات جنوب اليمن الموحد مثلاً كان شأنها في ظل التقسيم إلى غاية سنة 1965، حين وقعت سلطات الحماية البريطانية اتفاقية للحدود التي كانت تسيطر على ما كان يعرف بالمحميّات الشرقيّة لعدن مع سلطان مسقط وعمان.

وبعد قيام الوحدة دخلت المفاوضات اليمانيّة العمانيّة حول الحدود مرحلة اتسمت بالجدية والإصرار على إنهاء هذا الملف وما يساعد على تقارب المسافات المتبااعدة بين البلدين اعتقاد جملة من المبادئ العامة التي يتم من خلالها تجاوز منطق اتفاقية سنة 1965، وتجاوز الإدعاءات التاريخية القديمة، وسيادة الوطنية لكل منهما، وعدم سعي أي من الطرفين لتحقيق مكاسب على حساب الآخر، وأن يكون خط الحدود مستقيماً على أقصى حد وأن يتم تجاوز مبدأ الحقوق التاريخية².

وكان مبدأ جعل خط الحدود مستقيماً إلى أقصى درجة ممكنة مثيراً لبعض المعوقات خاصة في المنطقة المسمّاة بمثلث جبروت التي تتدخل فيها مصالح القبائل العمانيّة واليمانيّة على نحو كبير في الخط الحدودي القديم للحدود، مع اعتماد مبدأ الخط الحدودي من منطقة (خربة علي) على المحيط الهندي وبصورة مستقيمة وبصورة مستقيمة حتى منطقة جبروت لتجزء قليلاً، ثم ينطلق بعدها بصورة مستقيمة في اتجاه صحراء الربع الخالي إلى النقطة التي تلتقي فيها الحدود بين كل من عمان واليمن وال سعودية.

¹ انظر: نص المعاهدة بين سلطنة عمان والجمهوريّة اليمانيّة العربيّة، بشأن الحد الدولي بتاريخ: 1992/10/01 يتضمن الملحق 10 فقرة، أرشيف جامعة الدول العربيّة، للمزيد انظر: محمد بن سعيد كنعلات العمري، مرجع سابق، ص 140.

² انظر: ملحق معاهدة الحد الدولي رقم 1 بين سلطنة عمان والجمهوريّة اليمانيّة، في 10/01/1992 يتضمن الملحق 10 فقرات، أرشيف جامعة الدول العربيّة، للمزيد انظر: محمد بن سعيد العمري، نفس المرجع، ص 145.

وفي الأخير توصل الطرفين إلى إتفاقية ترسيم الحدود، تم التوقيع عليها في العاصمة اليمنية صنعاء في 01 أكتوبر 1992، وهي تقدم صورة واضحة عن جدوى الحل السلمي لنزاع الحدود بصفة عامة.

الفرع السادس: النزاع داخل الإمارات العربية المتحدة¹

تمثل نزاعات الحدود داخل الإمارات العربية المتحدة وترسيمها حالة متميزة في سياق المقارنة مع باقي حالات نزاعات الحدود العربية فيما بينها، ذلك أن الترتيبات الإقليمية داخل هاته الإمارات معقدة بشكل ملفت للنظر، فهناك الوحدات السياسية التي نشأت عن العلاقات القبلية إضافة إلى أن هناك من الأراضي المحاطة بأراضي أجنبية تدار بصورة مشتركة من قبل هذه الإمارات المختلفة، وتبقى فقط "أبو ظبي" و"أم القوين" وهما من إحدى الإمارات السبع في الإتحاد اللتين تشملان على وحدات متكاملة من الأرض، مقابل ذلك نجد عجمان وهي أصغر إمارة في الإتحاد، تبلغ مساحتها حوالي 300 كلم مربع مقسمة إلى ثلاثة أجزاء إقليمية.².

إضافة إلى ما تقدم، يلاحظ أن عدة حدود داخلية ما بين أعضاء الإتحاد لا تزال غير محددة أو متازع عليها، وبعد مطالبة أبو ظبي سنة 1946 بحوالي نصف دبي أدى إلى عمل عسكري ولكن هذا النزاع سوي بصورة مؤقتة في سنة 1969 عبر انشاء منطقة محابدة في المنطقة المتازع عليها، واتفق على مقاسمة عائدات أي اكتشاف للنفط فيما بينهما.

وهناك أيضا إمارة الفجيرة، التي كانت تعتبر لغاية سنة 1901 كجزء من إمارة الشارقة ثم منحت الحكم الذاتي بصفتها محمية بريطانية حتى سنة 1952 حين أصبحت مستقلة.

¹ النزاع الحدودي المشهور لدولة الإمارات العربية المتحدة هو المتعلق بالجزر الثلاث والتي تم احتلالها من طرف ايران في 30 يناير 1971. وهي طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى.

² أحمد جمال التميمي، الجزر العربية الثلاث، الدراسية القانونية، الإمارات العربية المتحدة، 1999، ص 31.

وفي أعقاب إنشاء دولة الإمارات العربية المتحدة في سنة 1971، نشب نزاع مابين إمارة الفجيرة والشارقة حول إحدى حقول النفط، وقد ساعد ذلك النزاع بصورة مؤقتة وذلك بمنح الإمارتين حقوقاً متساوية لعائدات حقول النفط¹.

أما دبي والشارقة فقد كان بينهما نزاع حول ترسيم الحدود في سنة 1981، سويت المسالة بواسطة لجنة تحكيم مشكلة من مجموعة مختارة من المحامين الدوليين، كما نشب نزاع بين الشارقة وأم القوين سنة 1968 حول حقول التقسيب عن النفط، بعد اكتشاف حقل نفط على ساحل جزيرتي أبو موسى، وكانت وقتذاك تحت سيطرة الشارقة لوحدها وقد حل النزاع في سنة 1971، وعيّنت الحدود البحرية بين الإمارتين بموجب اتفاق تم التوصل إليه في شهر مايو سنة 1994².

المبحث الثاني: نزاعات الحدود في المغرب العربي

بات جلياً أن الاستعمار الأوروبي لدول المغرب العربي قد كان له التأثير السياسي بطريقه كيدية على ترك مشكلة الحدود بين دول المنطقة، بمثابة القنابل الزمنية الموقوتة لتفجر بين الحين والآخر، وبالتالي تعمل على زرع بذور الفتنة بين الدول و عدم الاستقرار في علاقات هذه الدول، وإذا كانت الأمور تقاس بالنتائج المبنية على المقدمات، وأنه في قوانين السياسة لا يمكن الحصول على آية ثمار بدون تنازلات، فلا غرابة من القول أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لا يجد عناه كبيراً في اكتشاف أن بيان هذه المنظمة تضمن مادة تتصل على بقاء الحدود بين الدول الإفريقية على الوضع التي كانت عليه عند خروج الدول المستعمرة³.

ومن ثم فمنطقة المغرب العربي ورثت وضعها صعباً لمشاكل الحدود بين دولها، فقد استعمرت إسبانيا شمال المغرب، بينما استعمرت فرنسا جنوبه، واستعمرت كذلك كلاً من

¹ حسين علي الفهدى الحنش، الوجود العربى فى الساحل الشرقي، الإمارات العربية المتحدة، 1987، ص 25.

² محمد مرسي عبدالله، الإمارات العربية المتحدة و غيرها، الإمارات العربية المتحدة، 1999، ص 24.

³ سعيد بن سلمان العبرى، تسوية منازعات الحدود والقانون الدولى، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص 402.

الجزائر وتونس وموريطانيا، وكانت تعتبر الدول التي استعمرتها جزءاً من الإمبراطورية الفرنسية، إلا أن فرنسا كانت تعتبر وجودها في الجزائر دائماً وأبداً، على عكس أقطار المغرب العربي الأخرى التي اعتبرت وجودها فيها مؤقتاً.

وبما أن الظروف أدت دورها فقد كانت فرنسا تسعى إلى فصل المناطق الصحراوية لهذه الدول حتى تجعل منها دول قائمة بذاتها تخضع لها، خاصة بعدما اكتشفت على ما تبنته من ثروات معدنية من بتروول وبقية الثروات الباطنية من معادن خام، ولهذا السبب تلاعبت فرنسا بقضايا الحدود بين دول المغرب العربي، وخلقت نوعاً من الاحتقان السياسي قد يهدد بقلب المعادلة في الأخير، ومن ثم عرقلة بناء وحدة دول المغرب العربي، التي تشكل الأعظم لشعوب المنطقة.

وإذا نظرنا إلى حال إسبانيا فإننا نجدها، قد احتلت شمال المغرب مناطق (إفني) و (طرفاية) و (السايقية الحمراء) و (وادي الذهب) و (جزر البحر المتوسط) ومدينتي (سبتة و مليلية)¹ لدواعي قيل بأنها أمنية كقواعد بحرية دفاعية متقدمة، تحول دون عودة المسلمين للأندلس، أو إقتصادية لأنها غير غنية بالمعادن وخاصة الفوسفات والثروات السمكية، أكثر من ذلك أن يكون ذلك في مقابل تغاضي المغرب في المدى القريب عن المطالبة باسترداد مدينتي سبتة و مليلية وما حدث في الاجتياح العسكري الإسباني لجزيرتي (ليلي) ¹.

وإذا كانت مشاكل الحدود بين دول المغرب العربي قد عرفت بما وجزراً بين الدول إلا أن أهمها هو النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب الذي بلغ حد الاشتباكات المسلحة كما حدث في منطقة تندوف.

المطلب الأول: نزاعات الجزائر الحدودية²

¹ عبد القادر رزيق مخادمي، مرجع سابق، ص 160.

² عينت معظم الحدود الجزائرية عن طريق اتفاقيات حدود ثنائية عقدتها مع دول الجوار بعد مفاوضات معها، للمزيد، انظر: عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 113.

حيث شهدت الجزائر نزاعات مع دول الجوار للأسباب السابقة ولأنها تحتل المساحة الأكبر بين دول منطقة المغرب العربي ولاشتراكها مع باقي دول المنطقة في الحدود و سنتعرض لهذه النزاعات كالتالي:

الفرع الأول : النزاع الحدودي بين الجزائر وتونس

كان الخلاف الحدودي بين الجزائر وتونس يتمحور حول النقطة رقم (233)، التي تسلمتها الجزائر من الإدارة الفرنسية بعد الاستقلال، التي تدعى تونس أنها تابعة لها، وهي تمثل رقعة تبلغ مساحتها حوالي 17 كلم، وترى تونس أن حدودها الجنوبية مع الجزائر ليست مطابقة للخرائط الواردة بالاتفاقيات التي عقدت بشأن تحديد الحدود بين تونس والجزائر، وأن الإدارة الفرنسية بالجزائر قامت أثناء حرب التحرير بطمسم الحدود الحقيقة لمصلحتها ووضعت يدها على نقطة حدود العلامة (233) رغم مخالفة ذلك لتحديد الحدود¹.

وترى تونس أن مساحة النقطة النازع عليها، يجب ألا تجعل الجزائر تبدي كل الاهتمام والتشدد، وأن الإطار المغربي وروابطه تفرض على الجزائريين تسليم هذه الرفعة لتونس، التي لا تتوافق القيام بأي عمل عدائي أو إحداث أزمة سياسية بسبب ذلك.

أما الجزائر فكان ردتها أنها ورثت هذه الحدود عن فرنسا وهي الحدود التي يعترف بها حالياً ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، ويعتبر المساس بها تهديداً لاستقرار دول كثيرة، ولذلك فإن تسليم هذه الرقعة لتونس سيشكل سابقة خطيرة وذلك لوجود مشاكل مشابهة في مساحات شاسعة مع جيران آخرين².

وخلال عمليات البحث عن البترول من جانب البلدين في المنطقة الواقعة جنوب العلامة (233) المعروفة باسم (حاسي البرمة)، وقعت اشتباكات وتم حشد قوات البلدين بسبب عدم وضوح خط الحدود، ولكن الحكمة انتصرت عبر اتصالات سريعة بين الطرفين وانسحبت الحشود حرصاً من الجانبين على تجنب الصدام وعدم تصعيد الخلاف.

¹ سعيد بن سلمان العبراني، مرجع سابق، ص 403

² عبد القادر محمودي، مرجع سابق، ص 248

وأدت حرب يونيو سنة 1967 بين العرب وإسرائيل إلى تهدئة الخلاف بين البلدين، حيث أظهرت تونس حرصاً على تحسين العلاقات مع الجزائر في الظروف السلبية التي كانت تعرفها وقتها منطقة العالم العربي، وظل ملف الحدود بين البلدين معلقاً لمدة ثمانية سنوات وقوع اتصالات بين الطرفين، اعترفت تونس بالحدود التي كانت موجودة منذ 1962، ووضع مشروع اتفاق لتوضيح خط الحدود في (البرمة) واستغلال منطقة في تمرير خط أنابيب (عين أمناس) الذي يصب في ميناء (السحيرة) التونسي، وإمداد تونس بالغاز الجزائري، وبحث إمكانية توصيله إلى أوربا عبر تونس.

وفي تطور لاحق، وقعت الدولتين في 19 مارس 1983 معااهدة للإخاء والوفاق بينهما نصت في مادتها الثانية على أن يتتعهد الطرفان المتعاقدان بالإمتناع عن اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بينهما.

الفرع الثاني: النزاع الحدودي بين الجزائر وليبيا

تميزت العلاقات التقليدية بين الجزائر وليبيا بطابع الهدوء، نظراً لخصوصية العلاقة بين البلدين، خاصة الدعم الكبير الذي قدمته ليبيا للجزائر أثناء الثورة التحريرية الجزائرية، وحتى عندما وقعت أحداث في سنة 1967 بين البلدين أسرع الطرفين بتهديتها وإخمادها وكان تأجيل تخطيط الحدود بين البلدين تجنياً لوقوع صدام بسببها¹.

وكانت الأحداث التي وقعت بين الجزائر وليبيا، تتمثل في ادعاء ليبيا اختراق الدوريات الجزائرية للحدود الليبية عند قرية (امباس) في منطقة حدودية بين الجزائر وليبيا، مما اعتبرته ليبيا توغلاً لمسافة سبعة كيلومترات داخل أراضيها، كما اتهمت ليبيا الجزائر بتوغل الطيران الجزائري في الفضاء الجوي الليبي للاستكشاف والتصوير.

وكانت الجزائر تستند في توغلها الأرضي الليبي إلى علامتين للحدود، في اتفاقية سنة 1957 المنعقدة بين ليبيا والإدارة الفرنسية والخاصة بتخطيط الحدود بين البلدين، والتي صادقت عليها الجمعية الوطنية الفرنسية، كما قامت فرنسا بتسجيلها في منظمة الأمم المتحدة.

¹ عبد القادر محمودي، مرجع سابق، ص 319.

وكان وجهاً للنظر الليبي بشأن هذه الاتفاقية تتمحور حول ما يأتي:

1 - أن الاتفاقية التي تم عقدها تحت إلحاح الحكومة الجزائرية المؤقتة في ذلك الوقت منعاً لإثارة المشاكل أثناء حرب التحرير الجزائرية.

2 - أن الاتفاقية تضمنت تنازلات خشيت معها الحكومة الليبية التي عقدها، مغبة عرضها على البرلمان، حتى لا تثير الرأي العام، ومن ثم لم يتم التصديق عليها.

3 - أن الاتفاقية بعدم عرضها على البرلمان تكون غير مستكملة لشكلها القانوني وبالتالي فهي غير نافذة بالنسبة للبيبا.¹

والجدير باللحظة، وفي تطور لاحق، اتفق الطرفين الليبي والجزائري على تشكيل لجنة جزائرية ليبية مشتركة لخطيط الحدود، والتي مررت بالمراحل التالية:

أ - ، الجزائر كانت ترغب في تشكيل هاته اللجنة لخطيط الحدود وفقاً لاتفاقية سنة . 1975

ب - ممارسة ليبيا لدبلوماسية التسويف والمماطلة، حول تشكيل اللجنة، وتحاشيها الخول غي منازعات حول الأساس الذي سيتم التخطيط عليه.

ج - تمسك الجزائر بخطيط الحدود وفق الصيغة التي وضعتها اتفاقية 1975، وذلك بالقيام بدوريات عسكرية كل ثلاثة أشهر تقريباً بدفع علامات الحدود.

د - استغلال ليبيا حرب 1967 كذرية لعدم ملائمة الوقت لبحث مشاكل الحدود.

ه - بعد انتهاء حرب 1967 تعالت ليبيا بعدم وجود خرائط لديها، ولذلك استدعت أحد الخبراء السويسريين ليقوم بعملية مسح طبوغرافي للمنطقة.

وظلت الأمور تراوح مكانها حتى نهاية 1967، وبقي موضوع الحدود بين البلدين معلقاً على تعيين الجانب الليبي لممثلي اللجنة وانتهاء عملية المسح الطبوغرافي، وبين إثارة

¹ عبد القادر رزيق مخادمي، مرجع سابق، ص 171.

الموضوع من الجزائر كلما كانت الظروف ملائمة، وتسويف لليبيا وتهربها من الدخول في منازعات مع جيرانها، خاصة بعد حرب 1967، لجأ طياران ليبيان بطائرة عسكرية ليبية إلى الأراضي الجزائرية، طالبين حق اللجوء السياسي، الأمر الذي وافقت عليه الجزائر، بينما تم إعادة الطائرة العسكرية إلى ليبيا.

وتم الحال على ما هو عليه دون أي تصعيد يذكر.

الفرع الثالث: النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب¹

عرفت قضية الحدود بين الجزائر والمغرب مدا وجزراً، وصل إلى حد الاشتباك المسلح منذ سنة 1962، واختلف الجانبين حول منطقة (تدوف) التي كانت تحت يد الجزائر أثناء الاستقلال، وادعت المغرب أنها جزء من أراضيها اقتطعتها فرنسا وألحقتها بالأراضي الجزائرية، نظراً لأن وضع الحماية الفرنسية على المغرب كان مؤقتاً، بينما كانت فرنسا تعتبر الجزائر قطعة من أراضيها، الأمر الذي خلق مشكلة بعد استقلال الجزائر، خاصة أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أقر بشكل واضح بقاء أوضاع الحدود بين الدول الإفريقية على ما كانت عليه أثناء الاستعمار، وذلك من أجل سد الباب أمام أي منازعات تحدث مستقبلاً.

وكان المغرب قد ادعى، في وقت سابق، أن فرنسا عرضت عليه أثناء سنوات الثورة الجزائرية تسوية مشاكل الحدود بين المغرب والجزائر، إلا أن الملك محمد الخامس رفض التحدث في الموضوع حتى تحرر الجزائر من الاستعمار الفرنسي، وأنه جرى اتفاق بين المغرب والحكومة الجزائرية المؤقتة برئاسة فرحات عباس، على أن يتأجل البحث في موضوع الحدود إلى ما بعد انتصار الثورة الجزائرية، وأخذ الجانب المغربي هذا الاتفاق مع حكومة فرحات عباس كحجّة في أن ذلك يعتبر إقرار جزائي، بأن لل المغرب حقوقاً سيادية من الأراضي الجزائرية المتاخمة في منطقة (تدوف).²

¹ عمر سعد الله، الحدود الدولية، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 328.

² عبد القادر رزيق مخامي، مرجع سابق، ص 174.

وكانت منطقة (تتدوف) قطب الرحى بين البلدين، وأهميتها تكمن بعد أن تأكد وجود خام الحديد فيها، مما فتح الشهية والإلحاح بمطالبتها من المغرب، خاصة أن السلطات الفرنسية قبل استقلال الجزائر قد أوكلت إلى إحدى الشركات الفرنسية مهمة دراسة استغلال الحديد في هذه المنطقة الواقعة في الأراضي الجزائرية.

وفي منتصف سنة 1963 تقريراً، انتهت الشركة الفرنسية من دراستها، وجاء في تقريرها النهائي أن نسبة خام الحديد في المنطقة تبلغ حوالي 75 في المائة، وبكميات كبيرة قدرت الشركة أن انتاجها، بالإضافة إلى انتاج موريتانيا يمثل 50 بالمائة من احتياجات السوق الأوروبية المشتركة من الحديد المستورد، وأوصت الشركة في تقريرها بالعمل على نقل الحديد بعد استخراجه إلى ميناء (أغادير) المغربي لقربه من (تتدوف) غير أن الحكومة الجزائرية بعد أن عرض عليها الأمر أصرت على نقله عبر أراضيها من ميناء (وهران) في الغرب الجزائري.

وكانت المغرب قد وقعت سنة 1962 اتفاقاً سريعاً مع شركة فرنسية للقيام بنفس الأبحاث التي قامت بها الشركة الفرنسية الأخرى في الجزائر، وكان المغرب يستهدف من وراء ذلك الاستغلال المشترك للمنطقة بين المغرب والجزائر، الأمر الذي لم يحالفه النجاح.

إضافة إلى ما تقدم، كان المغرب لطبيعة نظامه السياسي الذي يقوم على الليبرالية، يحظى بتأييد الغرب، خاصة فرنسا والولايات المتحدة، اللتين ألق لهما تحالف النظام الجزائري مع دول المعسكر الشرقي أذاك خاصة كوبا، وبعد اتباع الجزائر للنهج الاشتراكي وسياسة تأميم المحروقات والثروات الطبيعية التي كانت تخضع للمصالح الغربية والشركات عبرة القارات، زيادة على استعداء أحمد بن بلة لإسبانيا واحتضانه معارضي الحكم فيها.

وكانت مصادر جزائرية قد رصدت تحرك قوات طلائع استكشافية مغربية وصبت إلى منطقة (حاس البيضاء) في سبتمبر سنة 1963، والتي أخذت تتزايد وتتوغل خلف الحدود الجزائرية حتى وصلت إلى مسافة خمسين كم وفي هذه الأثناء انعقد اجتماع في أكتوبر بين الجانبين الجزائري برئاسة وزير الخارجية أذاك (عبد العزيز بوتفليقة) والمغربي برئاسة (

أحمد رضا جديره)، وذلك في مدينة وجدة المغربية، واتفق الطرفين على ترك الموضوع لبحثه في اجتماع يعقد بين الرئيس بن بلة والملك الحسن الثاني.

رغم ذلك، تجدد القتال في الأسبوع الثاني من شهر أكتوبر في بلدة (يونو) و (HAS البيضاء) و (تجوب) و (HAS بغير)، الأمر الذي اعتبر معه الملك الحسن الثاني في اعلان له يوم العاشر من أكتوبر سنة 1963 ، بأن عمليتي (HAS البيضا) و (تجوب) هما اعتداء من القوات الجزائرية على الأرض المغربية وأرسل وفدا مغريا يتكون من عبد الهادي بوطالب والجنرال مدبوح، للتفاوض مع الجانب الجزائري، حيث تم الاتفاق على تشكيل لجنة مشتركة تجتمع في يوم 11 أكتوبر 1963 ، الأمر الذي لم يتم، وابتداء من 14 أكتوبر سنة 1963 تطور الوضع ووقعت اشتباكات مسلحة بالأسلحة الثقيلة، في مثلث (HAS البيضا) و (تجوب) و (برج لطفي)، وبذلك دخل النزاع بين الجزائر والمغرب مرحلة جديدة، جعلت كلا من الطرفين يعلن حالة التعبئة العامة، ويحشد مالديه من قوات، واستطاعت القوات المغربية أن تستولي على موقع (HAS البيضا) و (تجوب) .

بعد هذا الاستيلاء لم يستطع أي من البلدين أن يقدم مالديه من وثائق التي تؤيد حقه المدعى به لأن الأمر ببساطة، لايزال بيد فرنسا، ذلك أن هذه الأخيرة هي التي تضع يدها على هذه الوثائق الخاصة بهذه المناطق منذ بدأت احتلال الدولتين، مما حدا بكل من الحكومتين المغربية والجزائرية أن يطلبوا هذه الوثائق من فرنسا، لمعرفة الحدود التي كانت قائمة قبل سنة 1962، إلا أن فرنسا سلكت دبلوماسية المراوغة في تلبية هذا الطلب بحجة أن عملية البحث عن هذه الوثائق تستغرق فترة زمنية طويلة، ولم تبق إلا الحجة القانونية التي تتمسك بها الجزائر وهو المبدأ القانوني (وضع اليد)¹ .

ولتقريب المسافات المتباعدة بين الجزائر والمغرب تقدمت الجمهورية العربية المتحدة بمذكرة إلى مجلس جامعة الدول العربية للتدخل ومعالجة الموقف، وقد أصدرت الجامعة العربية يومي 19 و 20 أكتوبر سنة 1962 القرارات التالية:

¹ عمر سعادلة، الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 371

- أ - ايقاف جميع العمليات العسكرية.
 - ب - دعوة الحكومتين الجزائرية والمغربية إلى سحب قواتهما إلى مراكزها السابقة على وقوع القتال.
 - ج - تشكيل لجنة وساطة من الدول الأعضاء الراغبة في ذلك العمل على فض النزاع.
 - د - وقف الحملات الدعائية ضماناً لخلق جو العمل المناسب للجنة.
- وقد تشكلت لجنة الوساطة من البلدين المتنازعين، وكل من الجمهورية العربية المتحدة ولibia وتونس ولبنان، وقد أصدرت لجنة الوساطة قراراتها بوقف إطلاق النار وسحب قوات الطرفين إلى ما وراء الحدود، وإثبات تعهد الجزائر بعدم وضع قوات الحدود في (حاس البيضا) و (تجوب) بعد انسحاب المغاربة منها، تم عقد اجتماع بين الطرفين لحل المشكلة، ووقف الحملات الدعائية بين الجانبين.
- وقد حاول كل من (جمال عبد الناصر) والإمبراطور (هيلاسيلاسي) اقتراح المجتمعات للقمة تحضرها بعض الدول العربية والإفريقية، بالإضافة إلى الدولتين المتنازعتين الأمر الذي لم يتحقق لأن الجزائر كانت تميل إلى معالجة النزاع في المجال الإفريقي من خلال منظمة الوحدة الإفريقية، وقد عقد مؤتمر في (باماcko) يوم 29 أكتوبر 1963 حضره رؤساء الجزائر والمغرب والحبشة ومالي، وقد أُسفر عن القرارت التالية:
- 1 -إيقاف القتال في منتصف ليلة 2 نوفمبر 1963.
 - 2 -تحديد منطقة منزوعة السلاح بواسطة لجنة رباعية من ممثلين للدول الأربع المشتركة في المؤتمر.
 - 3 -تعيين مراقبين من الدولتين لضمان حياد وسلام هذه المنطقة.
 - 4 -تشكيل لجنة تحكيم يتولى وزراء خارجية دول المنطقة اختيارها، وتكون مهمتها تحديد المسؤولية عن بدء العمليات الحربية بين البلدين، ودراسة مشكلة الحدود بينهما، وتقديم

المقترنات إيجابية للطرفين ووقف الحملات الدعائية بين البلدين، وعدم تدخل كل منهما في الشؤون الداخلية للأخرى، وقد بدأت كل من الجزائر والمغرب استعدادها لتنفيذ هذه القرارات إلا أن المغرب رفضت الإنسحاب من (حاس البيضا) و (تجوب) وطالبت بإجراء استفتاء فيما وهو ما رفضته الجزائر، ولم يتوقف القتال إلا يوم 4 نوفمبر 1963.

ولعل أهم مكسب حقته الجزائر من هذه الجهود أنها استفادت من وقف اطلاق النار كم استفادة من عرض النزاع على منظمة الوحدة الإفريقية التي كان من أعضائها يعطى على الجزائر ويتمسك بتوصيات مؤتمر (داكار) الخاص بحل مشاكل الحدود في إفريقيا بالطرق السلمية، بينما كان أهم مكسب استفاد منه المغرب هو الإعتراف بوجود مشكلة حدود بينه وبين الجزائر، تجب تسويتها، وهو ما سعت له أثناء الثورة وبعد الاستقلال.

وفي اجتماع استثنائي لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية، في 15 نوفمبر 1963 حول النزاع بين البلدين، تم الاتفاق على تشكيل لجنة خاصة بالتحكيم يعهد لها تحديد المسؤولية عن بدء العمليات الحربية بين البلدين ودراسة مشاكل الحدود بينهما بدقة وتقديم مقترنات عملية من شأنها أن تنهي النزاع بصفة نهائية.

وقد حاول كل طرف الدفاع عن وجهة نظره وتنفيذ حجج الطرف الآخر، وذلك أمام لجنة التحكيم، التي ابتعدت عنها لجنة رباعية، كانت مهمتها الإشراف على تنفيذ اتفاقية وقف إطلاق النار وتحديد منطقة منزوعة السلاح بين البلدين.

وفي يناير سنة 1964، أثناء انعقاد مؤتمر القمة العربية الأولى بالقاهرة، جرت مباحثات بين وزيري خارجية المغرب والجزائر حول موضوع الجزائريين الموجودين بالمغرب، وموضوع تبادل السفراء، واحترام نصوص اتفاقية وقف اطلاق النار.

وقد باشرت لجنة التحكيم مهمتها، وانعقدت في الفترة مابين 24 و 28 يناير سنة 1964 ، لخروج بتوصيات تمثلت في تحديد المنطقة المنزوعة السلاح بين الطرفين، كما مكن عقد اتفاق في 19 فبراير 1964، تضمن عودة قوات البلدين إلى مواقعها الأصلية قبل بدء الإشتباكات، وقد انسحب المغرب بالفعل من المناطق التي احتلتها قواته، كما كان ذلك فرصة

لوضع حلول إفريقية للمشاكل الإفريقية، وأهم من ذلك عودة فكرة المغرب العربي الكبير من جديد كرافد يصب في اتجاه تدعيم الحلول السلمية لمشاكل المنطقة.

وواصلت لجنة التحكيم جهودها لدراسة النزاع وتقديم الحلول للطرفين بغية الوصول لحل نهائي للمشكلة، وعقدت خلال الفترة ما بين أبريل سنة 1964 حتى فبراير سنة 1965 عدة اجتماعات في باماكو والرباط والجزائر والقاهرة ونيروبي، وبذلك دخلت العلاقات بين البلدين في طور جديد يتسم بالتحسن ومن مظاهره:

. تبادل الأسرى بين البلدين وتبادل السفراء ووقف الحملات الدعائية وتشكيل لجنة فنية مشتركة تضم ممثلي عن كل من الدولتين لدراسة المسائل المتنازع عليها.

. عقد اجتماعات مشتركة بين المغرب والجزائر، أسفرت عن الاتفاق على عودة حرية تنقل الأشخاص والأموال بين البلدين، والسماح بعودة من طرد من مواطني البلدين، وتعويض من أصابه الضرر منهم، كما تمت في أكتوبر سنة 1964 محادثات اقتصادية بين البلدين في الرباط لتحديد المشاكل الإقتصادية والمالية بين البلدين.

. الاتفاق بين البلدين في نوفمبر 1964 بالجزائر، على تدعيم التبادل التجاري بين البلدين، وإلغاء الرسوم الجمركية بالنسبة لبعض السلع الصناعية والزراعية، وهكذا توالت مظاهر تحسن العلاقات بين البلدين.

ولكن العلاقات المغربية - الجزائرية عادت للتوتر من جديد في 08 مايو 1966، وعندما أعلنت الجزائر تأمين مناجمها ومن بينها منجم (غار جبيلات) الواقع في منطقة تطالب بها المغرب، واعتبر المغرب التأمين انتهاكاً لمهمة لجنة التحكيم الإفريقية، الخاصة ببحث نزاع بين البلدين.

وقامت المغرب بمنع تموين هذه المناجم من المنشآت المقاومة على أراضيها، وأوفد الملك المغربي آنذاك مدير ديوانه الطيب بن هيمة إلى الجزائر لشرح وجهة نظر بلاده حول هذا التأمين الواقع في المناطق المتنازع عليها، الذي تعتبره المغرب منافياً لاتفاق قبول مهمة

لجنة التحكيم الإفريقية، إلا أن الرئيس الجزائري ذلك الوقت (هواري بومدين) اعتبر هذا التصرف من صميم السيادة الجزائرية على أراضيها¹.

وهكذا تجددت الحملة الإعلامية المتبادلة بين الجانبين، كما اخترقت دوريات الدولتين حدود كل منهما للأخرى، وأكثر من ذلك أن الطرفين حشدا قواتهما في منطقة تتدوف، وقد بعثت الجزائر بمساعد رئيس أركان الحرب لتهيئة الموقف وشرح نوايا الجزائر السلمية، وبعثت المغرب بوزير العدل ووزير الخارجية بالنيابة إلى الجزائر، حيث طلب ملك المغرب في رسالة للرئيس الجزائري، عقد جلسات لجنة التحكيم الإفريقية لبحث الموقف برمه، فانعقدت في أديس أبابا في 26 يونيو 1966، إلا أن اللجنة أحالت الأمر إلى البلدين لاتفاق على حل، مما أبقى المشكل على حاله.

إضافة إلى ما تقدم، أثار التصريح الذي أدى به " توفيق بوعنون " مندوب الجزائر في منظمة الأمم المتحدة بضرورة اشتراك الجزائر في أي إجراء يخص الصحراء الغربية ، مزيدا من التوتر واعتبر المغرب هذا التصريح تنسيناً بين الجزائر وموريطانيا وإسبانيا ضد المغرب واجتمعت لجنة التحكيم الإفريقية في مدينة طنجة المغربية في 25 يونيو 1967، في وقت وصلت العلاقة فيه إلى حد إمكانية وقوع صدام عسكري بين البلدين.

وظل الأمر هكذا، يراوح مكانه حتى توصل البلدين إلى ابرام عدة اتفاقيات لإعادة رسم الحدود بين الجزائر والمغرب، منها معايدة (إيفران) المبرمة بتاريخ 15 يناير 1969 و حول نفس الموضوع صدر (تصريح تلمسان) المشترك في 27 مايو 1970 والتصريح الجزائري المغربي الصادر بالرباط في 15 يونيو 1972، حين وقع الجانبين على اتفاقية هامش أعمال القمة التاسعة لمنظمة الوحدة الإفريقية التي كانت منعقدة بالرباط، وقد صادقت الحكومة الجزائرية على هذا الاتفاق في مايو سنة 1972، أما المغرب فقد صادق على المعاهدة في 22 يونيو 1992، وتم نشر المعاهدة بمرسوم ملكي، وتبين المعاهدة خط سير

¹ عبد القادر رزيق مخادمي، مرجع سابق، ص 180.

الحدود بين البلدين بصورة مفصلة، وسيتم ترسيم الحدود بين البلدين، بعد عرضه على منظمة الأمم المتحدة وهو ما تم فعلا حتى يطوى الملف¹.

المطلب الثاني: نزاعات باقي دول المغرب العربي الحدودية

حيث أن هذه المنطقة شهدت بدورها نزاعات متعددة بين دول المغرب العربي، والتي بدورها كانت تحت الإستعمار وب مجرد نيلها استقلالها، طفت الخلافات حول الحدود بين دول المنطقة.

الفرع الأول: تونس وليبيا

تميزت حالة الحدود بين البلدين بهدوء، ولم يعرف البلدان نزاعا مسلحا ومعارك ضارية بشأن الحدود مع العلم أن سحب الحدود لم تظهر إلا بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 عند الإطاحة بالنظام الملكي، حيث تم طرد ثمانين ألف عامل تونسي من ليبيا لأسباب سياسية ترجع إلى اختلاف النظم التي تحكم البلدين.

ثم تفجرت الأزمة بين البلدين بشكل دراماتيكي سنة 1976، عندما قامت ليبيا بترحيل ثلاثة عشر ألفا من العمال التونسيين، لتجدد في سنة 1977 بسبب الخلاف حول الجرف القاري في المياه الإقليمية، لكن تدخل جامعة الدول العربية نزع فتيل تطور النزاع، الذي رفعت تونس بشأنه دعوى ضد ليبيا أمام محكمة العدل الدولية حول حقوقها في منطقة الرصيف القاري في البحر المتوسط، الذي قيل أنه يكون أحد مصادر البترول إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت طلب تونس في حكم صدر سنة 1982، بشأن الحدود بين البلدين فيما يخص الحقوق البحرية، ومنذ ذلك التاريخ ارتبط ظهور النزاع على سطح العلاقات بين تونس وليبيا تبعا لحالة الوفاق المتبادل بين البلدين².

¹Bernard Fessad Defoucaulet , la question du sahara occidental, revue française d'études politiques, nov.1977.P77.

وفي 27 فبراير 1982 وقعت كل من الجمهورية التونسية والجماهيرية الليبية اتفاقاً حول زيارة العقيد القذافي لتونس في هذا التاريخ، حيث اعتبر هذا اللقاء حدثاً هاماً وفرصة طيبة لإثراء العلاقات الثنائية بين البلدين في شتى المجالات والارتقاء بهذه العلاقات إلى المستوى المطلوب.

الفرع الثاني: المغرب موريتانيا

تعود المطالبة المغربية بالصحراء الغربية إلى نوفمبر سنة 1955، وذلك عندما أصدر حزب الاستقلال (الكتاب الأبيض)¹، استعرض فيه الحقوق التاريخية في بلاد شنقيط (موريتانيا حالياً) والمطامع المغربية بشأن كل من بشار وتندوف، بالأراضي الجزائرية، وجزء من مالي والسنغال والمجموعة الموريتانية برمتها، وكذا إقليم الساقية الحمراء ووادي الذهب، دون التركيز على استعادة المناطق التي تحتلها إسبانيا المتمثلة في سبتة ومليلة وطرفاية وإيفي.

وكان الزعيم المغربي (علال الفاسي) ينادي قبل الاستقلال بخريطة المغرب رسماً منها مباشرةً بعد حصوله على الاستقلال سنة 1956 قائلاً: (أنه مadam النظام الدولي قائماً في منطقة طنجة، والصحراء الإسبانية في الجنوب من تندوف إلى عطار، والأقصاص الجزائرية المغربية لم تزع عن الوصاية، فاستقلالنا يبقى مبتوراً، وواجبنا هو متابعة العمل من أجل تحرير البلاد وتوحيدها).

وعند تصفح الدستور المغربي، نلاحظ أن الصحراء الغربية تعتبر دائماً تابعة للوطن الأم ويتبين ذلك جلياً في نص المادة الرابعة من الدستور الصادر في 2 يونيو سنة 1961 حيث تؤكد على ضرورة توحيد الأراضي المغربية، ثم أيضاً نجد المادة 19 من الدستور المغربي الصادر في 10 مارس 1972 يتكلم عن أقاليم المملكة المغربية في حدودها التاريخية.

والجدير بالذكر أن الأمر المشجع للمغرب وراء مطامعه هو تنازل إسبانيا عن منطقة (طرفاية) لصالحها، وذلك بموجب إتفاقية مشتركة وقعت بين الطرفين يوم 1 ابريل 1958، كذلك نفس الأمر بالنسبة لمنطقة (ايفي) حيث تم الإنفصال الإسباني عنها، بواسطة توقيع

¹ اسماعيل معرف غالية، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

اتفاق عرف بمعاهدة فاس في 4 يناير 1969، وهناك جزئية هامة ينبغي الإشارة إليها وهي أن الملك حسن الثاني أثناء توقيع المغرب على وثيقة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، في سبتمبر 1963، أظهر العديد من التحفظات فيما يتعلق بالحدود، مؤكداً مواصلة مسيرة المطالبة بحقوقه التاريخية وجسد ذلك ميدانياً، بينما هاجم الجزائر سنة 1963، وهي منشغلة بترتيب البيت غداة الاستقلال.

وأمام ارتفاع الخط البيني للمشاكل الداخلية، اضطر المغرب إلى التراجع عن موقفه الداعي إلى تكوين إمبراطورية المغرب الكبير، واكتفى بالمطالبة بالصحراء الغربية، واعترف المغرب بموريتانيا سنة 1969، وتوقع معاهدة الدار البيضاء معها في يونيو سنة 1970 وبذلك ينهي المغرب أطماعه تجاه موريتانيا.

وتجرد الاشارة أنه جاء في كتاب للأستاذ عبد الكريم غرب في الجزء الثاني من كتابه (تاريخ الحركة الوطنية في المغرب)، الاتصالات بين المغرب وموريتانيا كانت وثيقة حتى الاحتلال الفرنسي، وكانت موريتانيا تخضع للمغرب دينياً وسياسياً ورسمياً عن طريق البيعة التي تمثل النظام الإسلامي لوحدة الدول والشعوب.

ولكن بعد الحرب، بدأت الحكومة الفرنسية تفك في تأسيس دوليات في إفريقيا الغربية بمؤسسات منتخبة وكيانات محلية يرأسها الحاكم العام الفرنسي، وقد اعتبرت موريتانيا من إفريقيا الغربية، وممثلة بعضو في الإتحاد الفرنسي، وعضو آخر في الجمعية الوطنية الفرنسية، وقد ضمنت فرنسا مناطق مغربية إلى موريتانيا نتيجة للحكم الذي كانت فرنسا تمنحه لإفريقيا الغربية وتكونت سنة 1975 حكومة موريتانية برئاسة (مختار ولد دادة) كدولة متحدة مع فرنسا¹.

بعد الإنقلاب الذي قام به العقيد مصطفى ولد محمد سالك في 10 يونيو 1978 ضد نظام ولد دادة، بدأت تتوتر العلاقات بين المغرب وموريتانيا، ذلك التوتر الذي ترافقه والتقارب الجزائري — الموريتاني. للمزيد أنظر: عبد القادر محمودي، مرجع سابق، ص 327.

وقد تزامنت هذه النشاطات الفرنسية مع سعيها الحثيث لتكوين تجمع يكون على صيغة (الكومونولث البريطاني)، وأول اجراء قامت به فرنسا هو ضم موريتانيا الى هذه (الجامعة الفرنسية) وفي 28 نوفمبر 1960 منحت فرنسا موريتانيا الاستقلال وتنصيب رئيس الحكومة رئيسا للجمهورية.

وقد احتجت المغرب الى منظمة الأمم المتحدة عن سلخ فرنسا لموريتانيا من الأراضي المغربية، باعتبارها مساسا بوحدة الأراضي المغربية، وقد أيدت معظم الدول العربية (باستثناء تونس) موقف المغرب، وانتهى الأمر بانضمام موريتانيا الى منظمة الأمم المتحدة يوم 27 أكتوبر 1961 .

ويقول المغرب أن فرنسا استخدمت موريتانيا لمضائق المغرب في أراضيه الصحراوية التي كانت تحتلها إسبانيا وهي (الساقية الحمراء) و (وادي الذهب)، وبدوره طالب رئيس موريتانيا بجزء من الصحراء باعتبارها أرض موريتانية، إلا أن المغرب حتى لايفتح عدة جبهات في وقت واحد، وحتى يسترجع الصحراء الغربية، رأى من الحكمة تناسي موضوع موريتانيا حتى اشعار لاحق، بعد أن أصبحت موريتانيا دولة مستقلة وعضوًا في منظمة الأمم المتحدة، وحرصا من المغرب على ارضاء جيرانه ليقرع لاسترجاع الصحراء.

واثناء انعقاد المؤتمر الإسلامي الأول الذي دعا إليه الملك المغربي بعد محاولة اسرائيل إحراق المسجد الأقصى سنة 1969، طلبت بعض الدول الإفريقية من الملك المغربي دعوة موريتانيا إلى الحضور للمؤتمر، الأمر الذي استجاب له الملك وحضر الرئيس الموريتاني أين كان حضوره فرصة لاجتماعه مع الملك المغربي، الذي أعلن في مؤتمر صحفي أنه لا يشعر بأية عقدة من وجود موريتانيا في المؤتمر الإسلامي، معلنًا لقائه بالرئيس الموريتاني وتباحثه معه وبالتالي شكل ذلك اعترافا صريحا من المغرب بموريتانيا كدولة مستقلة ذات سيادة ، وتؤكد هذا الاعتراف بتبادل المغرب وموريتانيا السفراء، حيث عين المغرب سفيرا له في موريتانيا في شهر أوت 1970 وتطور التعاون بين البلدين بإبرام معاهدةأخوة وحسن جوار

وتعاون، تنص في بنودها على حل المنازعات بين البلدين بالطرق السلمية والامتناع عن استعمال وسائل العنف¹.

الفرع الثالث: المغرب والصحراء الغربية

حدد مؤتمر برلين لستي 1984 و 1985 صيغ طرق الممارسة الاستعمارية والتي اتخذت أشكالاً متعددة حسب الظروف التي يعيشها العالم في كل مكان، وقد أعطيت صلاحيات واسعة للدول الاستعمارية الكبرى آنذاك فيما يخص مناطق الفوز، كالقاربة الإفريقية التي لم يتغلب فيها الاستعمار الأوروبي بشكل كبير، وبقي نشاط الاستعمار الأوروبي مقتضاً على نشاط البعثات التبشيرية والاستكشافية².

ومنح مؤتمر برلين تقسيمات كان لإسبانيا فيها النصيب الأكبر، بحيث أخذت الساقية الحمراء ووادي الذهب، غير أن الاحتلال الفعلي لم تستطع إسبانيا تحقيقه إلا في سنة 1934 وذلك باحتلال سمارة، بعد تحالف تم بين إسبانيا وفرنسا والمغرب للقضاء على المقاومة الصحراوية.

وفي 19 ديسمبر 1967 قامت إسبانيا بتكوين مجلس عمومي يعرف بالجامعة يتكون من اثنى وثلاثين عضواً، وله اختصاصات محددة، وهو اجراء نتج عن تصرف سابق، يتمثل في إعلان الحكومة الإسبانية عن اتخاذ مدينة لعيون كعاصمة لإقليم وبالتالي، وقف الإسبان ضد قرارات منظمة الأمم المتحدة الداعمة لفكرة تصفية الاستعمار من الإقليم.

وأمام تزايد مطالب كل من المغرب وモوريتانيا فيما يخص إقليم الصحراء الغربية ومماطلة إسبانيا، حتى تم التوقيع اتفاق مدريد الثلاثي في 14 ديسمبر 1975 بينها وبين كل من المغرب وموريتانيا، والتي بمقتضاهما تم تقسيم الصحراء الغربية بين هاتين الأخيرتين وانسحبت بذلك القوات الإسبانية منها نهائياً يوم 26 فبراير 1976 لتدخل المنطقة في صراع

¹ عبد القادر محمودي، مرجع سابق، ص 326.

² اسماعيل معراف غالية، نقلًا عن د. سمعان بطرس فرج الله، العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1974، ص 126.

جيد تمثل في غزو عسكري مغربي لها، وذلك مع موريتانيا، وبفعل تغير الأجواء السياسية بها، اضطرت موريتانيا إلى اتخاذ موقف بالانسحاب من النزاع وذلك عام 1979¹، بينما بقي المغرب يواصل احتلاله لمنطقة الصحراء الغربية، وبيت مماطلات منظمة الأمم المتحدة بشأن تحقيق الاستفقاء بالصحراء الغربية والتعنت المغربي، تبقى الصحراء الغربية تراوح مكانها.

والصحراء الغربية هي اليوم عضو في منظمة الوحدة الإفريقية وتجاوزت الإطار الإقليمي والمعترفين بالقضية حالياً يتجاوز عشرات الدول، وإذا كان المغرب قد انسحب في وقت سابق من المنظمة الإفريقية، فإن ذلك يشكل دعماً قوياً لمطالب الصحراء الغربية في حق تقرير مصيرها أم الجزائر فإنها منذ البداية أعلنت أنها ليست طرفاً في المشكلة وأنها تؤيد مasisfer عليه الاستفقاء.

وفي آخر تطور للقضية الصحراوية، أكد مجلس الأمن الدولي في اجتماع له².

بمقر منظمة الأمم المتحدة رفضه للحلول المقترحة لإيجاد حل للنزاع في الصحراء الغربية خارج الشرعية الدولية، على غرار الاتفاق الإطار والحل الثالث الذي ساند هما المغرب، وأعلن في لائحة جديدة صادق عليها أعضاء المجلس بالإجماع، عن تبنيه لمخطط التسوية الأممي وتأييده القوى للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبوعته الشخصي، بهدف إيجاد حل سليم لهذا النزاع ودعا في الإطار المبعوث الشخصي إلى موافقة هذه الجهود مع مراعاة الانشغالات التي أعرب عنها الطرفين، وأعلن عن استعداده لدراسة أي حل يضمن تقرير المصير للشعب الصحراوي قد يقترحه الأمين العام والمبعوث الشخصي.

(وكان جيمس بيكر) وزير الخارجية الأمريكي الأسبق قد اضطر إلى جولة جديدة في المنطقة تحت ضغط لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 1429، التي تطالب ممثل الأمين العام للأممي في النزاع بمواصلة جهوده وفقاً لمخطط السلام¹.

¹. أقدمت موريتانيا بعد سقوط نظام ولد دادا على توقيع اتفاقية السلام الموريتانية الصحراوية بالجزائر يوم أوت 1979 والتي أعلنت فيها أن موريتانيا ليست لها مطالب ترابية في الصحراء الغربية.

² اجتماع مجلس الأمن الدولي يوم 30 جويلية 2002.

وكان الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، قد أحدث هزة في مجلس الأمن الدولي بطرحه خلال تقرير قدمه لهذه الهيئة في فيفري سنة 2002 أربعة خيارات أمام منظمة الأمم المتحدة بشأن النزاع في الصحراء الغربية وهي:

. الإبقاء على مخطط السلام.

. الحكم الذاتي وفق أفكار الاتفاق -الإطار.

. تقسيم الصحراء بين المغرب والبوليزاريو.

. سحب بعثة (المينورسو) من المنطقة وعدهم 68 ألفا.

أما موقف الجزائر فهو التأكيد على الالتزام بالشرعية الدولية في أي تسوية على طريقة الاستفتاء في تيمور الشرقية التي انتزعت استقلالها على إندونيسيا في استفتاء بإشراف أممي.

الفصل الثالث: التسوية السلمية لنزاعات الحدود العربية البرية

لمعرفة ماهية التسوية لنزاعات الحدود الدولية ينبغي أولاً التعرف على كنه النزاع الدولي حيث عرفته المحكمة الدائمة للعدل الدولي بأنه: (عدم الإنفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع والقانون)² ولاشك أن السمة الأساسية للنزاع الدولي هي ما تعلق بالدول علماً أن أهم وأدق جوانب توقف النزاع الدولي هو التفرقة بين النزاع القانوني الذي يمكن أن يكون حلاً للتسوية القضائية، وغيره من النزاعات الدولية، وخاصة ما يعرف بأنه من قبل النزاعات الدولية السياسية³.

أبرم الملك حسن الثاني والعقيد الراحل معمر القذافي اتفاق في أوت 1984، ومن بين دوافع السلوك الليبي هو رفض انضمام ليبيا إلى بروتوكول التعاون الذي ضم كل من الجزائر وتونس وモوريتانيا، ووضعت ليبيا بهذا الاتفاق حداً لتأييدها قضية الصحراء الغربية.

² أحمد سرحال، العلاقات الدولية، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1990، ص 17.

³ محمود مختار احمد بريري، التحكيم الدولي، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثالثة، 2004، ص 7، انظر: Bernstein (R), contributors hand book of arbitration practice, London, 1987, P9.

أيضاً:

Fouchard (ph), L'arbitrage commercial international, these librairie DALLOZ, paris, 1968, p11.

إشكالية مفهوم النزاع الحدودي والنزاع القانوني:

تحمل عبارة نزاعات الحدود معانٍ مختلفة فهي تعرف بالخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر إما بسبب الرغبة في التوسيع وإما بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية، ويرى بعض الكتاب بأنها الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر إما بسبب الرغبة في التوسيع وإما بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية، أو تلك الخلافات حول تعين المسار الصحيح لخط الحدود بين بلدين جارين¹.

ويتضح مما سبق ذكره أن نزاعات الحدود تعتبر اختزالاً معتاداً يقصد به ادعاءات متعارضة للدول المجاورة بشأن تعين الحدود التي تفصل أقاليمها أو تحظى بها، وبالتالي فهي لا تختلف من حيث طبيعتها عن غيرها من النزاعات الدولية، سيما بعد أن عرفتها بعض الاتفاقيات الحدودية بأنها النزاعات التي يختلف الأطراف المتنازعة فيها على مسألة قانونية، وحظي مثل هذا المعنى لنزاعات الحدود تأييداً فقهاء المذهب الموضوعي في القانون الدولي كالأستاذين (كلس وكنز) اللذين يعتبران أي نزاع بين الدول هو نزاع قانوني طالما أنه يتعلق بإحدى قواعد القانون الدولي².

وفي هذا السياق تعددت الاجتهادات والمعايير التي قبل بها لتمييز النزاعات الدولية القانونية عن غيرها من النزاعات الدولية، فذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول بأن المنازعات المتعلقة بالمسائل الآتية تعتبر منازعات قانونية:

- .1. الحدود والمطالبات المالية.
- .2. الإخلال بالتزام دولي، مثل نقض معايدة أو خرق الحياد.
- .3. الإدعاءات المتعلقة بأضرار أصابت الأجانب خلال حرب أهلية أو حدث فوضى وأعمال شغب في إقليم الدولة التي يوجدون بها.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الأطراف المتنازعة تستطيع باختيارها وحسب، رغبتها أن تسبغ على النزاع صفة قانونية فيكون نزاعاً قانونياً، أو صفة سياسية فيكون نزاعاً سياسياً.

¹ عمر سعد الله، الحدود الدولية (النظرية والتطبيق)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 180.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 181.

ويذهب هذا الفريق إلى القول بأن من الخطأ الرجوع إلى طبيعة النزاع لإسباغ صفة فاعلية كما أن من غير اللازم الرجوع إلى طبيعة القواعد التي يجب على المحكمة أن تقوم بتطبيقها لهذا الغرض.¹

وإذاء الانتقادات التي وجهت إلى المذهب الشخصي في تحديد مفهوم النزاع الدولي، ظهر اتجاه فقهي موضوعي حاول الاستناد إلى قواعد القانون الدولي، وذلك بالقول بأن النزاعات القانونية هي تلك النزاعات التي يرى أطرافها أن ادعاءاتهم تقدم على أساس من القانون الدولي ومثال ذلك تفسير المعاهدات الدولية وأشار البعض إلى أن الموضوعات القانونية هي الموضوعات التي يمكن أن يصدر فيها قرار حسب محاكم أو محكمة، وذهب البعض الآخر إلى القول بأن النزاعات القانونية هي تلك النزاعات التي تعتقد فيها كل الأطراف بأنها تستطيع تحقيق مصالحها من خلال تطبيق القانون.².

دون حاجة إلى اللجوء إلى وسائل أخرى أما النزاعات السياسية فهي النزاعات التي تعتمد فيها الدولة على الإدعاءات الإقتصادية والسياسية والأخلاقية، التي لم تنظمها بعد قواعد القانون الدولي.

وإذا كان من الواضح فيما تقدم صعوبة وضع معيار متقد عليه يتسم بالموضوعية، ويكون أساساً لقرارة حاسمة بين النزاع القانوني وغيره من النزاعات الدولية، وخاصة ما كان سياسياً منها، فإن الالتزام بالإتفاقيات والوثائق الدولية النافذة التي انطوت على تحديد للمقصود

¹ محمود مختار أحمد بربيري، مرجع سابق، ص 10، تکاد تجمع أغلب الاتفاقيات الدولية ونظم ولوائح هيئات ومراكز التحكيم الدائمة على إطلاق حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع، وهو ما تسير عليه أيضاً التشريعات الوطنية المنظمة للتحكيم، أنظر على سبيل المثال المادة 1496 من قانون المرافعات الفرنسي، المادة 1/39 من القانون المصري الجديد، وانظر في عرض موقف التشريعات الوطنية على نحو مفصل.

Mare blessing, international arbitration busines law journal, London, 1989, P208.

وفي مجال الاتفاقيات الدولية، أنظر المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، والتي تخضع صحة اتفاق التحكيم لقانون الإرادة، مما يستشف منه اتباع هذا القانون أيضاً في خصوص موضوع النزاع، أيضاً، نص المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية بخصوص التحكيم التجاري الدولي، 1961، أيضاً، المادة 42 من اتفاقية واشنطن عام 1965 بخصوص تسوية منازعات الاستثمار، المادة 33 من قواعد اليونسترا، والمادة 28 من قانون اليونسترا النموذجي.

² دكتور احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 16، أيضاً: Le balle, L'arbitrage, cours de droit civil approfondi, paris, 1945.

بالنزع القانوني، قد يكون أوفق السبل لتقديم المفهوم المتفق عليه للنزاع القانوني، فقد أشارت اتفاقيتا لاهاي 1899، 1907 إلى طوائف معينة من النزاعات معتبرة إياها نزاعات دولية قانونية، حيث نصت المادة 16 من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 (والتي تقابل المادة 36 من اتفاقية لاهاي لعام 1907) على أنه (في المسائل ذات الطبيعة القانونية، وفي المقام الأول مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاques الدولية، تسلم الأطراف المتعاهدة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فاعلية وعدلا لتسوية المنازعات الدولية التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية)، وأوردت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من كون عصبة الأمم تعداد للنزاعات القانونية بأنها¹:

- 1 - النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.
- 2 - النزاعات المتعلقة بمسألة القانون الدولي.
- 3 - النزاعات المتعلقة بتحقيق واقعة من الواقع التي ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

4 - النزاعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي وهذا ما يحيلنا إلى الوسائل التي تهدف إلى حل هاته النزاعات بطرق سلمية التي تتعرض لها في المطلبين الأول والثاني من هذا البحث.

وقد عدلت المادة 33 من الميثاق أهم الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية فنصت على أنه: (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر أن يتسموا لحله بـ بدء - بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)².

المبحث الأول: تصنيف الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الحدودية

¹ أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، 1980، ص 19 وتبصر بعض التعاريف الصفة "النظمية للتحكيم"، ص 5 انظر:

Robert (j), L'arbitrage, le droit inter et le droit international privé, paris, 6ed, 1993, P3.
حيث يعرف التحكيم:

«L' institution d'une justice privée grâce à laquelle les litiges sont soustraits aux juridiction de droit commun pour être résolus par des individus revêtus pour la circonstance, de la mission de les juger».

² أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، بدون ناشر، 1999، ص 630.

إن الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية نشأت كنفيض لحل الخلافات بالوسائل العسكرية (الحرب) واستخدام القوة، والتي كان ينظر إليها كوسيلة مشروعة وفيما بعد عد ميثاق "بريان كلوج" عام 1928 الحرب خارجة عن القانون والطرق السياسية لتسوية النزاعات الدولية

متعددة ولابد من استخدامها وهذه الوسائل هي:

المطلب الأول: المفاوضات والمساعي الحميدة

أولاً: المفاوضات كوسيلة لحل نزاعات الحدود

وهي أبسط الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل نزاعاتها، وتم عادة على يد ممثلي الحكومات المتنازعة الذين يجرون فيما بينهم محادثات بقصد تبادل الرأي في الموضوعات المتنازع فيها وتقليل وجهات النظر فيها قصد الوصول إلى حلول مرضية للفريقين، والمفاوضات قد تكون شفوية تجري في مؤتمرات، أو خطية تتجلى في تبادل مذكرات

Exchangeofletters وكتب ومستندات، ويشرط لنجاحها تكافؤ الأساليب السياسية التي تتبع من قبل من يباشرها وإلا سقطت الدولة الضعيفة لشروط تملتها عليها الدول الكبرى، هناك أمثلة كثيرة على لجوء الدولة إلى حل مشكلاتها عن طريق المفاوضة المباشرة (قضية حوض السار، قضية إنهاء المعاهدة البريطانية الأردنية ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في 26/03/1979 ومعاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية في 26/09/1949) كما أن الأمم المتحدة اعتمدت على المفاوضة المباشرة بين الأطراف المعنية لحل نزاعاتهم التي عرضت عليها أو طرحت أمامها.

المعنى الخاص بكلمة المفاوضات يعني قيام الأطراف البشرية المتعددة التكوينات بالحوار والتشاور والنقاش والتباحث والتفاوض كخطوة الاتفاق حول القضايا الخاصة بهم وذات الصلة بمصالحهم المشتركة¹، وهي كما هو معروف أداة ذات صفتين شخصية ورسمية، تستخدم لتمهيد الطريق لعقد الاتفاques التي قد تشمل بعض أو كافة جوانب متطلبات الحياة التكوينية والتعاونية، خطوة لتنظيم الصلات وتحدي سلبيات المهام التي يكلف بها كل فرد من أعضاء الأسر والتكتونيات الاجتماعية، في ظل الإطارات الوطنية وفي إطار تكوين

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 80.

العلاقات بين الدول الممثلة للأمم والشعوب، وبينها مصير ومستقبل العلاقات المتوقع إقامتها فيما بينها، كما أنها تمثل الإدارة الأساسية لتحديد الصيغ والهيكل الواقعية للتفاهم المشترك بين الأطراف المعنية¹ لخدمة مصالحها المشتركة وتحديد شروطها والمدة القانونية المحددة لفعاليتها وتطبيقاتها، ولاشك بأن هذه الغاية هي من الوسائل الأساسية والتطبيقية لثبت النمط الممتاز لمتطلبات الحياة التي تحرص الآية الكريمة على تحقيق غاياتها وأساليبها الطيبة وتفعيل الالتزام بها كوسيلة أخلاقية ذات بعد مثالى ﴿إِذْ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾.

ولقد ظلت عبارة مفاوضات تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول حتى منتصف القرن السابع عشر، حيث حلت محلها عبارة الدبلوماسية التي يعرفها البعض حتى الآن بأنها المفاوضات، وتعرف الدبلوماسية المعاصرة على أنها إدارة العلاقات الدولية بالتفاوض². ويشير البعض إلى أن المفاوضات هي تبادل الرأي بين دولتين متذانتين من أجل تسوية النزاع القائم بينهما، كما تعد المفاوضات من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية وتحظى بتأييد واسع النطاق، ويمكن أن تكون نافعة تماماً في الوصول إلى حل توافقي بين المصالح المتنازعة، إذ أنها من أسرع وأكثر الطرق فاعلية لتسوية النزاعات الدولية.

وليس للمفاوضات شكلًا محدد فقد تكون شفوية، حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف، ويرد عليها الطرف الثاني بصياغة أخرى أكثر وضوحاً.

فالمفاضات هي مناقشات ومحادثات يقدم خلالها كل طرف مقترحاته وتطوراته للمسألة وينتقل المقتراحات والتطورات المضادة من الطرف الآخر.

وقد تكون في صورة مذكرات متبادلة ترسل بالحقيقة الدبلوماسية، أو مع رسول دبلوماسي خاص³.

¹ صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلмياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 27.

² – Rousseau (j) droit international public, Précis DALLOZ, 6 Ed, paris, 1976, P48.

³ - Anzilotti (G) cours de droit international in R.G.D.I.P, paris, 1990, P16.

وتعد المفاوضات أول القنوات الهامة التي ينبغي على الدول أن تسلكها عادة لازالة أي خلافات أو توترات قد تنشأ فيما بينها، وذلك لما يتميز به من مرونة ويسر في تسوية جميع أشكال المنازعات تسوية مباشرة وودية سواء كانت ذات طابع سياسي، أو قانوني كما أن المفاوضات الدبلوماسية جزءا لا يتجزأ من عملية صنع القرار الوطني لأي دولة من الدول، وبالتالي فإن تسوية أي نزاع ما، إنما تأتي انعكاسا للاتصال بين صانعي القرار في دولتي التفاوض وقناعتهم بأن هناك إمكانية لحل النزاع بطريقة ودية ومفيدة للطرفين ويجسد ما توصلت إليه الأطراف المتفاوضة من استنتاجات يمكن اعتبارها بمثابة تدابير وقائية قد تسهم في عملية الحل النهائي بين الدول المعنية¹.

سير عملية التفاوض في النزاع الحدودي:

إذا قبلت الدول المتنازعة اللجوء إلى أسلوب المفاوضات، ويجب عليها عندئذ أن تخرط فيها على نحو إيجابي وبحسن نية، بغية التوصل إلى تسوية منصفة ومبكرة لنزاعاتها، كما يجب عليها الامتناع عن ممارسة أي تصرف، يكون من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مسار المفاوضات أو يعرضها للخطر².

الأطراف توخي الجدية في موصلة المحادثات، جولة بعد جولة، بأسلوب مستمر ووفقاً للمواعيد المتفق عليها، وألا تعمد إلى عرقلتها أو قطعها بدون مبرر، أو أن ترفض أية إجراءات الأهمية الازمة للاقتراح والمصالح المقابلة، وفي هذا السياق ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية الجرف القاري لبحر الشمال ما يلي³:

(يخضع الأطراف لالتزام الدخول في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق وليس مجرد الانخراط في عملية شكلية للمفاوضات باعتبارها شرطا مسبقا للتطبيق التلقائي لأسلوب معين في تعين الحدود وفي حالة عدم وجود اتفاق، ويختبر الأطراف لالتزام يفرض عليها اتخاذ

¹ أمين محمد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية، دار الحادثة، بيروت، 1997، ص 31.

² – le fur (M), régles générales du droit de la paix, R.C.A.D.I, 1935, P 21.

³ قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20-02-1969.

سلوك يكون من شأنه جعل المفاوضات مجدية، الأمر الذي لا يحدث في حالة تمسك كل طرف ب موقفه دون أن يعتزم أي تغيير فيه¹.

تجدر الإشارة إلى أنه، تخضع المفاوضات بصفة عامة، وحسب الأعراف الدولية لمبدأ سلطان الإدارة المطلقة للدولة، والمنظمات الدولية، وبالتالي فمن المتصور أن تختلف وجهات النظر حول المسائل المراد حلها، وهنا قد تصدم المفاوضات بعقبة تؤدي إلى وقفها أو قطعها بعد أن يكون الأطراف قد قطعوا شوطاً كبيراً من التفاهم حول بقية المسائل المطروحة². والمبدأ المتعارف عليه هو أن كل دولة أو منظمة تبقى حرّة وغير ملزمة بالنقاط التي تم الاتفاق عليها، وإنما يمكنها أن تبدأ المفاوضات من جديد وتفتح الملف برمته من جديد في حالة استئناف المفاوضات مرة أخرى، وسواء نجحت المفاوضات لأول جولة، أو قطعت ثم أعيدت أو تحريرها ثم التوقيع عليها.

أما إذا فشلت المفاوضات فإن الأطراف المعنية تفضل إرجائها إلى أجل مسمى أو غير مسمى وقد تقوم بإصدار بيان مجتمعة أو منفردة- لتعرف فيه صراحة بفشلها، وبذلك يسدل الستار على المفاوضات³.

ثانياً: المساعي الحميدة

إذا أخفقت دولتان في الوصول إلى حل مرض لنزاعهما قد تقوم دولة ثالثة، بالتدخل الودي لمساعدتها على حلّه، فالمساعي الحميدة تعني أن دولة لا علاقة لها بالنزاع القائم تتدخل من تلقاء نفسها بكىاسة بين الدولتين لحملها على إنهائهما، ومن شأن المساعي الحميدة إما العمل على الحيلوية دون تطور الخلاف إلى نزاع مسلح، أو محاولة القضاء على نزاع مسلح نشب بين الدولتين، والأمثلة كثيرة على كل من النوعين المذكورين فقد عينت منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمرها الثالث المنعقد في الرياض أواخر عام 1980، لجنة إسلامية للمساعي الحميدة بين العراق وإيران، بهدف وضع حد للنزاع القائم بينهما، وقد جرت العادة منذ عهد " DAG HMR SHOOLD " الأمين العام الثاني للأمم المتحدة حتى عهد الأمين الحالي " BAN KI MOON " ان

¹ السيد أمين شلبي، الدبلوماسية المعاصرة، القاهرة، 1989، ص 134.

² Cavare (L), régles générales de paix, R.C.A.D.I, 1929, PP, 315-385.

³ Cavare (L), la nation de juridiction internationale, A.F.D.I, Paris, 1956, P450.

يبذل الأمين العام للأمم المتحدة مساعيه الحميدة لحل النزاعات بين الدول، وقد نجح في بعضها كالمساعي الحميدة المبذولة عام 1955، بين الولايات المتحدة والصين، وأخفق في بعضها الآخر كالنزاع العراقي الإيراني قبل تغيره في الحرب الدموية ذات الثمانى سنوات والروب الجارية في التسعينات في البوسنة وكوسوفو ورواندا وأفغانستان، وما يقع حالياً في المنطقة العربية، خاصة سوريا والعراق.

والمساعي الحميدة هي الجهود السليمة التي يبذلها طرف ثالث ليس طرفاً في النزاع هدفه تقرب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ومساعدتها على إيجاد صيغة ودية لتسوية ذلك النزاع بأنه وسيلة سليمة توافق عليها الأطراف المتنازعة¹.

كيفية التسوية عبر المساعي الحميدة:

تعتبر هذه الأخيرة من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي لعام 1899/1907 ودعت الدول إلى استخدامها في علاقتها المتبادلة ومن الأمثلة على ذلك المساعي الحميدة للولايات المتحدة الأمريكية بين تونس وفرنسا عام 1908، ومساعي السويد بين العراق وإيران عام 1962، واللجنة التي كونها مجلس الأمن الدولي لحل القضية الإندونيسية عام 1947، أثرت مساعيها بعقد اتفاقية هدنة بين إندونيسيا وهولندا².

كما أدت هذه الوسيلة إلى تسوية بعض المنازعات التي كانت في مرحلتها الأولية مثل النزاع بين بوليفيا والبراغواي عام 1932 حول مشكلة شاكو التي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميد والتي قامت بها دول أمريكا الجنوبية.

ومشكلة الحدود بين المملكة العربية السعودية وقطر، والتي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي بذلها الرئيس محمد حسني مبارك الرئيس المصري وتم حسمها حسب الاتفاقيات التي أدت إلى تشكيل لجنة دولية لترسيم الحدود بين البلدين الشقيقين³.

¹ – Bastid (S), La fonction juridictionnelle dans les relations internationales, cours de droit, Paris ; 1956-1957, P12.

² – د. صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص 49.

³ – د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 4.

وبما أن المساعي الحميدة هي جهود ودية من قبل طرف ثالث، هدفها ترقية الأجواء بين الأطراف المتنازعة، وحثها على إجراء مفاوضات فيما بينها، بالطرق الدبلوماسية المعروفة لغرض تسوية النزاع، فإن هذه الجهود يمكن أن تقوم بها دولة أو شخص معين كرئيس دولة أو حكومة، أو مندوب منظمة، أو بصفة جماعية، وفي كل الحالات فالمساعي الحميدة لا تشارك بمقترحات أو شروط بين الأطراف المتنازعة، بأية صيغة كانت، وإذا طلب منها من قبل الأطراف المتنازعة، فإن ما تقدم به من مقترحات لا يتعدي كونه مشورة ليس لها صفة الإلزام، حيث يمكن للأطراف المتنازعة أن تقبل بها أو أن ترفضها دون أن يشكل ذلك خرقاً لقواعد القانون الدولي¹.

كما لا يعتبر عملاً ودياً من جانب الطرف الذي يرفض مقترحات المساعي الحميدة ومن الممكن أن تكون المساعي الحميدة من الوسائل التي تتبعها بعض المنظمات الإقليمية عن طريق نص مواثيقها أو قرار تتخذه أجهزتها الرسمية بهدف تسوية النزاعات التي قد تحدث بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة عن طريق المساعي الحميدة².

وتبدو المساعي الحميدة ذات أهمية خاصة، عندما يتفاقم النزاع ويؤدي إلى سحب السفراء وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة، مما ينذر بالخطر ويهدد باللجوء إلى استخدام القوة فيما بينهما، عندئذ يتدخل الطرف الثالث لتقديم الودية للتخفيف من حدة التوتر، وتهيئة السبل أمام الدول المتنازعة للتوصل إلى اتفاق يمنع من استخدام القوة بينهما ويدفعهما في ذات الوقت نحو الجلوس على مائدة المفاوضات لحله سلمياً، وبالكيفية التي يرونها مناسبة ومتقدمة مع مصالحهم.

وقد يقوم الطرف الثالث حسبما تقتضيه طبيعة النزاع، وبعد موافقة الأطراف بإيفاد ممثل شخصي عنه، أو بعثات فنية تمكنه من الإطلاع الكامل على جميع التفاصيل المتعلقة بالقضايا الجوهرية ذات العلاقة بالنزاع، وقد تم إيفاد بعثات من هذا النوع إلى الصحراء الغربية خلال

¹ في أنييل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين لباد، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1999، ص 133.

² –Delbez (L), les principes généraux du contentieux international, L.G.D.J, Paris, P12.

عام 1990 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة للنظر في النزاع القائم بين المغرب وجبهة البوليساريو¹.

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض بالذكر صراحة لمساعي الحميدа باعتبارها من بين الوسائل لتسوية المنازعات المبنية في (المادة 33)، إلا أنها تدخل في إطار التفسير الضمني لفقرة الأخيرة من هذه المادة، حيث أضافت بعد تعداد تلك الوسائل عبارة (أو غيرها من الوسائل السليمة التي يقع عليها اختيارها)، وذلك تحسينا لأي اتفاق قد يقع بين الأطراف، حين يقررون فيه اختيار أي وسيلة تعتبر أكثر قدرة على تسوية نزاعهم، سواء كانت من الوسائل المألوفة أو المستحدثة، بما ذلك إمكانية استخدام وسيلة المساعي الحميدa التي أصبحت ممارستها في الوقت الراهن شائعة ومتعارف عليها سواء في إطار الأمم المتحدة ذاتها أو في نطاق المنظمات الدولية الأخرى².

وكثيراً ما يقوم مجلس الأمن، أو الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بتحويل الأمين العام ممارسة المساعي الحميدa على نطاق واسع، بقصد حثّ أعضاء الأمم المتحدة وتشجيعها على طرح نزاعاتها على بساط المفاوضات، والتماس جميع نقاط التقارب التي من شأنها أن تؤدي إلى تلطيف الأجواء وتخفيف حدة التوتر المحيطة بالنزاع، وقد استخدمت المساعي الحميدa من قبل منظمة الجامعة العربية ومنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، أثناء الحرب العراقية الإيرانية، وذكر منها على ذلك لجنة شكلت من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي في 26 سبتمبر 1970 برئاسة أحمد سيكوري الرئيس السابق لجمهورية غينيا في محاولة إيجاد صيغة وفاق بين إيران والعراق عندما كانت الحرب دائرة بينهما آنذاك.

المطلب الثاني: الوساطة والتحقيق والتوفيق

أولاً: الوساطة

تعتبر الوساطة من الأساليب السليمة المشهورة لتسوية النزاعات الدولية، يتدخل فيها طرف ثالث ليوفق بين ادعاءات الأطراف المتنازعة، وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم

¹ بطرس بطرس غالى، العلاقات في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مكتبة الأنجلو المصرية، 1990، ص 254.

² أمين محمد قائد اليوسفى، مرجع سابق، ص 51.

بالمفاوضات او استئنافها إن كانت قد قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود، وينولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي يحوز على رضاهم¹.

وقد برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي ميثاق جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية على تسوية جميع المنازعات بين الدول الأعضاء فيها من خلال طرق ذات ثلاثة أساليب هي : (التفاوض والوساطة والتحكيم)².

ولم يكتف الميثاق بتسجيل هذا المبدأ، بل نص على إنشاء لجنة متخصصة تكون وظيفتها حسم المنازعات التي قد تقع بين بعض الدول الأعضاء في المنظمة عن طريق اختيار أي أسلوب من تلك الأساليب، وقد ورد ذكر هذه اللجنة في المادة 19 من ميثاق المنظمة على النحو التالي : (تعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السليمة، وتحقيقاً لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، تؤلف وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات).

والمثال على وساطة يظهر بشكل ملحوظ من خلال محاولتها المستمرة بهذه المنظمة لایجاد حل سلمي للنزاع القائم بين المغرب وجبهة البوليساريو، بشأن الصحراء الغربية وكذلك ضمان الالتزام بوقف إطلاق النار بينهما، والعمل على إجراء استفتاء تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة، بغرض تمكين شعب الصحراء من ممارسة حقه في تقرير المصير³.

كما سبق لمنظمه الوحدة الإفريقية أن أسهمت بنجاح كبير في إرساء دعائم الأمن والسلام بين الجزائر والمغرب سنة 1963 حول المنطقة الحدودية المتنازع عليها في الصحراء، حيث بادرت المنظمة إلى تشكيل لجنة خاصة لبحث النزاع وقدمت توصيات بشأن تسويته بطريقة سلية، وتوضع في حيز التنفيذ بناء على اتفاق أطراف النزاع أو تسهيل بمبادرة تصدر عن

¹. Ago (R), science juridique et droit international, R.C.A.D.I, 1956, P859.

² الفقرة الرابعة من المادة (3) من ميثاق الوحدة الإفريقية الموقع في أديسا بابا في شهر ماي 1963.

³ بطرس بطرس غالى، مرجع سابق، ص 255

طرف ثالث، وأيا كان نوع الوسيط فإنه يجب عليه أن يقوم بالاتصالات المباشرة وتحرير المقترفات، والمقارنة بين وجهات النظر للبحث عن مجالات الوفاق بين الأطراف¹.

وبما أن الوسيط يعتبر مشاركاً نشيطاً في المفاوضات التي تقام بين الأطراف المتنازعة فإنه بذلك يتمتع بحقوق واسعة، وعليه أن يتقيى بالالتزامات معينة.

فله أن يشارك في إجراء المفاوضات من البداية إلى النهاية بل ويترأس تلك المفاوضات في بعض الأحيان، وخلال المفاوضات يستطيع الوسيط أن يقترح تعديل مطالب الأطراف المتنازعة ويقدم هو بمقترفات بدائل تهدف إلى تقرير وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة.

كما أن الوساطة يمكن أن تتم إما بطلب من الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من طرف ثالث الذي يمكن أن يكون دولة أو مجموعة دول أو شخصاً طبيعياً أو منظمة دولية أو إقليمية وتأخذ لذلك أشكالاً مختلفة منها:

1 - الوساطة الجماعية:

وهي ما تقوم به عدة دول أو أشخاص من جهود دبلوماسية لتسوية نزاع ما بناءً على طلب من الأطراف المتنازعة، أو بموافقتها وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو إقليمية، فقد نجحت الوساطة التي قامت بها لجنة تنقية الأجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية الطارئ في الدار البيضاء عام 1985 في تسوية الخلافات بين سوريا والأردن.

2 - الوساطة الفردية:

وهي قيام دولة أو شخصية دولية (فرد) بجهود للتوسط بين الأطراف على أن توافق هذه الأطراف على تلك الوساطة، وقد اخذ الاتجاه مؤخراً إلى تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفة على وساطة الدولة، منها الوساطة التي قام بها الملك مهند بن عبد العزيز بين البلدين في 1987/05/04 يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما².

¹ محمد مجذوب، القانون الدولي منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، طبعة 2003، ص 686.

² عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، بداد 1986، ص 416.

وفي نفس السياق استطاع الرئيس "هواري بومدين"، عقد اجتماعين مع كل من شاه إيران "محمد رضا بهلوى"، والرئيس العراقي "صدام حسين"، تم فيهما الإتفاق على الخطوط الرئيسية للمعاهدة التي وقعت بعد ذلك في بغداد في 13 جوان 1975 لتسوية نزاع سلط العرب في مصلحة إيران، بتحديد خط الحدود المائي لهذا النهر بطوله كله وفقاً لخط المنتصف (الثالث) كما وافق العراق على تعين الحدود البرية، وفقاً للاتفاقات السابقة وفي المقابل تعهد الشاه بمنع تسلل العناصر التخريبية من أراضيه إلى العراق، وهو ما يعني توقف إيران عن مساعدة حركات التمرد الكردية، في شمال العراق بزعامة الملا مصطفى البرزاني، وقد ساعد ذلك على إخمادها.

3 - الوساطة التعاقدية:

وهي أنه قد تتفق الدول بموجب معاهدة تعقدتها على نص يلزمها اللجوء إلى وسيلة الوساطة في حالة خلاف معين بينهما، وهناك أمثلة كثيرة قديمة وحديثة على نجاح هذه الوسيلة في المنازعات مثل:

الوساطة التي قامت بها بريطانيا 1867 بين فرنسا وروسيا لحل خلافهما حول مقاطعة لكسمبورغ.

الوساطة التي قام بها البابا ليو الثالث عشر في النزاع الألماني الإسباني حول مجموعة جزر كارولين في المحيط الهادئ 1975.

الوساطة الأمريكية بين روسيا واليابان لإنهاء الحرب بينهما عام 1905.

الوساطة التي قامت بها الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران حول الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران، في مقابل الإفراج عن الأموال المجمدة في البنوك الأمريكية، وقد نجحت الوساطة الجزائرية في إبرام اتفاقية الجزائر بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 9 جانفي 1981 وسويت المشكلة عن طريق محكمة دولية للفصل في المنازعات الخاصة بالاستثمارات والادعاءات المتعارضة بين الدولتين.

ثانياً: التحقيق:

وتلجأ إليه الدول عندما تثور بينها خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكيف وقائع معينة إذا فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع، ويمكن تعريف وسيلة التحقيق بأن تعتمد الأطراف المتنازعة التي لا تتوصل إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، إلى تشكيل لجان دولية بقدر ما تسمح الظروف بذلك على ألا تنسى هذه اللجان شرف أو مصالح الدولة الحيوية والتي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع.

أما إذا كانت الأطراف المتنازعة متفقة من حيث المبدأ على الحقوق والالتزامات التي تربطها لكنها تختلف في تقييم وتحديد وقائع القضية موضوع النزاع، فيمكن في هذه الحالة أن تتفق على تشكيل لجنة تحقيق دولية، مهمتها تثبيت واستقصاء تلك الحقائق وتقديم تقرير مفصل عنها إلى الأطراف المتنازعة دون أن يكون لهذه اللجان من اقتراح حل معين للنزاع وعلى أن تقوم بتادية مهامها بجمع الحقائق والمعلومات المتعلقة بالنزاع بأمانة وحسن نية دون تحيز لأي من الأطراف.

وتعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1899، 1907 من الاتفاقيات الأولى التي نظمت التحقيق ودعت الدول المتعاقدة إلى الأخذ به لغرض تسوية نزاعاتها.

وهذا لا يعني بأن وسيلة التحقيق لم تستعمل قبل ذلك التاريخ من قبل الدول في علاقاتها المتبادلة، غير أن تقيين هذه الوسيلة وإقرار نظام خاص بطريقة تشكيلها وتحديد صلاحياتها قد تم بموجب اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907، المتعلقة بالتسوية السليمة للمنازعات الدولية على نحو شامل كما يلي¹ : (لدى قيام نزاعات ذات طابع دولي، لا تمس الشرف ولا المصالح الحيوية، بل إنها ناشئة عن خلاف في الرأي حول نقاط تتعلق بالواقع، فإن الدول المتعاقدة ترى من الملائم والمرغوب فيه أن على الأطراف التي تعذر عليها الاتفاق بالوسائل الدبلوماسية، أن تقوم بقدر ما تسمح به الظروف بإنشاء لجان دولية للتحقيق بغرض تسهيل التوصل إلى حل لهذه النزاعات عن طريق توضيح الحقائق بوسائل الاستقصاء المحايدة ووفقا لما يمليه الضمير).

¹ – Heinrich (T), droit international et droit interne, Berlin, 1920, Rapports entre ledroit interne et le droit international, in, R. C.A.D , 1923, P77.

ثم تطور بعد ذلك نظام التحقيق من أجل إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف مثل تلك الاتفاقيات المعروفة باسم اتفاقيات (بريان) التي أبرمت ما بين عامي 1913/1915 بين الولايات المتحدة الأمريكية وثلاثين دولة من العالم، حيث نصت على إنشاء لجان دائمة للتحقيق تحال إليها جميع النزاعات التي لا يتيسر حلها بالطرق الدبلوماسية الأخرى¹. وإذا رجعنا إلى نص المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة، فإننا نجدها قد وضعت خصيصاً لمعالجة التحقيق فبموجبها حول ميثاق مجلس الأمن بأن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً معيناً، وعملية الفحص هي التحقيق وتتطلب من المجلس تشكيل لجان لهذا الغرض، تقوم بدراسة الحالة وتقديم تقرير عنها إلى المجلس موضحة فيه ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أولاً، واسترشاداً بما سيسفر عنه عمل لجنة الفحص (التحقيق) يستطيع المجلس إصدار التوصيات التي يراها مناسبة لحل النزاع حلاً سليماً.

وفيما تجدر الإشارة إليه، فإن الأمر قد لا يستدعي دائماً تشكيل لجان للتحقيق، بل من الممكن أن يقوم بإجرائه شخص واحد فقط تأسّس إليه الدول في إجرائه، وأن تقوم الدولة المعنية بالاتفاق فيما بينها بمفاتحة الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل عنه للتحقيق في وقائع شکوى ظهرت من دولة معينة ضد دولة أخرى، رغبة منها في التوصل إلى حل ودي للمشكلة، ومن أمثلة ذلك ما أعلنه الأمين العام للأمم المتحدة في 21 جويلية 1988 بأنه بناءً على طلب من إيران والعراق، فقد أوفد بعثة إلى بلديهما للتحقيق في حالة أسرى الحرب². كما سبق لمجلس الأمن أن طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بالتشاور مع إيران والعراق بتأليف هيئة محايدة للتحقيق، في المسؤولية الناجمة عن النزاع الذي كان قائماً بينهما في ذلك الحين، أو أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في أقرب وقت ممكن.

ثالثاً: التوفيق

1- Serini (A P), opinions individuelles et dissidentes des juges tribunaux internationaux, R.C.D. I. P, 1964, P126.

2- بطرس بطرس غالى، مرجع سابق، ص 258.

يعتبر التوفيق إجراءاً حديثاً نسبياً من إجراءات التسوية السليمة للنزاعات الدولية وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي، كأن تشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضواً ويعين الثلاثة الباقون باتفاق من رعايا دول أخرى.

ويمكن أن تتميز اللجنة بطبع الديمومة، بحيث تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ويتحقق لأي من الطرفين اللجوء إليها، كما أن تنشأ بعد نشوب النزاع، وتتميز وبالتالي بالتوافق بحيث ينتهي وجودها بانتهاء مهمتها¹.

وقد انتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى على الخصوص، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على نشأة لجان دائمة تخول بعضها حق عرض خدماتها على أطراف النزاع، دون أن يوجه إليها طلب بذلك من قبلهم، ونص البعض الآخر على إنشاء لجان مؤقتة بعد نشوء النزاع².

ويهدف التوفيق في الأصل إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسمى عادة على أساس تطبيق القواعد القانونية فالتوافق إذن إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم.

فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث لكل جوانب النزاع واقتراح حل له، على عكس التحقيق الذي لا يهتم من حيث المبدأ إلا بسرد الواقع دون اقتراح حل للنزاع.

ومن جهة أخرى فإن التوفيق يختلف عن التحكيم، من حيث أن هذا الأخير يندرج بحكم الإلزامي، بينما ينتهي الأول باقتراحات يتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها³.

¹ Anzilotti (G), cours de droit international, public, traduction française par GIDEL, Tomel, Paris, 1929, P131.

² تبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1983، ص 169.

³ محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثالثة، 2004، ص 19: حكم الدستورية العليا 17/12/1999 حيث ورد "ان التحكيم يخرج عن مهام التوفيق بين وجهات نظر يعارض بعضها بعضاً، إذ هو تسوية ودية لا تحوز التوصية الصادرة في شأنها قوة الأمر المقصري بل يكون معلقاً نفاذها على قبول أطرافها، فلا تتقدّم بها إلا بشرط انضمامها طواعية لها".

ومن ثم فإن التوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحكيم، ولا يمس بحرية وسيادة أطراف النزاع، شجع هذه الميزة معهد القانون الدولي على اقتراح نموذج لتسهيل إنشاء لجان التوفيق وتوضيح كيفية عملها، لاعتقاده بأن الحلول التي تقترحها هيئة حيادية حول طيفية تسوية النزاع دون إلزام الأطراف بذلك، يمكنها إقناع الحكومات التي تكون مترددة في استخدام الحلول الأكثر إلزامية.

ويمكن أحياناً أن يستمر النص على التوفيق الإلزامي، إلا أن الإلزامية في هذه الحالة تتعلق باللجوء إليه لا بنتائجها، وبمعنى آخر يمكن لأي من الطرفين عرض النزاع على لجنة التوفيق لتقديم الاقتراحات حول كيفية تسويته حتى ولو رفض الطرف الثاني ذلك ولكن تبقى الحلول المقترحة مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي.

إلا أن التعامل الدولي يؤكّد وجود حالات نصت فيها معاهمدات دولية، خاصة في الحالات التي يرفض فيها عدد معتبر من الدول اعتماد الوسائل التحاكمية لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسيير أو تطبيق تلك المعاهمدات أو بعض النصوص فيها، ومن أمثلة هذه المعاهمدات اتفاقية فيينا لقانون المعاهمدات سنة 1969، والخاصة بالمعاهمدات المبرمة بين الدول، واتفاقية فيينا المتعلقة بالتوارث الدولي في مجال المعاهمدات، فقد نصت المادة (66) من الاتفاقية الأولى على أنه: يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تفسير أية مادة من مواد الباب الخامس باستثناء المادتين (53 و 64) المتعلقةين بالقواعد الآمرة، حيث تسوى المنازعات الخاصة بهما بواسطة التحكيم.

كما نص الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الخاص بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسيير وتطبيق المعاهمدة على استخدام الوسائل السليمة ومن بينها التوفيق الاختياري المعلق على موافقة جميع أطراف النزاع بحيث يعتبر التوفيق منها إذا لم تقبل الدعوة لاستخدامه أو لم يتحقق الأطراف على ذلك¹.

¹صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2000، ص 57.

ويحدث أحياناً أن يتم النص على التوفيق كإجراء تمهدى سابق لتسوية لاحقة بحيث يمترج مع الوسائل التحكيمية، ويتم اللجوء أولاً إلى التوفيق¹ وفي حالة فشله يتم اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية، وقد اعتمد هذا الأسلوب في اتفاقيات لوكارنو لسنة 1925.

ونظراً للطابع غير الملزם لنقارير لجان التوفيق فمن المشكوك فيه أن يشكل أساساً قوياً يدعم مركز الدولة التي حددت لصالحها، وقد اقترح بعض الكتاب إعطاء أثر لنقرير لجنة التوفيق المعتمد على الواقع والقانون ولكن دون أن يكون ذلك الأثر حاسماً.

المبحث الثاني: الوسائل المستحدثة لتسوية نزاعات الحدود الدولية

يعهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين أو يجوز دعوة المجلس إلى الانعقاد في أي وقت، كلما كان السلام في خطر و بموجب الميثاق، فإن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قرارات المجلس.

ويتكون المجلس من خمسة عشر عضواً منهم خمسة أعضاء دائمين هو (روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية).

أما الأعضاء العشرة الآخرين فتنتخبهم الجمعية العامة لفترات مدة كل منها سنتين، وتتقاضن الدول الأعضاء إمكانية إجراء تغييرات في عضوية المجلس وتعمل على أن تعكس تلك التغييرات الحقائق السياسية والاقتصادية الراهنة، وتنطلب قرارات المجلس تسعة أصوات إيجابية باستثناء التصويت على المسائل الإجرامية، لا يمكن اتخاذ قرار إذا أدلى أحد الأعضاء الدائمين بصوت سلبي أو مارس حق النقض.

¹ محمود مختار أحمد بريري، نفس المرجع السابق، ص 20، أين يرى، ديفيد رينيه، التحكيم في التجارة الدولية 1982، ص 5 أنه قد يتم الاتفاق على بدء بالتوافق ثم التحكيم في حالة الفشل، وتنظيم لائحة غرفة التجارة الدولية عملية التوفيق التي يتم الالتجاء إليها بملء حرية الأطراف ويمكن تخطيها واتباع التحكيم مباشرة أو على سبيل التتابع أو الاكتفاء بمرحلة التوفيق والالتجاء للقضاء مباشرة في حالة الفشل.

وعندما ينظر المجلس في حالة تتطوي على تعرض السلام الدولي للخطر، فإنه سيكتشف أولاً سبل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وله أن يقترح مبادئ للتسوية أو أن يصطلح بمهمة الوساطة، وفي حالة وجود قتال، يحاول المجلس التوصل إلى وقف لإطلاق النار ويجوز له أن يوفد بعثة لحفظ السلام لمساعدة الأطراف في الحفاظ على الهدنة والفصل بين القوات المتنازعة

ويستطيع المجلس أن يتخذ تدابير لإنقاذ قراراته، ويستطيع أيضاً فرض جزاءات اقتصادية أو الأمر بفرض حظر على توريد الأسلحة، وقد اذن المجلس للدول الأعضاء في مناسبات نادرة باستخدام (كل الوسائل الضرورية) بما في ذلك العمل العسكري الجماعي لضمان تنفيذ قراراته ويقدم المجلس أيضاً توصيات إلى الجمعية العامة بشأن مرشحه لمنصب الأمين العام وبشأن قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة¹.

المطلب الأول: أسلوب مجلس الأمن في تسوية النزاعات الحدودية

لقد أتاح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن عدة اختصاصات وسلطات للنهوض بمسؤولياته في هذا الشأن، وزوده بالوسائل الازمة لتحقيق هذه الغاية، لذلك فإن مبادرته لتسوية أي نزاع أو خلاف دولي يتحمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين يقتضي منه نهج سهل التسوية السليمة، التي ينص عليها الفصل السادس حيث يباشر المجلس مهامه المرتبطة بمواجهة نزاع دولي معين في التسوية السليمة عبر ثلاثة صور غالباً:

الأول: يقوم المجلس خلالها بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية خلافاتهم بطريقة المفاوضة والوساطة، والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، أو عبر اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السليمة الأخرى، وهذا ما أشارت إليه المادة (33) من الميثاق في فقرتها الأولى.

¹ فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظم يرحل، الطبعة الأولى، 2003، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، القاهرة، ص 167.

وتنسجم هذه الصورة مع المبدأ العام للأمم المتحدة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (2) من الميثاق، والقاضي بفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم بالوسائل السلمية وهذه الخطوة التمهيدية يرمي المجلس من خلالها تتبّيه الطرفين اهتمامه بالنزاع.

أما الثانية: فيقوم خلالها المجلس بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية خلافاتهم وفقاً لطريقة محددة تقرّحها الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق، ومثال ذلك قراره الصادر في 15/11/1948، بشأن الهدنة في فلسطين.

وعند إكمال هذه الخطوة ينبغي للمجلس مراعاة أمرين:

الأول: هو مراعاة ما اتّخذ المتنازعين من إجراءات سابقة لحل نزاعهم، وعدم التوصية بخلافها.

أما الثاني : وفي حالة ما إذا كان النزاع يتمحور حول أمور قضائية قانونية، فإن المجلس بإمكانه إحالة الأطراف لالتماس حل، وذلك عبر عرض المشكل على محكمة العدل الدولية طبقاً لأحكام نظامها الأساسي، غير أن هذا الإجراء يبقى اختيارياً حيث يمثل التزاماً قانونياً بالنسبة للمجلس.

وفي الصورة الثالثة يتدخل كطرف ثالث في الأزمة، استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة 37 من الميثاق، وهنا لا يقتصر على دعوة الأطراف إلى اتباع أسلوب معين في حل نزاعهم، وإنما يوصي باتباع ونهج شروط وأسس خاصة يراها ملائمة وتكون أساساً لحل النزاع¹.

الفرع الأول: التدابير السلمية

يعتقد الكثيرون خطأً بأن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع أسلوبين أو آليتين لسوية المشكل أو النزاعات الدولية، وهما الأسلوب السلمي وأسلوب استخدام العقوبات والقوة المسلحة، إلا أن ذلك غير صحيح وفيه مغالطة كبيرة وخلط للأمور ويجب أن يكون واضحاً بأن الميثاق قد

¹ جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: د. وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، 1985، ص 201.

وضع واعتمد أسلوباً أو طريقة واحدة لتسوية المشاكل والنزاعات الدولية سواء تلك التي من شأنها تعريض السلم والأمن الدولي للخطر أو غير ذلك.

وهذا الأسلوب الوحد هو الأسلوب السلمي القائم على آليات التفاوض والحوار، والوساطة والتحقيق والتوفيق، والتحكيم والقضاء، المضمنة بالفصل السادس من الميثاق، ورد في الشق الثاني من المادة الأولى من الميثاق ما نصه: (وتذرع الهيئة بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها) وكما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثانية ما نصه: (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر).

وكما جاء بنص المادة الرابعة عشر ما نصه (ل الجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما كان منشأه تسوية سلمية) كما تفيد جميع مواد الفصل السادس على ذلك.¹

أما أسلوب الجزاءات والعقوبات واستخدام القوة العسكرية الوارد في الفصل السابع من الميثاق، فلم يعتمد الميثاق كأسلوب لتسوية النزاعات ولم يجز استخدامه لتلك الغاية، ولا يوجد في الميثاق على الإطلاق ما يشير إلى ذلك، بل أجاز استخدامها كوسيلة لإعادة الوضع كما كان عليه لدى وقوع عمل من أعمال العدوان أو الإخلال، أو الإخلال بالسلم على الأرض، سواء بشكل مفاجئ، أو لدى تطور النزاع لدى أي مرحلة من مراحله وعند أو بعد استنفاد كل الوسائل السلمية المتاحة لإقناع الطرف المعني بالتراجع واستخدام القوة هو وسيلة لتحقيق هدف واضح، هو إزالة ذلك العدوان أو حالة الإخلال بالسلم وإعادة الوضع لما كان عليه قبل العدوان، ومن ثم إعادة طرف النزاع إلى مسار استخدام واعتماد آليات الأسلوب السلمي والوصول لتسوية تفاوضية قائمة على معالجة أسباب النزاع وجذوره

ومنع الخلط بين آلية التسوية للنزاعات، وبين أركان حفظ السلم والأمن الدولي، نعود لنربط ما جاء في الشق الثاني من المادة الأولى من الميثاق والمشار إليه مع شقها الأول

¹ فؤاد البطاني، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى 2003، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص167.

لنجعل على ركني حفظ السلام والأمن الدولي وهو (وتتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلام)

وبهذا الشق (الأول) من نص المادة الأولى من الميثاق، يتكامل هذا النص ليرسم نهج حفظ السلام والأمن بأسلوبين، أما النوع الأول فهو أعمال العدوان على الأرض وغيرها من وجوه الإخلال بالسلام الذي يعالج باتخاذ أسلوب تدابير القمع والقوة المسلحة استناداً للشق الأول من المادة الأولى

أما النوع الثاني، فهي النزاعات المختلفة التي تنشأ بين الدول لأن من شأن استمرارها وتطورها أن يهدد السلام والأمن الدولي أيضاً، ولا طريق ممكناً إلا بالوسائل السلمية التفاوضية وإلى الموارد المشار إليها سابقاً.¹

حيث أنه يفترض الميثاق بأن هناك درجتين أو شكلين لأي نزاع دولي بين طرفين، أو دولتين أو أكثر، بحيث إذا تطور بعدها النزاع أو تخطاها يصبح عدواً لنا له أحکامه الخاصة.

و هذين الشكلين هما:

الأول: بروز بوادر نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يبلور نزاعاً، ويمكن هنا استناداً للمادة (35) من الميثاق أن تقوم أي دولة من الدول الأعضاء بتتبئه أو تبلغ مجلس الأمن أو الجمعية العامة عن أي موقف أو نزاع من هذا النوع.

الثاني: أن يكون هناك نزاع قائم بين دولتين، بمعنى وجود خلاف عميق وتوتر بالعلاقات على مسألة ما دون تحديد لطبيعتها، سواء كانت ذي طبيعة سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو جغرافية أو حدودية أو حتى ذي طبيعة اجتماعية أو طائفية وغيرها.²

إن أي نزاع مفترض يقع في هذين الإطارين دون أن يتعداه لوقوع عدوان على الأرض هو نزاع دولي تحكمه ابتداء المادتين (33 و 34) من الفصل السادس من الميثاق، ففي حالة

¹. فؤاد البطانية، مرجع سابق، ص 168.

² Batlab(I), le grand maghreb, des indépendances à l'an 2000, la découverte, Paris, 1990.

الشكل الأول أي عندما يبلغ مجلس الأمن بوجود موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعا، فإن المجلس استناداً للمادة (34) من الميثاق يقوم بفحص ذلك الموقف أو النزاع إن وجد لكي يقرر ما إذا كان من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، فإذا وجود مثل تلك النتيجة فإن آليات الفصل السادس في التسوية السلمية تسري على هذا النزاع.

أما الشكل الثاني فهو الذي يفترض أن يكون نزاعاً دولياً قائماً بين طرفين (دون تطوره إلى حالة إخلال بالسلم على الأرض) لكن من شأن استمراره أن يعرض السلم للخطر، وهو أيضاً نزاع من النوع الذي يبقى واقعاً في إطار الفصل السادس من الميثاق وليس السابع، واستناداً للمادة (33) فإن أطراف ذلك النزاع مطالبون بأن يتلمسوا تسوية لنزاعهم بطرق المفاوضة والتحقيق والتوفيق والوساطة والتحكيم، وإذا كان ذي طبيعة يمكن للقضاء حسمها فعلى الطرفين اللجوء للتسوية القضائية.¹

وبهذا المجال يمكنأخذ رأي استشاري من محكمة العدل الدولية كأداة قضائية أساسية للأمم المتحدة. أو ربما يلجأ أطراف النزاع إلى التقاضي أمام هيئة المحكمة استناداً للمادتين (35 و36) من نظامها الأساسي، علماً بأن جميع أعضاء الأمم المتحدة هم أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بصورة آلية، وإن كل عضو ملزم بالقبول بحكم المحكمة في أي قضية يكون فيها طرفاً، وإلا لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير مناسبة لتنفيذ الحكم استناداً للفقرة الثانية من المادة (49) من الميثاق.

إذا من الناحية القانونية، والقانون هنا هو ميثاق الأمم المتحدة، يفترض بأطراف النزاع أن يباشروا باستخدام بعض أو كل تلك الآليات السلمية المشار إليها باتفاق ثانٍ أو في حالة عدم قيامهم بذلك فلمجلس الأمن أن يدعوا تلك الأطراف لتسوية نزاعها باستخدام تلك الآليات السلمية، وذلك كما جاء بالفقرة الثانية من المادة (36) من الميثاق أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية على أن يراعي في توصياته اتفاقيات الطرفين السابقة، وأن

¹ فؤاد البطاني، مرجع سابق، ص 169.

يراعي أيضاً ضرورة أن يقوم أطراف النزاع بعرض نزاعهم إذا كان ذي طبيعة قانونية على محكمة العدل الدولية، وهو ما جاء بالفقرة الثالثة من المادة (36).

أما إذا أخفقت الدولتان أو طرفا النزاع بعد ذلك في تسوية النزاع بالوسائل أو الآليات السلمية المشار إليها بالمادة (33) أو غيرها، فإنه يتوجب على هذه الأطراف استناداً للمادة (37) من الميثاق أن تعرض هذا النزاع على مجلس الأمن، ومن المفترض أن يصبح الموضوع بين يدي المجلس لمساعدة في الخروج من الأزمة إلا أنه وحسب الميثاق يقوم المجلس هنا بالنظر في المسألة، فإذا رأى استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض السلام والأمن الدولي للخطر فإنه يقرر بنفسه واستناداً للمادة (36) أن يقوم بأحد الإجرائين التاليين:

فهو إما أن يوصي الطرفين بإجراءات معينة وطرق لتسوية ذلك النزاع، دون أن يفرض شيئاً دون الأخلاقي بما قد اتفق عليه الطرفين أو أجزاء سابقاً، وإما أن يكون أكثر اهتماماً وتدخلاً ويقوم بتوصية الطرفين بالعمل ضمن شروط معينة أو أسس يضعها لحل النزاع، كما فعل بالنزاع العربي الإسرائيلي، حتى أصدر قراره الشهير (242) متجاوزاً حالة وجود العدوان والاحتلال.¹

هذا هو الإطار القانوني الوحيد لتسوية النزاعات بين الدول، والذي على مجلس الأمن أن يلتزم به ولا يتعداه، وإذا تم القفز عن أي من حيوياته فلم يكون ذلك متفقاً مع القانون.

أولاً: **السبل والأساليب المتتبعة من قبل مجلس الأمن:**

تتطوّي هذه الوسيلة على مرحلتين، الأولى تتعلق بإجراء المجلس لنوع من وجمع المعلومات حول النزاع، فيما تتمحور الثانية، حول مباشرة المجلس لجهود التسوية السلمية لإنهاء النزاع.

١ — **النظر والتحقيق في النزاع:**

¹ فؤاد البطانية، مرجع سابق، ص170.

تشكل هذه المرحلة بداية لمباشرة مجلس الأمن لتسوية النزاع من خلال معلومات بشأنه سواء فيما يتعلق بأسبابه وحيثياته وخطورته وأبعاده ونتائجها، هذه المرحلة على أهمية كبرى على اعتبار أنها تدبير تمهدى يمكن المجلس من الوقوف على ملابسات النزاع لتحليلها والتأكد منها، قبل الإقرار فيما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أم العكس ولقيامه بهذه المهمة يسر مجلس الأمن لذلك لجنة لقصي الحقائق المرتبطة بهذا النزاع، وبموجب المادة (34) من الميثاق فإن مجلس الأمن يمارس هذا الحق من تلقاء نفسه وسلطاته هنا تبقى قاصرة على البحث والنظر، وهو ما يشبه دور الخبرة نحو خلق أرضية مناسبة ومعقولة قد تكون لازمة للتدارير اللاحقة، كما يمكن لجهات أخرى سواء داخل المنظمة أو خارجها أن تتبه المجلس للنظر في نزاع قائم فبناء على المادة الحادية عشر، في فقرتها الثالثة من الميثاق، يمكن (للجمعية العامة أن تسترعي نظر المجلس إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر).

كما يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بذلك استنادا إلى المادة (99) من الميثاق ويمكن كذلك للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تقوم بهذا العمل طبقا لمقتضيات المادة (35) من الميثاق، سواء كانت هذه الدول طرفا في النزاع أو لها مصلحة فيه.

كما أن الميثاق في الفقرة الثانية من المادة (35) حول نفس الحق إلى الدولة غير العضو في الأمم المتحدة بناء على طلب منها وأحاط ذلك بشرطين: الأول: سابق للتبية، ويقضي بضرورة كون الدولة تمارس هذا التبيه طرفا في النزاع.

والثاني: لاحق للتبيه، ويفرض على هذه الدولة أن تعلن مسبقا التزامها بقبول الحل السلمي لهذا النزاع، وفق مبادئ وميثاق الأمم المتحدة.

وتوجد حالة لا يتصدى فيها المجلس من تلقاء نفسه للنظر في الأزمة، بل يفرض الميثاق فيها على الدول المتنازعة عرض النزاع على المجلس وقد وردت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة (37) من الميثاق، حيث تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على: (إذا

أُخْفِقَتِ الدُّولَةِ الَّتِي يَقُومُ بَيْنَهَا نِزَاعٌ مِّنْ النَّوْعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْمَادِدِ الْثَالِثَةِ وَالثَالِثِينَ فِي حَلِهِ
بِالْوَسَائِلِ الْمُبَيِّنَةِ فِي تَلْكَ الْمَادِدِ عَلَيْهَا أَنْ تُعْرَضَهُ عَلَى مَجْلِسِ الْآمِنِ).

وَهَذَا يَبْدُوا جَلِياً أَنَّ الْمِيثَاقَ تَرَكَ الْبَابَ مَفْتُوحًا، أَمَّا إِثَارَةِ اخْتِصَاصِ مَجْلِسِ الْآمِنِ لِمُبَاشِرَةِ
مَهَامِهِ بِشَأنِ النَّظَرِ فِي النِّزَاعَاتِ، وَتَحْدِيدِ الْإِجْرَاءَاتِ وَالسُّبُلِ الْسُّلْمِيَّةِ الْوَاجِبِ إِتْبَاعُهَا بِهَذَا
الْخُصُوصِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَنْعَدِ اِتْقَاقُ الْأَطْرَافِ الْمُتَنَازِعَةِ عَلَى عَرْضِهَا وَهَذَا مَا اعْتَدَهُ
البعضُ مِنْهُذَا لِتَجاوزِ السِّيَادَةِ الْوَطَنِيَّةِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ انْعَادَ مِثْلَ هَذَا الْإِتْقَاقِ لِإِمْكَانِ تَصْدِيِ
الْمَجْلِسِ لِبَحْثٍ مِّثْلِ هَذِهِ النِّزَاعَاتِ.

2 — التسوية السلمية للنزاع:

يُعد مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة كما رأينا
غير أن دور مجلس الأمن في هذا يظل متسمًا بنوع من السلبية من الناحية القانونية
للأطراف واستناد إلى مقتضيات الفصل السادس، يباشر المجلس مهامه المرتبطة بمواجهة
نزاع معين في التسوية السلمية عبر ثلاثة صور الأولى: يقوم المجلس بدعوة أطراف النزاع
إلى تسوية خلافاتهم بطرق المفاوضة، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، أو
عبر اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى،
ووهذا ما أشارت إليه المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى.

وتنسجم هذه الصورة مع المبدأ العام للأمم المتحدة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من
المادة الثانية من الميثاق، والقائلة بغض بعض جميع أعضاء المنظمة نزاعاتهم بالوسائل السلمية
ووهذه الخطوة تمهدية يرمي المجلس من خلالها تنبيه الطرفين اهتمامه بالنزاع.

أَمَّا الثَّانِيَةُ فَيَقُومُ خَلَالَهَا الْمَجْلِسُ بِدُعْوَةِ أَطْرَافِ النِّزَاعِ إِلَى تسويةِ خلافاتِهِمْ، وَفَقَاءِ لِطَرِيقَةِ
مُحدَّدةٍ تَقْرَحُهَا الفَقْرَةُ الْأُولَى، وَمَثَلُ ذَلِكَ قَرَاهَ الصَّادِرُ فِي 15/11/1948 بِشَأنِ الْهَدْنَةِ فِي
فَلَسْطِينِ¹ وَتَتِيكُ هَذِهِ الصَّورَةُ مَجَالًا أَوْسَعَ لِتَدْخُلِ الْمَجْلِسِ فِي النِّزَاعِ، بِحِيثُ تَتَجاوزُ سُلْطَتِهِ

¹. د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ص87.

هنا دعوة الأطراف إلى تسوية ما بينهم من خلافات، إلى توجيههم نحو أسلوب يعتمدونه لتجاوز خلافاتهم، وعند إعمال هذه الخطوة ينبغي للمجلس مراعاة أمرين:

الأول: هو مراعاة ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل نزاعهم وعدم التوصية بخلافها.

أما الثاني : وفي حالة ما إذا كان النزاع يتمحور حول أمور قضائية قانونية، فإن المجلس بإمكانه إحالة الأطراف للتماس حله عبر عرض المشكل على محكمة العدل الدولية، طبقا لأحكام نظامها الأساسي، غير أن هذا الإجراء يبقى اختياريا التزاما قانونيا بالنسبة للمجلس.

وفي الصورة الثالثة: يتدخل المجلس كطرف ثالث في الأزمة استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 37 من الميثاق، وهنا لا يقوم على دعوة الأطراف إلى إتباع أسلوب معين في حل نزاعهم، وإنما يوصي باتباع ونهج شروط وأسس خاصة يراها ملائمة ويمكن أن تكون أساسا لحل النزاع، ويمكن القول إن هذه التدابير التي يتبعها مجلس الأمن في هذا الشأن يمكن ألا تؤتي أكلها، ما لم تكن بتعاون من قبل الأطراف المعنيين بالنزاع أنفسهم.

ثانيا: اختصاص مجلس الأمن وفقا للمادتين (33،36) من الميثاق:

نصت المادة (33) في فقرتها الأولى على تعداد لبعض الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من الدول المتنازعة اللجوء إليها لحل نزاعاتهم سلميا وهي: المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية.

ونلفت النظر منذ البداية، إلى أن الوسائل المذكورة جاءت على سبيل المثال، وليس الحصر بدليل وجود العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة (33) والتي تقرر (أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى).

وتقر الفقرة الثانية من نفس المادة، أن مجلس الأمن يدعو الأطراف إلى أن يسروا ما بينهم من نزاع بالطرق السلمية، أما المادة (36) فإنها تنص في فقرتها الأولى على أن (المجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات أو طرق التسوية).

ويلاحظ أن نص المادة (36)، يختلف عن نص المادة (33)، ففي المادة (33)، نجد أن مجلس الأمن يدعو الدول إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية بوجه عام لحل نزاعاتهم، بينما في المادة 36، نجد أن مجلس الأمة يحدد الوسيلة الملائمة من بين الوسائل التي يرى أنها كفيلة بحل النزاع.

ويراعي أنه سواء دعا مجلس الأمن إلى حل نزاعاتهم سلميا، أو في تحديد للوسيلة وفقاً للمادة (33) أو حدد لهم وسيلة بالذات وفقاً للمادة (36) فإنه يلجأ دائماً للتوصيات كقاعدة عامة.

ويلاحظ من ناحية ثانية، أن تدخل مجلس الأمن للمساعدة في حل النزاع الدولي بالوسائل السلمية، قد يقتصر على دعوة الدول إلى حل نزاعاتهم بالوسائل السلمية بصفة عامة، مع ترك الدول المعنية و شأنها في إتباع هذه الوسائل، على أن المجلس قد يقوم بدور أكثر نشاطاً إذ يأخذ على عاتقه القيام بنفسه بالمساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة، ومثال ذلك ما فعله بالنسبة للحرب بين الهند وباكستان، إذ أنشأ لجنة من خمسة أعضاء في الأمم المتحدة بقصد بذل المساعي الحميدة لدى الدولتين لإزالة الخلاف بينهما، وكذلك قام مجلس الأمن بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال مندوبيه¹ لدى كل من مصر وإسرائيل للمساعدة على إيجاد حل لمشكلة الشرق الأوسط.

وسائل المنظمات الإقليمية في حل النزاع:

اعترف لها ميثاق الأمم المتحدة بأن تكون وسيلة لحل النزاعات الدولية في موضوعين على الأقل، من خلال نص المادة (33) المذكور سالفا والتي جاءت بعبارات عامة والموضع الثاني في مواد الفصل الثامن الذي خصص بالكامل لمنظمات الإقليمية، والذي يمكن القول

¹. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص88.

بأنه تضمين في المادة 52 منه الفقرة بياناً يقول: (ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحًا فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها ملائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)

كما تعكس الفقرة(2) من المادة(52) دورها في حل النزاعات، عندما نصت: (يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير تسوية سلية للمنازعات الإقليمية هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن).

وتم تقنين دورها هذا الذي تقوم به بالاشتراك مع مجلس الأمن في أكثر من مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة، إذ نصت الفقرة (3) من المادة(52) على الآتي: (على مجلس الأمن أن يشجع الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن) وعززت من دورها المشترك في عملية حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، الفقرة الأولى من المادة(53) التي تنص: (يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه). ومن منظور المادة(54) فإن هذه المنظمات تتعاون مع مجلس الأمن للوصول لحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، فإن هذه المنظمات تتعاون مع مجلس الأمن للوصول لحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، إذ نصت: (يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من أعمال لحفظ السلام والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها).

وما تجدر الإشارة إليه أن وسائل ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لحل النزاعات الإقليمية بجزئياتها، تعكس منهجاً لأن النظام المقرر في الميثاق، يحدد ما هي الوسائل المتاحة لتسوية

النزاعات بين الدول الأعضاء، ويمنح في هذه الوسيلة دوراً أساسياً لمجلس الأمن النظر في النزاع مع المنظمات الإقليمية.¹

ثاثاً: عرض النزاع على مجلس الأمن عند فشل أطرافه في حله (المادة 37 من الميثاق):

أوجب ميثاق الأمم المتحدة على أطراف النزاع عند فشلهم في حله، أن يعرضوا هذا النزاع على مجلس الأمن المادة (37) فقرة أولى وعندئذ فإن المجلس يوصي بما يراه لحل النزاع المعروض، إذ رأى من شأنه تعريض السلم والأمن الدولي للخطر.

وبراعي أن مجلس الأمن يستطيع بمقتضى هذا النص أن يتخذ موقفاً من أطراف النزاع المعروض، وذلك على خلاف ما كان مسموحاً له وفقاً للمادة (36) من الميثاق، فالمجلس يستطيع مثلاً وفقاً للمادة (37) أن يبين من المخطئ ومن هو صاحب الحق في النزاع المطروح، وهو يستطيع أن يعرض تسوية للنزاع خارج إطار الوسائل المذكورة في المادة (33) التي سبقت الإشارة إليها.

والنقد الحرفي بما جاء في المادة (37) من الميثاق، يوحي بأن ممارسة الأمن لسلطاته وفقاً للمادة المذكورة مشروط أولاً بأن يخفق أطراف النزاع في حله وفقاً للوسائل المذكورة والمادة 33 والمادة 36 من الميثاق، ومشروط ثانياً: بأن يحال عليه النزاع بواسطة أطراف النزاع ومشروط ثالثاً: بأن يرى المجلس أن هذا النزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر.²

الفرع الثاني: السبل الضرورية لتسوية النزاع

أولاً: الاستناد إلى الفصل السابع:

اعتمد الفصل السابع نموذجاً جديداً لحل النزاع، يقوم على تطبيق تدابير القمع على الدول التي لها موافق تهدد السلم والأمن الدولي، أو أي نزاع مع أعضاء في المنظمة وعدم إفساح المجال لدفع أي منها بدخول مسألة في صميم اختصاصها الداخلي، إذا ما كان المجلس بصد

¹. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، 2008، ص106-107.

². محمد السعيد الدقاد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، 1991، ص327.

اتخاذ إجراءات من إجراءات القمع لحفظ الأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه، وتوكيد المادة (41) هذا النموذج، فعبارة (المجلس الأمن....) الواردة فيها تشير إلى الخيار، فللمجلس أن يتخذ الإجراءات أو لا يتخذها، وله أن يحدد التدابير المطلوبة ونوعها، وله أن يطلب وقف إطلاق النار أو عرض النزاع على منظمة إقليمية، إلى غير ذلك من التدابير.

ويتمتع وفق المادة (39) من الميثاق بصلاحية واسعة نظر أي نزاع أو موقف، فمن خلالها يقول المجلس كلمته بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العداون، ويعود إليه وحده تقدير وضع النزاع أو الموقف.¹

وفي السياق ذاته إذا فشلت المساعي الودية السابقة في تسوية النزاع الدولي، فإن مجلس الأمن باعتباره الجهة الأولى والرئيسية التي تحمل المسؤولية في حفظ السلم والأمن الدوليين يكون مطالبا استنادا إلى بنود ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

ويرتبط تطبيق سلطات المجلس في هذا الشأن بتوافر حالات إما تهدد السلم والأمن الدوليين، أو تخل بها أو إذا وقع عمل العداون، ويمكن تقسيم التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في هذا الشأن، إلى تدابير مؤقتة طبقا لنص المادة (40) من الميثاق وتدابير عسكرية طبقا لنص المادة (42) من الميثاق، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في إطار الأمن الجماعي الذي يقضي بأن المجتمع الدولي فرادى وجماعات في استخدام القوة على سبيل الدفاع الشرعي.

عند بروز أي نزاع دولي وتكييفه وفقا للحالات الثلاث الواردة في المادة (39) من الميثاق يملك المجلس إمكانية اتخاذ إجراءات وتدابير مؤقتة يراها مناسبة ومفيدة للحول دون تفاقم الأوضاع من جهة، وتهيئة الظروف المواتية لحل النزاع من جهة ثانية، وذلك دون المساس بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم.

ثانياً: التدابير الاستباقية لتجميد النزاعات الدولية:

¹. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص91-92.

ومظاهر هذه التدابير متعددة يمكن تصنيفها إلى: تدابير تهدف إلى تجميد النزاع تحسب لخطورته، كالأمر بوقف إطلاق النار (قرار رقم 542 بتاريخ 12 سبتمبر 1983 الداعي إلى وقف إطلاق النار في لبنان) أو دعوة الأطراف إلى عقد هدنة فيما بينهما (القرار الصادر بتاريخ 1/4/1948 الداعي إلى عقد هدنة بفلسطين) أو الأمر بإيقاف تجنيد الأفراد في الخدمة العسكري، أو الأمر بمنع استيراد الأسلحة أو الأمر بالابتعاد عن الحدود إلى مسافة معينة، أو الأمر بسحب القوات المتحاربة إلى منطقة معينة (القرار الصادر بتاريخ 12/7/1982 الذي يدعو إلى سحب القوات العراقية والإيرانية إلى الحدود الدولية)، أو دعوة الأطراف إلى إتباع الطرق السلمية لتسوية النزاع (القرار رقم 502 بتاريخ 3/4/1982) المتعلق بنزاع الموالين والداعي إلى البحث عن التسوية الدبلوماسية للنزاع ويمكن أن تشمل هذه التدابير الدعوة لاتخاذ بعض الإجراءات حسب طبيعة هذا النزاع كدعوته لإيران بتحرير اعضاء السلك дипломاسي الأمريكي المحتجزين كرهائن في طهران سنة 1979.¹

تدابير يمكن من خلالها إنشاء آليات وأجهزة لتطبيق هذه التدابير والإجراءات، ومن ذلك ذكر مثلاً أن المجلس عهد إلى اللجنة المكلفة في فلسطين والمحدثة بواسطة قراره رقم 48 بتاريخ 23 أبريل 1948، وكذلك إلى الوسيط الأممي المعين بواسطة القرار رقم 186 الصادر في 14 مايو 1948، بسلطات واسعة لمراقبة وقف إطلاق النار في فلسطين بمساعدة مجموعة من المراقبين الأمميين، وخلال حرب أكتوبر سنة 1973، صادق المجلس على القرار رقم (340) بتاريخ 25 أكتوبر 1973، اقتضى فيه الإحداث الفوري وتحت سلطته لطوارئ دولية تتكون من أشخاص ينتمون إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما طلب من الأمين العام تنفيذ هذه المقتضيات مع تحديد مدة انتداب هذه القوات في ستة أشهر قابلة التجديد، شريطة موافقة المجلس على ذلك وتكون أهمية هذه الإجراءات المؤقتة في كونها تشكل عاملاً إيجابياً للحد من تفاقم النزاع، وتحفيز الأطراف إلى اللجوء إلى الوسائل

¹. محمد سعيد الدقاد، مرجع سابق، ص328.

السلمية لتسويه نزاعهم، وتوفير الوقت اللازم والكافى للمجلس لإصدار توصياته أو قرارته الضرورية اللازمة، لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادةه إلى نصابه.

وتجرد الإشارة إلى أنه وبالرغم من الحرية التي يتمتع بها المجلس في اتخاذ هذه التدابير إلا أنها تبقى مرتبطة بشرطين أساسيين:

الأول: هو الطابع المؤقت لهذه التدابير والإجراءات، بحيث تكتسي طابعا وقائيا واستعجاليا يستوجب توقيفها في آجال محددة ومعقولة تتوقف بعودة الأمور إلى مجريها.

الثاني: هو الطابع التحفظي لهذه الإجراءات، والمرتبط بضرورة عدم مساس هذه التدابير بحقوق الأطراف أو مطالبهم، أو مراكزهم، وإتباع نوع من الحياد والمنطق تجاه الأطراف المتنازعة واتجاه الحجج السياسية والقانونية التي يتمسكون بها، غير أنه غالبا ما يعبر المجلس من خلال هاته التدابير عن حياده تجاه أطراف النزاع وتكمن هذه الإجراءات والتدابير تبقى رهينة الدول الدائمة العضوية بالمجلس من جهة، وتضامن الدول الأخرى بكيفية جماعية لتنفيذها من جهة ثانية، خصوصا وأن الأطراف المتنازعة المعنية نادرا ما تستجيب من تلقاء نفسها لهذه التدابير.

1 — التدابير المؤقتة للمادة (39) من الميثاق:

تنص المادة (40) من الميثاق على أنه: (منعا لتفاقم المواقف لمجلس الأمن أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب بعدأخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه).

ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، ومن أمثلتها الأمر بوقف إطلاق النار، أو الأعمال العسكرية، والأمر بفصل القوات، والواقع أن هذه التدابير لا يمكن إدخالها تحت الحصر نظرا لأن المجلس يقدر مدى ملاءمتها للنزاع

المطروح أمامه، ومعياره في هذا الصدد هو أن تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية، وعدم مساسها بحقوقهم ومراكلهم القانونية من ناحية أخرى.¹

وإذا كانت المادة (40) تنص على أن مجلس الأمن يوصي بمثل هذه التدابير (قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39....) فليس معنى ذلك أن مجلس الأمن متلزم بأن يوصي باتخاذ التدابير المؤقتة قبل التوصية باتخاذ تدابير يراها ملائمة، لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم الدولي، أو قمع العدوان، ثم أنه ليس هناك ما يمنعه من أن يعود بعد ذلك فيوصي الأطراف المعني باتخاذ التدابير المؤقتة خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ ما أمر به من تدابير لحل النزاع. كما أن مجلس الأمن كامل الحرية في أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة قبل اللجوء إلى إجراءات أخرى وفقاً لمواد الفصل السابع من الميثاق أو بعدها، أو أن يتخذ كلا الطائفتين من التدابير في آن واحد.²

2 — التدابير التي لا تسليزم استعمال القوة وفقاً للمادة 41:

تنص استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات كلياً أو جزئياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وهذا النص يوحى لنا بالملحوظات الآتية:

— أنه لا يخفى على من يقرأ هذا النص أنه يتضمن تدبير طبيعية عقابية، حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة، ويلاحظ أن التدابير المذكورة لم ترد على سبيل الحصر بدليل أن النص قد استخدم عبارة (ويجوز أن يكون من بينها).

¹ اختلف الفقه في تحديد الآثار الناشئة عن توصيات مجلس الأمن الصادرة وفقاً للمادة 40 من الباب السابع من الميثاق، فمن الفقهاء من يرى أن الأصل في القرارات الصادرة وفقاً للباب السابع من الميثاق أنها ذات أثر ملزم، إلا إذا أفصح المجلس عن إرادته في اعتبارها من قبل التوصيات التي لا تلزم من توجيه إليه.

² محمد السعيد الدقاد، مرجع سابق، ص329-330.

— فصيغة التبعية هذه تدلنا على أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن أن يتخذ من تدابير عقابية، دون حاج إلى استخدام القوة المسلحة.

— ويلاحظ من ناحية ثانية، أن المادة المذكورة قد استخدمت عبارة أن (المجلس الأمن أن يقرر) وهي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في نصوص أخرى، حيث جاء فيها أن مجلس الأمن أن (يوصي) والفارق بين كلا العبارتين يكمن في أن التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة (41) تصدر بموجب (قرارات)، وهي تصرفات ملزمة لمن توجهت إليه على عكس التوصية التي تخلو وفقا لما يذهب إليه غالب الفقه الملزمه، وعلى ذلك فإن القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معينة وفقا للمادة (41) تعد ملزمة للدول المخاطبة بها.

3 — التدابير المتضمنة لاستعمال القوة وفقا للمواد (42 حتى 47) من الميثاق:

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد الأمن والسلم الدولي، أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر. بل قد يجد نفسه أما حرب أهلية من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، عندئذ أتاحت له نصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع، سلطة استخدام القوة لمواجهة حظر تهديد الأمن والسلم أو لقمع العدوان، ولا يمكن حينئذ للدولة أو للدول المعنية أن تحتاج بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الثانية الفقرة السابعة التي تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، لأن ذات المادة قد نصت في العبارة الأخيرة منها على أن المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، ويلاحظ أن الإجراءات العقابية التي يقرها مجلس الأمن بناء على المادة (42) من الميثاق، تختلف عن تلك التي يتخذها بناء على المادة (41) ففي هذه الحالة الأخيرة يقوم مجلس الأمن (بدعوة الدول) إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات، كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية، وعندئذ فإن التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لذلك ينسب لها، بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة (42) من الميثاق نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن وباسمها، ولا تنسب إليه وحده، صحيح أن القوات التي يستخدمها لاتخاذ تدابير القمع تأتي عن طريق

مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلحة إلا أن هذه الأخيرة، تعمل تحت إمرة مجلس الأمن، كما أن قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات من المجلس وحده، ولعل الحكمة من وراء ذلك، هو ضمان حياد هذه القوات وحتى يمكن مراقبة تقييد هذه القوات المسلحة بالهدف الذي من أجله لجأ مجلس الأمن إلى استعمال القوة (وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدولي وقمع العدوان) وعدم تعدي القوات المذكورة حدود هذا الهدف.

4 — النظام القانوني لاستعمال القوة بواسطة مجلس الأمن:

بيّنت المواد من (43) إلى (47) وسائل مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته لها وتوجيهه لهذه القوات، والواقع أن هذه المواد تعد من وجهة النظر العملية في حكم المواد، فالمواضيع (43)، (44)، (45) تتصل على التزام الدول الأعضاء بأن تبرم (بأسرع وقت ممكن) — وهذا يرجع إلى 1945 — اتفاقيات تبين عدد القوات اللازمة ودرجة استعدادها وأماكن تجمعها، متى رأى المجلس المذكور ضرورة استخدام القوة المسلحة للحفاظ على الأمن والسلم الدولي، كما نصت أيضاً على إنشاء هيئة أركان مكونة من رؤساء أركان حرب قوات الدول الأعضاء الخمس الدائمة في مجلس الأمن تحت إمرة مجلس الأمن.

المطلب الثاني: ممارسة مجلس الأمن للنزاع الحدودي بين العراق والكويت "حالة تطبيقية"
حيث سننكلم في هذا المطلب عن النزاع العراقي الكويتي ، وكيف تمت تسويته عن طريق مجلس الأمن.

الفرع الأول: خلفية النزاع الحدودي بين العراق والكويت

من النزاع الكويتي العراقي بمراحل ثلاثة مشابهة، تدل على أن المشكلة المتعلقة بالحدود في الوطن العربي قبلة موقوتة يمكن أن تتفجر في أي وقت، حسب المتغيرات المختلفة وهو ما انعكس في القضية المراد معالجتها بين كل من العراق والكويت.

المرحلة الأولى: أزمة عام 1961

بدأت الأزمة في يونيو 1961، عندما أُعلن عن الإتفاق الذي تم توقيعه بين الكويت وبريطانيا، والذي بمقتضاه استقلت الكويت بعد أن ظلت تحت الحماية البريطانية حوالي 60 سنة، وفي يوم إعلان الاستقلال أبرمت الكويت مع بريطانيا معايدة صداقة ومساعدة متبادلة، ثم تقدمت الكويت بطلب الانضمام إلى جامعة الدول العربية في 20 جويلية 1961، ولم يمر أسبوع على الاستقلال حتى أعلنت حكومة العراق بتاريخ 25 جويلية 1961، والتي كان يرأسها اللواء عبد الكريم قاسم (إن الكويت جزء لا يتجزأ من العراق) وأن الجمهورية العراقية لم تعترف باتفاقية 1899، لأنها وثيقة ضرورة ولا يحق لأي فرد من الكويت أو في خارج الكويت التحكم في الشعب الكويتي، وهو من الشعب العراقي، وقد فررت الحكومة العراقية حماية الشعب العراقي في الكويت، والمطالبة بالأراضي التابعة لولاية البصرة بكل حدودها، وعدم التنازل عن شبر واحد من أراضيه.¹

وأصدرت الحكومة العراقية في 26 جويلية 1961، مذكرة وزعتها على سفراء الدول العربية والأجنبية في بغداد، ذكرت فيها أن الكويت جزء لا يتجزأ من العراق، وأنها كانت تتبع البصرة منذ زمن طويل خاصة أثناء الحكم العثماني وحتى اندلاع الحرب العالمية الأولى.

وقد سارع الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد سماعه لهذه الأحداث، إلى التشاور في هذه المشكلة مع مندوبى الأعضاء الذين كانوا يحضرون معه اجتماعات خبراء فلسطين في لبنان، وكانت الكويت قد تقدمت إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب الانضمام إلى عضوية الجامعة، بعد توقيع الاتفاقية مع بريطانيا التي أعطت الاستقلال لحكومة الكويت، وقد قاد الأمين العام بمساعدة حميدة لتسوية النزاع بين العراق والكويت، وقام بعدة زيارات لكل من العراق والكويت والسعودية وكانت مساعدته في العراق تتمثل في الأسس التالية:

1 — آضرورة عدم تفكير العراق لاستخدام القوة والعنف، والالتزام بالوسائل السلمية في حل المشكلة، وإعلان ذلك على نطاق خارجي خاصه في الأمم المتحدة عبر مندوبيتها فيها.

¹. صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص213.

- 2 — إزالة التوتر بين الحكومتين، وعدم إعطاء الفرصة لبريطانيا للتدخل في القضية بموجب الاتفاقية الموقعة بين الحكومتين الكويتية والبريطانية عام 1961.
- 3 — المحافظة على وحدة الكلمة العربية، وإبعاد الخلافات بينهم سواء في الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربي الحديثة الإنساء.
- هذا وقد ردت الحكومة العراقية على الأمين العام بما يلي:
- تمسك العراق بحقه في الكويت.
- إلغاء الاتفاقية بين الكويت وبريطانيا التي وقعت في 19/06/1961، وذلك لخطورتها على العراق.
- الاهتمام بالوسائل السلمية لحل المنازعات في هذا الموضوع.
- قدوم أمير الكويت إلى العراق بعد انسحاب القوات البريطانية منها.
- عدم قبول الكويت في عضوية جامعة الدول العربية.
- الاهتمام بتقوية جامعة الدول العربية واستمرارها في جميع الميادين التي تهم العرب وقد قام الأمين العام بزيارة المملكة العربية السعودية حيث قابل الملك، وأوضح له الموقف مؤكداً على ضرورة العمل لتحرير الكويت من الوجود الأجنبي.¹
- وبعد هذه الزيارات التي قام بها الأمين العام للجامعة العربية كانت له جهود سلمية في مقر الجامعة وذلك بعقد اجتماعات مع المسؤولين في حكومة الجمهورية العربية المتحدة وممثلي الدول العربية الأعضاء بالجامعة من أجل التوصل إلى حل نهائي للمشكلة، مما أدى إلى عرض الأمر على مجلس الجامعة، وقد عقد مجلس الجامعة بتاريخ 12/07/1961 بناء على طلب المملكة العربية السعودية، للنظر في طلب حكومة الكويت الانضمام إلى الجامعة وبالتالي تقدمت الحكومة بطلب رغبتها في أن تحل الأزمة الطارئة بين الكويت وال伊拉克 على صعيد جامعة الدول العربية وأنها تقبل بأحد الوسائلتين للحل السلمي لهذه المشكلة وهي:

¹. صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص216.

أولاً: أن تسحب العراق ادعاءاتها بضم الكويت، وأن تعترف باستقلاله وأن تحترم هذا الاستقلال، ويسجل في جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.

ثانياً: أن تشكل جامعة الدول العربية قوات عربية تحمي الكويت من العراق، وتحل محل القوات البريطانية وصد أي هجوم عليها.

وفد عارض العراق الاقتراح الكويتي وبالتالي أجمعـت الدول العربية على تشكيل قوات أمن عربية لصيانة واستقلال الكويت، لأنـ أغلب الدول العربية قد اعترفت بالحكومة الكويتية وفي جويلـه عام 1961 أصدر مجلس الجامعة بعد انسحـاب وفد العراق من جلساتـه القرـار التالي:

أولاً:

1/ تتزـم حـكـومةـ الـكـويـتـ بـطـلـبـ سـحـبـ القـوـاتـ الـبـرـيـطـانـيـةـ مـنـ أـرـاضـيـ الـكـويـتـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ.

2/ تتزـم حـكـومةـ الـعـرـاقـ بـعـدـ إـسـتـخـدـامـ القـوـةـ فـيـ ضـمـ الـكـويـتـ إـلـىـ الـعـرـاقـ.

3/ تـأـيـيدـ كـلـ رـغـبةـ يـبـدـيهـاـ الـكـويـتـ لـلـوـحـدـةـ أـوـ الـاتـحـادـ مـعـ غـيرـهـ مـنـ دـوـلـ جـامـعـةـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ طـبـقاـ لـلـمـيثـاقـ.

ثانياً:

1/ التـرحـيبـ بـدـوـلـ الـكـويـتـ عـضـواـ فـيـ جـامـعـةـ الـعـرـبـيـةـ.

2/ مـسانـدـةـ الـكـويـتـ عـلـىـ الـانـضـمـاـمـ فـيـ عـضـوـيـةـ هـيـئـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ.

ثالثـاـ: تـلـتـزـمـ الدـوـلـ الـعـرـاقـيـةـ بـتـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ الـفـعـالـةـ لـصـيـانـةـ الـكـويـتـ وـاستـقـلـالـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهاـ وـعـهـدـ المـجـلـسـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ بـاتـخـاذـ إـلـيـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـوـضـعـ هـذـاـ قـرـارـ مـوـضـعـ التـنـفـيـذـ العـاجـلـ.

الـمـرـحـلـةـ الثـانـيـةـ: أـزـمـةـ عـامـ 1973

بدأ العراق مع بداية السبعينيات يلمح إلى دعوه الإقليمية بشكل محدود، يتمثل في محاولة الحصول على جزيرتين تقعان في الخليج قرب مدينة الفاو العراقية، الواقعة في أقصى نقطة للعراق على الخليج، وكان قد جرى حديث بين الجانب العراقي والكويتي خلال الفترة بين 1962-1973، حول هذا الموضوع خصوصاً عندما تأزمت العلاقات الإيرانية العراقية حول سط العرب، وفي مارس 1973 احتلت العراق جزءاً من المنطقة المتنازع عليها، ثم اضطرت للانسحاب إزاء الضغط العربي العام.

إلا أن الاختلاف بين أزمة عام 1961 وعام 1973، يتضح في أن الأولى كانت تتعلق بضم العراق للكويت، أم الثانية كانت نزاعاً حدودياً مشابهاً للنزاعات الحدودية بين دول وإمارات الخليج العربي، وقد شملت المنطقة محل الخلاف أربعة أقسام، كان في معظم الأحوال يرجع إلى الغموض في الاتفاقيات السابقة، وهذه الأقسام هي:

القسم الأول: وكان يمتد على طول وادي الباطن (بطول 45 كيلومتراً وعرض 3.2 كيلومتر) فقد نشأ حوله النزاع لأن الاتفاقية شملت الوادي خط فاصل دون أن تذكر تبعيته لأي من الطرفين

القسم الثاني: إن اتفاقية الحدود تذكر أن الحدود العراقية تبدأ بعد ميل واحد من آخر نخلة جنوب صفوان، ولم يكن ذلك أسلوباً عصرياً في تحديد الحدود، لأن بقاء النخل في منطقة ما لا يشكل وضعاً ثابتاً.

القسم الثالث: هو الممتد من صفوان حتى البحر على مسافة (8 كيلومتر) تقريباً، وكان مركز الصامدة الذي احتله العراق وتفجرت الأزمة بسببه يقع في هذا القسم، وهو ما يدل على أن الاعتبارات الاستراتيجية لعبت دوراً قد يوازي أو يزيد على دور البترول، إذ يعتبر هذا القسم من الحدود مفتاح ميناء أم قصر العراقي، وهو الميناء التي كانت عليها مشروعات العراق البحرية، كما ينتهي عندها أحد خطوط أنابيب البترول العراقي.¹

¹. صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص 222.221

القسم الرابع: يتعلّق بال المياه الإقليمية ومطالبة العراق بحق استغلال جزيرتي "ورية" و"بوبيان" مناورات أسطوله في الخليج، وقد احتج العراق منذ تخطيط الجرف القاري بين الكويت وإيران ولم يحدد جرفه القاري في المنطقة.

وقد بنيت الكويت خلال الأزمة نظريتها بخصوص الحدود، على أساس التمسك بمشروع الاتفاقيّة الإنجليزية العثمانيّة لسنة 1913، التي وافق عليها العراق عام 1932 بعد إعلان استقلاله وبمناسبة التحاقي بعصبة الأمم، حيث تم تبادل الرسائل مع بريطانيا بصفتها الدولة المسوّلة عن علاقات الكويت الخارجية.

أما حجج العراق، فقد قامّت على أساس أن الحكومات التي دخلت طرفاً في الاتفاقيات السابقة كانت واقعة تحت تأثير النفوذ البريطاني، وقد سبق لوزارة الدفاع العراقيّة أن احتجت على الرسائل المتبادلة سنة 1932، كما أن اللبس والغموض اللذان نتجوا عن صياغة إتفاقيّة سنة 1913، قد أديا إلى صعوبة ثبيت الحدود عن طريق الأعمدة على امتدادها، وقد جرت محاولة من هذا القبيل سنة 1935 ولم تسفر عن نتيجة، بسبب عدم الاتفاق على خط رقيق، وكان العراق أكثر صرامة في نقد البند الخاص بجزيرتي "ورية" و"بوبيان"، اللتين وضعتهما الاتفاقيّة تحت سيادة الكويت، وتقع الجزيرتين في مواجهة "خور عبد الله" وهو خليج صغير يفصل بين القطرين ويبلغ طول "بوبيان" 26 ميلاً ولا يزيد عرضها في أقصى اتساع عن ميل واحد، أما "ورية" فطولها (8 أميال)، والجزيرتان غير مسكونتين، لذلك فإن أهميتهما تقتصر على الناحتين الاستراتيجية والاقتصادية.

المرحلة الثالثة: أزمة عام 1990

لن ننطّرق في هذه الفترة من النزاع الكويتي العراقي إلى الأبعاد التاريخية أو العلاقات السابقة بين الكويت والعراق، بل سوف نبدأ من نهاية الحرب العراقيّة الإيرانية في عام 1988، وما تلاها من نتائج هي السبب الحقيق لتطور النزاع العراقي الكويتي وفي 26/01/1990 بلغت الحشود العراقيّة على الحدود الكويتيّة حوالي ثلاثة ألف جندي تعزّزهم الدبابات والآلات الثقيلة التي توضح عزم العراق الدخول في معركة حربية كبيرة،

وأتفق الطرفان بعد المشاورات التي دارت بجهود الملك السعودي والرئيس المصري لعقد مؤتمر بين الطرفين في جدة بالمملكة العربية السعودية، وفي يوم 30/07/1990 اعقد مؤتمر جدة بين العراق والكويت برعاية سعودية وباركة مصرية لهذه الجهود في قصر المؤتمرات.¹

ودارت اجتماعات بين الطرفين تمخضت عنها 4 نقاط هي:

- 1 — وقف الحملات الدعائية بين البلدين.
- 2 — سحب القوات المحتشدة على الحدود.
- 3 — إقامة جو من الثقة بين البلدين.
- 4 — الإنفاق على الاجتماع المقبل.

الفرع الثاني: قرار ترسيم الحدود العراقية الكويتية

أولاً: **تشكيل اللجنة و اختصاصاتها:**

أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة لجنة ترسيم الحدود بين الكويت وال伊拉克 مكونة من ممثل واحد لكل من الكويت وال伊拉克، وثلاثة ممثلي خبراء مستقلين يقوم بتعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة على أن يتولى أحدهم رئاسة اللجنة وذلك عملاً بالمادة (3) من قرار مجلس الأمن (678) المؤرخ في 03/04/1994 وقد نصت الوثيقة على الطلب من الأمين العام المساعدة في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لخطيط الحدود بينهما مستعيناً بالممواد المناسبة، بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن رقم (22412/s) وأن يقدم مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في عضون شهر واحد.²

وتمثل اختصاصات اللجنة في ترسيم الحدود الدولية بالإحداثيات الجغرافية بخطوط الطول والعرض وذلك على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه بين الكويت وال伊拉克 لعام

¹. مجلة المصور، القاهرة، العدد 3455 أغسطس، 1990.

². ابراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، دار النهضة العربية، 1997، ص228.

1963 والإحداثيات التي تحدها اللجنة تشكل التخطيط النهائي للحدود الدولية بين الكويت وال伊拉克 وفقاً للمحضر المتفق عليه أعلاه.

حيث نص المحضر المذكور على اعتراف العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة على حدودها المبنية بكتاب رئيس مجلس وزراء العراق بتاريخ 21/07/1932 والذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ في 10/08/1932 بالشكل التالي:

من نقطة تقاطع وادي العوجة مع الباطن، ومنها شمالي مع الباطن إلى نقطة تقع جنوباً من خط عرض صفوان ثم شرقاً ماراً جنوب قلبان (آبار) صفوان، وجبل سناح وأم قصر، تاركاً الجميع إلى العراق وهكذا إلى التقاء خور الزبير بخور عبد الله، أما جزر ورية وبوبيان ومسكان أو (مشجان) وفيلاكا، وعوهة، وكبر، وقاروه، وأم قصر، فإنها راجعة إلى الكويت.¹

ثانياً: الأساس القانوني لتشكيلاها:

حيث ألحت الضرورة لإنشاء مثل هذه اللجنة وفقاً للنظام الدولي الجديد، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنح مجلس الأمن دوراً مهماً في استعادة السلم والأمن الدوليين في منطقة الخليج وغيرها، وهو دور أتاح له ما يلزم من قرارات في مجال الحدود انطلاقاً من الفصل السابع، رغم عدم الإعلان عن ذلك صراحة.

ويعتبر قرار مجلس الأمن رقم (687) المؤرخ في 3 أبريل 1991، المتعلق بإنشاء تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار، أساساً مهماً، لأنّه تضمن الفقرة (أ) التي تصنّع ترتيبات لخطيط الحدود بين العراق والكويت.²

ومما جاء في هذا القرار:

— يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الدولة، وتخصيص الجزر على النحو المحدد في (المحضر المتفق عليه بين الدولتين بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة)، الذي وقعاه ممارسة منها لسيادتهما في بغداد سنة 1963.

¹. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص230.

². عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص127-128.

2 — يطلب من الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعيناً بالمواد المناسبة بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن (S/22412)، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد.

3 — يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وترتب الأساس الآخر عن إعمال الأمين العام للفقرة الثالثة من القرار 687 لسنة 1991 فقد قام بناء عليها بإنشاء لجنة الأمم المتحدة في 2 مאי 1991 لخطيط الحدود بين العراق والكويت، مكونة من خمسة أعضاء، عين منهم ثلاثة خبراء مستقلين هم: السيد "مختار كوسوما أتمادجا" وزير خارجية إندونيسيا السابق رئيساً، والسيد إيان بروك، المدير الفني وقائد، بهيئة المساحة السويدية لمسح الأراضي، والسيد (وليام روبرتسون) مدير المساحة ومعلومات الأراضي في نيوزيلندا، بوصفهما خبيرين مستقلين، أما الاثنان الآخرين فيمثل أحدهما العراق وهو السفير رياض القيسي، والثاني يمثل الكويت وهو السفير طارق رزوقى، ووظيفتهما باللجنة، تنفيذ المهام التقنية اللازمة لخطيط الحدود بين البلدين.

ويدخل في هذا الإطار النظام الداخلي الذي أنشأته اللجنة لنفسها، فقد تناولت المادة الأولى تشكيلتها، وقفت سبل اتخاذ قراراتها فيما يتعلق بخطيط الحدود، وجعلها نهائية واتكمال النصاب الذي يتم بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ومن فيهم الرئيس، واتخاذ قراراتهما بالأغلبية، واضطلاعها بأعمالها في المجتمعات مغلقة، ومن خلال زيارات إلى منطقة الحدود.

ثالثاً: قرارات اللجنة:

1 — **الخطيط المادي للحدود البرية:**

نفذت اللجنة مهامها في التخطيط المادي للحدود البرية بين البلدين بكل حرافية، إذ أنها استخدمت في تحقيق ذلك مجموعة من عشرة خرائط طبوغرافية، بمقاييس رسم 1 : 50000

صادرة عن المدير العام للمساحة العسكرية بالمملكة المتحدة، ووضعها لأعمدة أو نصب حدودية بالموقع مستعينة بشركة متخصصة في هذا المجال، وهي شركة(امكو) في البحرين لصنع علامات الحدود، حيث قام طاقم الحدود تحت إدارة وإشراف فريق المسح التابع للجنة.¹

كما تبدو حرفية اللجنة من تخطيطها إحداثيات الحدود البرية ماديا ب 106 من النصب التي يبعد كل منها عن الآخر بكميلومترتين تقريبا، إلى جانب 28 من العلامات المتوسطة والنصب الأول هو العمود القائم الذي يحدد ملتقى النقاط الثلاث للعراق والكويت وال السعودية، ويكون كل موقع من مواقع نصب الحدود من عمود حدود مصنوع من الخرسان المسلحة بالصلب ومطلي بالأصفر والأسود بارتفاع ثلاثة أمتار وتبلغ مساحته 45 سنتيمتر مربع عند القاعدة، وهذه الأعمدة غائرة في الأرض بعمق واحد ونصف متر تقريبا ووضع عليها طوق خرساني بمساحة 2 متر مربع باستواء، وفي كل موقع يوجد شاهد على الجانب الكويتي مدفوناً في الأرض لتسهيل إعادة نصب العمود عند الضرورة، وتتوفر أعمدة مؤشرة صغيرة على الجانبين الاتجاه المفضي إلى موقع العمود التالي:

2 — تخطيط خط الحدود البحرية:

خضعت اللجنة في تخطيط خط الحدود البحرية، لما قضى به اختصاصها الملاحظ في قرار مجلس الأمن 687 وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إنشائها، ومن هذا المنطلق رأت اللجنة أن الأساس الذي تبني عليه خط الحدود البحرية في القطاع الذي يقع فيه خور عبد الله هو الخط الوسط²، بغرض أن يتاح للبلدين منفذ ملاحي إلى مختلف أجزاء إقليمها المتاخمة للحدود المخططة، ومن أجل الوصول إلى ذلك قامت اللجنة بما يلي:

— وضع خرائط بيانية يدويا وبالحاسوب لمنطقة البحرية.

¹ انظر حول هذا الموضوع خالد السرجاني، ترسيم الحدود العراقية الكويتية بعد أزمة الخليج، مجلة السياسة الدولية المصرية، عدد 111، يناير 1993، ص 231.

² وضعت اللجنة في 18 مارس 1993 دراسة خط الحدود البحرية بين البلدين وقالت اللجنة في بيان أنها قررت تأشير الحدود على امتداد خط أدنى درجات الجزر في خور الزبير وترسيم الحدود على امتداد الخط المتوسط في خور الشيطانة وخور عبد الله.

— تعين إحداثيات خط الأساس.

— تحديد للمد والجزر في المنطقة البحرية.

وقد اعتمدت اللجنة في تحطيمه على خط الوسط بمجموعة من الإحداثيات الثابتة التي تسبب من نقاط خط الأساس المحددة على خطوط المياه المنخفضة، جرياً على ممارسة الدولية العامة، كما رسمت حداً ثابتاً حسب الإحداثيات على طول خط المياه المنخفضة في خور الزبير.¹

3 — تحديد نقاط الحدود:

أ — نقطة الاتقاء الثلاثية:

أن يكون الأثر الحدودي الواقع على الحدود بين العراق والمملكة العربية السعودية العمود رقم(1)، هو نقطة ابتداء الحدود على طول ثالوج الباطن، ومن ثم يمثل النقطة الثلاثية بين العراق والكويت والمملكة العربية السعودية.

ب — نقطة النهاية الشمالية لوادي الباطن:

أن يكون موقع الحدود الطرف الشمالي في وادي الباطن، وهو نقطة تقاطع ثالوج الوادي وخط عرض النقطة الواقعة جنوب صفوان.

ج — نقطة جنوب صفوان:

أن يكون موقع الحدود جنوب صفوان على مسافة 1430 متراً في الطرف الجنوبي الغربي لجدار مبني مركز الجمارك القديم على طول الطريق القديم المؤدي من صفوان إلى الكويت.

د — نقطة جنوب أم قصر:

¹. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص133.

أن تلتقي الحدود جنوب أم قصر مع الموقع الذي يتقاطع عند الحدودي المبين على الخريطة (5549-1 من سلسلة ك 761 الطبعة الثانية 1990 المعدة من قبل المساحة العسكرية في وزارة الدفاع المملكة المتحدة) مع الشاطئ الغربي لخور الزبير.¹

ه — نقطة التقاء خور الزبير مع خور عبد الله:

إن ملتقى خور الزبير مع خور عبد الله هو أفضل ما تم تحديده في فترة 1932 وتم تحويله إلى خرائط حديثة باستخدام التصوير الفوتوغرافي العمودي من قبل اللجنة.

و — من قرارات اللجنة:

— أن يكون الخط الحدودي في وادي الباطن ممثلاً في خطوط طول كل منها حوالي 2 كم على الأكثر تقترب إلى أدنى نقطة في الوادي.

— أن يكون الخط الحدودي في النقطة الموجودة في أقصى الطرف الشمالي من وادي الباطن إلى النقطة جنوب صفوان هو الخط الممتد بطول العرض المشترك لل نقطتين.

— أن يكون الخط الحدودي من النقطة جنوب صفوان إلى النقطة جنوب أم قصر هو أقصر خط بين النقطتين.

— أن يتبع الخط الحدودي من النقطة جنوب أم قصر على الشاطئ خط المياه الأدنى حتى الموقع مباشره ملتقى خور الزبير وخور عبد الله.

ووفق ما اتخد من قرارات بشأن الحدود البرية تم اتخاذ خمس نقاط رئيسية عبرها خط الحدود وهي:

1 — نقطة التقاء الحدود الكويتية السعودية العراقية.

2 — نقطة النهاية الشمالية لوادي الباطن عند الانقاء بخط عرض نقطة جنوب صفوان.

3 — نقطة جنوب صفوان.

¹. صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص223.

4 — نقطة جنوب أم قصر.

5 — نقطة التقاء خور عبد الله بخور الزبیر.

حيث سيمり خط الحدود من نقطة التقاء الحدود السعودية الكويتية العراقية إلى نقطة شمال الباطن ثم نقطة جنوب صفوان (والتي تبعد 1340 مترا عن مركز الجمارك العراقي القديم) إلى أم قصر (عبر تحديد نقطة كانت محددة على الخريطة البريطانية المرفقة بقرار مجلس الأمن على الساحل).

حيث سيمري هذا الخط على شمال مركز الجمارك العراقي الجديد في صفوان بعدة أمتار ثم يمتد من النقطة جنوب صفوان إلى أعلى انحسار المياه، ومن ثم يمتد الخط من آخر انحسار للمياه إلى نقطة التقاء خور عبد الله بخور الزبیر، وقد استخدمت اللجنة المعايير التالية لتحديد النقاط الرئيسية للحدود:¹

— **معيار الثالوج (خط أعمق نقطة):** وقد استخدم في ترسيم الحدود الغربية (وادي الباطن) كما استخدم أيضا في تقاطع نقطة ثالوج (أعمق نقطة في الماء) بخور الزبیر مع نقطة ثالوج الذراع الشمالية الغربية بخور عبد الله والمعروف بخور شيطانة.

— **معيار المسافة:** وقد استخدم هذا المعيار لتحديد موقع النقطة الواقعة جنوب صفوان، هذه المعايير أشير إليها في الوثائق التالية:

— مذكرة الحكومة العراقية إلى سفير بريطانيا مؤرخة في 25/06/1940، تفيد فيها أن الحكومة العراقية ملزمة ضمنا بالنص الذي يقول بأن الحدود تقع على مسافة 1250 مترا من مركز جمارك صفوان.

— مذكرة بشأن توضيحات بريطانية في عام 1940 لرسم الحدود علم 1932.

¹ أحمد سرحال، فانون العلاقات الدولية، دار الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع القاهرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص33.

— مذكرة بريطانية مؤرخة في 1951/12/07 تتضمن تعليمات الخارجية المذكورة في اتفاق سفيرها في بغداد لتقديمها إلى الحكومة العراقية توضح تحطيط الحدود المذكورة في اتفاق 1932.

— مذكرة السافر البريطانية في بغداد إلى الخارجية العراقية مؤرخة في 1951/12/18 حول الحدود العراقية الكويتية.

تعتبر قرارات اللجنة نهائية وفقا لما جاء في الفقرة (6) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الفقرة (3) من قرار مجلس الأمن رقم (678) لسنة 1991 المذكورة في وثيقة مجلس الأمن رقم (S/22558) بتاريخ 1991/05/05 حيث نصت الفقرة على التالي¹:

"وستتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وستكون قراراتها بشأن تحطيط الحدود نهائية"، وفي نهاية المطاف اعتمد مجلس الأمن أعمال اللجنة وقراراتها بموجب رسالة وجهها الأمين العام للأمم المتحدة د. بطرس غالى بتاريخ 1993/05/20، حيث أصدر مجلس الأمن قراره (833) لسنة 1993 في جلسته رقم 3224 المنعقدة في 1993/05/27 بالإجماع وقد شدد فيه على ضمانة حرمة الحدود الدولية، والتأكيد على إلزامية هذه القرارات وأن أي خرق للحدود من جانب البلدين، سيدفع المجلس إلى التصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقرارى مجلس الأمن رقم (678) و(773) وقد قدمت اللجنة نسختين مصادق عليهما من تحطيط الحدود الدولية النهائية إلى حكومتي العراق والكويت لإيداعهما في محفوظاتهما، كما تم حفظ نسخة ثالثة في خزانة محفوظات الأمم المتحدة.

وقد عبر الأمين العام للأمم المتحدة عن مدى سعادته للنجاح الذي حققه لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت، في كلمة ألقاها أما الدورة الختامية للجنة في 1993/05/20 عندما هنا أعضاء اللجنة على ما قاموا به من عمل متميز في وضع تحطيط دقيق جيد التوثيق وقابل للتحقق بكامل الحدود بين الدولتين.

¹. صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص236.

كما أشار إلى أن تقنية استخدام الأقمار الصناعية قد مكنت اللجنة عند استكمال التخطيط المادي للجزء البري من الحدود من تحديد موقع لكل معلم من المعالم بها لا يتجاوز 1.5 سم وذكر "أن القانون والتكنولوجيا الدبلوماسية والأمن اجتمعت في مسعى فريد من مساعي الأمم المتحدة للمساهمة بشكل فعال في إحلال السلام والاستقرار في منطقة الخليج وفي العالم"

كما طلب الأمين العام من العراق احترام موضوعية النتائج التي توصلت إليها اللجنة.

رابعاً: ملاحظات عامة حول اللجنة الدولية لخطيط الحدود بين الدولتين:

1 — الملاحظة الأولى:

تعمل بطبيعة هذه اللجنة هل هي دائمة أم مؤقتة؟ حيث يوحى كلام الأمين العام للأمم المتحدة بأن هذه اللجنة ستكون دائمة باعتبارها جهازاً فرعياً أو ثانياً تابعاً لمجلس الأمن.

وتسفر صفة الدوام من قول الأمين العام بأنها: (ستتخذ الترتيبات الازمة لصيانة علامات الحدود بشكل مستمر). وهذا يعني أن اللجنة ستقوم بزيارات ميدانية بين الحين والآخر للاطلاع على أحوال العلامات، وتغيير أو استبدال التالف أو الذي تأكله بفعل عوامل التعرية، والتأكد في نفس الوقت من أن هذه العلامات موجودة فعلاً في الموقع والمكان الذي وضعتها فيه اللجنة لأول مرة عند تخطيط الحدود، ومثال ذلك أن اللجنة المكلفة بتخطيط الحدود الدولية بين بوتسوانا ورواندا الجنوبيَّة قد وضعت عام 1907، 226 علامة حدودية على طول الحدود التي يبلغ طولها 435 كيلومتر، وقامت لجنة أخرى عام 1959 بتفقد الحدود نفسها فلم تجد سوى 105 علامات فقط والباقي اختفى، وبعض من العلامات التي وجدت تم العثور عليها بعد عناء شديد وبحث مستفيض، وثبت أن عوامل التعرية هي المسؤولة عن ذلك، حيث أن أي من الدولتين لم تفهم جارتها بشيء محدداً في هذا الخصوص.¹

¹Bardonnet(d), les frontières terrestres et leur tracé, problèmes juridiques choisis, R.C.D.I., 1976, p57.

واعتقد أن بقاء لجنة تخطيط الحدود الكويتية العراقية بصفة دائمة لا مبرر له، فاللجنة لها مهمة محددة عليها إنجازها ثم تقدم تقديراً للأمين العام للأمم المتحدة الذي يرفعه بدوره إلى مجلس الأمن وينتهي الأمر.

2 — الملاحظة الثانية:

فهي تتعلق بعمل لجنة تخطيط الحدود ذاتها، حيث أن تقرير الأمين العام جاء واضحاً في أنه حدد للجنة مهمة معينة هي (تخطيط الحدود بين الدولتين) بالاستعانة بالوسائل المناسبة فاللجنة إذن لا تقوم بعمل مزدوج هو (تحديد الحدود) وتخطيّتها على أرض الواقع.

خامساً: موقف أطراف النزاع من قرارات اللجنة:

1 — موقف الكويت:

رحبت الكويت بالقرار رقم (833) وأكّدت التزامها الكامل به، حيث أعرب أمير الكويت في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة باعتزاز وتقدير دولة الكويت بالدور التاريخي للأمم المتحدة، وما تتطلع إليه من ترسّيخ لقيم العدل والسلام ودعائم الأمن والسلم والاستقرار في العالم، وذكر مندوب دولة الكويت الدائم لدى الأمم المتحدة أن هذا القرار يعتبر الحزام الاعتباري للأمن والاستقرار في المنطقة لأنّه صدر طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2 — موقف العراق:

اعترض العراق بداية على إنشاء لجنة ترسيم الحدود وذلك بموجب مذكرة وزير الخارجية العراقي للأمين العام في 1991/04/23، حيث سرد العراق العديد من الاعتراضات، منها أن تشكيل اللجنة لا يحقق العدالة والإنصاف بالنسبة لتحمل العراق نفقات مالية مفروضة عليه، وقد رد الأمين العام على هذا الادعاء وغيره من الادعاءات الكثيرة برسالة جوابية مؤرخة في 1991/04/30 يؤكد فيها أن مجلس الأمن يستند في تصرفه هذا إلى الفصل السابع من الميثاق وذلك بموجب احترام العراق لحدوده مع الكويت.

3 — اعتراض العراق على تخطيط الحدود البرية:

تمثل اعتراض العراق على تخطيط الحدود البرية بموافالته العمل على التنديد بأعمال اللجنة، حيث أشار العراق في رسالته الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة إلى رفضه الأساس الذي استندت عليه اللجنة في القيام بأعمالها وهي اتفاقية 1963 بقوله إنه لم تم المصادقة عليها من قبل البرلمان آنذاك، وبالتالي فهي لا تعد ملزمة له.

وفي إطار اعتراض العراق على ترسيم الحدود البرية قم العراق بعرقلة عمل اللجنة ورفض تدخل مجلس الأمن في الترسيم وشكك في اللجنة وأعضائها وقد زعم العراق بأن المنظمة الدولية لم تشهد ترسيناً في تاريخها مثل هذا الترسيم، وادعى العراق كذلك أن الأمم المتحدة قد استخدمت تقنيات غير محددة وغامضة، وعمد كذلك إلى التعرض بأمانة الخبراء المستقلين وعمل على رفض تفسير مسار خط الحدود في جنوبى صفوان بزعمه أن الكويت قد قامت بتحريك موقع التقىب وقوات الحدود ومرانزها لأكثر من 70 كم.

4 — اعتراف العراق الرسمي بالحدود التي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود:

اعترف¹ العراق بالحدود الدولية الجديدة مع الكويت بداية من 10 نوفمبر 1994 وذلك عندما أعلن مجلسه الوطني عن موافقته عن تلك الحدود في جلسة استثنائية ناقش خلالها موضوع العلاقة بينه وبين مجلس الأمن، وحضرها وزير خارجية روسيا الاتحادية والسيد طارق عزيز وزير خارجية العراق حيث أصدر المجلس إعلاناً جاء فيه ما يلى: "عقد المجلس الوطني جلسة استثنائية يوم 07 جمادى الآخرة 1415 هجرية والمصادف 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1994، وبعد أن ناقش العلاقة بين العراق ومجلس الأمن ومن أجل تأكيد نوايا العراق السلمية وحرصه على استتاب السلم والأمن والاستقرار في المنطقة وفق ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وإقامة علاقات حسن الجوار على أساس الاحترام المتبادل للأمن والسيادة والمصالح المشروعة، يعلن المجلس الوطني تأييده لاعتراف جمهورية العراق بسيادة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وتأييده امتثالاً لقرار

¹. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 140.141.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (833) لسنة 1993، اعتراف جمهورية العراق بالحدود الدولية بين جمهورية العراق والكويت المشكلة بموجب الفقرة (3) من القرار (687) لسنة 1991 واحترامها لحرمة الحدود المذكورة.

ثم اعترف بذلك مجلس قيادة الثورة في هذا البلد خلال جلسته ليوم 10 نوفمبر 1994 التي اطلع خلالها على إعلان المجلس الوطني المشار إليه وأصدر في نهاية جلسته مرسوما جاء فيه ما يلي:

"تعبرا عن رغبة جمهورية العراق في احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وانسجاما مع التزامها الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة وإثباتا لنوايا العراق السليمة ولعزمها على العمل من أجل استباب السلم والأمن والاستقرار في المنطقة ولإقامة علاقات حسن الجوار على أساس قواعد الاحترام المتبادل للأمن والسيادة والمصالح المشروعة وإن يعيد تأكيد قرار مجلس قيادة الثورة رقم 55 في 5 آذار 1991 واخذها بنظر الاعتبار قرار المجلس الوطني في 10 تشرين الثاني 1994 واستنادا إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي:

"تعترف جمهورية العراق بسيادة دولة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وبالحدود الدولية بين العراق والكويت وبحرمة هذه الحدود"¹

واكتمل هذا الاعتراف رسميا بإيداع العراق في 26 يناير 1995 لأربعة وثلاثة تتعلق بالحدود الدولية التي قررتها اللجنة في الأرشيف الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.

الباب الثاني: مساهمة القضاء الدولي في تسوية نزاعات الحدود البحرية

العربية — العربية

لا شك أن لجوء الدول إلى وسيلة القضاء الدولي بشقيها، هو دليل عن البحث عن الحباد والموضوعية، لفض نزاعها القائم، والخاضوع إلى الحكم الصادر عن القضاء بحسن نية،

¹. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص142.

وهذا ما ذهبت إليه المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى، المنعقدة بتاريخ 18 تشرين الأول / أكتوبر عام 1907، والخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، بتعريفها للتحكيم الدولي بأنه: ""تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون، وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهداً بالخضوع للحكم بحسن نية"".

وقد جرى الإجتهد الدولي إلى إعطاء تعاريفات مشابهة للتحكيم، حيث ذهب بعضهم إلى القول بأنه: "يرمي إلى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول، بواسطة قضاة تخذلهم على أساس احترام الحق"، أو أنه الفصل في المنازعات بين الدول عن طريق قضاة من اختيار الدول المتنازعة وفقاً لأحكام القانون الدولي". وقد قال عنه الأستاذ "شارل روسو" بأنه إجراء تعاقدي، لأنّه يقوم على اتفاق بين الدول المعنية يسمى باتفاق التحكيم الذي يعقد كالمعاهدات، فضلاً على أن الإتفاق التحكيمي هو المحدد لمهمة المحكمين و اختصاصاتهم، وهو ما لا يمكنهم من تسوية أي نزاع آخر غير محدد في الإتفاق¹.

هذا ، فإن التسوية القانونية في مجلتها، تعني القضاء و التحكيم الدوليين، وهما يلتقيان في أمور عده، ويختلفان في أمور أخرى، فمن ناحية أولى، فهما يعدان وسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وأن كلاهما وسيلة تحسم النزاع عن النزاع عن طريق حكم من أشخاص القانون الدولي، وأن كلاهما وسيلة تحسم النزاع عن طريق حكم نهائي ملزم وواجب التنفيذ، غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، إلا إذا كان طريراً استثنائياً كالطعن بالتماس إعادة النظر².

حيث سنعالج هذا الباب من خلال فصلين تناولنا في الأول دور التحكيم الدولي في تسوية نزاعات الحدود الدولية البحرية العربية، والذي تطرقنا فيه إلى كل ما يتعلق بوسيلة التحكيم الحدودي، مخصصين حالة تطبيقية النزاع اليمني الأردني حول النقاط الحدودية التي تأتي لاحقاً.

¹ عمر سعاد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص، 144 — 145

² علي أحمد قلعة، تسوية المنازعات العربية وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الدول العربية، بدون نشر، 1997، ص 7

بينما تناولت في الفصل الثاني لمساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود العربية العربية حيث تطرق لأغلب الإجراءات المعمول بها أمام محكمة العدل الدولية في هذا النوع من النزاعات مركزاً على النزاع العربي الشهير الذي عرض أما محكمة العدل الدولية وهو النزاع الحدودي القطري البحريني على بعض الجزر الذي يأتي ذكره لاحقاً.

الفصل الأول: دور التحكيم الدولي في تسوية نزاعات الحدود البحرينية

العربـة العربية

تعد ظاهرة وجود نزاعات بين أشخاص أي نظام قانوني، سواء على المستوى الداخلي أم الدولي أمر مسلم به، فهي ظاهرة عادية متولدة عن التعامل بين أشخاصه، أو بالأحرى فهي نتيجة لوجود علاقات بين أشخاص النظام القانوني، إذ تعد هذه العلاقات السبب الرئيسي لتبرير وجود نزاعات دولية، وأحد الملامح الأساسية للمجتمع الدولي¹.

¹أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994، ص 564.

عرض النزاع على التحكيم أو محكمة العدل الدولية، يعتبر من الطرق القانونية في تسوية النزاعات بين الدول، ولقد أثبت التعامل الدولي أن بعض الدول لا تطمئن أحياناً إلى الوسائل السياسية في تسوية النزاعات الدولية، وذلك بسبب عدم التكافؤ بين أطراف النزاع، ويترتب على ذلك أن الدول القوية تفرض تسوية مخالفة للعدل والإنصاف على حساب الطرف الآخر.

ولهذا نجد أن المجتمع الدولي قد لجأ منذ القدم إلى البحث عن وسائل يستطيع من خلالها تسوية المصالح الدولية المتضاربة بأسلوب يضمن من خلاله تطبيق أحكام القانون، بيد أن تمسك الدول بمبدأ السيادة كان حائلاً دائماً دون إنشاء سلطة أو هيئة قانونية عليا فوق الدول تستطيع أن تفرض قراراتها على أطراف النزاع، ويظهر جلياً أن سبب ذلك هو عدم معرفة أطراف النزاع لأحكام القانون بصورة واضحة، حيث كانوا يخشون من أحكام القانون، الذي كان يحمل في طياته أحكاماً قاسية وغير عادلة، وذلك بسبب نشوئه في ظروف دولية كانت تسيطر عليها الإمبراطوريات المهيمنة على العالم، وبتطور المجتمع الدولي عبر الزمن وبعد وضوح المبادئ القانونية الدولية ، التي رسمت من خلال التجارب، اتجهت الدول في تسوية نزاعاتها إلى طرف ثالث ، يتولى فض النزاع طبقاً لأحكام الاتفاق المعقود بين الطرفين المتنازعين أو وفقاً لأحكام

القانون الدولي¹.

ومن ناحية ثانية، يختلف التحكيم الدولي عن القضاء الدولي، في أن النزاع في الأخير يقدم إلى هيئة دائمة يسبق وجودها وجود النزاع، ويستمر بعد انتهائه، وفيها قضاة متخصصون معينون بصفة دائمة، أما في التحكيم الدولي، فيقدم النزاع إلى هيئة مؤقتة يرتبط وجودها بوجود النزاع، وأن الدول نفسها هي التي تختار المحكمين للفصل في النزاع².

¹مفتاح عمر درباس، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دراسة قانونية لقضية لوكاربي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999.

²مفتاح عمر درباس، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 132.

ويعد التحكيم من أقدم الوسائل في تسوية النزاعات الدولية، بل هو أقدم من القضاء الدولي حيث أنه لم يشهد المجتمع الدولي محكمة دولية تستطيع أن تفرض أحكامها في النزاعات التي تعرض عليها، إلا في بداية القرن الماضي، عندما أنشأت محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1920، وهي المحاولة الأولى في إنشاء المحاكم الدولية، غير أن هذه المحكمة لم تتمكن من الاستمرار في تسوية النزاعات الدولية، وذلك لاندلاع الحرب العالمية الثانية.

المبحث الأول : مراحل تطور التحكيم الدولي

بعد التحكيم الدولي بمثابة النظام القديم الذي عرفته الإنسانية منذ الأزل، فالثابت أن المجتمعات السياسية في العصر القديم، عرفته كإجراء واستعملته في فض نزاعاتها القائمة بينها، الأمر الذي يمكننا من القول أن المحاكم المؤقتة أسبق للوجود من المحاكم الدائمة، غير أن ذلك لم يمنع من نشوب حروب فيما بينها لحل تلك النزاعات¹.

حيث بذلك يعتبر التحكيم الدولي من أولى الوسائل القانونية في تسوية النزاعات الدولية ظهورا وأكثرها شيوعا، ولقد مر التحكيم بتطورات كبيرة، جاءت مصاحبة لتطور مبدأ السيادة، وأساس التحكيم هو أن الأطراف المتنازعة تقوم باختيار المحكم، أو هيئة التحكيم، وهي التي تحدد القواعد والإجراءات التي يسير عليها، فالتحكيم الدولي لا بعد وسيلة تسوية دبلوماسية، مثل المساعي الحميدة، التحقيق، التوفيق، أو الوساطة، وذلك لأن الجهد التي يبذلها الطرف الثالث في طرق التسوية هذه تقتصر على مجرد التقرير بين وجهات النظر بين الدول المتنازعة، أو إصدار توصية، أو إبداء رأي، أو اثبات واقعة، دون أن يكون لها قيمة إلزامية في مواجهة الأطراف، حيث يظل للآخرين القول الفصل في إصدار القرار النهائي، وذلك على خلاف الوضع في التحكيم، حيث الحكم نهائي وملزم للأطراف²، ولا شك أن التحكيم الدولي قد أصبح من الأمور الشديدة الأهمية في العلاقات الدولية، فقد أصبح موضوع التحكيم محلا لاهتمام الكثير من المستغلين في حقل الدراسات القانونية الدولية، والدول والمنظمات الدولية، وذلك نظرا للدور الهام الذي يؤديه في المجتمع الدولي.

¹أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 35.

²إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1983، ص 10.

وبالرغم من التطورات الهائلة في العلاقات بين الدول في شتى المجالات، والتي قد تصاحبها قيام خلافات بين الدول، وبالرغم من إدراك المجتمعين الدولي والداخلي لأهمية التحكيم في تحقيق السلام، وبالرغم من التطور التاريخي الذي يشهد التحكيم من جميع النواحي ولا سيما التنظيمية وعلى وجه التحديد منذ انعقاد مؤتمرات لاهاي لعام 1899 و1907 وقيام عصبة الأمم، التي مهدت الطريق لظهور المحكمة الدائمة للعدل الدولي، فإن الكثير من الدول ينظر لها بنوع من الجفاء، على عكس من ذلك يشهد التحكيم التجاري كأحد أنواع التحكيم الدولي، ازدهاراً كبيراً ويتزايد الاتجاه يوماً بعد يوم نحو اللجوء إلى التحكيم التجاري في المسائل التجارية والإقتصادية الأمر الذي يجعلنا نقول أن التحكيم التجاري أصبح من أهم الوسائل التي يتم الاستناد إليها في حسم النزاعات ذات الصفة التجارية.¹

ولا شك أن ماهية التحكيم، ودراستها تقتضي تقديم لمحات تاريخية عنه، وتعريفه وأهميته في فض نزاعات الحدود بصفة عامة، ونزاعات الحدود البحرية بين الدول بصفة خاصة، كما ستناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل، حتى نستطيع أن نتبع مراحل استخدامه في الماضي كوسيلة لتسوية النزاعات، ووصوله إلينا في الوقت الحاضر بصورته الحالية، فالتحكيم كان في أول الأمر يقوم على ما يطلق عليه، بالتحكيم الفردي وهذا تلخيصاً أطراف النزاع، إلى محكم فرد، كملك ، أو رجل دين أو فقيه في القانون، لإيجاد حل للمنازعات القائمة بينهم، ونتيجة لتطور المجتمع الدولي وتطور التحكيم، أصبح يقوم به مجموعة من المحكمين وهو ما يعرف بالتحكيم الجماعي².

المطلب الأول : نشأة التحكيم الدولي وتعريفه

¹أحمد علي قلعة، مرجع سابق، ص 303.

²عبد العزيز محمد سرحان، طرق تسوية المنازعات الدولية، مع ابراز دور معاهدات الصلح والتطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 13. وتتجدر الإشارة أنه في القديم كان هناك تحكيم فردي كان قائماً على السلطة القضائية العليا للبابا، أو الإمبراطور أو الملك، وتتميزت أحكام هؤلاء بواجب النفاذ نظراً لمكانتهم الروحية والسياسية والإجتماعية، للمزيد، أنظر، عمر سعاد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 146.

حيث سنتطرق في هذا المطلب الى أهم المراحل التاريخية التي أدت الى نشأة التحكيم عبر العصور وصولا الى عصرنا الحديث في الفرع الأول ونعرج الى بعض التعريفات الواردة على التحكيم ونركز على أهمها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مراحل نشأة التحكيم الدولي وتطوره

من الواضح أن التحكيم الدولي، بصورته المعاصرة لم يأت من فراغ، بل من بمراحل عديدة حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، فالتحكيم الدولي كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية، إنما هو إجراء عرفته المجتمعات القديمة ولجأت إليه لجسم الخلافات التي تثور فيما بينها، ففي مصر القديمة وبابل، وجدت بعض الدلائل التي تؤكد على أن تلك الممالك قد لجأت إلى التحكيم في علاقاتها المتبادلة مع الجماعات الأخرى¹.

ورغم ذلك فإن الظاهرة التي ميزت هذا العصر هي ندرة اللجوء إلى التحكيم، حيث كانت الدول تفضل حل نزاعاتها عن طريق الحرب، وكانت السمة الغالبة في فض النزاع في تلك الحقبة من

الزمن على غرار أغلب حقبات التاريخ، حيث أن فكرة السلام لم تكن قد عرفت بعد.

إلا أن ظهور التحكيم بوصفه الشكل الأول للعدالة الدولية، نجده لدى قدماء الإغريق بين المدن اليونانية القديمة، حيث كان يوجد لديهم مجلس دائم للتحكيم، يفصل في النزاعات بين المدن، ويظهر أن معرفة التحكيم عندهم أخذت في بعض الحالات صفة معاهدة التحكيم الدائمة وفي الحالات الأخرى أخذت صفة التحكيم المؤقت، وكان التحكيم في اليونان القديمة يقوم بين المدن التي تجمعها وحدة دينية واجتماعية واحدة، فأول حالة تحكيم قام فيها الإنسان بدور المحكم حسبما هو ثابت في التاريخ، هو التحكيم بين لاجاش، وأوما اليونانيين، بخصوص منازعة على الحدود كان قد حكمها ملك يدعى "ميسلين كيش" ، والذي أصدر

¹لقد عثر خلال العقد الأول من القرن الماضي، على لوح حجري كتب عليه باللغة السومرية، نصوص معاهدة صلح أبرمت في الحادي والثلاثين قبل الميلاد، بين دولتي لحسي وأوما في جنوب العراق، ونصت المعاهدة على احترام خندق الحدود بين المدينتين، وعلى شرط اللجوء إلى التحكيم لفض أي نزاع بينهما بشأن الحدود، للمزيد راجع: د. مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، مرجع سابق، ص 135.

حكمه بناء على اتفاق سابق بين الملكين المتنازعين وهو ما يعرف اليوم بحكم التحكيم، ويرجع تاريخ هذه الواقعة إلى قرابة ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد¹.

أما الرومان فلم يكن التحكيم الدولي معروفاً لديهم، حيث كان الأجنبي في روما معرضاً لكل أنواع الإحتقار، وكانوا ينكرون السيادة على الدول والشعوب الأخرى، حيث اقتصر التحكيم لديهم على المسائل الداخلية، في نطاق خاص، وفي هذا يقول الفقيه "سكت" أنه من الصعب تكييف المنازعات في ذلك الوقت، على أنها منازعات دولية.

كما نجد التحكيم في العصور الوسطى، بعد أن فقدت البشرية القانون وساد الفساد والشر، ولا سيما في أوروبا حيث وجد رجال الدين الذين يدعون إلى الخير والتصالح، الأمر الذي جعل سلطان الأخلاق والدين يتحركان في ذلك الوقت ممثلاً في الكنيسة التي احتكرت توجيه العلاقات الدولية آنذاك، فقد كانت الدول المسيحية تحكم في منازعاتها التي تثور فيما بينها إلى البابا.

حيث ساد في تلك الفترة ما عرف بالتحكيم الديني، الذي كانت تمارسه الكنيسة، والتحكيم السياسي الذي كان يقوم به الإمبراطور، أو الملك، ويلاحظ أن التحكيم في تلك الفترة كانت تغلب عليه الصفة الفردية، ولما ضعف سلطان البابا، والإمبراطور، بدأت الدول المتنازعة تتجأ إلى هيئات تحكيم خاصة تتفق على تكوينها بمناسبة النزاع ولقد عرف الإسلام نظام التحكيم، واشترط في المحكم أن يكون على قدر من الأخلاق والعلم، حتى يكون حكمه فذا، لأنه يريح المتنازعين وينهي الخلاف، وهذا مستفاد من اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المهمة، كم جاء في الآية الكريمة "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً"²، قوله تعالى: "وإن خفتم شقاق

¹صلاح بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 188.

²سورة النساء الآية 65.

بینہما فابعثوا حکما من أهله وحکما من أهلها إن يریدا إصلاحاً يوفق الله بینہما إن الله كان علیماً خبراً¹.

وقد عمل النبي صلی الله عليه وسلم بالتحکیم وأقره، كما عمل به الصحابة من بعده فبعد استقرار الرسول في المدينة بدأ في تنظيم العلاقة بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم المجاورة، حيث كان اليهود في المدينة، وكان يوجد بينهم وبين المسلمين منازعات، فتوصل الطرفين إلى معايدة سلام، كانت أول معايدة مكتوبة في الإسلام، وتضمنت المعايدة نصوصاً تتعلق بالتحکیم واختياره كوسيلة لحل أي نزاع يطرأ بين المسلمين واليهود وكان المحکم فيها الرسول صلی الله عليه وسلم، حيث تم اختياره من قبل الطرفين، واتفقوا على أن يقضي بما أنزل الله عليه من الحق والعدل²، كما قام فيما بعد بدور المحکم، الصحابي الجليل "سعد بن معاذ"، حيث قام بالتحکیم بين المسلمين وبينبني قريظة، على إثر قيامهم بنقض المعايدة التي عقدها الرسول صلی الله عليه وسلم معهم، حيث انتهى هذا التحکیم بطرد بنى قريظة من المدينة المنورۃ³.

ولقد عرف المجتمع القبلي العربي التحکیم، حيث كانت القبائل العربية تختار رئيساً، أو شيخ قبيلة من المشهود لهم بالحياد والأمانة، لكي يقوم بالتحکیم، فيما يثور بين تلك القبائل من خلافات بسبب التجارة، أو التأثر بين الأفراد، ولا شك أن اختيار القبائل العربية لرئيس القبيلة لكي

يحكם بينهم، إنما يعبر عن معرفة العرب للتحکیم في صورة مشابهة لما يحدث الآن.

وشهد أواخر القرن الثامن عشر أرقى مراحل تطور التحکیم، حيث يرجع أغلب الفقهاء بداية التحکیم الحديث إلى معايدة "جاي" في 9 نوفمبر 1794، الموقعة بين بريطانيا

¹ سورۃ النساء الآیة 35.

² أحمد القاسم مصطفى، التحکیم في القانون والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الخرطوم، كلية القانون، 1982، ص 26.

³ علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1971، ص 217.

والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن الحدود البحرية والأقاليم الأخرى الخاضعة للاستعمار البريطاني، والأقاليم التابعة للولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد تميز القرن التاسع عشر كذلك بنشاط فقهي واسع النطاق من أجل تشجيع اللجوء إلى التحكيم الدولي وكان من أبرزها الدراسات العلمية التي قام بها مجمع القانون الدولي الذي أنشأ عام 1873، تلك الدراسات التي انتهت بوضع مشروع لائحة إجراءات التحكيم الدولي عام 1875¹.

ويمكن القول أن أول اهتمام منظم واجماع على أهمية استخدام التحكيم الدولي في تسوية النزاعات التي تثور بين الدول، تمثل بانعقاد مؤتمرات لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية 1899 — 1907 ، حيث تم تنظيم موضوع واجراءات التحكيم، كما تم وضع هيكل محكمة التحكيم الدائمة وقلم كتاب، والمكتب الدولي الملحق به.

وفي هذه المؤتمرات حاولت بعض الدول جعل التحكيم الزامي، باعتباره انبع وسيلة لتسوية النزاعات ولكنها لم تنجح، فالمادة " 16" من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 تنص على أن : " الدول المتعاقدة تسلم بأن التحكيم هو أعدل وأكثر فعالية كوسيلة لفض النزاعات ذات الطبيعة القانونية، والتي لم يتوصل فيها إلى الحل بالطرق الدبلوماسية".

وبعد فترة ليست طويلة بعد اتفاقيات لاهاي للسلام، ظهرت عصبة الأمم كأول محاولة للتنظيم الدولي بعد الحرب العالمية الأولى، حيث اهتمت الدول الأعضاء في العصبة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة " 13" من عهد العصبة، على ضرورة اللجوء إلى التحكيم الدولي، وذلك بقولها: " على أعضاء العصبة أنه كلما ثار نزاع بينهم يرون أنه قابل للتسوية بطريق التحكيم أو القضاء، وكان هذا النزاع لم يمكن تسويته بدرجة مرضية بالطريق الدبلوماسي، فإنهم يعرضون النزاع بركته على التحكيم والقضاء"،

¹ صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 189.

وهذه هي المرة الأولى التي عرف فيها التحكيم في إطار المنظمات الدولية، واعتباره مبدأ أساسياً من المبادئ التي يقوم عليها نظام تسوية النزاعات¹.

وفي سنة 1924 أقرت عصبة الأمم الميثاق العام للتحكيم، وبهذا العهد أثمرت جهود العصبة في توسيع نطاق التحكيم من ناحيتين، فهي وسعت نطاقه بحيث يشتمل على كافة أنواع النزاعات من ناحية، وقللت من التحفظات التي تحد من الترامات الدول باللجوء إلى التحكيم من ناحية، أخرى²، غير أنه ترتب على اندلاع الحرب العالمية الثانية انهيار عصبة الأمم، وقيام منظمة الأمم المتحدة على أنقاضها حيث كان كن أهم أهدافها الرئيسية، هو تسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك التحكيم، وأصبح التحكيم في الوقت الحاضر وسيلة فعالة وأساسية في حل الخلافات بين الدول³.

الفرع الثاني : تعريف التحكيم الدولي

يقصد بالتحكيم لغة: أنه مصدر لفعل " حكم "، يقال حكمت فلانا في مالي تحكينا، إذا فوضت له الحكم، وحكموه بينهم، أي جعلوه حكما عليهم، والحكم بمعنى واحد وهو ما يفوض إليه الحكم في الشيء ، وقيل هو من يختار للفصل بين المتنازعين، والحكم هو العلم والفقه، وكذلك القضاء العادل، ويستفاد من ذلك أن التحكيم في اللغة العربية هو طلب أو تفويض المتنازعين من له العلم والفقه، أن يحكم بينهم في أمر من الأمور بالحكمة والعدل⁴.

¹مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 139.

²حسين القطيفي، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد الأول، جامعة بغداد، 1969، ص 50.

³المزيد اطلع على المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴أحمد اسكندرى، محمد ناصر بوزرالله، القانون الدولى العام، المعاهدات الدولية، الجزء الأول، دار الكاهنة، الجزائر، 1998، ص 164.

وأصطلاحاً: فالتحكيم هو اتفاق على عرض نزاع على شخص معين ليفصل فيه دون المحكمة المختصة، كما عرفه آخرون أنه: " هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزاماتهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع¹ .

وهناك من عرف التحكيم أنه وسيلة لجسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بواسطة حكم صادر من محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة، إلا أن أغلبية الفقهاء في القانون الدولي، يأخذون بالتعريف الوارد في المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، التي عرفت التحكيم بما يلي: " إن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم على أساس احترام القانون، وتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم بحسن نية"² وهذا التعريف تبنته لجنة القانون الدولي، في تقريرها المنشور في أغسطس سنة 1953، حيث عرفت التحكيم بأنه وسيلة لفض المنازعات الدولية على أساس القانون، ونتيجة لقبول اختياري من الدول³ .

فهذا التعريف يعتبر تعريفاً جاماً مانعاً للتحكيم لأنه يبين خصائص أساسية للتحكيم تتمثل في:

1 — أن التحكيم وسيلة قانونية في تسوية المنازعات الدولية وهي وسيلة تتم على أساس احترام القانون.

ذكرت المادة 15 من اتفاقية لاهاي الخاصة بحل المنازعات بالطرق السلمية لسنة 1899 : " أن التحكيم هو الفصل النهائي في المنازعات الدولية، بقرار ملزم، يصدره محكمون، اختيارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقاً للقانون". للمزيد انظر:

_Wetter, the international arbitral process public and private, 5 vols, 1979

² من الفقهاء الذين يأخذون بالتعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1907، د صالح بدر الدين، راجع مؤلفه، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 185 .

³ ابراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984، ص 425 .

2 — أن أساس التسوية يقوم على إرادة الدول المتنازعة، فيما يقوم التقاضي داخل الدولة، على أساس القانون وهو إلزامي، وتكون التسوية بالتحكيم داخل الدولة على أساس اتفافي، أي أن

الدولة هي التي تختار الإتجاء إليه¹.

3 — إن التحكيم يصلح لتسوية النزاعات القانونية والسياسية على السواء، إذا ما فشلت الوسائل الدبلوماسية في تسويتها، إلا أن دوره في النزاعات القانونية أكثر فاعلية، وهذا ما نصت عليه المادة "38" من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، التي تنص على أنه : "في المسائل ذات الطابع القانوني، لاسيما في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية، تعترف الدول المتعاقدة بأن التحكيم أكثر الوسائل فاعلية وانصافا في تسوية النزاعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها".

فمن هنا يتضح أن التحكيم لا يختلف عن القضاء كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية إلا قليلا، فكلاهما طريقة قانونية، حيث يتلهم القانون في حل النزاعات وكلاهما يستلزم اتفاق الأطراف في الخصومة حتى يمكن أن يثبت للمحكם أو القاضي اختصاص في فصل النزاع، فالقانون الدولي لم يصل إلى ما وصل إليه القانون الداخلي، في تقرير مبدأ وجوب النزاع عن طريق القاضي وما يميز التحكيم والقضاء الدولي، مع الوسائل السياسية السلمية، أن كلا منهما وسيلة لفض النزاع عن طريق طرف ثالث أو حكم، ويتدخل هذا الطرف لكي يقول كلمة فاصلة في النزاع ولكن مع هذا فإنه يوجد اختلاف بين التحكيم والقضاء، وفي حالة القضاء الدولي يقدم النزاع إلى هيئة دائمة يسبق وجودها وجود النزاع، ويستمر بعد انتهائه أما في التحكيم الدولي، فالنزاع يقدم إلى هيئة مؤقتة يتحقق وجودها بوجود النزاع نفسه وينعدم بانتهائه، وفي القضاء الدولي تكون أمام قضاة مستقلين عن رغبة الأطراف المعنيين.

أما في التحكيم الدولي، فالدول هي التي تختار المحكمين، والقضاء الدولي يتصف بالديمومة لنوفرها فيه، فهو ليس دائما وإنما منقطع.

¹ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 405.

وما يميز التحكيم عن القضاء هو سرعة البت في حالة التحكيم، بينما في حالة القضاء الدولي فإن بطء إجراءات التقاضي قد تأخذ وقتاً طويلاً للفصل في النزاع.

الفرع الثالث : أهمية اللجوء إلى التحكيم الدولي

أصبح من المؤكد أن للتحكيم دوراً حيوياً ومهماً في تسوية النزاعات الدولية، فهو يقوم بمهمة الفصل في النزاعات، سواء كانت نزاعات بين الدول أو بينها وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى، أو بينها وبين شخص عادي، ولا شك أن الحيوية التي يتمتع بها التحكيم الدولي، وأهميته الكبيرة صداتها في أنها يعني إزالة النزاع الدولي، أو إنهائه، ويعملان على تزويد أطراف النزاع بوسيلة قانونية لحل محل القوة حيث كان العالم حتى وقت قريب يعترف بشرعية الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات¹،

كذلك تبرز أهمية التحكيم من ناحية أخرى في أنه يطور المعرفة أو المهارة القانونية لدى المشتغلين في حقله، كما أنه يعني الدراسات الفقهية من خلال قيام فقهاء القانون الدولي بدراسة أحكام محاكم التحكيم، واستخلاص المبادئ القانونية العامة، كما أنه لا يمكن إغفال ما كان من أثر للأعراف التحكيمية قبل ذلك، حيث أثرت الفكر القانوني الدولي²، والنزاعات التي تلجم الدول من أجلها إلى التحكيم متعددة ولكن أهمها النزاعات المتصلة بتفصير المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، ونزاعات الحدود والمعاهدات الخاصة بانتهاك ومخالفة قواعد القانون الدولي والنزاعات المتعلقة بتأميم أموال الدولة أو رعايتها في الخارج.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن ما يضيق من أهمية التحكيم في تسوية النزاعات، هو استبعاد الدول لأنواع معينة من النزاعات من نطاق التحكيم، كالنزاعات المتعلقة باختصاص الدول الداخلي، وغيرها من النزاعات التي لا يجوز التحكيم فيها في إطار القوانين الداخلية،

¹عليأحمد قلعة، مرجع سابق، ص 307.

²مفتاح عمر درباس، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، مرجع سابق، ص 143.

كالمسائل الخاصة بالحالة الشخصية والنظام العام، والآداب العامة^١، ولا يقل من أهمية التحكيم في حالة تسوية النزاع خارج محكمة التحكيم، حتى بعد عرضه على هيئة المحكمة في حالة اتفاق الأطراف على إنهاء النزاع بأية صورة كانت، لأن الغرض من التحكيم هو تسوية النزاع، وفي هذه الحالة تتعلق المحكمة انتهاء إجراءات التحكيم بشرط أن يقدم كل أطراف التسوية إلى المحكمة مع موافقتهم عليها، وذلك بشرط ألا يتعارض ذلك مع النظام العام الدولي.

أولاً: شروط صحة اللجوء إلى التحكيم

نظراً لكون التحكيم وسيلة اختيارية لحل النزاعات الدولية بطريقة سلمية وكذا ضرورة إبرام اتفاق للجوء إلى هذه الوسيلة، وبالنظر للنتائج التي ترتبتها هذه الوسيلة في حق أطراف النزاع، فالقانون الدولي العام وضع شروط في صحة اللجوء إلى التحكيم كما يلي:

١——الأهلية كشرط للجوء إلى التحكيم:

قانوناً نعرف الأهلية، على أنها "صلاحية الشخص في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وكذا التعبير عن إرادته تعبيراً يرتب عليه القانون آثاره"^٢، وفي القانون الدولي العام، الأشخاص القانونية الممثلة في الدول والمنظمات الدوائية هي وحدتها التي لها الحق في اللجوء إلى التحكيم، نظراً لتمتعها بالشخصية القانونية، أي التمتع بالحقوق والواجبات التي يقرها القانون الدولي^٣، وهذا ما أوضحه الاستاذ "هوتسو" في دروسه أمام معهد القانون الدولي سنة 1931، حول "تنظيم الحالي للتحكيم الدولي"، بقوله أن "الوحدات التي لها اختصاصاً دولياً وجزئياً هي فقط التي يمكنها أن تكون طرفاً أمام محكمة دولية"، وقد حصر الأمر في الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية^٤.

^١أحمد أبو الوفا محمد، التحكيم الإختياري والإجباري، منشأة المعارف، 1987، ص 65.

^٢إسحاق ابراهيم محمد منصور، نظرتنا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1992، ص 227، 228.

^٣بن عامر تونسي، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 93.

^٤إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 31.

وإن هذين الشخصين الدوليين اللذين لهما الأهلية القانونية في اللجوء إلى التحكيم أكدت عليهما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنتي 1969 و 1986، وذلك على اعتبار أن التحكيم الدولي يستند على اتفاق "معاهدة الأطراف"، فالمادة 06 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 نصت على أن:

"كل دولة لها أهلية إبرام المعاهدات"، ونصت المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أبرمتها المنظمات الدولية عام 1986، على أن:

"أهلية المنظمات الدولية لإبرام المعاهدات" القواعد المنظمة "بأنها بصفة خاصة" المواثيق المنشئة للمنظمات والقرارات التي تصدرها طبقاً لهذه المواثيق وكذلك السلوك الذي تسير عليه المنظمات¹، وعليه:

أ — بالنسبة للدول:

تعتبر الدول شخصاً قانونياً في المجتمع الدولي، وبالتالي لها أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات، وتملك سلطة التعبير عن إرادة ذاتية في إطار العلاقات الدولية²، والدول ذات السيادة التامة هي وحدها القادرة على الإتيان بجميع التصرفات القانونية النافذة، ومنها اللجوء إلى التحكيم الدولي، ذلك أن أهلية هذه الدول هي كاملة كقاعدة عامة، يعني أنها تكتسب الحقوق وتمثل للإلتزامات وفقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي العام³، وإن هذه الأهلية ملزمة للدول بقطع النظر عن العوامل الأخرى، لأن تكون ذات مساحة صغيرة أو كبيرة، أو قليلة السكان، أو مكونة من إقليم أو عدة إقليمات، كالدولة الأربعينية، فجميع هذه الدول لها الحق في إبرام تصرفات قانونية دولية تحملها التزامات، لذا فيجب أن تكون هذه الدول قائمة بجميع

¹أحمد إسكندرى و محمد ناصر بوغزاله، مرجع سابق ، ص ص 197، 198.

²إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 33.

³أحمد إسكندرى، مرجع سابق، ص 167.

عناصرها، الشعب، الإقليم وجود سلطة تكفل القيام بوظائف الدولة على المستوى الداخلي والخارجي¹.

أما الدول ناقصة السيادة² "الدول الأعضاء في الاتحادات الدولية — الدول الإتحادية، الدول الخاضعة للحماية، الدول الخاضعة لنظام الإنذاب أو الوصاية، الدول التابعة"، فهي تتمتع بأهلية ناقصة، وإن الرأي الراجح يذهب إلى التسليم بأنه لا يسمح لها بإبرام المعاهدات الدولية إلا في حدود تلك الأهلية الناقصة دون أن تتجاوزها، لذا يتquin دائمًا الرجوع إلى الوثيقة الرسمية التي تحدد العلاقات القائمة بين الدولتين لمعرفة ما إذا كانت الدولة الناقصة يسمح لها إبرام معاهدة معينة "من بينها معاهدة اللجوء إلى التحكيم" أم لا³.

وفي هذا الصدد تعرف الدول ذات السيادة التامة على أنها: لا تخضع في شؤونها الداخلية والخارجية لسيادة أو رقابة دولة أخرى، فهي مستقلة داخلياً وخارجياً، وهذا هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه كل دولة مستقلة⁴، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية منه على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية للدولة"، بينما الدول ذات السيادة الناقصة أو "المقيدة"، فهي لا تمارس بحرية كاملة سيادتها وسلطانها بسبب خضوعها لدولة أجنبية أخرى أو هيئة دولية.

ب — المنظمات الدولية:

طبقاً للقانون الدولي العام، فإن المنظمات الدولية التي لها الشخصية القانونية الدولية، والتي لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية "معاهدات اللجوء للتحكيم مثلاً"، هي المنظمات الدولية الحكومية حصراً⁵، وفي هذا الصدد يجدر التذكير بأن المنظمات الدولية الحكومية، التي ليس

¹إبراهيم محمد العانبي، مرجع سابق، ص 33.

²راجع:

—— صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص ص، 197، 202.

³أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 138.

⁴بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 102.

⁵ارجع إلى كل من: إبراهيم محمد العانبي، مرجع سابق ص 44، وبن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 170.

لها الشخصية القانونية الدولية، ليس وسعاها التقاضي عن طريق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية فالمادة 34 الفقرة الاولى من نظمها الأساسي حصرت الأمر في الدول، وأن كل ما تملك المنظمات هو طلب رأي استشاري طبقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناء على ذلك فهذه المنظمات الدولية لها فقط حق تقديم الدعاوى أمام محاكم التحكيم الدولية، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار التي أصابت الأمم المتحدة، حيث طرحت السؤال حول معرفة ما إذا كانت المنظمة الدولية " تملكأهلية اللجوء وتقديم

الدعاوى أمام المحاكم في النظام الدولي؟¹.

إن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي، أي أنها لها القدرة على أن تكتسب الحقوق وتلتزم بالواجبات الدولية، كم أن لها أن تتمسك بحقوقها بطريق المطالبة الدولية، وتقصد المحكمة من صفة تقديم مطالبة دولية، على أنها: "أهلية الرجوع إلى الطرق العادلة المعروفة في القانون الدولي للإعداد وتقديم وتسوية الدعاوى"، ومن بين هذه الطرق ذكرت: الاحتجاج وطلب التحقيق والمفاوضات وطلب عرض القضية على محكمة التحكيم.

وعليه فالمنظمات الدولية لها أن تلجأ إلى التحكيم سواء مع الدول أو حتى مع بعضها البعض غير أن ذلك مقيد بمجال الوظائف المخولة لها، ذلك أن الشخصية القانونية التي تتمتع بها هذه المنظمات هي شخصية وظيفية محدودة طبقاً لمتطلبات وظيفتها².

وفي هذا المضمار جرى العمل بين المنظمات الدولية على تضمين "شرط اللجوء إلى التحكيم" في كثير من المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدتها مثل¹:

تصريح المحكمة في هذه القضية جاء كالتالي: نقرأ عن: ابراهيم العناني، مرجع سابق، ص 45
« L organisation est une personne internationale . Cela signifie que l organisation...a capacite d etre titulaire de droits de devoirs internationaux et qu elle a capacite de sa prevaloire de ses droits par votee de reclamation internationale ».

— شرط التحكيم الوارد في المادة 29 من الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية.

— اتفاقية المقر المبرمة بين منظمة الطيران المدني الدولي، وكندا في 14 أبريل 1951 "المادة 07 منه" ، وتلك المبرمة بين منظمة اليونسكو وفرنسا في 02 جويلية 1954 "المادة 07 منه"

كما نذكر الإنفاقية الخاصة بالمتيازات والحسابات التي تتمتع بها المنظمة الدولية التي أبرمت بتاريخ 21 سبتمبر 1951 بين الأمم المتحدة، وكوريا "المادة 05 منها" وفي مثل هذا الموضوع أبرمت كذلك الأمم المتحدة مع الحكومة المصرية، اتفاقية حول نظام قوات الطوارئ الدولية في مصر، وهذا بتاريخ 08 فيفري 1958.

كما أن شرط التحكيم أدرجته المنظمات الدولية في الاتفاقيات الخاصة بالمساعدة الفنية والمالية، نذكر منها على سبيل المثال:

— الإتفاق المبرم بين الجمهورية العربية السورية، والأمم المتحدة بتاريخ 27 أوت 1963 "المادة 05 منه".

— الإتفاق المبرم بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وأستراليا، وكندا، والدانمارك، ولاؤس، وهولندا، ونيوزلاندا، وتايلاندا، والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 04 ماي 1966 "المادة 10 منه".

23 — الإتفاق المبرم بين الصندوق الخاص للأمم المتحدة وحكومة سنغافورة في سبتمبر 1966 "المادة 09 منه".²

¹إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 47.

²إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 47.

وإلى جانب الدول والمنظمات الدولية التي لها الحق في اللجوء إلى التحكيم الدولي، بحكم الأهلية القانونية الدولية التي تملكها، فقد يثار الجدل والتساؤل حول الفرد في اللجوء إلى هذا النوع من التقاضي.

وفي هذا الصدد فإنه طبقاً للقواعد العامة للقانون الدولي العام، فإن تولي الدولة تقديم وتأييد دعوى الفرد أمام المحاكم الدولية يعد أحد المظاهر الجوهرية للقانون الدولي، ذلك أنه أمام احتمالات أن يصاب الفرد بأضرار في حقوقه ومصالحه من عمل دولة أجنبية، وعدم نجاعة طرق التقاضي الداخلية لهذه الدولة، أو تمسك هذه الأخيرة بحصانتها القضائية في بعض الأحيان، وهذا من أجل حماية حقوقه وإصلاح الأضرار التي أصابته، فإن وجود نظام الحماية الدبلوماسية¹، بما يقتضيه من قيام الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها بتولي دعواه أما القضاء الدولي، يعد أمرًا له قيمة في جبر الضرر الذي يصيب هذا الفرد وحماية حقوقه ومصالحه².

2 — ارادة الدول كأساس للتحكيم الدولي:

إن لجوء الدول إلى حل وتسوية ما يثار بينها من نزاعات يخضع للمبدأ العام في القانون الدولي العام الذي يقضي، بأن أي خلاف لا يعرض لتسويته بواسطة القضاء أو التحكيم إلا إذا وجد رضا سابقاً من الدول ذات الشأن في ذلك³.

لقيام دولة ما بالحماية الدبلوماسية لفائدة أحد مواطنها يجب توافر ثلاثة شروط:

— الجنسية "رابطة الجنسية".

— استنفاد الطعون الداخلية—

— الأيدي النظيفة—

للمزيد من المعلومات ارجع إلى: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص ص 281، 282 .

² إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ص ، 53، 54.

³ اشترط الرضا في اللجوء إلى التحكيم أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن قضية "كارليا الشرقية" صرحت بما يلي:

« « Il est etablie en droit international qu aucun était ne serait etre oblige de soumettre ses differents avec les autre etats soit a la mediation, soit a l arbitrage, soit enfin a n importe quelle procede de solution pacifique, sans son consentement » » .

وبعبارة أخرى، فبما أن البناء التنظيمي للمجتمع الدولي يختلف عن نظيره الداخلي حيث نسجل عدم وجود سلطة عليا تعلو سلطات الدول، فإن التحكيم الدولي يخضع لمبدأ سلطان الإرادة الذي يعد بمثابة قاعدة مسلم بها فقها وقضاء¹، لذا فإن التسوية عن طريق التحكيم لأي خلاف دولي يجب أن يستند إلى عمل إرادي للأطراف، والذي يعكسه الاتفاق الذي ينص على التعهد باللجوء إلى التحكيم لتسوية الخلاف، فإذا كان الإتفاق ابرم بعد تسوية النزاع، فإنه يتخذ صورة مشارطة التحكيم².

وفي هذا الصدد، قال المندوب الألماني في مؤتمر لاهاي لعام 1907، أن :

"روح التحكيم هي الإرادة الحرة"، وإلى جانبه نذكر الأستاذين "جوليا" و"ماكوفشي" اللذين يريان أن: "الرضا شرط أساسي في اللجوء إلى التحكيم سواء كان ذلك تحكيمًا فرديًا أم جماعيًا، وحتى ولو تمت إحالة النزاع إلى اتفاقية عامة كاتفاقية لاهاي مثلاً، تظل الإرادة هي الأساس، لأن طلب الإحالة يعبر تعبيرًا عن ارادة الدولة³".

وبناء على ذلك يجب أن يكون اتفاق التحكيم غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا، التي نصت عليها اتفاقيتنا فيينا لقانون المعاهدات سنتي 1961 و 1969 والمتمثلة في الغلط، والتسليس "الغش" وإفساد ممثل الدولة أو المنظمة الدولية، التي يترتب عليها قابلية اتفاق التحكيم "مشارطة التحكيم للإبطال، أي البطلان النسبي، والإكراه الذي يترتب عليه البطلان المطلق".

وهناك مبدأ سائد في العلاقات الدولية، وهو المبدأ القائل بأن الدول لا تلتزم إلا بإرادتها، وهذا المبدأ يقصد به ألا تكره الدول على أي تصرف دولي، وإلا وقع التصرف باطلًا، ولا شك أن التحكيم الدولي يرتبط ارتباطا وثيقا بالقاعدة السابقة⁴.

¹أحمد اسكندرى، مرجع سابق، ص 169.

²إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 94.

³أحمد اسكندرى، مرجع سابق، ص 169.

⁴صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 203.

فالتحكيم يقوم أساساً على إرادة الدول الحرة في اللجوء إليه، والواقع أن ذلك يعد أساساً للتحكيم، شأنه في ذلك شأن الوسائل الأخرى لتسوية النزاعات، لأنه في ظل الواقع الحالي للمجتمع الدولي الذي يسود فيه مبدأ السيادة في العلاقات الدولية وما يقتضيه هذا المبدأ من أن الدولة تملك السلطة العليا داخل إقليمها، وأنه لا توجد سلطة أخرى تفرض التزامات عليها، إلا بما قبله وتنقذ به بإرادتها، الأمر الذي يعني أن هذا القول ينسحب أثره على التحكيم، ويفيد وبالتالي أن أطراف النزاع الدولي لا تتلزم بإحالة النزاع وعرضه على التحكيم إلا بالاتفاق فيما بينها¹.

ويترتب على قاعدة حرية إرادة الدولة كأساس للتحكيم، ظهور تلك الإرادة عند تسوية أي نزاع عن طريق التحكيم، وذلك في الاتفاق الذي يتضمن تعهد أطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم، فإذا كان الاتفاق لاحقاً على نشوء النزاع فإن هذا الاتفاق يتخذ صورة اتفاق أو ما يسمى بمشاركة التحكيم، وهذه الحالة تسمى بالتحكيم الإختياري، أما إذا كان الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم سابقاً على نشوء الخلاف فإنه يتخذ صورة شرط الحكم، أو صورة معايدة التحكيم الدائمة، وهذه الصورة تسمى بالتحكيم الإجباري²، ويقصد به الاتفاق السابق بين الدول على حل الخلافات المستقبلية عن طريق التحكيم الدولي.

وفي الواقع فإن هناك من يرى أن تقسيم التحكيم إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري لا يستند إلى أساس، حيث إن كل تحكيم اختياري أي بمعنى يستمد مصدره من الموافقة الإرادية للدولة وكل تحكيم إجباري يستمد مصدره من الاتفاق الذي هو بطبيعة الحال معايدة دولية مصدرها الإرادة، إذا فإن التحكيم يقوم على الارادة سواء أكان تحكيمياً يستند على تعهد سابق بخصوصه ولهذا فإن التقسيم السابق للتحكيم لا أساس له ما دام أن كل تحكيم يعتمد على الرضا بين الدول المحتكمة³.

¹علي أحمد قلعة، مرجع سابق، ص 309.

²أحمد أبو الوفاء، التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامسون، 1994، ص 36.

³محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954، ص 89.

وتجرد الإشارة إلى أن وصف التحكيم بأنه إجباري أو اختياري لا يغير من القيمة القانونية لمبدأ رضا الأطراف في تسوية النزاع، وذلك لأن كل من نوعي التحكيم يستمدان مصدرهما من موافقة أطراف النزاع وبعدان عملاً قانونياً ملزماً لهما على أساس أن اتفاق التحكيم هو معاهدة دولية بصرف النظر عن نوعه.

3 — أساليب موافقة الدول على اللجوء إلى التحكيم:

إن اتفاق التحكيم هو تعهد بموجبه قبل دولتين بأن يتولى الغير "محكم"، فرد أو هيئة خاصة، أو محكمة قائمة تسوية نزاع ناشئ بينهما، بهذه الصفة ومن حيث الشكل والأساس للشروط التي تحكم العقود الدولية.

ويعبر أطراف النزاع عن موافقتهم على اللجوء إلى التحكيم، إما قبل نشوء النزاع أو بعده وقد تتفق أطراف النزاع على إحالة جميع أنواع النزاعات التي من المحتمل أن تنشأ في المستقبل، أو أنواع خاصة منها إلى التحكيم، وقد يتم صياغة تعهد الأطراف باللجوء إلى التحكيم في معاهدة متعددة الأطراف، أو في معاهدة ثانية، وعليه يمكن القول أن قبول الدول لاتفاق التحكيم يأخذ أسلوبين: الأسلوب الأول، هو التعهد بالتحكيم اللاحق على نشوء النزاع، والأسلوب الثاني، هو التعهد بالتحكيم السابق على نشوء النزاع.¹.

أ — التعهد اللاحق على نشوء النزاع:

إن التعهد اللاحق على نشوء النزاع يسمى باتفاق أو مشارطة التحكيم، وهو اتفاق خاص تلتزم بموجبه دولتان أو أكثر بعرض النزاع القائم على محكم للفصل فيه وهذا الاتفاق يوصفه معاهدة دولية يجب أن تتوافر فيه الشروط الازمة لصحة عقد المعاهدات الدولية من حيث الشكل والموضوع، حتى تكون صحيحة.

أكذ الفقيه شارل روسو أن الجهاز التحكيمي يتتألف على أساس اتفافي، أي بموجب معاهدة ثنائية تعقدتها الأطراف لتسوية نزاع معين دون سواه، وبعد نشوء هذا النزاع، على عكس الجهاز القضائي الدولي الذي يتتألف نتيجة معاهدة متعددة الأطراف للنظر في مختلف النزاعات القانونية التي تعرض عليه وخلال مدة غير محددة من الزمن، للمزيد انظر: عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 401، أنظر أيضاً: عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 146.

وقد يتضمن اتفاق التحكيم، كيفية تشكيل المحكمة والقواعد الإجرائية والقواعد القانونية، الواجبة التطبيق على النزاع، بالإضافة إلى المسائل الإدارية، وفي بعض الأحيان قد لا ينص اتفاق التحكيم على هذه المسائل كلها، بل على جزء منها مكتفياً بالإحالة بشأن المسائل التي لم يشملها النص، إلى القواعد التي أقرتها اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907، أو تلك القواعد التي أعدتها لجنة القانون الدولي في المشروع الذي اعتمدته عام 1958، أو إلى اتفاقية أخرى يرتضيها أطراف النزاع، ويتميز اتفاق التحكيم بالطابع الإلزامي للأطراف والمحكمين على حد سواء، لأنه بمثابة القانون الذي يحكم كل تصرفاتهم ومنه يستمدون سلطتهم، وهذا الإلزام نابع من الإرادة المشتركة لأطراف النزاع.

ب — التعهد السابق على نشوء النزاع:

إلى جانب الموافقة اللاحقة على نشوء النزاع، توجد الموافقة السابقة على قيامه، فهذه الصورة من

التعهد بالإحالة إلى التحكيم الدولي تتعرض لما يثير من خلافات بين الأطراف في المستقبل، سواء كانت هذه الإحالة في معاهدة، أو بتصريح من جانب واحد بموجب نظام الشرط الإختياري الذي يعطي نزاعات محددة، وهي على الأرجح نزاعات هامة، ففي هذا الصدد إن إمكانية نظر النزاع موجودة وملزمة للأطراف قبل أن ينشأ النزاع بفضل اتفاقهم على إحالته إلى هيئة التحكيم وبعد عقد مشارطة التحكيم¹.

ونجد أن الفقه الدولي يتعرض بالدراسة للتعهد بالتحكيم السابق على نشوء النزاع تحت ما يسمى التحكيم الإجباري حيث تلتزم الأطراف بموجب اتفاق خاص بينهم على إحالة النزاع أو النزاعات إلى التحكيم، ويأخذ هذا النوع من التحكيم إحدى الصورتين الآتتين:

— شرط الإحالة على التحكيم:

¹الاختلاف الجزئي بين التحكيم والقضاء الدولي، هو بساطة إجراءات التحكيم ذلك أنها تقوم على أساس اتفافي، إرادي، مما يجعل اللجوء إليه عملي وأسهل من إجراءات اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

وشرط اللجوء إلى التحكيم هو نص مدرج في معاهدة، حيث يتعهد أطرافها بإحالة ما قد يثور من نزاعات مستقبلية إلى التحكيم في شأن هذه المعاهدة¹، فالغاية من هذا الشرط هو تحديد وسيلة تسوية النزاع مسبقاً، ولقد صار من المألوف في العلاقات الدولية أن تتضمن شرطاً تحكيمياً، وبصفة خاصة المعاهدات ذات الصفة الاقتصادية، ولكن عند التطبيق نجد أحياناً أن شرط التحكيم يثير جملة من الصعوبات، حيث إن كثيراً من الشروط التحكيمية تكون مصاغة بتعابير عامة تفتقر إلى الدقة والتجديد فيما يتصل بقواعد إنشاء وسير المحكمة وموضوع الخلاف، وهذا الأمر يتطلب عقد مشارطة تحكيم تشتمل على التفصيلات الازمة لغرض التحكيم².

ويمكن تقسيم شرط التحكيم إلى شرط خاص وشرط عام، فالشرط الخاص يكون إذا اقتصر على النزاعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق المعاهدة، بينما يكون عاماً إذا شمل كافة النزاعات التي قد تقام في المستقبل بين الدول المتعاقدة، وقد يقتصر دور هذا الشرط على مجرد تعهد تحضيري بالتحكيم، وقد يكون مشتملاً على تعهد منظم لكافة التفصيات الازمة لوضع هذا التعهد موضع التنفيذ العملي.

— معاهدة التحكيم العامة:

تضع معاهدة التحكيم العامة تنظيمياً متكاملاً للتحكيم الدولي، فموجب هذه الصورة من صور التحكيم المسبق على نشوء النزاع يمكن لدولتين أو أكثر، عقد معاهدة عامة يكون الهدف الأساسي منها هو إحالة النزاعات التي قد تنشأ فيما بين الدول على التحكيم، ومعاهدة التحكيم العامة قد تكون ثنائية أو معاهدة جماعية، ومن أهم المعاهدات الثنائية في مجال التحكيم، اتفاقية التحكيم التي وقعتها بريطانيا وفرنسا في 14 أكتوبر 1903³، والتي نصت على إحالة ما يثور بين البلدين من خلافات قانونية على التحكيم، وإلى جانب معاهدات التحكيم

¹ صالح بدر الدين، مرجع سابق، ص 211.

² وفي نفس السياق ما واجهته الحكومة المصرية من صعوبات عند تطبيق شرط التحكيم بينها وبين إسرائيل في قضية طابا، وقد تركزت هذه الصعوبات بصفة خاصة حول تحديد الخلاف الذي يحال بموجب سؤال إلى هيئة التحكيم، للمزيد راجع علي أحمد قلعة، مرجع سابق، ص 312.

³ صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 213.

العامة الثنائية، توجد أيضاً المعاهدات الجماعية، والمثال على ذلك مأورد من أحكام بشأن التحكيم في اتفاقية لاهاي الثنائية لعام 1907، وميثاق التسوية السلمية للنزاعات الدولية الذي أقرته عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1928، والذي أدخلت عليه بعض التعديلات الخفيفة فيما بعد، بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أبريل 1949.¹

الفرع الرابع : قواعد تنظيم التحكيم الدولي

إذا كانت المشارطة تعتبر معاهدة دولية، فيجب أن يتوافر في هذه المعاهدة نوعين من الشروط حتى تكون صحيحة، ومشروعة من الناحية الشكلية وال موضوعية، فالشروط الشكلية هي نفس الشروط التي يجب توافقها في كل معاهدة مثل الأهلية والرضا، أما الشروط الموضوعية فتتمثل في تحديد موضوع النزاع وتنظيم محكمة التحكيم وسلطاتها، وبما أن اتفاق التحكيم يقوم على إرادة الأطراف، وهذه الإرادة تعتبر هي المرجعية في كل القواعد المتعلقة بإجراءات التحكيم، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو، ما هو القانون الواجب التطبيق على المسالة المعروضة على التحكيم؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا الفرع كالتالي:

أولاً : شروط اتفاق التحكيم

"تحرص الأشخاص الدولية على مراعاة الشروط الازمة لصحة الأعمال القانونية الصادرة عنها أو بواسطتها، بوصفها من المسائل الجوهرية، والتي تثور لأي عمل قانوني"²، وبما أن الموافقة على اللجوء إلى التحكيم سواء كانت السابقة أو اللاحقة على نشوء النزاع تمثل عملاً قانونياً شأنها في ذلك شأن أي عمل قانوني آخر يصدر عن الأشخاص الدولية، أو يبرم بواسطتها، بل هي أيضاً من أهم الأعمال القانونية بوصفها معاهدة دولية ترتب آثاراً قانونية معينة تتحدد أساساً في الحقوق والإلتزامات في مواجهة

¹ صالح محمد بدر الدين، نفس المرجع، ص 214.

² علي أحمد قلعة، مرجع سابق، ص 313.

طفي النزاع، فإن ذلك كله هو الذي يجعلنا نتطرق للشروط الازمة لصحة عقد اتفاقيات التحكيم، حيث تتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

١ — الشروط الشكلية لصحة مشارطة التحكيم:

كما عرفنا سابقاً أن مشارطة التحكيم تعتبر معاهدة دولية، وبالتالي لابد من التقاء ارادات أطراف النزاع فيها على إحالته إلى التحكيم، وذلك كشرط لازم لا غنى عن صحة اتفاق التحكيم وعلى هذا الأساس فإن الاتفاق بين الإرادات يخضع في ابرامه للشروط الشكلية لصحة عقد المعاهدات الدولية، والتي تتحدد في الأهلية والرضا، والتي ينبغي البحث عنها في المبادئ العامة للقانون الدولي الخاصة بعقد المعاهدات، وكذلك في نصوص القانون العام الداخلي لكل من الدول المتعاقدة^١.

أ — أهلية إبرام اتفاق التحكيم:

من المسلم به أن المعاهدة الدولية لا تعتبر صحيحة ما لم يكن أطرافها جمیعاً متعین بأهلية إبرامها^٢، ففي نطاق العلاقات الدولية المعاصرة، فإن أهلية إبرام الإتفاقيات الدولية تقتصر في العموم على أشخاص القانون الدولي، الممثلين في الدول والمنظمات الدولية، وعليه فإنه يشترط لصحة إبرام اتفاق التحكيم الدولي أن تتمتع السلطة التي أبرمتها بأهلية عقد الاتفاق، وأن تكون تلك السلطة مختصة بذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي العام والقانون الداخلي.

"وتتمتع الدول كاملاً السيادة بالأهلية الكاملة، ومن ثم يحق لها إبرام اتفاق التحكيم،" بعكس الدول ناقصة السيادة، حيث تتمتع بالأهلية بالقدر الذي تتمتع به من الشخصية القانونية الدولية، ويمكن الرجوع في هذا الصدد إلى الوثيقة التي تحدد مركز الدولة القانوني الناقصة السيادة لمعرفة ما تملكه من اختصاصات"^٣.

¹ صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 305.

² محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، 1984، ص 237.

³ علي أحمد قلعة، مرجع سابق، ص 313.

ويترتب على نقص أو انعدام أهلية ممثل الدولة، بطلان اتفاق التحكيم وبطلان كل الإجراءات اللاحقة، وذلك لأن هذا الاتفاق بعد أن يتم، يصبح شريعة المتعاقدين فمن غير المتصور قبول الآثار الناتجة عنه في الوقت الذي لا يتمتع صاحبه بأهلية إبرامه، إذ إن الاتفاقيات الخاصة بالتحكيم ترتب التزامات دولية ملزمة بشأن المسائل المتنازع عليها، وهي التي ستكون محل للتحكيم وهي في الغالب تكون مسائل هامة.

وإذا كان القانون الدولي يشترط أهلية أطراف المعاهدة الكاملة، حتى تخرج المعاهدة صحيحة، فإن القانون الدولي العام الداخلي يجب أن ينص على تحديد العضو المختص بالتعبير عن ارادة الدولة في عقد المعاهدة، والتصديق عليها¹.

ب — سلامة الرضا من العيوب:

إن تعبير أطراف النزاع من خلال اتفاق التحكيم، يجب أن يكون سليما، فكما يشترط لصحة المعاهدة أن يكون رضا أطرافها سليما غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا الذي يؤثر في صحة المعاهدات، مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه وإذا كان من المسلم به، أن وقوع الدولة في الغلط ، أو قبولها إبرام اتفاق التحكيم نتيجة تدليس من دولة أخرى، يجعله قابلا للإبطال²، وكذلك الإكراه فإنه يبطل اتفاق التحكيم سواء كان واقعا على الدولة، أو الواقع على أي شخص تفوهه الدولة في إبرام المعاهدات، وهذا عائد إلى كون الرضا بعد شرطا ضروريا لصحة اتفاق التحكيم وأن تخلف أي شرط لصحة عقد المعاهدة الدولية يجعل اتفاق التحكيم باطلا.

والملاحظ هنا أن الدولة محل النزاع، والتي ترغب في عرض نزاعها على التحكيم الدولي عادة ما تفوض ممثليها في إبرام اتفاقيات التحكيم تقوضا صحيحا وحاليا من عيوب الرضا.

¹ صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 206.

² محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 238.

2 — الشروط الموضوعية لمشاركة التحكيم:

هناك جانب من الفقه يفضل تسميتها بـ“مُضمن اتفاق التحكيم على الشروط الموضوعية”¹ فإلى جانب الشروط السابقة التي يجب أن تتوافر في مشارطة التحكيم فإنه يتطلب إلى جانب ذلك ضرورة توافر الشروط الموضوعية، وبما أن اتفاق التحكيم عمل إرادي يتوقف على إرادة الدول، فإن للدول الحق في أن تضمن اتفاق التحكيم من المسائل التي تراها ضرورية لضمان نجاح تسوية النزاع، وهذه المسائل متعددة وهامة مثل تكوين المحكمة، وتعيين الوكلاء، وحجم النفقات والتعويضات والمسائل المتصلة بالإجراءات والجوانب الإدارية، والترتيبات المالية اللازمة لنفقة المحكمة، كما أنه يحق للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك هذه المسائل²، وبما أن هذه الوسائل كثيرة ومتعددة، الأمر الذي قد يكون لا مجال لدراستها كلها هنا، لذا سنكتفي بدراسة أهم المسائل المتمثلة في موضوع الخلاف، وتنظيم محكمة التحكيم والإجراءات أمامها.

أ — تحديد موضوع الخلاف:

من المبادئ المستقرة في العمل والقانون الدوليين، أنه يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحديد نقاط الخلاف والمسائل المختلفة عليها بين الدول تحديداً واضحاً.

وإذا كان موضوع الخلاف يدور حول أكثر من مسألة، فإنه يجب لاكتمال اتفاق التحكيم أن يضم بياناً بكل هذه المسائل، لأن تحديد موضوع الخلاف تحديداً دقيقاً في اتفاق التحكيم يساعد هيئة التحكيم في التوصل لقرار عادل في حل الخلاف ففي نزاعات الحدود، يجب تحديد موضوع الخلاف تحديداً دقيقاً، شاملاً للمناطق المتنازع عليها ، إن كان النزاع حول بعض مناطق الحدود بين الدول المجاورة، أما إذا كان الخلاف بين الدول المحكمة يتمثل

¹ابراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 106.

²علي أحمد قلعة، مرجع سابق، ص 315.

حول بعض علامات الحدود، فيجب على الدول المتنازعة أن تحدد في اتفاق التحكيم، عدد هذه العلامات، ويتم تحديد مواضعها ووصفها في بطاقة تلحق بمسارطه التحكيم.¹

فتحديد موضوع الخلاف ومضمون اتفاق التحكيم يثير قضية هامة يجب الانتباه لها بحذر عندما يتم إبرام اتفاق التحكيم، وهي أنه يجب على أطراف التحكيم أن تراعي الدقة في تحديد مضمون الخلاف عند صياغة اتفاق التحكيم، بحيث يأتي مشتملا على توضيح تفصيلي ما يمكن لكل الأسئلة المطروحة على المحكمة، وكل النقاط التي يرغب الأطراف في حلها، تقاديا لكل شك حول مضمون اتفاق التحكيم وذلك لأن اتفاقيات اتفاقيات التحكيم تشكل معاهدات ملزمة للأطراف الموقعة عليها² ومن هنا يطفو إلى السطح مدى إجبار الدول في عرض نزاعاتها على التحكيم الدولي.

القاعدة العامة هو أنه لا يوجد إلزام على الدول بعرض نزاعاتها على التحكيم³، ولكن مع هذا

يجوز للدول المتعاقدة أن تتفق على جعل اللجوء إلى التحكيم إلزاميا في نزاعات معينة أو جميع النزاعات ويكون ذلك في صورتين:

الأولى: أن يضاف نص خاص في معايدة تربط بين دولتين أو مجموعة من الدول أو تربط بين دوبلوماسية دولية، يقضي بالتزام الدول الأطراف بأن تعرضنلى التحكيم كل نزاع ينشأ بينها بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المعايدة، إذا لم تفلح الطرق الدبلوماسية في حل النزاع، ويسمى هذا بشرط الإحالة على التحكيم، وهذا الشرط شائع في المعاهدات الدولية التي تبرم بين الدول وبين الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة تتضمن على تعهد

¹ صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 207.

² لقد أدى عدم دراسة الجهات المختصة في ليبيا لمعاهدة 1955، والموقعة بين ليبيا وتشاد، بشأنإقليم أوزو بصورة دقيقة، إلى قيام محكمة العدل الدولية بالحكم بشأن الإقليم المتنازع عليه بين البلدين لصالح تشاد، في 03 / 02 / 1994، للمرزيد راجع، أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية بشأن قضية النزاع الإقليمي "تشاد، ليبيا"، المجلة المصرية لقانون الدولي، 1994، ص ص ، 165، 166.

³ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الرابعة، 1964. ص 264.

أطرافها باحترام الرأي الاستشاري الذي قد تطلب الوكالات المتخصصة من محكمة العدل الدولية إبدائه بشأن النزاع.

الثانية: أن توقع الدول فيما بينها معاهدة تحكيم ينص فيها على قبول الدول المتعاقدة مقدماً عرض كافة النزاعات التي يمكن أن تنشأ فيما بينها على التحكيم.

ولقد عجزت اتفاقيات لاهاي عن فرض التزام دولي والإلتجاء إلى التحكيم الإجباري، وذلك نتيجة لمعارضة الدول الكبرى في التخلص من سيادتها، واكتفت هذه الاتفاقيات بتقرير مبدأ التحكيم الإجباري كأصلح وسيلة لحل النزاعات، وعلى وجه الخصوص النزاعات القانونية، ولم يتبع ذلك بغرض الالتزام الالتجاء للتحكيم، وبعد قيام عصبة الأمم لم يرد في عهد العصبة ما يجعل اللجوء إلى التحكيم إلزامياً، بل اكتفى بجعله وسيلة نصف إلزامية¹، واكتفى بالنص على بعض النزاعات التي تصلح بصفة عامة للعرض على التحكيم الدولي وهي:

1 — النزاعات التي تتعلق بتفسير معاهدة.

2 — النزاعات التي تتعلق بأي مسألة من مسائل القانون الدولي العام.

3 — النزاعات التي يطلب فيها إثبات واقعة، يثبت بثبوتها إخلال بالتزام دولي، وكذلك النزاعات المتعلقة بمدى وطبيعة طلب التعويض الواجب عن مثل هذا الإخلال.

كما يبقى للأطراف المتنازعة أن تعرض على التحكيم أي نزاع يقوم بينها، سواء كان يتعلق بتفسير معاهدة، أم بتطبيق قاعدة قانونية، أم كان مادياً بحثاً، كالمنازعات حول تحديد الحدود بين دولتين، ويكون عرض النزاع على التحكيم كما لاحظنا بناء على اتفاق الدول المتنازعة، وقد يتم ذلك قبل النزاع أو بعده أو أثناءه، وتنتظر هيئة التحكيم في جميع النزاعات الدولية، بعض النظر عن طبيعتها، فيجوز النظر في النزاعات السياسية والنزاعات القانونية، والنزاعات الفنية والنزاعات العسكرية، مadam اتفاق التحكيم يمنحها هذه السلطات،

¹تنص المادة "12" من عهد عصبة الأمم على أنه: "يجب على الدول في حالة شوء نزاع تخشى منه انقطاع العلاقات الدولية، أن تعرضه على التحكيم وإما على مجلس العصبة"، للمزيد أنظر: مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 155.

وذلك لأن الهدف من التحكيم هو تسوية النزاعات الناشئة بين الدولتين، وأن تلك الدولتين قد اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم، فإن هيئة التحكيم تتظر في النزاع طبقاً لاتفاق الإحالة على التحكيم الذي يحدد موضوع النزاع والمسائل التي تفصل فيها هيئة المحكمة، وكيفية تكوين هذه الهيئة.

ب — تنظيم محكمة التحكيم وسلطاتها:

من أهم المواقبيع التي يتطرق لها اتفاق التحكيم ، يتمثل في تنظيم محكمة التحكيم المختصة بنظر النزاع ، وكذلك تحديد سلطات هذه المحكمة ، والذي سوف نتعرض له في النقاط التالية¹:

1 — تنظيم وتشكيل هيئة المحكمة:

لعل من أولى الأمور التي ينبغي للأطراف الاتفاق عليها هو اختيار هيئة المحكمة، واختيار هذه الهيئة يعني اختيار محكم، والمحكم هو من يعهد إليه بالفصل في النزاع المعروض على التحكيم، وللدول المتنازعة مطلق الحرية في اختيار الهيئة التي يحتكون بها، فقد تعهد الأطراف بالتحكيم إلى فرد أو رئيس دولة أجنبية، أو هيئة من الأفراد، ولكن الذي يلاحظ من خلال ما جرى عليه العرف الدولي في الوقت الحاضر أن الدول لا تأخذ بالتحكيم الفردي²، بل بالتحكيم الذي يتكون من هيئة أو لجنة مؤلفة من عدد متساو من الأشخاص من قبل الدول المتنازعة ويترأس هذه الهيئة أو اللجنة شخص أجنبي عن النزاع أو تحتكم الدول على محكمة التحكيم الدولي الدائمة.

أ — لجان أو هيئة التحكيم الخاصة:

لم يكن عدد المحكمين في لجان التحكيم الخاصة محل تحديد في اتفاقية لاهاي وكان للدول المتنازعة أن تتفق على تكوين الهيئة التي تحتكم إليها من أي عدد شاء فالأمر يختلف من

¹ عمر سعادلة، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 150.

² من أمثلة التحكيم الفردي، اختيار اليزابيث ملكة إنجلترا من قبل الأرجنتين وتشيلی عام 1960 للفصل في الخصومات بالحدود المشتركة بينهما.

قضية إلى أخرى، فقد يتم تعيين المحكمين باتفاق أطراف النزاع أو بواسطة طرف ثالث يتم اختياره من قبلهم، فقد تكون هيئة التحكيم من ثلاثة أشخاص تعيين كل دولة أحد مواطنها، ويتم الاتفاق على تعيين رئيس هيئة التحكيم من مواطني دولة أخرى لا علاقة لها بالنزاع، وقد تكون المحكمة من خمسة محكمين يتم تعيين اثنين منهم بالاتفاق بين الطرفين، ويقوم كل طرف بتعيين محكم ويتم اختيار الرئيس إما بالاتفاق بين الطرفين، أو بواسطة طرف ثالث.¹

وهذا ما جرت عليه العادة في تكوين محكمة التحكيم الدائمة، كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد تكون من محكمين وطنيين وأجانب، أو من أجانب فقط على أن تشكيل المحكمة يتسم بطابع التأكيد، حيث يتم تشكيلها بمناسبة قيام نزاع معين وتنتهي مهمتها بانتهاء النزاع وإذا كان التحكيم يقوم على أساس قاعدة أن المحكم أجنبي ليس من مواطني الأطراف المتنازعة، فهل يمكن انانطة التحكيم بمواطن من أحد الأطراف المتنازعة؟.

في الحقيقة لا يوجد في التعامل الدولي ما يشير إلى أن المحكم يكون من مواطني أحد الأطراف المتنازعة إلا في حالة واحدة فريدة من نوعها لم تكن لها سابقة بين اليمن وال السعودية حول جبل " عارو " الواقع على حدود الدولتين، حيث حصل خلاف عام 1932، بين الدولتين حول عائدية الجبل المذكور، فقامت اليمن باحتلال الجبل على أساس أن سكان " عارو " طلبوا منها احتلاله ونشب نزاع بين السعودية واليمن حيث جرت عدة مفاوضات بين الطرفين لحل الخلاف، إلا أنها باءت بالفشل، فأرسل إمام اليمن " يحيى حميد الدين " برقية إلى الملك " عبد العزيز سعود " يطلب فيها تسوية النزاع عن طريق التحكيم على أن يكون الملك عبد العزيز الحكم في النزاع، فقبل الملك السعودي العرض واتخذ قرار ضد دولته.

ب — محكمة التحكيم الدولي الدائمة:

تطور التحكيم خلال القرن التاسع عشر، وذلك بكثرة اللجوء إليه، فعلى الرغم من فشل مؤتمر لاهاي في تعيين النزاعات التي ينبغي أن تخضع للتحكيم الإلزامي وفشلها في إنشاء محكمة عدل دولية، ولكن نجده نجح في وضع اجراءات التحكيم وإنشاء محكمة التحكيم

¹ علي أحمد قلعة، مرجع سابق، ص 316.

الدائمة، فجاء مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 وبرزت من خلاله فكرة إحداث قضاء تحكيمي لا يمس حرية الدول، ولا يفرض عليها فرضاً مما يسهل اللجوء إليه، ونصت المادة " 20 " من اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899 على أن تلتزم الدول المتعاقدة بأن تنظيم محكمة دائمة للتحكيم، وذلك حتى يسهل للدول الاتجاه إليها في حل نزاعاتها.

ولقد تعرض إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في بادئ الأمر لصعوبات كثيرة، فقد قدمت ثلاثة مشروعات من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، وبريطانيا تهدف لإنشاء محكمة دائمة ولكن هذه المشروعات تعرضت في البداية لمعارضة ألمانيا، غير أن هذه المعارضة قد خفت حدتها تحت ضغط الوفد الأمريكي الذي كان له دور حاسم في المؤتمر وانتهى الأمر بإنشاء محكمة التحكيم الدائمة، وينتخب قضاة هذه المحكمة من كشف مودع لدى قلم الكتاب الملحق كلما دعت الظروف إلى تكوينها، ويتم اختيار القضاة باتفاق من الطرفين المتنازعين، فإذا فشلا في الاتفاق، تكونت المحكمة وفقاً لنظام خاص منصوص عليه في الاتفاقية¹، ويكون تعين القضاة لمدة ستة سنوات قابلة التجديد، وليس هناك إلزام مفروض على أعضاء المحكمة لقبول مهمة التحكيم فيستطيع من يطلب منه ذلك أن يفرض الدعوة الموجهة إليه ليعمل محكماً.

ويقول الأستاذ "شارل روسو" أن هذه المحكمة الموصوفة زيفاً بالدائمة لا تستحق اسمها، على أي مستوى من المستويات فهي ليست محكمة وليس دائمة، وهذه المحكمة التي تألفت سنة 1899، ليس في الواقع وبحصر المعنىمحكمة عدل، إنها مجرد لائحة تتضمن أسماء أشخاص معينين سلفاً، ومن أجل ممارسة مهام قضائية² وللدول المتنازعة حق ارسال وكلاء يكونون حلقة الاتصال بينها وبين هيئة التحكيم، كما أن لها أن تعين محامين للدفاع عنها أمام المحكمة والمرافعة أمام المحكمة تكون كتابية وشفاهية وتكون المرافعة الشفاهية بشرح

¹ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 622

² مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 160.

الدعوى أما الكتابية لتبادل المذكرات والمستندات ويتم كل ذلك في جلسة سرية، ما لم تقرر المحكمة بقبول المتنازعين أن تكون الجلسات علنية¹.

ومن ثم يظهر جلياً أن محكمة التحكيم الدائمة ليس لها من صفت المحكمة والديمومة إلا الاسم، وذلك لأن اختصاصها اختياري بحث فلادول مطلق الحرية في أن تحكم إلى أي هيئة أخرى تختارها دون المحكمة، وذلك لأن تكوينها ليس على سبيل الدوام والانتظام كالمحاكم بمعنى الكلمة، وكل ما تقوم به في الواقع هو تسهيل خلق وتكوين محاكم تحكيم، ولكن مع هذا الوقت فقد حققت المحكمة فائدة طيبة للدول الراغبة في الالتجاء إلى التحكيم، حيث وجدت هذه الدول في المحكمة ضالتها المنشودة في طريقها إلى التحكيم، ولقد أدى ظهور محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1920، ومن بعدها محكمة العدل الدولية، إلى التقليل من الالتجاء إلى محكمة التحكيم الدولي، وذلك لأن أكثر النزاعات أصبحت تعرض على المحاكم الدولية ومن بين أهم القضايا التي فصلت فيها محكمة التحكيم الدائمة قضية الفارين من كازابلانكا سنة 1908 بين ألمانيا وفرنسا².

2 — سلطات محكمة التحكيم:

إن مسألة اختصاص محكمة التحكيم من أهم المسائل التي تثار في التحكيم الدولي، فيجب أن يحدد مشارطة التحكيم سلطات و اختصاصات المحكمة، وكذلك تعريف الخلاف محل التحكيم، وبيان المسائل المطلوب من المحكمة تقديرها، وكذلك النص على القواعد التي اتفق

¹ انظر: محمد الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مرجع سابق، ص 96.

² خلاصة هذه القضية أنه في سنة 1908 حدث في الدار البيضاء بالمغرب أن حاول ستة من جنود الفرقه الفرنسية الفرار من الخدمة على مراكب ألمانية، وذلك تحت حماية قفصل ألمانيا في الدار البيضاء، فتباهت السلطات الفرنسية للأمر، وقبضت على الفارين، وأثناء القبض عليهم حصل تصدام وتدافع بين الفريقين وأدى هذا الحادث على قيام نزاع بين ألمانيا وفرنسا كاد أن يؤدي بهما إلى الحرب، واتفق الطرفين على عرض النزاع على التحكيم، واختارا هيئة التحكيم من محكمة التحكيم الدولي الدائمة، وفقاً للقواعد المقررة في اتفاقية لاهاي، واجتمعت هذه الهيئة في لاهاي وأصدرت قرارها سنة 1908، وحاولت فيه التوفيق بين الدولتين، فأقررت بوجهة نظر فرنسا في ضرورة احترام حقوقها كدولة محتلة، وفي عدم جواز تدخل القنصل الألماني لحماية الفارين من جيش الاحتلال الفرنسي، ولو كانوا من رعايا الألمان، ولكن خطأتها فيما وقع من اعتداء من قبل سلطاتها على موظفي القنصليات الألمانية، وانتهى النزاع بأن تبادر الطرفين أسفهما على الحادث، للمزيد انظر: علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 748.

الأطراف على تطبيقها على النزاع محل التحكيم، ويكون ذلك عادة ببيان هذه القواعد أو المبادئ بالتحديد، أو قد يقتصر الأطراف على الإشارة إلى هذه القواعد، وقد يترك الأمر إلى المحكمة التي تفصل وفقاً للقواعد القانونية في النزاع¹، فتحديد سلطة أو اختصاص المحكمة تضع أطراف النزاع حدوداً للمحكمة لا يمكن لها أن تتجاوزها.

وتملك المحكمة سلطة تحديد اختصاصاتها إذا لم تنظم ذلك مشارطة التحكيم ومنها أن تحديد اختصاصاتها بحدود النزاع المطروح عليها بشرط ألا تسيء إلى تفسير اتفاق التحكيم، فإذا ما أساءت إليه أو فصلت في نقاط لم ترد فيه، فإنها تكون قد تجاوزت اختصاصها، كما أنه إذا كانت نصوص اتفاق التحكيم تحتاج إلى تفسير فإن المحكمة تملك ولایة تفسير هذا الاتفاق وذلك حسب مبدأ استقرت عليه أحكام محاكم التحكيم، والذي يقضي بأن القانون الدولي يملك الفصل في اختصاصه وذلك دون أن يكون في حاجة إلى طلب رأي الدول الأطراف في الاتفاق.².

وكذلك ينبغي أن ينص بوضوح في اتفاق التحكيم على طبيعة السلطة المخولة للمحكمة وتحديد سلطة المحكمة خاصة بالنسبة للمحكم، وتحديد ما إذا كان هذا الحكم نهائياً فاصلاً في الخلاف أم سيقتصر الحكم على إصدار رأي استشاري.

وكذلك يجب النص في مشارطة التحكيم على تعيين مسجل للمحكمة، وعادة ما يترك تعيين المسجل لرئيس هيئة التحكيم ، ويجب النص كذلك على ما يعرف بميزانية هيئة التحكيم، وهي عبارة عن مكافآت هيئة التحكيم، التي تحدد بين أطراف النزاع والمحكمين، وكذلك مكافآت قلم الكتاب المحكمة.

3 — الإجراءات أمام المحكمة:

تعتبر إجراءات التحكيم مجموعة من القواعد التي يتوجب على المحكمة اتباعها في سير التحقيق وإدارة المناقشة، وإصدار الحكم، ولا شك فإن الإجراءات تلعب دوراً هاماً بالنسبة

¹ صالح بدر الدين، مرجع سابق، ص 208.

² عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 12.

لعملية التحكيم، وهي تختلف تبعاً لنموذج المحكمة ولاتفاق الأطراف إذ تقضي بعض مشارطات التحكيم بأن ترك مسألة تحديد الإجراءات إلى المحكمة نفسها، ويقضي البعض الآخر منها بتشديد المسألة، وتقييد حرية المحكمة في هذا الشأن، وتطلب منها الرجوع إلى طرف النزاع عند حصول أي خلاف¹، ويمكن لأطراف النزاع الاتفاق فيما بينهم على إجراءات التحكيم، إما بالإحالـة إلى القواعد الإجرائية المدرجة في وثيقة دولية معينة، كالقواعد التي تضمنها اتفاقية لاهاي لسنة 1907، أو النموذج الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1958، وإذا لم تتفق أطراف النزاع على إجراءات التحكيم فإنه يمكن للمحكمة أن تحدد القواعد الإجرائية بنفسها، وتقسم إجراءات التحكيم إلى مرحلتين، مرحلة مكتوبة وتشمل المذكرات والوثائق، ومرحلة شفوية تستمع خلالها المحكمة إلى المرافعات الشفوية للأطراف.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق على النزاع محل التحكيم

كما تطرقنا سابقاً أن التحكيم الدولي يقوم على الإرادة أو الاتفاق بين الأطراف وأن هذه الإرادة تمثل المرجعية الأساسية في كل ما يتصل بالقواعد والإجراءات المتعلقة بالتحكيم الدولي، بدء من المرحلة الأولى التي تسير فيها المحكمة متوجة الفصل في النزاع المعروض أمامها، إلى مرحلة إصدار الحكم، وإذا كانت المسائل التي يثيرها التحكيم كلها على قدر متساوٍ من الأهمية، فإن مسألة القانون الواجب التطبيق تعد من أهم المسائل في هذا الشأن، ولعل ذلك هو الذي يدفع بنا إلى تناوله كالتالي:

1 — المبادئ العامة المتصلة بالقانون الواجب التطبيق:

بمجرد تحديد اختصاصات محكمة التحكيم فإنها تتلزم بأن تصدر حكمها على أساس القانون المحدد لها بواسطة الأطراف المتنازعـة².

¹ علي أحمد قلعة، مرجع سابق، ص 318.

² الشافعي بشير، مرجع سابق، ص 441.

وتعتبر مسألة القانون الواجب التطبيق على وقائع القضية مسألة في غاية الأهمية والتي تثور أمام محاكم التحكيم الدولية، والمرجعية الأساسية لذلك الأهمية نجد مصدرها في أنه بالاستناد إلى قواعد القانون الواجب التطبيق، ومعرفة القواعد التي تطبقها المحكمة على النزاع، يمكن رصد الاتجاه الذي ستسير فيه المحكمة في سبيل الوصول إلى القرار النهائي، وتقدير النتائج التي يمكن أن يحصل عليها أطراف النزاع قدر الإمكان، وهذا يؤكد تماماً أن القانون الواجب التطبيق، يؤدي دوراً مهماً في تقدير المحكمة وقناعاتها لموافقات الأطراف، وأيضاً للحكم الذي ستصدره لاحقاً.

وقد جرت العادة في الواقع العملي على أن يقوم أطراف النزاع بتحديد القانون الواجب التطبيق في مشارطة التحكيم، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الموضوعي منه وفي مثل هذه الحالة يتوجب على المحكمة عندما تقوم بالفصل في النزاع، أن تراعي القواعد القانونية التي اتفق عليها الطرفين، وأن تستند عليها في اصدار حكمها وهناك عدة أمور يمكن الإشارة إليها في شأن القانون الواجب التطبيق، تكون محل اهتمام أطراف النزاع، ونعني بها اتفاقيات التحكيم وهي:

أ — في معظم الأحوال يحدد اتفاق التحكيم قواعد معينة، تكون أساساً تلتزم بها المحكمة، على ضوئها تفصل في النزاع المعروض عليها، وهذا الأساس قد يكون القواعد القانونية أو مبادئ العدالة، أو مزيجاً من هذين العنصرين، وباختصار أية أساس يحددها كرفي النزاع.

ب — وقد يتضمن اتفاق التحكيم إشارة إلى القواعد المعمول بها في القانون الدولي العام، كقانون الواجب التطبيق، أو يكتفي بالإشارة إلى المصادر الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكم العدل الدولية.

ج — وينظم الاتفاق على أن تعطي المحكمة اختصاصات واسعة، وذلك بالسماح لها في الفصل في النزاع على أساس حر، أي تخوילها سلطة حل النزاع ليس تطبيقاً للقانون، وإنما

بطريق الصلح، والذي يستند إلى اعتبارات غير قانونية، قد تكون ذات طبيعة سياسية أو إقتصادية... وبالنهاية اعداد حل يوفق بين أطراف النزاع، ويراعي مصالحهم المترادلة¹.

2 — مبادئ العدالة والإنصاف:

إن الوظيفة الأساسية لأية أجهزة قضائية دولية كانت أو محلية، هي تحقيق العدالة، وذلك لأن القاضي أو المحكم ينشد العدالة دائماً، وإن تحقيق العدالة في إطار التحكيم والقضاء الدوليين لا يعني الخروج على القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وذلك لأن وظيفة القاضي، أو المحكم الدولي تمثل أساساً في التطبيق الصحيح والعادل للقانون، وذلك ما لم يعط المحكمة سلطة الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف.

ولعل لجوء هيئة التحكيم إلى قواعد العدالة والإنصاف كقانون واجب التطبيق على النزاع يجد ما يبرره في وظيفة القضاء الدولي، وهي الفصل في النزاعات بين الأطراف، وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية والقول بغير ذلك يعني تهديد الاستقرار بين الدول وتعریضه للخطر.

وإن تطبيق محكם التحكيم لمبادئ العدالة والإنصاف، وإيجاد حل للنزاع بين الأطراف على أساس الحل المنصف، لا يعني أن سلطة محكمة التحكيم مطلقة من كل قيد أو شرط، بل هناك بعض الضوابط التي تحد من إطلاق مبدأ الحل المنصف إذ يتوجب على المحكمة، إلا تفصل نهائياً بين العدالة والقانون، بل يجب أن تؤسس العدالة نفسها على أساس القانون، وعليها أن تطبق العدالة في حدود القانون، وليس خارج دائرة القانون لأننا بصدده نزاعات قانونية على النحو الغالب، كما يجب على المحكمة أن تستبعد تطبيق العدالة المخالفة، أو المكملة للقانون، لأن العدالة المقبولة في هذا الشأن هي حدود القانون².

3 — السلوك اللاحق لأطراف النزاع:

¹ على محمد قلعة، مرجع سابق، ص 320.

² أحمد أبو الوفا، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود بين مالي وبوركينافاسو، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والأربعون، 1986، ص ص، 401، 402.

يقصد بالسلوك اللاحق لأطراف النزاع، جميع ما يصدر عنهم من أعمال وموافق يمكن الرجوع إليها لفهم وجهة نظر أحد أطراف النزاع، ونيتها بشأن تفسير المعاهدة، أو الاستناد إليها من قبل المحكمة للفصل في النزاع، وتأخذ هذه الأعمال والموافقات صوراً متعددة منها التشريعات والخرائط والتصریحات وتسجيل وقائع الزواج والميلاد و مباشرة الإختصاص القضائي¹.

وفي واقع الأمر فإن السلوك اللاحق لأطراف يؤدي دوراً هاماً في النزاعات التي ترفع أمام القضاء والتحكيم الدوليين، وبالفعل لقد استند القضاء الدولي إلى مبدأ السلوك اللاحق في العديد من أحکامه، وخاصة في الأحكام المتعلقة بالنزاعات الحدودية، ولقد رفع من شأن هذا المبدأ حتى اعتبره مصدراً مهماً من مصادر القانون الواجب التطبيق.

ويشترط من أجل تطبيق مبدأ السلوك اللاحق في أحکام القضاء والتحكيم الدوليين، أنه لا يسعها تطبيقه في كل الأحوال بدون أي قيد أو شرط، وإنما لابد لإمكان تطبيقه في الدعوى من توافر ثلاثة عناصر هي:

أ — أن يصدر هذا السلوك عن الجهات الرسمية في الدولة، فلا يعتد به إذا كان صادراً عن جهات ليست رسمية.

ب — أن يكون كاشفاً لنية الدولة في اتخاذ موقف، أو اتجاه معين، فإذا كان يكتنفه الغموض وعدم التحديد وعدم الوضوح، فإنه يتوجب على المحكمة استبعاده من نطاق القانون الواجب التطبيق.

ج — أن يتصل بالنزاع المطروح على هيئة المحكمة، وهذا يعني أن هذا الاتصال يجب أن يكون مباشراً.

وهكذا فإن القانون الواجب التطبيق يعد من أهم المسائل التي يستند إليها القضاء والتحكيم الدوليين في إثبات الحق والفصل في النزاع، وعليه فإنه من الأهمية بما كان التطبيق إلى

¹مفيد شهاب، الأسانيد القانونية والتاريخية لتبعة الجزر الثلاث وسيادتها طبقاً لقواعد القانون الدولي، ندوة جزر الخليج العربين أسباب النزاع ومتطلبات الحل، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، 1994، ص 216.

بعض التصرفات التي قد تصدر عن الجهات الرسمية في الدولة و التي من الممكن أن تحتسب ضدها في نزاعاتها مع الدول الأخرى أمام المحاكم الدولية.

المبحث الثاني : تسوية النزاع الحدودي بين اريتيريا واليمن (حالة تطبيقية)

حل النزاع بين اليمن وأريتيريا حول جزر حنيش وبعض الجزر الأخرى في البحر الأحمر بواسطة التحكيم الدولي، فقد عقد اتفاق تحكيمي بين الطرفين في 3 تشرين الأول / أكتوبر 1996، حيث نصت المادة الثانية منه على أن تصدر محكمة التحكيم أحكاما وفقا لقانون الدولي على مراحلتين بحيث ينتج عن المرحلة الأولى حكم بشأن السيادة الإقليمية، وتحديد نطاق النزاع بين الطرفين على أن تفصل المحكمة في مسألة السيادة الإقليمية وفقا لمبادئ القواعد وممارسات القانون الدولي التي تطبق على المسألة وبوجه خاص على أساس سندات الحق التاريخي¹.

وأما بالنسبة للمرحلة الثانية فنصت المادة الثانية من اتفاق التحكيم على أن ينتج عنها حكم يحدد الحدود البحرية، على أن تفصل المحكمة في هذه المسألة آخذة في عين الاعتبار الرأي الذي كونته بشأن مسائل السيادة الإقليمية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأي عامل آخر متصل بالموضوع.

المطلب الأول : خلفية النزاع الحدودي بين اليمن وأريتيريا

يمثل أرخبيل حنيش مجموعة من الجزر الواقعة أمام مديرية الخوخة، ويعد الأرخبيل أقرب الجزر اليمنية إلى الممرات البحرية في البحر الأحمر للسفن المتوجهة إلى مضيق باب المندب أو القادمة مباشرة منه.

وفي السبعينيات سمحت اليمن للثوار الإريتيريين تخزين الأسلحة في هذه الجزيرة لاستخدامها في صراعهم ضد النظام الإثيوبي، وبني فنار في مطلع الثمانينيات في الجانب الشرقي من رأس عربات في زقر، ويتبع ارتفاع جبل زقر السيطرة الاستراتيجية والاشراف

¹عمر سعدالله، الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 360.

على كل الممرات الدولية لخطوط الملاحة في البحر الأحمر ، ويمكن مشاهدة الساحل الإريتيري من على قمة جبل زقر لذلك تتمتع هذه القمة بأهمية عسكرية كبيرة¹.

أما جزيرة حنيش الكبرى فتمتد من الشمال إلى الجنوب الغربي، وتبلغ مساحتها 66 كم مربع، وتوجد جنوب زقر، جزيرة حنيش الصغرى، وهي جزيرة صخرية بركانية يبلغ أعلى ارتفاع لها عن سطح البحر 127 قدما وتصل مساحتها إلى 10 كم مربع ، وتبعد عن الساحل اليمني حوالي 25 ميلا بحريا وعن الساحل الإريتيري حوالي 47 ميلا بحريا، وقد بنت عليها مؤسسة الموانئ اليمنية فنارا عام 1981.

كانت جزر حنيش موضوع نزاع بين الدولتين قبل استقلال إريتريا سنة 1993 وشهدت بعض الفترات موجات خلاف بينهما، مثلما حدث سنة 1974، وتشير معظم المصادر والخراطط إلى أن إريتريا سبق لها أن اعترفت بتبعدية الجزر لليمن.

وبعد تحقيق الوحدة اليمنية عام 1990، عملت اليمن على إنشاء الفنارات في الجزر وإدارتها وصيانتها وصممت لتعمل بالطاقة الشمسية بالاتفاق مع شركة سيمنس الألمانية خدمة للملاحة العالمية في الممرات الدولية للبحر الأحمر التي تقع جميعها في المياه الإقليمية لليمن.

وتعزيزاً لحقوقها التاريخية في السيادة على جزرها في البحر الأحمر، مارست اليمن حقوقها السياسية على تلك الجزر، بما يتاسب وطبيعتها غير المأهولة فسمحت اليمن (الشطر الشمالي) سابقاً لفصائل الثورة الإريتيرية باستخدام الجزر اليمنية في البحر الأحمر، بما فيها مجموعة جزر حنيش الكبرى خلال نضالها لتحقيق استقلال إريتريا، ولم تكن تلك العناصر تتعرض للمطاردة عند دخولها إلى المياه الإقليمية لتلك الجزر، سواء خلال العهد الإمبراطوري في إثيوبيا أو في أثناء حكم (منجستو هيلا ماريام) ادراكا من إثيوبيا أن هذه الجزر ليست تابعة لها².

¹ محمد ذيب، مرجع سابق، ص 63.

² نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث للنشر، 2006،

كما سمحت اليمن (الشطر الشمالي) سابقاً لمصر بالوجود في الجزر اليمنية في البحر الأحمر بما فيها مجموعة جزر حنيش الكبرى خلال تحضيرات مصر لحرب أكتوبر سنة 1973 بموجب اتفاق سري وقعته اليمن ومصر في 12 ماي 1973 ولم ت تعرض إريتريا أو أي دولة أخرى على ذلك القرار اليمني.

منذ استقلال إريتريا في 25 ماي 1993 لم تثر مشكلة جزيرة حنيش ولم تقدم الحكومة الإريتيرية قط بأي مطالب أو ادعاء، وواصلت الحكومة اليمنية التصرف كما اعتادت دائماً، باعتبار تلك الجزيرة تابعة لها، واستمرت باسطة سيادتها عليها، من خلال وجود حامية عسكرية صغيرة فيها، وكذلك من خلال استخدام الصيادين اليمنيين لها.

كما ظلت الأطراف الخارجية أيضاً، تتصرف على أساس تبعية تلك الجزيرة للسيادة اليمنية حتى أن الأجانب الذين يزورون جزيرة حنيش الكبرى لأغراض سياحية، كانوا يأخذون إذن من الحكومة اليمنية.

وقد شهدت العلاقات اليمنية الإريتيرية تدهوراً مفاجئاً، قبيل نهاية عام 1995، بسبب منهما صاحب الحق في امتلاك جزيرتي حنيش الكبرى والصغرى وجزيرة زقر.

حيث طالبت إريتريا في النصف الأول من نوفمبر 1995 بإجلاء الحامية اليمنية الموجودة في جزيرة حنيش الكبرى، على اعتبار أنها من الجزر الإريتيرية فأرسلت اليمن وفداً على مستوى عالٍ، إلى أسمراً للتفاوض مع المسؤولين الإريتريين حول ترسيم الحدود البحريّة، وتم الاتفاق في اجتماع 7 ديسمبر 1995 على تأجيل المباحثات حول ترسيم الحدود، إلى ما بعد نوفمبر 1996.¹

أولاً: احتلال إريتريا جزيرة حنيش:

يوسف محمد عبد الله، أوراق في تاريخ اليمن، ص 177، وأيضاً: أ.د. صبحي المحمصاني، الأوضاع التشريعية، ص 423. وأيضاً: محمد الحداد، التاريخ العام لليمن، ص 371.

1 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

في 15 ديسمبر 1995 من دون مقدمات سياسية أو عسكرية احتلت قوات عسكرية إريتيرية جزيرة حنيش الكبرى، وأسفر هذا العمل عن سقوط ثلاثة قتلى من أفراد الحامية العسكرية اليمنية التي كانت مرابطة في الجزيرة، وقد صدر تصريح لمصدر يمني مسؤول يستنكر العدوان الإريتيري، ويرى فيه انتهاكاً لسيادة الجمهورية اليمنية على أراضيها ومياها الإقليمية، كما يهدد العدوان في الوقت نفسه الملاحة الدولية في منطقة البحر الأحمر، ويشير المصدر إلى أنه سبق للسلطات الإريتيرية توجيه إنذار في 11 نوفمبر 1995 ، إلى المواطنين اليمنيين والحماية العسكرية المرابطة في جزيرة حنيش بمعادرتها وإيقاف العمل لإحدى الشركات، وهذا ما جعل الحكومة اليمنية تجري اتصالات على أعلى مستوى مع الحكومة الإريتيرية بهدف احتواء الموقف ¹ ، وذلك تأكيداً لحرص اليمن على علاقاتها مع إريتيريا ورغبتها الصادقة في حل أي خلافات حول الحدود البحرية مع إريتيريا عبر الحوار والتفاوض السلمي وطبقاً للقوانين والمواثيق الدولية.

وعلى إثر ذلك عقدت عدة اجتماعات في صنعاء وأسمراً كان آخرها في إريتيريا برئاسة نائب رئيس الوزراء، وزير الخارجية اليمني، وزير الخارجية الإريتيري.

وأكملت اليمن مجدداً استعدادها للحوار والتوفيق على مذكرة تفاهم مع إريتيريا، تتضمن أسس التفاوض حول الجدود البحرية على أساس التفاوض الثنائي وفي حالة عدم التوصل إلى حل فإنه يمكن اللجوء إلى التحكيم ² ، أو محكمة العدل الدولية ولا شك أن احتلال إريتيريا لجزيرة حنيش، و اختيار توقيت محدد للعدوان وضع حكومة اليمن في موقف حرج، إذ وجدت نفسها تحت ضغوط عديدة منها ما عانته من ضغوط الرأي اليمني العام، الذي استشاط غضباً من جراء العدوان الإريتيري على الجزيرة اليمنية إذ لم يكن يدور بخلد أي مواطن يمني، أن يأتي الاعتداء على اليمن من قبل إريتيريا.

¹Taillor (f) ,fainess in international law institution,Clardon press , oxford,1995,p141.

² نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي، مرجع سابق، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار القلم، القاهرة، ص211 ، لم يذكر تاريخ النشر.

والأمر الآخر، أن اليمن لم تلجأ إلى استخدام القوة فورا لاستعادة الجزيرة كما أخذت بالقوة وذلك تحت طائلة المسؤولية التي تفرضها المصالح الإقليمية، وتلبية لنداءات الأشقاء والدول الصديقة لضبط النفس، والسعى لإنهاء العدوان بالحوار والطرق السلمية.

وتشير الشواهد إلى أن التحرك الإريتيري هدف إلى الآتي:

1- منع جبهة حماس الإريتيرية الإسلامية من استخدام هذه الجزر ضد إريتريا خاصة أن الجبهة الشعبية لتحرير إريتريا سبق أن استخدمت تلك الجزر ضد إثيوبيا في أثناء احتلال إثيوبيا للأراضي الإريتيرية.

2- الحصول على المزيد من الدعم، والمساعدات من إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية، بإظهار أن إريتريا قادرة على القيام بدور مهم في منطقة البحر الأحمر.¹

3- احباط فكرة أن البحر الأحمر بحيرة عربية وهي الفكرة التي نادت بها دول عربية في عام 1976 ، خاصة بعد استقلال إريتريا، وعدم الإعلان عن هويتها العربية.

4- تبنت إريتريا استراتيجية حرمان الطرف الآخر من امتلاك السيطرة في المنطقة.

5 — إظهار مكانة إريتريا الإقليمية، بصفتها دولة مستقلة حديثا.

ثانيا: الموقف اليمني من النزاع:

يرى اليمن أن مجموعة جزر جنيش كانت تحت الاحتلال البريطاني باعتبارها جزرا تابعة لعدن، ومن ثم آلت إلى جمهورية اليمن بعد الوحدة بين شطريها، الشمالي والجنوبي وحدد اليمن موقفه من المشكلة كالتالي:

- 1- إعادة الوضع إلى مكانه قبل منتصف ديسمبر 1995 وانسحاب القوات الإريتيرية.
- 2- تسليم الأسرى اليمنيين.
- 3- حل المشكلة عن طريق التفاوض ورسم الحدود البحرية بين البلدين.

¹ عز الدين محمد فودة، محاضرات في التحكيم والقضاء الدولي، جامعة القاهرة، 1995، ص 30.

4 سرفض أي مقتراحات تتناول الوجود اليمني على باقي الجزر.

ثالثاً: الموقف الإريتيري:

برى الجانب الإريتيري ما يلي:

1 -أن هذه الجزر جزر بلا هوية احتلها الأتراك حتى ما قبل الحرب العالمية الأولى، وبعد هزيمة الأتراك تنازعها كل من بريطانيا وفرنسا، ثم ادعى الإيطاليون ملكيتهم لها في الثلاثينات بعد احتلال إيطاليا للحبشة ثم أداروها بصفتها جزءاً من ميناء عصب.

2 -أن الأمم المتحدة أدارت الجزر، بعد هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية في الفترة مابين 1947 - 1958 عندما صدر قرار الأمم المتحدة، ذو الرقم 5-390 بالاتجاه الفيدرالي بين إريتيريا وإثيوبيا، ومنذ ذلك التاريخ ظلت الجزر مجالاً للنزاع بين اليمن وإثيوبيا، وأن الموضوع أثير في الأعوام: 1965 ، 1973 ، 1982.

3 -أبدت إريتيريا استعدادها للانسحاب من الجزيرة ، مقابل إنهاء الوجود العسكري والمدني لليمن في أرخبيل حنيش وليس في جزيرة حنيش الكبرى فقط.

4 -تشكيل لجنة مجايدة لمراقبة الأوضاع في الجزر، وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

5 - اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لجسم النزاع على الجزر وليس لتحديد الحدود البحرية.

رابعاً: الوساطة الإثيوبية¹:

توسطت إثيوبيا بين اليمن وإريتيريا من خلال عدة جولات قام بها رئيس الوزراء الإثيوبي وزير

الخارجية، حيث تقدمت إثيوبيا بمبادرة يوم 28 ديسمبر 1995 اشتملت على العناصر التالية:

1 - تحديد موضوع النزاع، هل هو أرخبيل حنيش كاملاً والمكون من عشر جزر، أم جزيرة حنيش الكبرى فقط.

2 - نزع سلاح الجزر محل النزاع، وإيفاد فريق من المراقبين إليها للتأكد من عدم وجود قوات لأي من الدولتين بها، والإبقاء على هذا الوضع حتى الحكم في النزاع.

3 — موافقة الطرفين على آلية التسوية، وهل تم من خلال الحوار الثاني أم من خلال التحكيم أم عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية.

4 - استعداد إريتريا لانسحاب إذا ما تعهدت اليمن بعم محاولة احتلال الجزر.

5 - استعداد إريتريا لتسليم أسرى الحرب.

شكل اليمن في الموقف الإثيوبي واعتبره منحازاً إلى إريتريا وأن المقترنات التي أبدتها إثيوبيا تتطابق مع وجهة النظر الإريتيرية من انسحاب اليمن من جميع الجزر، مقابل انسحاب إريتريا من جزيرة حنيش الكبرى.

خامساً: الوساطة المصرية:

توسطت مصر بين البلدين، وتولى مهمة الوساطة وزير الخارجية المصري، الذي طرح مبادرة يوم 25 ديسمبر 1995 اشتملت على الآتي:

1 - انسحاب القوات الإريتيرية واليمنية، من جزيرة حنيش الكبرى.

2 - إعادة الأسرى اليمنيين إلى اليمن.

3 - اللجوء إلى التحكيم لحل المشكلة.¹

وقد سلمت إريتريا الأسرى تحت إشراف الصليب الأحمر يوم 29 ديسمبر 1995 .

سادساً: الوساطة الفرنسية:

¹ نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي، مرجع سابق، ص ص 145، 144. د. عبد القادر الطوره، قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية، رسالة مطبوعة 1988 ، المطبعة الفنية الحديثة، ص 310، وأيضاً:

فمن خلال الفهرست الذي أعده مكتب العمل الدولي في عام 1984 ، المتعلق بالموضوعات العامة التي تضمنتها موسعة تشريعات العمل، التي أعدها مكتب العمل الدولي أيضاً، في الفترة ما بين 1919- 1983 ، يمكن القول بأن 103 دولة من دول العالم على الأقل، تتضمن القوانين الداخلية فيها أحكاماً قانونية تتعلق بتسوية النزاعات فيها عن طريق التوفيق والوساطة والتحكيم، و باستعراض هذه الأحكام يلاحظ أنها تتعلق بتسوية النزاعات الداخلية، وأنها تأخذ بالتحكيم موسيلة نهائية حاسمة لتسوية هذه النزاعات بشكل أساسي.

عينت فرنسا مبعوثاً خاصاً، وهو (المستر جوتمان) للقيام بدور الوساطة بين الدولتين بهدف حل المشكلة حلاً سلبياً، وتقدمت بمبادرة اشتملت على النقاط الآتية:

1 - عدم استخدام القوة والقبول بالحل السلمي، وبقاء الإريتريين في جزيرة حنيش الكبرى واليمنيين في جزيرة حنيش الصغرى وزقر.

2 - أن يكون لهيئة التحكيم مهمة إصدار أحكام، في شأن السيادة الإقليمية، وتعيين الحدود البحرية في نطاق محدد، من جنوب البحر الأحمر بين البلدين.

3 - الالتزام بقرار هيئة التحكيم.

4 - تضع فرنسا - باتفاق الطرفين - ترتيبات التزام كل منهما، بعدم استخدام القوة في النطاق محل النزاع.

5 - إيداع اتفاق المبادئ الذي وقع عليه الطرفان، لدى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية، وأمين عام منظمة الوحدة الإفريقية، وكذلك بالنسبة لاتفاق التحكيم وشروطه.

6 - توقيع فرنسا، ومصر، وإثيوبيا على الاتفاق بصفة شهود.

7 - إذا لم يتوصل الطرفين إلى اتفاق قبل 15 أكتوبر 1996 فعليهما اللجوء إلى رئيس محكمة العدل الدولية، ويطلب منه تكليف أحد حكام المحكمة ليضع خلال مهلة 30 يوماً، اتفاقاً ملزماً للطرفين بإنشاء محكمة التحكيم.

وقع الطرفان على الاتفاق في باريس في 21 مايو 1996 وحضر مراسم التوقيع وزراء خارجية كل من: مصر، وإثيوبيا، وفرنسا، شهوداً على الاتفاق وأوكلاً الطرفين في هذا الاتفاق إلى الحكومة الفرنسية تقديم مساهمتهما، في إعداد الاتفاق الذي ينشئ محكمة التحكيم.¹.

سابعاً: الدعم الخارجي لإريتيريا:

تشير قدرات إريتيريا العسكرية إلى عدم إمكانها على تنفيذ عملية عسكرية للإستيلاء على

الجزيرة، وقد ظهرت مؤشرات على تلقي إريتريا دعماً خارجياً، حيث رصدت زيارة سرية قام بها الرئيس الإريتيري إلى إسرائيل، في نوفمبر 1995، استجابت فيها هاته الأخيرة إلى طلبات إريتريا التي اشتملت على:

1 - مجموعة من الخبراء والمستشارين العسكريين الإسرائيليّين، في مجال القوات البحريّة والجوية.

2 - إعداد إريتريا بالمعدات والأسلحة الحديثة وتضمنت ما يلي:

- ستة زوارق حاملة للصواريخ من طراز (ريشين) قادرة على حمل طائرتين عموديتين، وستستخدم في مجال الإنزال البحري.

- ست طائرات هيلوكبتر من طراز (بلاك هوك) و (دولفين).
- طائرة استطلاع بحري.

- منظومة إنذار بحري، مجموعة صواريخ سطح - سطح، من طراز (جراييل) ، تم الاتفاق على هذه الصفقة قبل مهاجمة إريتريا جزيرة حنيش، ولا تملك إريتريا أسلحة مماثلة لتلك التي استعملت في الهجوم، ومن ثم فليس لديها أطقم مدربة ومعدة لاستخدامها في معركة حربية لذا تشير المؤشرات إلى مشاركة إسرائيل في إدارة العملية واستخدام هذه الأسلحة¹.

ثامناً: الوساطة الإقليمية والدولية لحل النزاع:

1 - الوساطة الإثيوبية:

بدأت أولى الوساطات من إثيوبيا عندما قام رئيس الوزراء (ميليس زيناوي) ووزير خارجيته، بعدة زيارات بين صنعاء وأسمراً، في محاولة لحل النزاع اليمني الإريتيري سلمياً، واشتمل المقترن الإثيوبي، على نقاط منها انسحاب إريتريا من جزيرة حنيش الكبرى، وانسحاب اليمن من جزيرتي حنيش الصغرى وزقر، في وقت متزامن، ثم ترفع القضية إلى محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع على ضوء ما يقدم من وثائق لدى الطرفين².

1د. أحمد الرشيدى، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولى العام، المجلة المصرية لقانون الدولي، الجمعية المصرية لقانون الدولي، القاهرة، المجلد ، 1999، ص 88.

2د. صلاح الدين أحمد أحمدى، دراسات في القانون الدولى العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 44 .

على أن تلك الوساطة لم تكن تلبى الحد الأدنى من المطالب اليمنية كما يبدو، كما أن الاقتراح الإثيوبي لانسحاب المتزامن، ينطوي ضمنا على ضرورة حضور قوة دولية تشرف على انسحاب الطرفين وكل هذه التفاصيل تتفق تماما مع المصالح الإريتيرية التي تنادي بالتدويل، بينما يتعارض ذلك مع المصالح اليمنية، ولذلك وصلت الوساطة الإثيوبيّة إلى طريق مسدود.

2 _ الوساطة المصرية:

وفي إطار الوساطة المصرية، وصل إلى صنعاء، وزير الشؤون المصرية الرئيسية، حمل رساله من الرئيس المصري إلى الرئيس اليمني علي عبدالله صالح، تتعلق بالتطورات التجارية بين اليمن وإريتريا في إطار المساعي الحميدة لمصر بهدف التوسط لإنهاء الخلاف سلميا، وبما يعزز الأمن والاستقرار والسلام في المنطقة.

كما وصل وزير الخارجية المصرية إلى صنعاء، وأجرى محادثات مع الرئيس اليمني وسلمه رسالة من الرئيس المصري بشأن جهود الوساطة المصرية في النزاع اليمني الإريتيري قبيل التوجه إلى أسمرا أكد وزير الخارجية المصري أن المنطلق القوي لوقف مصر، يحدده ويدعمه موقف الحكومة اليمنية، الذي يتوجه إلى الحل السلمي عن طريق الحوار الفوري، وهذا يعني أن الموقف المصري هو نفسه الموقف اليمني، وقد فسر مراقبون أن عدم تطرق الموقف المصري إلى السيادة اليمنية على جزيرة حنيش، أو اعتبار الأعمال العسكرية عدواً، بأنه موقف متوازن هدفه عدم قطع الطريق أمام مشاركة إريتريا في أي تحرك مقبل يتعلق بعمل جماعي خاص بأمن البحر الأحمر.

3 _ الوساطة الفرنسية:

وفي سياق الوساطة الفرنسية تسلم الرئيس اليمني، رسالة من الرئيس الفرنسي، تطرقت إلى استعداد الحكومة الفرنسية القيام بدور الوساطة، لحل الخلافات الناشئة عن احتلال إريتريا جزيرة حنيش الكبرى، وقد رحبـتـاليـمنـبـالـوـسـاطـةـفـرـنـسـيـةـ،ـوـقـدـرـسـالـةـسـفـيرـفـرـنـساـفـيـ صـنـعـاءـ،ـثـمـوـصـلـفـيـوقـتـلـاحـقـ_ـفـرـنـسـيـسـغـوـتـمـانـ_ـالـوـسـيـطـفـرـنـسـيـلـحـلـأـزـمـةـحـنـيـشـ الكـبـرـىـ،ـالـذـيـعـرـضـعـلـىـطـرـفـيـالـنـزـاعـاقـتـراـحاـبـتـشـكـيلـهـيـةـتـحـكـيمـمـنـقـاضـيـنـ،ـإـضـافـةـإـلـىـ رئيسـلـلـهـيـةـيـعـينـبـاـنـفـاقـالـطـرـفـيـنـعـلـىـأـنـاقـتـراـحـلـاـيـلـزـمـأـيـاـمـنـالـطـرـفـيـنـبـتـعـيـنـقـاضـمـنـ

مواطنيه بل يترك لها حرية اختياره من أي بلد آخر، كما أن الوسيط لم يتطرق إلى جوهر النزاع وقد حدثت صيغته بالاشراك مع مصر واثيوبيا.

وفي وقت لاحق وافقت اليمن واريتريا على المقترن الفرنسي الخاص بالتحكيم، وفي غضون ذلك بدأت لجنة حكومية يمنية برئاسة عبد الكريم الإريافي بناءاً على توجيهات القيادة اليمنية في إعداد الملفات والوثائق والإثباتات، التي ستقدمها اليمن إلى محكمة التحكيم.

4_ وساطة الأمم المتحدة:

وفي إطار وساطة الأمم المتحدة، وصل الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالى إلى صنعاء في أواخر ديسمبر 1995 وبعد ذلك زار أسمرة، في محاولة لاستشراف الموقفين اليمني والإريتري، والتقي الأمين العام وزير الخارجية اليمني، حيث أكد استعداد الأمم المتحدة لبذل المساعي الحميدة لحل الخلاف سلمياً، إذا رغب الطرفان بما من شأنه تعزيز الأمن والسلام في منطقة البحر الأحمر ومع ذلك لم يعلن بطرس غالى عن تقديم مقترن محدد الوساطة، وكان يعبر عن رغبة الأمم المتحدة لعرض وساطتها، إذا ما رغب الطرفين أي طلب الطرفين المتنازعين مقدماً، تدخل المنظمة الدولية بالوساطة.

تاسعاً: لجنة التحكيم:

أصدرت اللجنة قرارها الخاص بالتحكيم في الأول من مايو 1996 وفي 21 مايو 1996 في باريس وقعت اليمن واريتريا اتفاق المبادئ حول التحكيم وتضمن عدة نقاط أهمها: تعهد الطرفان بعدم استخدام القوة لحل النزاع، والقبول بمبدأ التحكيم، وتنفيذ قرارات هيئة التحكيم دون تحفظ والقبول بتشكيل هيئة مراقبة لتنفيذ قرارات لجنة التحكيم.

ووفقاً للمذكرة المقدمة إلى لجنة التحكيم، يعتمد الادعاء الإريتري بالسيادة على جزر حنيش علماً أن هذه الجزر كانت خاضعة للاستعمار البريطاني، وعلى قرار نائب الملك في الحبشة رقم 1446 الصادر في 20 ديسمبر 1938، الذي عدل الحدود الجنوبية بين إقليم المنخفضات الغربية _ مصوغ _ و دنكاليا _ عصب _، وأشار إلى أن مجموعة جزر حنيش زقر باقية، بصفتها جزءاً من إقليم دنكاليا وأوسا عصب.

أما الإدعاء اليمني فيقول عنه السفير مروان، رئيس دائرة إفريقيا السابق في وزارة الخارجية اليمنية وسفير اليمن لدى إثيوبيا إن الجزر لم تكن خاضعة للسيادة الإيطالية وإنما كان لإيطاليا فيها وجود اداري أسوة بالوجود البريطاني والوجود الهولندي، وهو وجود لا يسقط حق اليمن في السيادة على جزرها ويضيف أن ذلك الوجود القصير انتهى بحرب الوجود البريطاني في تلك الجزر واقصائه منها، بل ومن مجلمل إقليم إريتريا ، الذي خضع للإدارة العسكرية البريطانية منذ سنة 1941، خلال الحرب العالمية الثانية وبتوقيع إيطاليا اتفاقية السلام في 10 فبراير 1941 وتخليها عن مستعمراتها في شرق إفريقيا، بما فيها مستعمرة إريتريا، كما تنازلت إيطاليا، بموجب الاتفاقية تلك عن أي حقوق لها ترتب بموجب المادة 16 من اتفاقية (لوزان وقد استمر هذا الوضع إلى أن أدمجت إريتريا فيدراليا في إمبراطورية الحبشة عام 1952 وبمقتضى هذه الاتفاقية لم يبق لإيطاليا أي ارتباطات، أيا كانت بالجزر اليمنية¹.

ومما يؤكد انتهاء المصالح والوجود البريطاني، كما أقرته الاتفاقية الإنجلوإيطالية "اتفاقية باسكوا" ، بالاستناد إلى نصوص المادة 16 من اتفاقية لوزان.

وبعد خروج بريطانيا من المنطقة نهائياً، في أعقاب جلائها من مصر واستقلال الشطر الجنوبي من اليمن فإن اليمن الموحد أصبح الطرف المعنى الوحيد ممن عنتهم اتفاقية لوزان في مادتها 16.

وأكبر دليل على ذلك أن هيئة المنتفعين من إدارة فنارات البحر الأحمر، عندما انتهت اتفاقية 1962 لم تدع أي طرف في المنطقة لإدارة الفنارات سوى اليمن، لتتولى إدارة الفنارات على جزرها في البحر الأحمر بعد فترات من المغالطات التي استندت على اقصاء اليمن من أن تكون من الأطراف التي قصدتها لوزان عام 1924.

ويقول اليمن أنه استناداً إلى القيمة الاستدلالية لخرائط باعتبار أن الألوان في الخرائط هي أقوى الأدلة قبولاً في التدليل على الملكية والسيادة، تؤكد الأغلبية الساحقة من الخرائط التي عرضت لجزر البحر الأحمر، واستخدمت الألوان في التدليل على الملكية أن جزر حنيش

¹ الباحث بتصرف من الموقع الإلكتروني للمقال، سبق ذكره.

الكبير والصغرى، وزقر تابعة لليمن الجنوبي، بينما تظهر خريطة أخرى هذه الجزر، الواقعة قبالة الساحل اليمني كلها تابعة لليمن، أو متصلة بشبه جزيرة العرب. كما توجد بعض الخرائط باللغة الأهمية، والتي تتص صراحة على "يمنية" هذه الجزر مثل الخريطة الصادرة سنة 1991، عن وكالة الولايات المتحدة الأمريكية للساحة الدفاعية والمسماة "البحر الأحمر، الجزء الجنوبي" وتدل جعل اليمن بين قوسين، تحت جزر حنيش، للتدليل على مجمل الأرخبيل، وتذكر خريطة أخرى، صادرة عام 1984، عن وكالة الاستخبارات الأمريكية باسم "اليمنيين" للتدليل على شطري اليمن سابقاً، تذكر بالنص عبارة "يار" بين قوسين تحت جزر زقر، وحنيش الكبير.

كما تشير خريطة أخرى صادرة عن وكالة الاستخبارات الأمريكية عام 1979 المسماة "اليمن _ عدن" بالنص على عبارة YEMENS للتدليل على اليمن، صنعاء تحت الجزرتين نفسيهما.

كما تذكر الموسوعة الإيطالية للسنوات الثلاثين الأولى من اصداراتها أن هذه الجزر "ملكية بريطانية" وذلك بعد هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية، وتوقيعها اتفاقية السلام مع الحلفاء في 10 فبراير 1747 التي تخلت بموجبها عن مستعمراتها، ومنها إريتريا التي كانت قد خضعت للإدارة البريطانية العسكرية منذ عام 1941 أثناء الحرب العالمية الثانية والأهم من ذلك خرائط إريتريا، كما أعلنتها عقب استقلالها، فضلاً عن تلك التي كانت قد أصدرتها جميع فصائل الثورة الإريتيرية ، تؤكد تلوين مجموعة جزر حنيش بلون البحر اليمني.

المطلب الثاني: إنشاء محكمة التحكيم الدولي للنزاع الحدودي بين اليمن وإريتريا
من الواضح أن محكمة التحكيم ليست محكمة دائمة الإنعقاد، حيث أنها مؤقتة يتم تشكيلها وتنظيمها بموجب ارادة الأطراف، وفقاً لقواعد اجرائية مؤقتة وخاصة لكل نزاع على حدة، تنص عليها معاهدات خاصة تسمى باتفاقية التحكيم "شارطة التحكيم" تبين فيه كيفية تشكيل أعضاء المحكمة وما هي القواعد المنظمة لسير أعمال ومرافعات هاته المحكمة، فضلاً عن

أنها تحدد ما هي الإختصاصات الممنوحة لهذه المحكمة وبأي مبادئ قانونية يكون لها الاستئناس بها.

إلا أنه قد تحصل أحياناً أن تتضمن اتفاقية التحكيم ببعضها من هذه المبادئ، تاركة البعض الآخر لـ هيئة محكمة التحكيم التي يتعين عليها حينئذ القيام بذلك، مراعية ما جرى عليه العرف في مثل هذه الاتفاقيات، خاصة ما ورد في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 ، للوصول إلى قواعد شاملة لمختلف التفاصيل الشكلية والموضوعية الازمة لإنشاء سير أعمال المحكمة وذلك بالتشاور أيضاً مع الأطراف المعنية¹.

الفرع الأول: تشكيل وتنظيم محكمة التحكيم الدولية للنزاع الحدودي بين اليمن واريتيريا
لعل أول مهمة يجب أن يتفق عليها أطراف النزاع ، فيما يتعلق بمحكمة التحكيم هي تلك الخاصة بكيفية تشكيل قضاتها، التي عادة ما يتضمن ذكرها في اتفاقية التحكيم محدداً فيها اسماؤهم، أو غالبيتهم على الأقل، ومبينا فيها الإجراءات الازمة لاختيار المحكم المرجح بينهم "رئيس المحكمة" ، ويطلق عليهم المحكمين، وعادة ما يتمتعون بالاستقلال والتجدد والكفاءة العلمية، ويضاف إلى ذلك بيان كيفية اختيار بقية الأشخاص العاملين بمحكمة التحكيم، من مسجل للمحكمة وسكرتارية وغير ذلك، فضلاً عن طريقة تعيين وكلاء الأطراف الخبراء الازميين لتسهيل اجراءات المحكمة وما يلزم لذلك من بيان لمكان مقر المحكمة ونفقاتها المالية².

ويحدث أحياناً ألا يرد تفاصيل كل ذلك في اتفاقية التحكيم ليُعهد بتطبيقها طبقاً لما جرى عليه العرف والاتفاقيات الدولية خاصة منها المتعلقة بمحكمة التحكيم الدائمة وفقاً لاتفاقية لاهاي 1899 ، 1907 للتسوية السلمية.

ويوكى أمر اقرار بعض التفاصيل الإجرائية، و اختيار بعض موظفي هيئة المحكمة، بالتشاور مع الأطراف المعنية، وسوف نتطرق في هذا المطلب لدراسة تلك المسائل فيما

¹السفير عبد الله الصابدي "نائب وزير الخارجية الأسبق عضو اللجنة الوطنية للتحكيم" ، الطريق إلى حل من النزاع إلى التحكيم، مركز دراسات المستقبل، صنعاء، 1999، ص 19.

²صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 257.

يقرر الفقه والعمل الدولي لنرى مدى مطابقة اتفاقية تحكيم حنيش لمثل هذه القواعد، وذلك كالتالي:

أولاً: تشكيل محكمة التحكيم الدولية للنزاع الحدودي بين اليمن وأريتريا¹:
إن تشكيل محكمة التحكيم الدولية تعني اختيار المحكم أو الهيئة للفصل في النزاع المعروض عليها، حيث يتمتع الأطراف ب كامل حريةهم في اختيارهم وتحديد عددهم، وهذه هي الصفة الأولى للتحكيم الدولي، كما أنها تعد الخطوة الأولى التي يشرع فيها أطراف النزاع عند الاتفاق على حالة أي نزاع على التحكيم الدولي.

فقد يتفق الأطراف على اختيار محكم واحد²، أو هيئة تحكيم مكونة من عدة أشخاص "ثلاثة أو خمسة..."، حيث لا توجد قاعدة محددة تلزم عددا معينا لاختيار المحكمين، وقد جرى العرف بالنسبة لهيئة التحكيم أن يطلق على رئيسها اسم المحكم أو رئيس المحكمة. وتختلف الطريقة التي من خلالها تشكيل المحكمة حسب اتفاق الأطراف من قضية لأخرى، فقد يتم ذلك باتفاق أطراف النزاع، لأن يتم الاتفاق على اختيار محكم أو ثلاثة محكمين يتم اختيار اثنين منهم بواسطة الطرفين " كل طرف يعين محكما" ليتم اختيار المحكم رئيس المحكمة من قبلهما أو من قبل جهة ثالثة يتم عليها في حالة عدم اتفاق الأطراف على اختياره.

"lakela" ومن الأمثلة على ذلك حينما لجأت فرنسا واسبانيا إلى ملك السويد في قضية سنة 1957، لتعيين رئيس هيئة التحكيم، كما طلبت كل من الهند وباكستان من الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1968 تعيين هيئة رئيس التحكيم في قضية " ranann of kuch "

أحمد علي يحيى حسن العماد، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على التحكيم في جزر حنيش والحدود البحرية بين اليمن وأريتريا، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 328

²مثال ذلك اختيار القاضي " هوبر " كمحكم فرد في قضية بالМАس بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا سنة 1928 وكذا اختيار الملك عبد العزيز آل سعود كمحكم فرد في النزاع اليمني السعودي حول منطقة جبل " العرو ".

وأحياناً ما تعطي سلطة تقرير ذلك لرئيس محكمة العدل الدولية، وهذا هو الإجراء نفسه في حالة تشكيل المحكمة من خمسة ممكلين¹.

وقد كان يغلب على اختيار المحكمين أن يكونوا من بين الحكام البابوات أو الأمراء أو القساوسة، إلا أنه في الوقت الحالي عادةً ما يتم اختيارهم من بين الكفاءات القانونية والمشهود لها دولياً بالقدرة والنزاهة، وهؤلاء المحكمين قد يكونون وطنيين ينتمون لجنسيات مختلفة بالإضافة إلى أجانب، كما قد يكونوا من الأجانب فقط².

وعادةً ما يشار عند إنشاء محكمة التحكيم إلى حالات فقدان المحكم لأهليته أو انسحابه أو رده أو عجزه عن القيام بمهامه، وغير ذلك من الأسباب المؤدية إلى خلو منصب أحد المحكمين حيث توضع لذلك أحكاماً لمواجهتها وفي فترة وجيزة.

مثال ذلك ما نصت عليه مشارطة التحكيم في قضية طابا في المادة الأولى بنصها: "يظل تشكيل المحكمة بعد إنشائها دون تعديل حتى صدور الحكم، وفي حالة ما إذا أصبح عضو معين من حكومة لأي سبب غير قادر على أداء مهامه تعين هذه الحكومة بدليلاً خلال 21 يوماً من نشأة هذه الحالة وإذا أصبح رئيس المحكمة أو عضو محايده لأي سبب غير قادر على أداء مهامه يجتمع الطرفين خلال سبعة أيام ويحاولان الاتفاق على بديل خلال 21 يوماً".³

إلا أنه تجدر الإشارة هنا، إلى أن محكمة التحكيم وإن كانت متوقفة بصورة أساسية على إرادة الأطراف المتنازعة إلا أن ذلك لا يعني أنها صارت تابعة لهم، بل على العكس من ذلك فإنها تتمتع بكمال استقلالها قبلهم لأنها لا تمثلهم بقدر ما أنها تؤدي وظيفة محايده في سماع أطراف النزاع للوصول بهم إلى حقوقهم ولذلك فإنه متى ما تم تشكيل محكمة التحكيم فإنه لا يمكن تعديله حتى اصدار الحكم كقاعدة عامة.

على أن تشكيل محكمة التحكيم عادةً ما يتم بطابعه المؤقت، حيث يتم تشكيل مثل هذه المحاكم بمناسبة قيام قضية معينة أو نزاع معين وتنتهي مهمتها بانتهاء القضية أو النزاع.

¹أمين قايد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مرجع سابق، ص 74.

²صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 117.

³أحمد حسن الرشيد، مرجع سابق، ص 15.

ونذكر هنا بعض حالات إنشاء محاكم التحكيم قبل ذكر ما تم بخصوص تحكيم حنيش، فمثلا حسب نظام المحكمة الدائمة للتحكيم، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك يعين كل طرف محكمين يكون أحدهما على الأكثر من جنسيته، وذلك من اسماء قائمة المحكمين المودعة لدى المحكمة، ويقوم المحكمون الأربع بدورهم باختيار محكم مر جح تكون له الرئاسة.¹

أما في بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة للاتحاد الإفريقي فتشكل محكمة التحكيم من ثلاثة يختار كل من طرفي النزاع محكم واحد من بين اعضاء اللجنة اللذين يحملون مؤهلات قانونية، ليختارا بدورهما محكما ثالثا من بين أعضاء هذه اللجنة ليرأس المحكمة.

أما محكمة التحكيم بين الهند وباكستان، في نزاعهما على اقليم كوشش سنة 1965، فقد تكونت من ثلاثة محكمين، يختار كل طرف واحد منهم ويختار هذين المحكمين محكما ثالثا يرأس المحكمة، وفي حال اختلافهما يقوم بتعيينه الأمين العام للأمم المتحدة على ألا يكون أي من المحكمين من رعايا أحد الأطراف المتنازعة².

أما تحكيم طابا بين مصر واسرائيل فقد تكونت وفقا لمشاركة التحكيم الموقع عليها في سبتمبر سنة 1986 ، من خمسة أعضاء محكمين بينهم محكمين وطنيين وثلاثة محايدين تم اختيار أحدهم كرئيس للمحكمة³.

١ _ تشكيل محكمة التحكيم في قضية حنيش بين اليمن واريتيريا:

¹ سعيد بن سلمان العربي، مرجع سابق، ص 349.

² اختارت باكستان دبلوماسيا ايرانيا، يدعى "نصر الله انتظام"، واختارت الهند "ليس ببير" من يوغسلافيا، وبسبب اختلاف الدولتين على تعيين رئيس المحكمة قام الأمين العام للأمم المتحدة باختيار لا جرجرين السويدي، كرئيس لمحكمة التحكيم وهو الذي ترأس فيما بعد تحكيم طابا.

³ وهؤلاء الأعضاء هم، حامد سلطان مصري محكم عن مصر، روث لابيدوثر عينتها اسرائيل، كما استقر الرأي على اختيار القضاة الثلاثة المحايدين وهم : جونار لاجر جرين "سويدى" ، ببير بيلين "فرنسي" ديتريش شيندلير "سويدى" ، وتم اختيار جونار لا جرجرين رئيسا للمحكمة، يونان لبيب رزق، طابا قضية العصر، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، 1989، ص 104.

قامت عملية إنشاء محكمة التحكيم بين اليمن واريتيريا مستجيبة لمعظم القواعد المنبثقة في تشكيل محاكم التحكيم الواردة في القانون الدولي العام يحكمها اتفاقية المبادئ الموقعة بين البلدين سلفا¹.

وفي البدء نشب خلاف بين الدولتين حول تفسير المادة "4" من اتفاقية المبادئ والتي حددت أن يتم الاتفاق على إنشاء المحكمة قبل تاريخ 15 أكتوبر 1996، وإن لم يتوصل الطرفين إلى اتفاق قبل هذا التاريخ، فعليهما اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، والطلب منها تكليف واحد من حكام المحكمة، ليقوم خلال ثلاثة أيام بإعداد اتفاق ملزم للطرفين ينشئ محكمة التحكيم، حيث رأت اريتيريا أن هذا التاريخ لا ينطبق على اختيار المحكمين وفصلت بين مفهوم إنشاء المحكمة و اختيار المحكمين، إلا أن الجانب اليمني تمسك بضرورة تشكيل المحكمة في حدود هذا التاريخ معللاً بأنه لم يتم اختيار المحكمين في هذا التاريخ، مما الذي تعنيه المادة الرابعة من إنشاء المحكمة وأيدت فرنسا الموقف اليمني.

وأما تمسك الجانبين بموقفهما وتدخل من الجانب الفرنسي تمكّن الطرفين من الاتفاق في مرحلة لاحقة أن يعدل التاريخ بحيث يصبح في 31 ديسمبر 1996 يعلم الطرفين بعضهما البعض ويعلمان فرنسا بأسماء وعنوانين الحكم اللذين عيناهما².

ونصت المادة الثانية من اتفاقية المبادئ على أن تتألف محكمة التحكيم من خمسة حكام يختار كل من الطرفين حكمين ويختار الخامس الحكم الاربعة الذين اختارهم الطرفين حكمين وإن لم يتوصل الحكم الأربعة إلى اتفاق فسيتم اختيار الحكم الخامس من قبل رئيس محكمة العدل الدولية³.

واستناداً للمادة الأولى اتفق الطرفين على اختيار القضاة التالية أسماؤهم:

1 _ أحمد صادق القشيري عضواً اختيارته اليمن

1_ ياسين الشيباني، حكم محكمة التحكيم الدولي بشأن السيادة على حنيش وقواعد القانون الدولي، مجلة الثوابت، العدد 15 يناير 1999، صنعاء، ص 15.

نصت المادة الأولى من اتفاق التحكيم بين اليمن واريتيريا انه "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 1996 ، يعلم الطرفين بعضهما البعض ويعلمان فرنسا بأسماء وعنوانين الحكم الذين عيناهما، ويجتمع الحكم الأربعة المعنيون في غضون أسبوعين وذلك للنظر في اختيار رئيس المحكمة".

³المادة الثانية من اتفاقية المبادئ الموقعة بين اليمن واريتيريا.

عضو اختارته اليمن	2 _ كيث هايت
عضو اختارته اريتيريا	3 _ ستيفن شويبيل
عضو اختارته اريتيريا	4 _ روزالين هيجينز
وعن طريق الرسائل المتبادلة بين الطرفين بتاريخ 30 ، 31 ديسمبر 1996 ، اتفق الطرفين على التوصية بتعيين " البروفسور روبرت واي جينجز" رئيساً لمحكمة التحكيم وتمنت انهاء اجراءات تعيينه كرئيس للمحكمة عندما اجتمع القضاة الأربع في لندن في 14 من يناير 1997 .	

وبذلك لم يلْجأ الطرفين لمحكمة العدل الدولية حيث كان من المتعين عليهم ذلك في حالة
الخلاف على تعيين المحكم المرجح رئيس المحكمة¹.
ويتبَّع من التشكيل السابق أن هيئة المحكمة قد تكونت من خمسة قضاة كما أنه لا يوجد
لأي من الدولتين أي محكم وطني على الرغم من أنه كان بإمكانهما ذلك وفقاً لاتفاقية
المبادئ.

رئيس المحكمة كان القاضي المشهور " جينجز" وهو إنجليزي الجنسية، وهو الرئيس
السابق لمحكمة العدل الدولية وأستاذ القانون الدولي المختص في النزاعات الإقليمية².
وعضو المحكمة عن اليمن الفقيه الشهير أحمد صادق القشيري مصري الجنسية وهو
قاض مختار في قضية لدى محكمة العدل الدولية، كما أنه من قدم في تحكيم طابا مرافعة
مصر بشأن العالمة " 13_14" المتنازع على مواضعها مع إسرائيل، أما محكم اليمن الثاني
الاستاذ " كيث هايت" فهو أمريكي الجنسية، وبال مقابل كان محكم اريتيريا القاضي " شويبيل"
أمريكي الجنسية وقد أصبح رئيساً لمحكمة العدل الدولية أثناء النظر في قضية حنيش، وكذا
هيجنز هو بريطاني الجنسية والقضائية في محكمة العدل الدولية.

المادة الخامسة من اتفاق التحكيم بين اليمن واريتيريا. للمزيد انظر : أحمد علي يحيى حسن العماد، مرجع سابق، ص 332

² عبد الاشعاع، الدلالات القانونية والسياسية لحكم التحكيم بين اليمن واريتيريا، مجلة السياسة الدولية، عدد 217، ص 135، 1999.

وفضلاً عن تشكيل قضاة ومحكمة التحكيم هذه، فإن اتفاقية التحكيم بين البلدين قد تعرضت أيضاً لمسألة العوارض التي قد تؤثر على المحكم وتحول دون موافقة مهامه لأي سبب من الأسباب السالفة الإشارة إليها.¹

وفي هذا نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه:

1 — يجب أن يشترك كل أعضاء المحكمة في اصدار حكميها، وبخلاف الحكمين يجب أن يكون كافة الأعضاء حاضرين في كافة الاجراءات والقرارات ماعدا في الحالات التي يقرر فيها الرئيس أن غياب ما لا يزيد عن عضو واحد في أي من الاجراءات أو القرارات بخلاف الحكمين مبرر لأسباب كافية.

أ/2 — في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة أحد أعضاء المحكمة الذي اختاره أحد الطرفين القيام بعمله أو الاستمرار في ممارسة مهامه يقوم هذا الطرف بتسمية بديل له خلال شهر من تاريخ اعلان المحكمة شغور مقعده.

ب/2 — في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة رئيس المحكمة القيام بعمله أو الاستمرار في ممارسة مهامه يتم اختيار البديل من أعضاء المحكمة المعينين من قبل الطرفين في مدة شهرين من تاريخ إعلان المحكمة شغور مقعده، وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق في المدة المذكورة يتم اختيار رئيس المحكمة من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

ويلاحظ أن اتفاقية التحكيم قد جاءت مطافة بالنسبة لعدم استمرار أحد الحكمين في ممارسة مهامه سواء كان ذلك نتيجة للوفاة أو نقص الأهلية أو أي سبب آخر.

كما أنها فرقت بين كل من رئيس المحكمة وبقية المحكمين، وبالنسبة لرئيس المحكمة يتم اختيار البديل من أعضاء المحكمة المعينين من قبل الطرفين في فترة شهرين من تاريخ اعلان المحكمة شغور المقعد، وإن لم يتتفقا خلال تلك المدة يتم اختيار رئيس المحكمة من قبل رئيس محكمة العدل الدولية، ويختلف الوضع إذا كان المتخلف أحد أعضاء المحكمة

ذهب الأستاذ عبد الواحد عزيز الزنداني، إلى أن اختيار المحكمين بهذه الطريقة أمر فيه مخاطرة كان يجب على اليمن أن تتجنبه لأن الحيدة الكاملة لا تتحقق وقد يؤثر عليه عامل الرضا على الحكم التحكيمي، ويرى أن الطريقة الأمثل أن يختار كل طرف واحد من الخمسة القضاة ويترك للمحامين اختيار الثلاثة المحايدين وعندها تتعزز الحيدة أكثر، لعدم وجود تدخل الدولة في تعيينهم، وهو ما اتبعته مصر وأسرائيل في تحكيم طابا، للمزيد انظر، أحمد يحيى العماد، مرجع سابق، ص 333.

حيث يقوم الطرف الذي اختاره بتنمية بديل له خلال شهر من تاريخ اعلان المحكمة شغور مقعده، وإن أهل أحد الطرفين ملئ المقعد الشاغر اعتبار جميع أعضائها حاضرين بدونه. كما أشار اتفاق التحكيم بين البلدين للقواعد التي يجب اتباعها عند احلال عضو في هيئة المحكمة محل عضو آخر لأي سبب كان بنصها على أنه: " عند ملئ المقعد الشاغر بعد بداية الإجراءات فإنها تستأنف من نفس النقطة التي تم التوصل إليها عند خلو المنصب".¹ ويلاحظ أن هذا النص ينطبق سواء على رئيس المحكمة أو على أحد القضاة الأربع، كما أقرت الاتفاقية إلى أن المحكمة تعتبر منعقدة وجميع أعضائها حاضرون وإن كان هناك حالة شغور من أي أعضائها حينما تكون القضية التي تنظر فيها المحكمة هي اعلان وجود مقعد شاغر سواء بسبب غياب رئيس المحكمة أو أحد أعضائها.² وتجدر الاشارة في هذا الصدد، الى أن اريتيريا كانت قد تقدمت بمقترن يمنح الطرفين الحق في الاعتراض على أي من محكم الدولة الأخرى بسبب لأي تحيز يظهر منه يبعده عن نزاهة القضاء.

وهو ما رفضته اليمن بشدة ، كون ذلك إنما يعد عملاً سيادياً لكل دولة فضلاً عما يخفيه هذا المقترن من مماطلة قد لا تنتهي، كما أن نزاهة المحكم وعدم تحيزه هو من العرف الإجرائي في التحكيم، ولا حاجة إلى النص عليه، وقد جاء اتفاق التحكيم بين البلدين دونما النص إلى حق الاعتراض.

ثانياً: القواعد المنظمة لمحكمة التحكيم الدولية للنزاع اليمني الأريتيري:

إلى جانب القواعد القانونية العامة التي يتضمنها اتفاق التحكيم وال المتعلقة بتشكيل هيئة محكمة التحكيم "القضاة"، فإن هناك قواعد أخرى قانونية مهمة عادة ما تشير إليها اتفاقيات التحكيم وترتبط في جزء منها أيضاً بأشخاص محكمة التحكيم، لكن ليس في قضايتها السالف الإشارة إليها، بل فيما يتعلق بالوكلاء أو الممثلين المعتمدين للأطراف المتنازعة فضلاً عن

¹المادة " 3 / 2 " من اتفاق التحكيم بين اليمن واريتيريا.

²المادة " 1/3 " من اتفاق التحكيم بين اليمن واريتيريا.

مسجل المحكمة وقلم الكتاب، وإن كان غالباً ما يترك شأن تعيين مسجل المحكمة إلى رئيس المحكمة¹.

كما قد يرد أيضاً الإشارة في اتفاق التحكيم على تعيين الخبراء الذين قد تستعين بهم المحكمة أم أنها بذاتها ستقوم بعملهم عبر زيارات تقوم إلى المواقع موضع النزاع بغية الحصول على المعلومات والأدلة الحقيقة، بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاق التحكيم يحدد عادةً مكان انعقاد وسير العملية التحكيمية، وقد ينص في اتفاق التحكيم على أكثر من مكان لانعقاد هيئة المحكمة، كأن ينص مثلاً على مكان معين لسير إجراءات التحكيم ومكان آخر لإصدار الحكم أيضاً، فإن لم يتعرض اتفاق التحكيم له بالذكر فإنه قد يحدد بناءً على توصية من رئيس المحكمة، إلا أنه في كل الأحوال ينبغي أن يحرص الأطراف عند اختيار مقر المحكمة مراعاة توفر المستلزمات

الإدارية الضرورية التي تمكنها من أداء مهامها بدون عوائق².

كما ينبغي أيضاً أن تتضمن اتفاقية التحكيم بياناً للغة أو اللغات التي ستستخدم في التحكيم بحيث ستصبح لغة التحكيم هذه التي سيتفق عليها الأطراف هي اللغة الرسمية لهيئة التحكيم وأطراف النزاع وستكون مذكرات التحكيم المكتوبة أو الشفوية بنفس اللغة، وكذلك الحكم بل والرأي المخالف إن وجد إنما يكون بنفس اللغة، وإذا أحال الأطراف ذلك إلى محكمة التحكيم الدولية فإن لهذه المحكمة الحق في اختيار اللغة المستخدمة في هذا التحكيم.

كما قد ينص أحياناً على حرية كل طرف في اختيار اللغة التي يريدها كما حدث ذلك في تحكيم جزيرة بالماس بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة التحكيم الدائمة، أنه إذا لم يتفق الخصوم على مكان انعقاد محكمة التحكيم فإن مقر انعقادها في لاهاي، كما نصت على أنه إذا كان اتفاق الإحالة إلى التحكيم خلواً من تعيين اللغة التي تستعمل فتحدها الهيئة ذاتها³.

¹ عبد الواحد عزيز الزنداني، مرجع سابق، ص 66.

² أمين قايد اليوسفى، مرجع سابق، ص 76.

³ المواد " 61 62 " من اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899 للتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

إلى جانب ذلك فإن اتفاق التحكيم أيضاً يشمل توضيحاً للكيفية التي يتحمل بها الأطراف مصاريف التحكيم المتعلقة بقضائهما وموظفيها ومقراتهما المستخدمة.

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى ما ذكر في مشارطة التحكيم في قضية طابا بين مصر وأسرائيل، حينما أوردت ذلك بنصها على أن : " يكون مقر المحكمة في جنيف بسويسرا"، كما اختيرت اللغة الانجليزية كلغة رسمية للاستخدام في التحكيم، وتم تعين البروفيسور " برنارد دوتويت " مسجلاً مؤقتاً للمحكمة واختير " دوغلاس يخارت " مسجلاً للمحكمة من قبل رئيس المحكمة¹.

وقد استجابت اتفاقية التحكيم بين اليمن وأريتريا لمجمل هذه التفاصيل وبเดقة تعكس ليس فقط اهتمام الطرفين بل وتخوفهما من أي نقص قد يسبب اشكالات أثناء التحكيم أو بعده، وهو ما سنوضحه في الآتي:

أولاً: مقر المحكمة والوكلاع:

بعد أن قامت فرنسا ببذل مجاهداتها الحثيثة والتي كان لها الدور الأبرز في الوصول بالطرفين إلى التوقيع على اتفاقية التحكيم بين البلدين، تقديرًا لمجهوداتهما، حيث وأن اختيار مقر التحكيم في أي دولة سيعطيها ميزة أدبية، وهو ما أدركه الجانب اليمني والذي كان يرغب في أن تتوج مجهودات فرنسا باختيار مقر المحكمة في باريس، خاصة بعد أن بدأ الجانب الفرنسي أثناء التفاوض على اتفاقية التحكيم بالتلويح بأن فرنسا راغبة في تقديم مساعدتها لأن يكون مقر المحكمة في باريس².

لكن اتفاق التحكيم جاء على خلاف ذلك، فقد توصل الطرفين إلى اختيار العاصمة البريطانية لندن كمقر للمحكمة، بعد أن استجابت بريطانيا لطلب الطرفين بتقديم التسهيلات اللازمة لإنجاز مهمة المحكمة وخصصت لذلك بهوا في وزارة الخارجية وبعض الملحقات مع العديد من الإمكانيات الأخرى البشرية، والمادية لتسهيل العديد من مهام المحكمة³.

¹ صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 261.

² عبد الواحد عبد العزيز الزنداني، مرجع سابق، ص 28.

³ المادة السابعة الفقرة الثانية من اتفاقية التحكيم بين اليمن وأريتريا.

ومع ذلك فإن الطرفين قد رغبا في بعض مراحل الدعوى استخدام مقر محكمة العدل الدولية "قصر السلام" بلاهاري لتقديم بعض المرافعات خاصة في ختامها، مع التزام الأطراف كما تم عليه الاتفاق باختيار لندن كمقر رئيسي لسير عملية التحكيم والحكم فيها خلال المرحلتين.

وهكذا وبمجرد أن استكمل الأطراف الإجراءات القانونية الالزمة لقيام محكمة التحكيم عقدت المحكمة اجتماعها الأول في الرابع عشر من يناير 1997، في قاعة محكمة اسكس بلندن وذلك للبدء في نظر النزاع في مرحلته الأولى¹ ، ثم عقدت جلسة المرافعات الشفوية المرحلة الأولى بقاعة المؤتمرات" دوربار " بمقر وزارة الخارجية البريطانية والكونولث، وبنفس المكان صدر حكم هذه المرحلة من التحكيم في 9 / 10 / 1998².

ووفقا للجدول الزمني المعد في اتفاق التحكيم للمراحل المختلفة في التحكيم، ونزو لا عند رغبة الطرفين فيما يتعلق بمكان اجراءات الدعوى، عقدت المرافعات الشفوية في المرحلة الثانية فيما بين الخامس والسادس عشر من يوليو 1999 ، بالقاعة الكبرى " العدالة " في قصر السلام " مقر محكمة العدل الدولية " في لاهاي ³، إلا أن مكان اصدار الحكم كان كسابقه في لندن تنفيذا لاتفاق التحكيم بين البلدين في السابع عشر من ديسمبر 1999 ⁴. وأما فيما يتعلق بوكلاه الأطراف لدى محكمة التحكيم، فقد أشارت اتفاقية التحكيم بين البلدين إلى ذلك وأعطت كل طرف الحق في أن يعين وكيلا يمثله ويتصرف نيابة عنه لأغراض التحكيم، وألزم كل طرف أن يعلم الطرف الآخر والمحكمة باسم وعنوان هذا الوكيل في غضون ثلاثة أيام من توقيع اتفاق التحكيم ⁵، كما منحت اتفاقية التحكيم كذلك الحق لكل وكيل معين تعين وكيل مشارك، أو أكثر عند الضرورة، على أن يعلم كل طرف الطرف الآخر والمحكمة باسم وعنوان الوكيل أو الوكلاء والمشاركين ⁶.

¹⁸ فقرة " 5 " من حكم التحكيم بين اليمن واريتريا " المرحلة الأولى " ، ص 18.

²فقرة " 8 " من حكم التحكيم بين اليمن واريتريا " المرحلة الأولى " ، ص 19.

³ فقرة " 7 " من حكم التحكيم بين اليمن واربتر يا " المراحل الأولى " ، ص 233.

⁴المادة " 1/7 " من اتفاقية التحكيم بين اليمن واريتريا.

⁵المادة " 1/6 " من اتفاقية التحكيم بين اليمن واريتريا.

⁶المادة " 2 / 6 " من اتفاقية التحكيم بين اليمن و لا يندر يا.

وبالفعل عين البلدين ممثليهم أمام محكمة التحكيم وكانت الأسماء كالتالي:
عن اليمن:

- | | |
|---------------------------------|------------------------|
| 1 — د. عبد الكريم الإرياني | ممثلاً للحكومة اليمنية |
| 2 — عبد الله أحمد غانم | ممثلاً مشاركاً |
| 3 — حسين علي الحبشي | ممثلاً مشاركاً |
| 4 — د. عبد الواحد عزيز الزنداني | ممثلاً مشاركاً |
| 5 — رومان يندي | ممثلاً مشاركاً |

وعن أريتيريا:

- | | |
|------------------------------|---------------------------|
| 1 — هيل ولدتنسي | ممثلاً للحكومة الأريتيرية |
| 2 — البروفيسور لياه بريلمایر | ممثلة مشاركة |
| 3 — جيري يورن | ممثلاً مشاركاً |

ثانياً: هيئة كتاب محكمة التحكيم ولغتها ونفقاتها المالية:

تضمن اتفاقاً التحكيم بين البلدين الإشارة إلى كيفية اختيار مسجل المحكمة وغيره من الموظفين الضروريين لتسهيل أعمال المحكمة، والمدة المحددة لذلك، فضلاً عن حقها في اختيار مستشارين للاستعانة بهم في بعض الأمور الفنية كما ترى ذلك المحكمة¹، على أن يمارس هؤلاء الخبراء وظائفهم بحياد ونزاهة.

وقد منح اتفاق التحكيم صلاحية اختيار كل هؤلاء للمحكمة بعد التشاور مع الوكلاء، وألزم ألا يتتجاوز مهلة اختيار مسجل المحكمة الاجتماع الأول لانعقاد المحكمة.

وبالفعل وعند انعقاد أول جلسة للمحكمة في يناير 1997، عينت المحكمة السيد "جونكمان" "السكرتير العام لمحكمة التحكيم الدائمة فب لاهاي" كأمين سر لها، كما عينت

¹ المادة " 2 / 7 " من اتفاقية التحكيم بين اليمن وأريتيريا.

السيدة " بيت شيفمان " كسكرتيرة للمحكمة " السكرتير الأول بمحكمة التحكيم الدائمة " كما حددت خلال هذه الجلسة المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة كمقر لتسجيل المحكمة¹.

وافرت المحكمة بعد التشاور مع الطرفين تعين خبير لها في المساحة التطبيقية

"الجيوديسية" السيدة " ليتج آنا إيلما " مهندسة مساحة تطبيقية " رئيسة قسم المساحة التطبيقية وأرصاد المد والجزر في مصلحة المساحة المائية بالبحرية الملكية الهولندية " .

بالاضافة الى ذلك كان قد اعتمد الطرفين على بعض المكاتب الاستشارية الأجنبية في إعداد التحكيم واجراءاته، حيث اختارت اليمن مكتبيين استشاريين ذوي سمعة عالمية لتقديم الاستشارة والدفاع أمام محكمة التحكيم، الأول مكتب " بيكر " بواسكن ومكتب " فرير تشوملي " في باريس، كما اختارت اليمن أيضاً الفقيه الدولي البروفيسور المشهور " ايان براولي " أستاذ القانون الدولي في جامعة أكسفورد كمستشار لها.

وقد ضل التشكيل السابق لمحكمة التحكيم كما هو خلال مرحلتي النزاع ولم يحدث سوى تغيير طفيف عندما حل كأمين للسجل السيد " تجاكونان دين هارت " السكرتير العام لمحكمة التحكيم الدائمة " محل السيد " هانز جونكمان " الذي تقاعد، كما عمل السيد " فيليبس بايبيرها ملتون" السكرتير الأول لمحكمة التحكيم الدائمة كسكرتير للمحكمة.

كما نصت اتفاقية التحكيم على اللغة المستخدمة في القضية أمام محكمة التحكيم، ولم تعط الاتفاقية حق اختيارها للمحكمة، حيث نص على أن اللغة الانجليزية هي اللغة المستخدمة أمام المحكمة وتم بها تقديم المرافعات المكتوبة أو الشفوية أمام المحكمة، كما تصدر المحكمة قراءاتها باللغة الانجليزية².

إلا أن اتفاق التحكيم أشار في هذا الشأن إلى أن للطرفين ترجمة ما يراه ضروريًا فيما يخص تحضيرهما للدعوى، كما يمكن للمحكمة الاستعانة بمترجم متى رأت ذلك ضروريًا، وأية ترجمات يتم عملها ستقدم للطرفين³.

¹ الفقرة " 5 " من حكم التحكيم بين اليمن واريتريرا " المرحلة الأولى " ، ص 18.

² المادة " 1 / 9 " من اتفاق التحكيم بين اليمن واريتريرا.

³ المادة " 2 / 9 " من اتفاق التحكيم بين اليمن واريتريرا.

وأما فيما يتعلق ببنفقات المحكمة المالية فقد أوضحت اتفاقية التحكيم فيها ذلك سواء ما يخص أعضائها القضاة أو هيئة كتابها أو حتى المصارييف المتعلقة بتحضير وتسهيل الدعوى.

حيث نصت على أن نفقات كل ما يتعلق بمكافآت أعضاء المحكمة وسجلها وكذا النفقات العامة للتحكيم سوف يتحملها الطرفين بالتساوي، على أن يفتح مسجل المحكمة سجلاً يبين فيه جملة النفقات النهائية، وأن يتحمل كل طرف كامل ما أفقه في سبيل تحضير و تسهيل دعواه¹.

وهكذا فإن اتفاقية التحكيم قد تضمنت مختلف القواعد التفصيلية المنظمة لمحكمة التحكيم وفقاً لقواعد القانون الدولي ومتقدمة مع ما يتطلبه هذا النوع من الاتفاقيات.

الفرع الثاني: القواعد القانونية المنظمة لسير أعمال محكمة التحكيم الدولية في تحكيم جزر

حنيش ومرافعاتها وفقاً للقانون الدولي:

ويقصد بهذه القواعد تلك المتعلقة ببيان التفاصيل اللازمة لإجراءات التحكيم، لأن أي قضية تتخللها في النهاية مجموعة من الأعمال الإجرائية اللازمة للتوصل إلى الحكم في موضوع الدعوى.

فالإجراءات تلعب دوراً مهماً بالنسبة لعملية التحكيم، بل في حياة كل منظمة دولية لأنه يمكن القول أن كل عملية قانونية ماهي إلا "عملية إجرائية"، وإن كانت في إطار محكمة التحكيم تثير الكثير من الصعوبات والمشاكل التي قد يتوقعها التحكيم مقدماً.

وهذه القواعد عادة ما يشير إليها اتفاق التحكيم إن لم يحل ذلك مصدر آخر، وتتضمن في الأساس بيان لإجراءات الترافع أمام المحكمة من مرحلة مكتوبة وأخرى شفوية، فضلاً عن بقية القواعد الإجرائية الأخرى، كتحديد مراحل النزاع والإجراءات المؤقتة التي قد تتخللها وغير ذلك.

وسنقوم هنا بدراسة لأهم تلك القواعد وفقاً للفقه والعمل الدولي، مع الاشارة إلى ما حوته قضية تحكيم حنيش وذلك كالتالي:

أولاً: القواعد الإجرائية لسير أعمال محكمة التحكيم الدولية في قضية جزر حنيش:

¹المادة " 3 / 3 " من اتفاق التحكيم بين اليمن واريتريا.

الواقع أن القواعد الاجرائية تلعب دوراً مهماً في مثل هذه المحاكم الدولية، وهي تختلف بصورة واضحة عن تلك القواعد الموضوعية للتحكيم الدولي لأنها تتعلق أساساً ببيان سير العدالة في مختلف مراحل التقاضي أمام محكمة التحكيم، ويتمتع أطراف النزاع بحرية تعينها¹.

كما تتضمن أيضاً التأكيد على مبدأ المساواة بين الخصوم والذي يعد أحد أهم المبادئ الأساسية من الناحية الإجرائية.

ولهذا المبدأ قسمين أحدهما موضوعي والثاني إجرائي :

فالمساواة الموضوعية، هي المساواة بين أطراف النزاع بغض النظر عن القوة أو الضعف، والتقدم أو التأخير، كبر المساحة أو صغرها، كثرة أو قلة عدد السكان، من الشرق، أو الغرب.... الخ.

أما المساواة الإجرائية، فيقصد بها المساواة بين أطراف النزاع فيما يتعلق باعطاء كل طرف الحق في اعلام المحكمة بوقائع النزاع وحججه القانونية كتمثيل كل طرف أمام المحكمة، واعطاء كل طرف حق تقديم المذكرات والمذكرات المضادة، وحق الرد على الطرف الآخر.

ويجب على هيئة التحكيم أن تلتزم بالمساواة التامة بين الخصوم في كل الحقوق والواجبات حتى تتمكن من الوصول إلى المعرفة التامة لعناصر الإثبات والوقائع المتصلة بالنزاع واللزمه لاصدار حكمها، وبالتالي تكون المحكمة قد خالفت مبدأ المساواة إن هي تجاهلت الاستماع إلى أحد الأطراف أو أنها لم تراع قواعد التصويت اللازمه لصدور الحكم، وان هي فعلت ذلك فإن حكمها سيكون معيباً بما يوجب بطلانه.

كما يشار في هذه القواعد إلى طبيعة الجلسات من حيث هي سرية أم علنية، وأحياناً تنص على ذلك محكمة التحكيم بأن جميع مداولاتها تكون في جلسة سرية ولا يجوز اعلانها².

¹أحمد علي يحيى العماد، مرجع سابق، ص 342.

²اكتفت مشارطة التحكيم في قضية طابا على النص بأن صدور الحكم يكون في جلسة علنية دونما الإشارة إلى مسألة سرية الجلسات أم علنيتها، أحمد الرشيدى، مرجع سابق، ص 16.

وكلقاعدة عامة فإن اتفاق التحكيم هو الذي يجب أن يبين أحكام مثل هذه القواعد الإجرائية بحيث لا يكون أمام هيئة التحكيم إلا بها¹.

إلا أنه يحدث أحياناً أن تتضمن اتفاقات التحكيم جزءاً من القواعد الإجرائية لتتكلف هيئة التحكيم بتنظيم ما تبقى من قواعد إجرائية أخرى، وأحياناً يكون لهيئة محكمة التحكيم السلطة التامة لتنظيم كافة هذه القواعد الإجرائية، كما هو الحال في اتفاقية التحكيم بين بريطانيا وكوستاريكا في قضية "tinco" سنة 1992 ، فقد ذكرت " بأن المحكمة ستكون لها الصلاحية الضرورية لوضع الإجراءات دون أي قيد مهما " .

وفي المقابل تحد بعض اتفاقات التحكيم من صلاحية هيئة التحكيم في هذا الشأن، كما هو الحال في معاهدة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم بين كل من بريطانيا وسويسرا سنة 1965 ، والتي ألزمت هيئة التحكيم التأكد من وجهات نظر الطرفين لتحديد قاعدة معينة في الإجراءات.

كما يمكن أيضاً للأطراف أن تتفق على حالة تنظيم هاته القواعد الإجرائية إلى تلك المبادئ التي نظمتها اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ، أو النموذج الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1958 أما إذا لم تتفق أطراف النزاع على تنظيم القواعد الإجرائية وفقاً لما سبق فإنه يمكن للمحكمة عندئذ أن تحدد القواعد الإجرائية بنفسها.

بالإضافة إلى ذلك قد تتضمن اتفاقية التحكيم على إجراءات يمكن للمحكمة أن تتخذها حفاظاً على الأوضاع القائمة لأطراف النزاع تعرف باسم الإجراءات المؤقتة كونها ذات طبيعة مؤقتة ولا تخل بحقوق أطراف النزاع وتنتهي بصدور الحكم، ومن هذه الإجراءات ما قد تتخذه المحكمة من تعزيزات عسكرية لمنطقة معينة أو إحداث أي تغيير في المظاهر الطبيعية، كما يعد من ضمنها أيضًا منع الاضرار بالموارد الطبيعية كالتدبير المتعلق بمصايد الأسماك أو بمنح امتيازات نفطية أو بأي استغلالات أخرى يمكن أن تؤثر في حقوق الأطراف المتنازعة كالبناء أو التشريد².

¹ صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 262.

² أحمد أبو الوفا، قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا "طلب الأمر بالإجراءات التحفظية" المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 52 ، سنة 1996. ص 70.

ويفرق الفقه الدولي بين هذه الاجراءات المؤقتة والحكم المؤقت، كون الأول موضوعه الحق المتنازع عليه انتظارا لصدور الحكم النهائي، أما الثاني فموضوعه النزاع ألا أنه لازم لحسن سير العملية التحكيمية.

أما فيما يتعلق بالحديث عن مثل هذه القواعد الإجرائية في اتفاقية التحكيم بين اليمن واريتريرا فالحقيقة أنها قد حوت وشملت على العديد من القواعد والتفصيلات الإجرائية بحيث لم يتبق للأطراف أي مسائل يمكن أن تكون سببا لأي خلاف بعد توقيع الاتفاقية¹، بل إنها أيضا حينما شملت معظم هذه القواعد والتفصيلات الإجرائية فإنها لم تبق أيضا لهيئة محكمة التحكيم أي صلاحيات لتقرير ما قد سبق أصلا إن أقرته، وإن أشارت اتفاقية التحكيم "احتياطيا" إلى أن لمحكمة التحكيم أن تقرر من القواعد والمسائل المتعلقة بسير مراعية في ذلك أحكام اتفاقية التحكيم.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة بداية إلى ما تضمنته اتفاقية التحكيم من قواعد اجرائية تم بموجبها تقسيم مراحل النزاع إلى مرحلتين، وحري بنا قبل أن نذكر ما نصت عليه اتفاقية التحكيم في ذلك أن نشير إلى اتفاقية المبادئ السابقة لاتفاقية التحكيم، كان قد نصت على أن المحكمة ستصدر حكمها على مرحلتين:

1 — المرحلة الأولى: تفصل فيما يتعلق بالنزاع حول تحديد مجال النزاع بين اليمن واريتريرا وعلى أساس موافق كل من الطرفين.

2 — المرحلة الثانية: ستتضمن الفصل فيما يتعلق بالنزاع حول السيادة الإقليمية وكذا ما يتعلق بمسألة رسم الحدود البحرية بين البلدين.

وأثناء التفاوض على اتفاقية التحكيم كان النص المقترن من المشروع الفرنسي حول هذه المسألة متطابقا لما ورد في اتفاقية المبادئ، وإن كان المشروع الفرنسي لم يبين ما إذا كانت محكمة التحكيم ستعالج مسألة السيادة الإقليمية ومسألة رسم الحدود البحرية معا أم منفصلتين. إلا أن اليمن كان لها موقفا مغايرا لذلك، حيث كانت ترى أن على المحكمة، أولاً أن تفصل في النزاع المتعلق حول السيادة الإقليمية على بعض الجزر المتنازع عليها، ليأتي بعد

ذلك الفصل في مسألة الحدود البحرية بين البلدين، انطلاقاً من حرصها الشديد على إثبات ملكيتها على الجزر المتنازع عليها باصدار حكم في ذلك.

إلا أن الجانب الأريتيري رفض ذلك وأيده الجانب الفرنسي، بدعوى أن معالجة المسألتين معاً سيعطي المحكمة مجالاً أوسع للوصول إلى قرار عادل كما ذكرت أريتيريا، مضيفة بأن الفصل بين المسألتين من شأنه أن يمكن الطرف الذي يرضيه الحكم أن ينسحب من التحكيم. إلا أن اليمن ورغم حرصها الشديد على التزام الطرفين بالتحكيم حتى آخره، لم تقتتنع بما ذهبت إليه أريتيريا وفرنسا وتمسكت ب موقفها، وحاجتها بأن اقرار السيادة الإقليمية على الجزر محل النزاع وفقاً للقانون الدولي سيؤثر بلا شك على تحديد خط ترسيم الحدود البحرية بين البلدين حيث لا يمكن القيام بتعيين خط الحدود البحري طالما وأن الجزر التي سيتخاللها هذا الخط لم تقرر ملكيتها بعد.

فضلاً عن ذلك فإنه سيكون من الصعب عملياً التراجع من قبل الطرفين أمام المحكمة وكتابة مذكراتهما بالافتراض لحالتين حالة ما إذا كانت لأيٍّ منهما السيادة على هذه الجزر محل النزاع أم لا¹.

كما أشارت اليمن إلى أن اتفاقية التحكيم قد هدفت إلى أن الحكم في مسائل السيادة الإقليمية سيكون قبل الفصل في مسائل تحديد الحدود البحرية.

بعد ذلك اقتنع الجانب الفرنسي بوجهة النظر اليمنية، إلا أن الجانب الأريتيري ظل متمسكاً بآرائه ولم يقبل بها إلا بعد أن قدمت اليمن تنازلات في المواعيد الإجرائية للمذكرات الكتابية والعرض الشفهي أمام المحكمة، وتم الاتفاق على اتفاقية التحكيم متضمناً تقسيم مراحل النزاع إلى مرحلتين، الأولى بشأن الفصل في مسألة السيادة الإقليمية وتحديد نطاق نزاع البلدين، والثانية فتتعلق بشأن الفصل في مسألة تحديد الحدود البحرية على أن تأخذ بعين الاعتبار الرأي الذي اتخذته بشأن مسائل السيادة الإقليمية².

¹ عبد الواحد عزيز الزنداي، مرجع سابق، ص 20.

² المادة الثانية، الفقرة الثالثة من اتفاق التحكيم بين اليمن وأريتيريا.

أما ما يتعلق بسرية أو علنية جلسات التحكيم، فإن أطراف النزاع قد أكدوا في اتفاقية التحكيم على سرية المداولات والمرافعات أمام المحكمة سواء منها الكتابية أو الشفهية، بل إنها أكدت على منع الجمهور من الحضور لأي من جلسات المحكمة.

كما أن اتفاقية التحكيم بين اليمن واريتريا، جاءت مراعية لمبدأ المساواة بين الطرفين من الناحية الإجرائية من حيث منح كل طرف الحق في تقديم دعواه وأساندته القانونية واعطاء كل طرف أيضا الحق في دحض ما يدعوه الطرف الآخر، فضلا عن المساواة في تمثيل كل طرف أمام المحكمة.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المؤقتة، فإن اتفاقية التحكيم قد تضمنت هذا النوع من الإجراءات بعد أن طالبت اليمن بإلغائها بينما تقدم بها الجانب الفرنسي في مشروع اتفاقية التحكيم معطيا الحق للمحكمة أن تأمر بإجراءات مؤقتة بناء على تقديرها أو بحسب طلب من أي من الطرفين.

ويعزى موقف اليمن ذلك إلى أبعاد استراتيجية أمنية أكثرها من فنية قانونية، فعلى الرغم من أن اليمن كانت تبرر معارضتها لهذه الإجراءات من أنها قد تشغل حيزا كبيرا من اهتمامات المحكمة لمعالجة مثل هذه الإجراءات والمناورات بدلا من معالجة أصل النزاع وأساسه.¹

إلا أن التخوف الحقيقي الذي كان يراود الجانب اليمني من مثل هذه الإجراءات أن تصدر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اريتريا اجراء مؤقتا يقضي بأن ينسحب الطرفين من الجزر المتنازع عليها والتي منها جزيرة زقر اليمنية الإستراتيجية والتي كان اليمن قد عززت من تواجدها العسكري فيها لموقعها الإستراتيجي والمرتفع على جزيرة حنيش الكبرى اليمنية والتي كانت اريتريا قد احتلتها.

وهو ما أدركه الجانب الفرنسي فقد مسروعا معدلا عن ذلك الأول حيث قضى بأن تقيد هذه الإجراءات المؤقتة على الأحداث التي تتم بعد توقيع اتفاقية المبادئ في 21 ماي 1996 أي بما لا يؤثر على بقاء قوات البلدين في مراكزهما.

وعلى هذا الأساس وافقت اليمن، وتم النص في اتفاقية التحكيم على أنه " مع عدم الإخلال بنصوص الاتفاق حول المبادئ، للمحكمة إما بقرار منها أو بعد فحص طلب أحد الطرفين أن تأمر بأية إجراءات مؤقتة تراها هي مناسبة في الظروف المحيطة لمنع أي ضرر أو أذى لا يمكن اصلاحه بالنسبة للموارد الطبيعية في المنطقة أو للحفاظ على الوضع القائم، منذ

21 مايو 1996 ، وينفذ الطرفين هذه الإجراءات في غضون المدة التي تحددها المحكمة، على أن لا يؤثر بأي حال طلب أو اتخاذ إجراءات مؤقتة على المدة المحددة لتقديم المذكرات أو النطق بالحكمين ، طبقاً للمادة الثامنة أعلاه ".¹

ثانياً: القواعد الإجرائية المنظمة لسير المرافعات وفقاً للقانون الدولي لمحكمة التحكيم الدولي:

إلى جانب القواعد الإجرائية السالفة الذكر فإن هناك أيضاً فيما يتعلق لإجراءات أمام محكمة التحكيم القواعد القانونية المنظمة لإجراءات الترافع من قبل الفرقاء التي تتبع أمام محكمة التحكيم، والتي تتضمن النصوص التفصيلية المتعلقة باليرافعات والوثائق المكتوبة وكذلك المرافعات الشفوية ونظام و زمن كل منها.².

وهذه القواعد كغيرها من القواعد الإجرائية للتحكيم الدولي يمكن لأطراف النزاع الاتفاق على حالة تنظيمها وفقاً لما ورد في قواعد إجرائية ضمن وثيقة دولية معينة، كذلك التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لسنة 1907، أو النموذج التي أعدته لجنة القانون الدولي أو أية قواعد أخرى يرونها مناسبة لتطبيقها في قضيتهم، كما يحصل أحياناً أن يعهد بذلك وبعد موافقة الأطراف إلى هيئة محكمة التحكيم نفسها، خاصة إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق حول تحديد هذه الإجراءات ويشار إليها في اتفاق التحكيم، أو أن اتفاق التحكيم لم يذكر أي شيء بخصوصها فهنا يكون تدخل هيئة المحكمة لازماً لاستكمال العملية التحكيمية بين أطراف النزاع.

وعادة ما تنقسم هذه الإجراءات إلى قسمين:

¹المادة " 11 " من اتفاقية التحكيم بين اليمن واريتريرا.

²عبد الواحد عزيز الزنداني، مرجع سابق، ص 347.

الأول: ما يتعلق بالمرافعات الكتابية والتي تشمل المذكرات أو الوثائق المكتوبة وبها يبدأ الأطراف عادة مرافعاتهم أمام محكمة التحكيم.

وقد أطلقت عليها اتفاقية لاهاي لسنة 1899 مرحلة الفحص الأولى، بينما سمتها اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 اسم المرافعات المكتوبة، ويدخل ضمن هذه المرافعات كافة المذكرات المكتوبة التي يتقدم بها الخصوم بما فيها مذكرات الرد التي تتم بالتبادل فيما بينهم¹.

الثاني: ما يتعلق بالمرافعات الشفوية والتي تستمع من خلالها المحكمة إلى المرافعات الشفوية من قبل وكلاء الطرفين والوكلاه المشاركين والمحامين والمستشارين وأي خبراء يتم تعينهم من قبل أطراف النزاع، وهي ما سمتها اتفاقية لاهاي الأولى سنة 1899 بالمناقشات عبر 1907 من يتم تعينهم من قبل أطراف النزاع، بينما سمتها اتفاقية لاهاي الثانية لسنة بالمناقشات الشفوية، وقد ذهب البعض إلى أن المرافعات الشفوية تأخذ طابعا اختياريا خلافا للمرافعات الكتابية الازمة لسير العملية التحكيمية.

وعادة ما تتضمن اتفاقية التحكيم بيان للجهة التي ستقدم إليها المذكرات المكتوبة، ومواعيد ذلك، كما توضح أيضا من سيكون من الأطراف أول المترافقين شفويamente.

وقد نظمت محكمة التحكيم الدائمة في اتفاقيتها الأولى لسنة 1899، معظم هذه الإجراءات الكتابية والشفوية وما يصاحبها من مذكرات رد ومستندات، وأقرت أن هيئة التحكيم لا تجتمع إلا بعد تمام الإجراءات الكتابية ما لم تدعوا لذلك ظروف خاصة، لتبدأ بعدها مرحلة الإجراءات الشفوية، والتي يديرها رئيس المحكمة مع حق بقية أعضاء المحكمة توجيه الأسئلة إلى ممثلي الخصوم أو طلب توضيحات منهم في النقاط الغامضة.

وإذا كان للأطراف أن يحيلوا ذكر مثل تلك التفاصيل إلى الإتفاقيات الدولية أو إلى هيئة محكمة التحكيم نفسها فإنه يظل الأصل العام أن يرد ذكر هذه الإجراءات في اتفاقية التحكيم ومن الأمثلة ذات الدلالة في هذا الشأن ما ورد في مشارطة التحكيم بين مصر وإسرائيل بشأن قضية طابا الثامنة على أنه سوف تشمل الإجراءات المذكرات المكتوبة والمرافعات

¹أما لجنة القانون الدولي في العام 1958، فقد أطلقت عليها اسم التحقيق المكتوب، انظر أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص

الشفوية والزيارات للمواقع التي تعتبرها المحكمة وثيقة الصلة، ليلي ذلك بيان للأزمنة التي سنقدم خلالها هذه المذكرات أو نجري فيها المراقبات الشفوية.¹

أما فيما يتعلق بتحكيم حنيش بين اليمن واريتريا فقد جاءت اتفاقية التحكيم بين البلدين شاملة لكافة القواعد القانونية الإجرائية المتعلقة بالمرافعات وبما يتطابق مع ما يقرره الفقه والعمل الدوليين في مثل هذه الإجراءات.

بعد أن أشارت الاتفاقية إلى أن الإجراءات ستكون أمام المحكمة تحاججية، فإنها وضحت أن هذه الإجراءات ستشمل في مرحلتها الأولى "المتعلقة بمسائل السيادة على الإقليم وتحديد نطاق النزاع" قسمين أحدهما كتابي والآخر شفهي.

حيث تشمل المرا فعات المكتوبة على:

أ ____ مذكرة يقدمها كل طرف الى المحكمة وإلى الطرف الآخر في موعد اقصاه
اگسٹس 1997.

ب — مذكرة مضادة يقدمها كل طرف إلى المحكمة وإلى الطرف الآخر في موعد اقصاه ثلاثة أشهر من تقديم المذكرين².

ج — أية مرا فعات أخرى ترى المحكمة أنها ضرورية وينبغي أن تقدم في غضون شهرین من تقديم المذکرتین المتضادتین.

كما أشارت الإتفاقية إلى أن الطرفين سيعلمهما مسجل المحكمة بالموعد الذي سيودعان فيه مرا فعاتهما المكتوبة أو أي وثيقة أخرى والذي سيقوم بتسليم الطرفين في آن واحد نسخا من كل المرافعات المكتوبة والوثائق بمجرد استلامها.

ووفقاً لذلك سيقوم بمذكراتهما الكتابية والمستندات المؤيدة لها على نحو متزامن بمعنى أنه لم يكن هناك مدعى أو مدعى عليه من بين الدولتين.

حيث قام كل من الطرفين في وقت واحد بابداع مذكرة دعوته بشأن السيادة الإقليمية ونطاق النزاع في 01 جويلية 1997، وجرى إبلاغ كل طرف بما قدمه الطرف الآخر للرد عليه ليودع الطرفين مذكرة رد كل منهما على الطرف الآخر بتاريخ 01 ديسمبر 1997.

¹المادة الثامنة الفقرة الأولى من اتفاق التحكيم بين اليمن واريتريرا

²المادة الثامنة، الفقرة الأولى من اتفاقية التحكيم بين اليمن واريتنريا.

تلا ذلك في وقت لاحق أن طلبت المحكمة وبموجب اتفاقية التحكيم التي منحتها الحق في أن تطلب من الطرفين أرائهما كتابة حول آية مسألة ضرورية لإيضاح أي جانب من الأمور حتى اصدار حكمها بشأن مسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع.

حيث تقدمت المحكمة بتاريخ 10 ماي 1998 وطلبت من الطرفين ملاحظات مكتوبة بشأن منح الامتيازات والاستكشافات النفطية التي قام بها كل من البلدين وبشكل محدد عن الكيفية التي تجعل الاتفاقيات والأنشطة النفطية التي تم التصريح لها من قبل الطرفين متصلة بموضوع الحكم في مسألة السيادة الإقليمية¹.

وحددت المحكمة موعداً أقصاه الثامن من يوليو سنة 1998 لتسلم هذه الإيضاحات في مذكرات كتابية إلى المحكمة، وقدمت هذه المذكرات بالفعل خلال الفترة من 6 إلى 8 يوليو سنة 1998.

أما ما يتعلق بالشق الشفوي للمرحلة الأولى فإن اتفاقية التحكيم قد ذكرت أنها ستلي الشق الكتابي وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تقديم آخر المرافعات المكتوبة، تقدم من قبل الأطراف أو وكلائهم أو الوكلاء المشاركين والمحامين والمستشارين والخبراء الذين يعينهم الأطراف لذلك في الأزمنة التي ستحددتها المحكمة بعد التشاور مع الوكيلين.

ووفقاً لذلك تم بداية تحديد الأسبقة بين الطرفين للبدء بالمرافعة الشفوية والتي أسفرت عن استهلال اريتريا لتلك المرافعات، استتبع ذلك أن كانت اريتريا هي صاحبة الكلمة الأخيرة في مرحلة الترافع الشفوي، وبالفعل بدأت المرافعات الشفوية في 26 يناير 1998 في قاعة المؤتمرات بمقر الخارجية البريطانية واستمر الطرفين في مرافعاتهم الشفوية حتى السادس من فبراير 1998.

كما قام الطرفين بعقد جلسات شفوية بناء على طلب المحكمة بشأن الرد على استفساراتها المتعلقة باستثمارات البلدين النفطية في المناطق لحل النزاع، وكان ذلك في السادس والسابع والثامن من يوليو 1998 ، وباتفاق من الطرفين عرضت اليمن حججها أولاً.

¹ عبد الواحد عزيز الزنداني، مرجع سابق، ص 31.

وبموجب اتفاق التحكيم فإنه وبعد الشق الشفوي ستعلن المحكمة نهاية المرحلة الأولى من الاجراءات لتصدر المحكمة حكمها الذي سيكون ملزماً بشأن مسائل السيادة الإقليمية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية الاجراءات¹.

أما فيما يخص بيان هذه الإجراءات للمرحلة الثانية "المتعلقة بمسائل تحديد الحدود البحرية" فإنه قد اتبع فيها نفس القواعد المنظمة للمرحلة الأولى من تقديم المرافعات الكتابية والشفوية ولم تختلف إلا في المواجه².

حيث نصت الاتفاقية فيما يتعلق بالمرافعات الكتابية على أن كل طرف سوف يقدم مذكرة إلى المحكمة وإلى الطرف الثاني في غضون أربعة أشهر من النطق بالحكم من المرحلة الأولى حول مسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع، على أن يقدم كل طرف إلى المحكمة وإلى الطرف الآخر مذكرة مضادة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تقديم المذكورتين فضلاً عن تقديم أية مرافعات أخرى ترى المحكمة أنها ضرورية على أن تقدم في غضون شهرين من تقديم المذكورتين المتضادتين.

وبالفعل قام الطرفين وفي وقت متزامن بتقديم مذكريهما الكتابية والمستندات المؤيدة لها، في 9 مارس 1999، كما قدما مذكري الرد في 9 يونيو 1999.

وأما المرافعات الشفوية، فقد نصت الاتفاقية على أنه سيلي الشق الكتابي وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر، من تقديم آخر مرافعة مكتوبة مسلمة من الطرفين، ليتمثل كل طرف فيها أيضاً وكيله أو الوكيل المشارك والمحامون، والمستشارون والخبراء الذين يعينهم الأطراف لذلك. ووفقاً لذلك اتفق الطرفين على أن تستهل اليمن مرافعاتها الشفوية التي عقدت فيما بين الخامس والسادس عشر من يوليو 1999 في القاعة الكبرى "العدالة" قصر السلام في لاهي "مقر محكمة العدل الدولية".

وخلال المرافعات الشفوية ووفقاً للمادة 3/8 من اتفاق التحكيم¹، تقدمت المحكمة في 13 و 16 يوليو 1999 بطلب إلى المستشارين بالرد على عدد من الأسئلة، وفي 13 أغسط

¹ مع احتفاظ المحكمة بحقها في أن تطلب من الطرفين أي ايضاحات تراها ضرورية لإصدار حكمها بشأن مسألة السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع، انظر: أحمد علي يحيى العماد، مرجع سابق، ص 350.

² عبد الواحد عزيز الزنداني، مرجع سابق، ص 32.

1999 سلم الطرفان الإجابات الكتابية الى المحكمة، وبموجب اتفاق التحكيم وبعد نهاية الشق الشفوي ستعلن المحكمة نهاية المرحلة الثانية من الاجراءات لتصدر المحكمة حكمها بشأن مسائل تعين الحدود البحرية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية الإجراءات.

وتجدر الاشارة هنا، الى أن اتفاقية التحكيم منحت المحكمة الحق في أن تمدد الفترات المبينة لهذه الإجراءات " خلال المرحلتين " لأسباب وجيهة فقط من تلقاء ذاتها أو بناء على أحد الطرفين على ألا يزيد الإجمالي الكلي لتمديد هذه الفترات الممنوحة من قبل المحكمة بناء على طلب أحد الطرفين خلال الإجراءات عن شهرين لكل طرف وفي كل مرحلة. كما أقرت أنه اذا عجز أحد الطرفين في غضون المدة التي حددها اتفاق التحكيم هذا عن المثول في التاريخ المحدد أو ايداع المرافعات المكتوبة فإن المحكمة تواصل الإجراءات رغم كل شيء وتصدر حكما بالإعتماد على المرافعات التي أمامها². إلا أن الطرفين وكما أشارت المحكمة قد يسرا مهمتهما وخاصة بالتقديم الممتاز للعرض الشفوي الخاص بكل منهما.

أولاً: اختصاصات محكمة التحكيم الدولية للنزاع الحدودي بين اليمن واريتيريا:

لا يقتصر دور الأطراف على تحديد القواعد القانونية الحاكمة لمحكمة التحكيم، بل أنه فوق ذلك يرسمون للمحكمة دائرة اختصاص لا يجوز أن تتعداها مكانياً أو تتأخر عنها زمانياً ومحددين ايضاً من أي منبعة قانوني أم غير ذلك يمكن للمحكمة أن تستتبط من خلاله حكمها. إلا أن ذلك وإن كان الأصل قيامه من قبل الأطراف لكنه قد يحدث أحياناً أن يعزف الأطراف عن فعل ذلك ويجعلوا تحديده إلى مبادئ القانون الدولي المنظمة لذلك أو أي مصدر آخر يتم الاتفاق عليه.

وإن هم لم يبادروا بتحديد هذه المسائل ولم يتتفقوا على جهة احالتها فإن القانون الدولي قد تكفل بوضع القواعد اللازمة لمواجهة مثل تلك الحالات لمساعدة على استكمال المسيرة السلمية لحل أي نزاع.

¹ والتي تمنح الطرفين حق الطلب من الطرفين تحرير وجهات نظر لتوضيح أي جانب من المسائل المعروضة أمامها.

² صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 270.

هذا و تعد مسألة اختصاص محكمة التحكيم من أهم المسائل التي تثار في التحكيم الدولي رغم وضوح القاعدة العامة في هذا الشأن والتي تقضي بأن محكمة التحكيم ملزمة بالنظر في النزاع المعروض أمامها في حدود الاختصاص الممنوح لها، أي أن المحكمة لا تستطيع نظر القضية أو الاستمرار في الفصل في موضوع الخلاف ما لم تكن مختصة.

وعادة ما ينظم الأطراف مسألة الاختصاص في اتفاقية التحكيم عبر النص على المسائل القانونية التي يتعين على المحكمة أن تفصل فيها، وهو ما يعرف بالسؤال الذي يطرحه أطراف النزاع على هيئة التحكيم وتبذل الأطراف عناية باللغة ومفاوضات شاقة في تحديد هذا السؤال أو الأسئلة التي ستطرح على هيئة التحكيم، وبموجبها يضع الأطراف حدوداً للمحكمة لا يمكن لها تجاوزها وعلى ضوئه يتمكن الأطراف التبؤ تماماً بمدى صدور الحكم لصالحها، والتي ستقف المحكمة عنده، وهذا معناه أن اختصاص محكمة التحكيم يختلف من تحكيم آخر حسب ارادة الأطراف ورغبتهم.

وفي كل الأحوال لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز ما منحت من اختصاصات أو التعرض لموضوعات تتجاوز حدود المهمة الموكلة إليها.

إلا أنه يحدث أن يكون أحياناً أن يكون هناك لبس في فهم اختصاصات محكمة التحكيم عندها تملك المحكمة وحدها ولایة تفسير هذا الاتفاق وازالة أي غموض بشأن اختصاصاتها دون أن تلجأ إلى الدول الأطراف في النزاع على أساس أنها هيئة قضاء.

وهذا إنما هو تطبيق لمبدأ عام في هذا الصدد بقرار أن لأي محكمة دولية "اختصاص الإختصاص" وهذا المبدأ أقرته للمرة الأولى محكمة التحكيم في قضية الألباما وأيدته محكمة العدل الدولية الدائمة، وأكّدت عليه محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها، منها الحكم الصادر في 18 ديسمبر 1953 المتعلّق بقضية نيتباوم "nettebohm" حيث ذكرت "أن المحكمة الدولية، ما لم توجد اتفاقية تنص على خلاف ذلك، تعد صاحبة الحق في تقدير اختصاصاتها ولها صلاحية تفسير القرارات التي تحكم الاختصاص".¹

¹وهو أيضاً ما أكد عليه الأستاذ bowett "محامي الجانب الليبي في نزاع شاد حول قطاع أوزو حينما اختلف الطرفين حول طبيعة النزاع المعروض على المحكمة بقوله: "إن على المحكمة أن تقوم بتفسير نصوص الإنفاق الموقع بين الطرفين

وفي هذا يذكر ميثاق محكمة التحكيم الدولي الدائمة أن للمحكمة أن تفصل فيما يقدم لها من دفع و فيما اذا كانت مختصة بنظر النزاع من عدمه، واذا كان المحكومون يملكون سلطة الفصل في تحديد اختصاصاتهم دونما الرجوع الى أطراف النزاع فأنهم ليس لهم القدرة على انشاء هذا الإختصاص أو الإساءة في تفسيره، وإن هي فعلت ذلك تكون قد تجاوزت اختصاصها الممنوح لها من قبل الأطراف، وان كانت تملك ايضا سلطة الفصل في الاعتراضات التي قد ترد اليها من قبل أي طرف قد توجه ضد اختصاصاتها.

ويملك الأطراف مطلق الحرية في توسيع أو تضييق اختصاصات المحكمة، حيث قد يعهد إليها في بعض الحالات بالإضافة إلى مهمة الفصل في النزاع مهمة تخطيط الحدود والإشراف على تخطيطها، من ذلك ما عهد الى محكمة التحكيم 1996 في النزاع الحدودي بين الأرجنتين وشيلي أن تقوم بنفسها بتنفيذ قرار التحكيم وكذلك بتنظيم الحدود على الأرض وطلب منها أن تستمر في ادارة مهمتها حتى تصادق على هذا التخطيط وتخطر الحكومة البريطانية بأن حكم التحكيم قد تم تنفيذه، ولمحكمة التحكيم في هذا الصدد أن توسع من اختصاصاتها الى غير تلك التي يؤسس عليها الإختصاص للمحكمة اذا ما استنجدت المحكمة وعن طريق السلوك اللاحق رغبة الأطراف في ذلك خاصة إذا لم تكن نية الأطراف واضحة بالنسبة لمسألة اختصاص المحكمة أو أية أمور أخرى.

اضافة إلى ذلك فإن المحكمة ملزمة أيضا بما يقرره الأطراف من اختصاص لها فيما يتعلق بتحديد مراحل النزاع من بدايته وحتى نهايته، وهو ما يقع على المحكمة الالتزام بعدم تجاوزه وإلا تعرض حكمها الصادر للبطلان.

وأما بشأن تحكيم حنيش وفيما يتعلق بتحديد اختصاصات محكمة التحكيم، فقد سلك الأطراف مسلكا قل أن يجد مثله في مثل هذه القضايا، حيث أوكل الطرفين لمحكمة التحكيم سلطة واسعة في تحديد اختصاصاتها في النزاع القائم بين البلدين ليس فقط أن من حقها أن تحكم لصالح التحديد اليمني أو الاريتيري أو حتى أي مكان آخر بل إنها تملك ايضا تحديد نقاط الخلاف المتنازع عليها.

ويعزى ذلك إلى احتدام الخلاف بين البلدين حول تحديد مجال النزاع ونطاقه الحصري أثناء مفوضات اتفاقية المبادئ ومن بعدها اتفاقية التحكيم، حتى أوشك أن يمثل عقبة أمام الطرفين للوصول إلى حل سلمي وفقا لقواعد القانون الدولي عبر التحكيم الدولي وكانت الوسيلة الوحيدة لذلك بعد فشل كل محاولات التوفيق هي ترك مسألة تحديد نطاق النزاع لهيئة محكمة التحكيم، على أن تبت بشأن تحديد نطاق النزاع على أساس " موقف كل من الطرفين ".¹

فقد كانت اليمن تتمسك بأن النزاع ينحصر في إطار الإحتلال الأرتييري غير القانوني لجزيرة حنيش وزقر والزبير والطير.

وحقيقة الأمر أن نزاع اريتيريا مع اليمن لم يكن ينصب على كل تلك الجزر وإنما اريتيريا عمدة إلى توسيع نطاق النزاع عن طريق الإدعاء بسيادتها على مجموعة من الجزر اليمنية والتي لم تكن أصلا محل مطالبة، وذلك أخذًا بمبدأ أطلب أكثر تحصل على الأقل.

وهو ما أدركته اليمن وواجهت ذلك الموقف من اريتيريا في محورين:
الأول: الاستعداد بصورة احتياطية لمواجهة الإدعاءات الاريتيرية على الجزر اليمنية المضافة من طرف اريتيريا وتحضير كل الأدلة الممكنة بكل جزيرة أو صخرة ابتداء من جبل الطير شمالاً

و حتى مجموعة جزر حنيش زقر جنوباً.²

الثاني: توسيع دائرة المطالب اليمنية إلى الجزر التي لم تكن تدعى سيادتها عليها ردا على تلك المطالب الاريتيرية، لتشمل الإدعاءات اليمنية مجموعة جزر وصخور أرخبيل المحكمة والهايكوك والصخور الجنوبية الغربية، وقد وافقت على ذلك اللجنة الوطنية اليمنية ومكاتبها الاستشارية بعد خلاف بينهم على فعل ذلك خاصة وأن جميع الوثائق البريطانية والإيطالية التي تم جمعها وتحليلها كانت تعطي تلك الجزر والجزيرات لإيطاليا " ومن بعده إثيوبيا

¹ حسين حبيش، دراسة قانونية مقارنة لتعيين الحدود البحرية بين اليمن وكل من السعودية واريتيريا، " ندوة "اليمن وجيرانها من النزاع على الحدود إلى الاتفاق والشراكة، المجلس الاستشاري، صنعاء، 2000، ص 183.

² عبد الواحد عزيز الزنداني، مرجع سابق، ص 4.

واريتيريا" وأن أي ادعاء لليمن بهذه الجزر قد يفقد اليمن مصداقيتها في الادعاء بكافة الجزر وهو ما قد يحصل مع اريتيريا حينما وسعت من ادعائاتها.

إلا أن مستشار اليمن "ابان براويلي" رأى ادراج جزر الهايوك والمحبكة والصخور الجنوبية الغربية حتى إذا أرادت المحكمة ارضاً الجانب الأريتيري وهذا من طبيعة التحكيم، فترضيها بها وليس بأي جزر أخرى، وبذلك تتعادل الكفتين وتحصل كل واحدة على نصيبها بالحكم لصالح اريتيريا بالنسبة لمجموعة جزر وصخور المحبكة وتوابعها والحكم لصالح اليمن بما تبقى من الجزر موضوع النزاع، وهذا الأسلوب مأثور حتى أما القضاء الدولي، وهو ما تم اعتماده ووسعت اليمن من ادعائاتها لتشمل أيضاً هذه الجزر¹.

وأوكل إلى المحكمة مهمة الفصل في تحديد اختصاصها المكاني "نطاق النزاع" بالنص في اتفاقية التحكيم على أن المحكمة سوف تصدر حكماً في المرحلة الأولى بشأن تحديد نطاق النزاع بين اليمن واريتيريا، إلى جانب نزاع السيادة الإقليمية وعلى أساس موقف كل من الطرفين، وقد تمت الموافقة على هذا النص بعد أن رفض الطرفين مقترن الوسيط الفرنسي القاضي بأن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار السيادة على الجزر المتنازع عليها لأي من الطرفين في الجزر والصخور وعلى سبيل المثال جزر دهلك بالنسبة لاريتيريا، أو جزر الزبير بالنسبة لليمن².

وازاء هذا النص التبس على المحكمة فهم اختصاصها وفق اتفاقية التحكيم، هل المطلوب منها، هو تحديد تبعية الجزر لأي من الطرفين أم لكليهما، قسمة مشتركة أم حصة كل منهما فيها، وهل تكون حصة مجعة أم موزعة، وبعبارة أخرى هل سينحصر اختصاص المحكمة في الفصل في المنازعات حول السيادة الإقليمية، أم المنازعه على السيادة الإقليمية الخالصة. إلا أن المحكمة انتهت إلى أن اتفاقية التحكيم بين اليمن واريتيريا، وخلافاً للمعمود وفي اتفاقيات التحكيم لم يطالب بتخصيص السيادة الإقليمية لواحد من الطرفين أو للأخر، حيث يطالب الطرفين وفقاً لما اتفقا عليه أن يسفر التحكيم عن حكم بشأن السيادة الإقليمية وليس

¹الفقرة 75 من حكم التحكيم بين اليمن واريتيريا.

²الفقرة 79 من حكم التحكيم بين اليمن واريتيريا.

حکماً باسناد السيادة الإقليمية، وبالتالي سيكون في نطاق اختصاص المحكمة أن تقرر سيادة عامة للجميع أو مقسمة والاحتمال هو ما يحتمله هذا البند¹.

وبالتالي كان في امكان المحكمة كما سبق ذكره أن تقسم مجموعة الجزر بين الدولتين أو تقسم الجزيرة الواحدة بينهما أو أن تحكم بأن جزيرة ما خاضعة لسيادة مشتركة².

أما من حيث اختصاص المحكمة زمانيا، فإنه ينبع أساساً من اتفاقية التحكيم التي تحد اللحظة الزمنية التي تبدأ عندها سلطات المحكمة ومتى تنتهي تصدر المحكمة خلالها حكمها في النزاع.

وهي بذلك لا تختلف عن القاعدة العامة في سريان الاتفاقية الدولية من حيث الزمان والتي تقضي بأن تسرى ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من جانب كل أطرافها. وفي هذا الشأن اتفق الأطراف على أن يدخل اتفاق التحكيم حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع الطرفين عليه، على أن تنتهي مهمتها في غضون الأشهر الثلاثة التي تلي النطق بالحكمين، والتي ستتصدر وفقاً للمواعيد الزمنية السالفة الإشارة إليها وألزمت المحكمة على الامتثال بتلك المواعيد وغيرها حسب ما ورد في نصوص اتفاق التحكيم.

ولم يرد في اتفاقية التحكيم ما قد يفهم منه تقييد اختصاص المحكمة من حيث الزمان فيما يدخل في القانون الدولي ضمن التاريخ الحاسم.

ثانياً: القانون واجب التطبيق في التحكيم وفقاً للقانون الدولي وتحكيم حنيش:
الأصل في التحكيم أن يتفق الأطراف على أن يكون "تحكماً بتطبيق القانون" فالقانون الدولي يظل القاعدة الأصل لأي تحكيم في إطار المنازعات الدولية³.

إلا أن ذلك لا يحول دون مقدرة من أطراف النزاع في التحكيم الدولي على تحويل هيئة التحكيم سلطة عدم الالتزام بحرفية القواعد القانونية، وذلك بالاتفاق على اختيار مصادر تشاركه أو تختلف عنه.

¹ الفقرة 103 من حكم التحكيم بين اليمن واريتريا.

² وهذا يخالف تماماً كما يرى الاستاذ أحمد صادق القشيري، مما تم في قضية طابا بين مصر واسرائيل حيث كان على المحكمة فقط أن تحكم لصالح التحديد المصري أو لصالح التحديد الإسرائيلي مرحلة أيا هو الموقع للعلامة المتنازع عليه دون أن تملك هيئة التحكيم اختيار موقع آخر، انظر: أحمد علي يحيى، مرجع سابق، ص 358.

³ هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص 184.

وعادة ما يعني أطراف النزاع كثيراً بمسألة اختيار القانون واجب التطبيق لمعرفة القواعد التي ستطبقها المحكمة على النزاع مما يمكنهم من رصد الاتجاه الذي ستسير عليه المحكمة في سبيل حل قضيتهم بما قد يقودهم إلى استباقي تقدير النتائج التي يمكن أن يحصل عليها كل طرف.

وحينما يتفق الأطراف على هذه القواعد، فقد جرت العادة أن يضمنوها في اتفاقية التحكيم، وما على محكمة التحكيم عندئذ إلا القيام بتطبيق هذه القواعد المستسقة من ارادة الأطراف وأن تستند إليها في اصدار حكمها¹.

ومن الأمثلة ذات الدلالة على ذلك، نص المادة الأولى من اتفاق التحكيم لسنة 1965 بين الأرجنتين والشيلي، بالقول على أن تتخذ المحكمة قراراتها وفق مبادئ القانون الدولي، كما نصت المادة الثانية من اتفاق التحكيم للعام 1975 المنعقد بين فرنسا وبريطانيا، على أن تقرر المحكمة في المسألة المطروحة أمامها وفق قواعد القانون الدولي وذلك بشأن النزاع الواقع بينهما حول حدود الجرف القاري في منطقة القتال الإنجليزي.

وإذا كان ذلك هو الأصل في التحكيم الدولي باسناده إلى قواعد القانون الدولي العام، إلا أنه يمكن للأطراف الاكتفاء بالنص على أن تطبق المحكمة مصادر القانون الدولي "خصوصا تلك المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية". وأحياناً ما يتم الاتفاق على قواعد خاصة لا تطبق إلا على القضية موضوع النزاع، من ذلك ما تم الاتفاق عليه سنة 1897 بين بريطانيا وفنزويلا بشأن النزاع الحدودي بين غيانا البريطانية وفنزويلا، حول "جوين" حيث طلب من المحكمة أن تطبق قاعدة أن التقاضي يثبت الحيازة أو بوضع اليد لفترة خمسين سنة².

وفي نزاع الحدود بين مالي وبوركينافاسو، طلب الأطراف من محكمة العدل الدولية أن تفصل في النزاع على ضوء قواعد القانون الفرنسي الاستعماري والمعروف باسم "قانون ما وراء البحار"، وفي تحكيم قضية الألباما طلب الطرفين تطبيق ثلاثة قواعد من قوانين الحرب البحرية وهي المتعلقة بالسفن المحاباة.

¹علي أحمد قلعة جي، مرجع سابق، ص 59.

²فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 220.

كما قد يتوصل الطرفين بسبب أو لآخر إلى منح المحكمة سلطان التكوين الودي " حل النزاع" يمكن بموجبه المحكمين من اعداد حل توقيفي يأخذ بعين الاعتبار إلى جانب قواعد القانون الدولي مصالح الأطراف المتنازعة، سياسية كانت أو استراتيجية، أو جغرافية أو إقتصادية أو إجتماعية، من ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية تحكيم البريمي الذي عقد سنة 1954 بين بريطانيا والمملكة العربية السعودية ، من أن تأخذ المحكمة في الاعتبار بين أمور أخرى العوامل الآتية:

— الولاءات التقليدية لسكان المنطقة المعنية.

— التنظيم القبلي وطريقة حياة القبائل التي تقع في المنطقة المعنية.

ويمكن لأطراف النزاع أن يذهبوا إلى ابعد من ذلك وأن يقرروا أن لمحكمة التحكيم أن تفصل وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف والتي بموجبها تحرر المحكمة من ضرورة العمل وفقاً لما تقتضيه القواعد القانونية لتحكم ربما بغير ذلك وبما يتفق مع قواعد العدل والإنصاف نفسها، أي أن العدالة هنا لا تكمل القانون فحسب بل قد تحل محله إذا كان غير عادل. وفي هذا ذكرت محكمة التحكيم الأمريكية النرويجية، أنه يمكن للمحكمة التي تحكم طبقاً لقواعد العدل والإنصاف أن تتحي القانون الوضعي وتستبعد إذا رأت أنه يخالف مبادئ العدل والإنصاف.

مثال ذلك ما تم في قضية "شاكيو" بين بوليفيا وباراغواي، حيث نصت المادة الثانية من معاهدة السلام والصداقة وتعيين الحدود الموقعة بين البلدين سنة 1938، على أن خط الحدود بين البلدين من منطقة "شاكيو" سيتم تحديده من قبل رؤساء كل من الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية وبيرو، والأورغواي، بوصفهم محكمين طبقاً لقواعد العدالة، وبما تخولهم سلطة الفصل في النزاع طبقاً لقواعد العدل والإنصاف.¹

إلا ان المحكمة وهي بصدده الحكم استناداً إلى مبادئ العدل والإنصاف ليست طلقة من كل قيد أو شرط بل تحكمها بعض الضوابط التي يجعلها أن تراعي القانون عند تطبيقها للعدالة لأننا بصدده نزاعات قانونية على الغالب، وتتجدر الإشارة هنا إلى أن الاستناد إلى مبادئ

¹ أحمد علي يحيى حسن العماد، مرجع سابق، ص 362.

العدالة والإنصاف يكثر استخدامها في العديد من المنازعات بتحديد الامتدادات البحرية وخاصة منها المشاكل بشأن الامتداد القاري¹.

ويذكر الفقه الدولي أن مبدأ العدل والإنصاف ومبدأ العدالة قد لعبا دورا لا يمكن انكاره في تسوية العديد من منازعات الحدود الدولية البرية والبحرية، وتفسيرها، كما يرى جانب من الفقه أن قاعدة قانونية واحدة قد يكون لها تفسيرات قانونية مختلفة، وأن مهمة المحكم في إطار قيامه بتطبيقات هذه القاعدة تتمثل في القيام باختيار المفهوم أو التفسير الذي يبدو له أكثر توافقا في ضوء ظروف الحالة المعروضة عليه مع متطلبات العدالة.

وبذلك فإن مفهوم العدالة يقترب من مفهوم حسن النية، حيث تكون عنصرا في تحديد القضية القانونية ولا يمكن لها أن تكون بذاتها نتيجة.

ومن ثم فإن هناك امكانية للجوء المحكم الدولي للعدالة بدون حاجة لموافقة الأطراف الصريحة أو الضمنية للجوء لهذه القواعد، خلافا لمبادئ العدل والإنصاف، كونها ترتبط بالتطبيق السليم للقانون، وهذا ما أكد عليه مجمع القانون الدولي عام 1937 بقوله أن العدالة متلازمة مع التطبيق السليم للقانون².

وقد أكد القضاء الدولي على مسألة عدم التلازم بين مبدأ العدالة والإنصاف ومبدأ العدالة وذلك ما أقرته محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس سنة 1982، بأن تطبيق مبادئ العدالة يتم تمييزها عن قرار العدل والإنصاف، فالمحكمة يمكنها أن تتخذ مثل هذا القرار فقط بشأن موافقة الأطراف، فتكون المحكمة متحركة من التطبيق الصارم للقواعد القانونية فتتمكن من إيجاد تسوية مناسبة، أي أن مهمة المحكم في القضية الحالية مختلفة تماما، فهي ملزمة بتطبيق مبادئ العدالة كجزء من القانون الدولي وأن توازن بين مختلف الاعتبارات التي تعتبرها ذات صلة لتنتج نتيجة عادلة.

وهو ما ذهبت إليه أيضا محكمة التحكيم في نزاع الحدود بين الهند وباكستان، في فبراير سنة 1968 بقولها : " إن قواعد العدالة تشكل جزء من قواعد القانون الدولي ومن ثم فإن

أحمد أبو الوفا، في تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود بين مالي وبوركينافاسو، أنظر أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 401.

² عبد الواحد عزيز الزنداني، مرجع سابق، ص 61.

الأطراف يكون لهم حرية تقديم وتدعيم مطالبهم استناداً إلى مبادئ العدالة، وأن أي محكمة سيكون لها سلطة الفصل في النزاع طبقاً لقواعد العدل والإنصاف والخروج على قواعد القانون، ولكن فقط حالة اعطائها هذه السلطة بموجب اتفاق مشترك بين الأطراف".

وبالإضافة إلى كل ذلك يحدث أحياناً أن يمنح الأطراف لمحكمة التحكيم إلى جانب سلطتهم الخاصة في وضع القواعد المتعلقة بالمنازعة القائمة مهمة وضع قواعد خاصة لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين في المستقبل، من ذلك القرار التحكيمي الذي أصدرته محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ 15 / 08 / 1893 حول قضية "الفقمة" في بحر "بهرنك"، وكذا القرار الذي أصدرته محكمة التحكيم الدائمة سنة 1910 ، بشأن النزاع الأمريكي البريطاني المتعلق بأمكنة الصيد في المحيط الأطلسي¹.

أما إذا لم يتضمن اتفاق التحكيم تحديداً للقانون الذي تطبقه المحكمة فإنها تطبق من نفسها قواعد القانون الدولي العام وفي هذا الشأن أوصى المعدل سنة 1949 في المادة 28 أنه في حالة عدم اypress اتفاق التحكيم للقانون الواجب التطبيق على مواضع النزاع، فإنه يجب على هيئة التحكيم تطبيق القواعد الجوهرية المتصلة المذكورة في المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية.

وهو ما حصل في نزاع الحدود بين مصر وإسرائيل، حيث جاءت مشارطة التحكيم خالية من أي إشارة صريحة أو لقواعد القانون واجبة التطبيق على النزاع، مما أحدث خلافاً بين الطرفين في هذا الشأن، فقد رأت مصر بضرورة قيام المحكمة بتطبيق المبادئ العامة للقانون المتعلقة باستقرار الحدود ونهايتها، وخلافة الدول على الإقليم والإغلاق والقبول الضمني، والاتفاقات الواقعية، في حين ذهبت إسرائيل إلى القول بأنه يجب على المحكمة طبقاً لنصوص معاهدة السلام ومشارطة التحكيم أن ترجع إلى نصوص اتفاق 1906، لتحديد مسار الجدول القانونية معتبرة استناد مصر إلى المبادئ العامة للقانون غير ضروري.

وأمام هذا الخلاف أقرت المحكمة أنه لا يجب أن تستند فقط إلى ما تمسك به الأطراف من قواعد قانونية كقانون واجب التطبيق، بل يمكنها تطبيق مبادئ القانون العام ذات القبول

العام وبالفعل شكلت قواعد القانون الدولي الإطار العام الذي تم بموجبه مواجهة كافة الأدلة التي قدمها كل طرف في هذا النزاع¹.

ومن أمثلة عدم ذكر القانون واجب التطبيق ما حدث في عهد التحكيم "معاهدة الطائف" بين اليمن وال السعودية سنة 1934، حيث اكتفى الطرفين بالتعهد باللجوء إلى التحكيم الذي ستوضح شروطه وكيفية طلبه وحصوله في ملحق مرفق بهذه المعاهدة دونما أي اشارة على القانون واجب التطبيق².

أما في تحكيم حنيش وفيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق، فبعد أن رفضت اليمن رضاً قاطعاً مقتراحاً أريتيريا، يقضي بإعمال مبدأ العدل والإنصاف كقاعدة تطبق في مسائل السيادة الإقليمية حسبما تراه المحكمة، فقد توصل الطرفين في اتفاقية التحكيم إلى الإقرار فيما يتعلق بالمرحلة الأولى "السيادة الإقليمية" بأن تبت المحكمة في السيادة الإقليمية، وفقاً لمبادئ وقواعد ومارسات القانون الدولي القابلة للتطبيق في هذا الشأن وبالأخص اعتماداً على الحقوق التاريخية.

وبذلك فقد شدد الطرفين على مبدأ من مبادئ القانون الدولي "الحقوق التاريخية" إلى جانب قواعد القانون الدولي الأخرى، أي أن هذا المبدأ له الأولوية في التطبيق³. إلا أن المحكمة رأت أن التكليف الإلزامي بمنح الاعتبار لسند الحق التاريخي "بشكل خاص" لا يقصد به منحه بعض الأفضلية بقدر ما أنه وضع إمعاناً للحيطة والحذر من أن تسهو عنه المحكمة.

و الجدير بالذكر، أن اليمن ومنذ اجراء المفاوضات على اتفاقية المبادئ كانت تعتمد وبدرجة كبيرة على الحق التاريخي، إلا أنها فضلت عدم الإفصاح عن ذلك حتى لا تجد معارضة من أريتيريا، ومن المفارقة أن الجانب الأريتيري أيضاً وأثناء هذه المفاوضات قدمت مقتراحاً قضى بما كانت ترغب به اليمن عندما اعتمدت بدرجة أساسية على "الحق

¹أحمد حسن الرشيدى، مرجع سابق، ص ص ، 14 — 19 .

²يذهب عبد الواحد عزيز الزندانى، إلى أنه يفهم من خلال عدم ذكر القانون الدولي أن الطرفين يقبلان بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يفهم ضمناً من بعض نصوص المعاهدة، عبد الواحد عزيز الزندانى، مرجع سابق، ص 52.

³يسين الشيباني، مرجع سابق، ص 68.

التاريخي"، وبقدر ما أصر الجانب اليمني على ذلك إلا أنه بدا قلقاً يتتساعل عما يمكن أن تدعيه اريتيريا من حق تاريخي.¹

أما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية "ترسيم الحدود" فقد خلص الطرفين في اتفاقية التحكيم إلى أن تفصل المحكمة آخذة في الاعتبار الرأي الذي كونته بشأن مسائل السيادة الإقليمية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبكل عامل له صلة بالموضوع.

ثالثاً: قرار التحكيم بشأن النزاع²:

انصب الحكم التحكيمي بشكل أساسي، على الفصل في صحة سند اكتساب السيادة على الجزر محل النزاع وتحديد الحدود البحرية بين البلدين، ولذلك افترض بالنسبة للمرحلة الأولى السيادة الإقليمية للدولة الساحلية على أساس التكوينات في البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ووفقاً للقرب الجغرافي، وهذا الاتجاه لم يكن جديداً، فقد طبق من قبل العديد من هيئات التحكيم الدولية، وبهذا فإنه يعتبر قرينة قانونية قاطعة لا يقبل القانون نقضها، وتتضمن افتراضات قانونية منها، افتراض السيادة الإقليمية للدولة أساس التكوينات البحرية في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، طبقاً للقرب الجغرافي، ومن الثابت قانوناً أن القرب الجغرافي، أو الجوار لا يعتبر أساساً للملكية في القانون الخاص، وأيضاً في القانون الدولي العام، وبالاضافة إلى هذا الإفتراض، هناك افتراض قانوني آخر، أتى به الحكم التحكيمي، وهو ما يتعلق بتحديد التاريخ الحاسم، أو الحرج للنزاع، فهنا يصبح الأمر من اختصاص هيئة التحكيم أن تقرر، ونتيجة لذلك، قررت قبول كل الأدلة المقدمة من أطراف النزاع بصرف النظر عن تاريخ وقوع تلك الأعمال، وبالنسبة للمرحلة الثانية، تبني الحكم تحديد الحدود البحرية وفقاً لخط الوسط كنقطة انطلاق³.

¹ عبد الواحد عزيز الزنداني، مرجع سابق، ص 31.

² عمر سعد الله، الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 360.

³ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 140.

حيث يظهر جلياً أن هذا الحكم في منطوقه عالج نزاعاً دولياً، تضمن ادعاءات متعارضة حول السيادة الإقليمية، حاولت فيه كل من اليمن واريتريرا تأكيد سيادتها الإقليمية على الجزر المتنازع عليها، ونسبتها إليها، ولذلك تضمن الشق الأول منه ملكية اليمن للجزر الواقعة، في حنوب البحر الأحمر، وتحديد الوضع القانوني للسيادة الإقليمية على تلك الجزر والممرات المائية المتنازع عليها، وتضمن الشق الثاني منه، تحديد وترسيم الحدود البحرية في المياه البحرية حول الجزر المتنازع عليها، طبقاً للمادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1958 ، لامتداد القاري، التي تتضمن معيار خط الوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي لكل دولة مقابلة، بالرغم من أن اليمن نازع في تطبيق تلك القاعدة في المرحلة الأولى من التحكيم، حيث أعلنت بطريقة صريحة، خوفها من استغلال تلك المعلومات، من أجل اقرار حقيقة قانونية مسبقة وفقاً لمبدأ خط الوسط، لكن هيئة التحكيم طمأنت تلك الدولة أنها لن تتعرض إلى مبدأ خط الوسط، في المرحلة الأولى من التحكيم.

وقد صدر حكم المحكمة بإجماع المحكمين الخمسة، حيث أنه قد تم اقراره طبقاً لتوافق مدروس بين العدالة المتواخدة من قبل طرفي النزاع، وبين المطالب الدولية في الوصول إلى حل سلمي ومرضي لكلا الطرفين من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وأخذ الحكم طابعه الإلزامي بالنسبة لكلا الدولتين، وحل نهائياً للنزاع.

جزيرة حنيش بعد التحكيم الخاص بترسيم الحدود البحرية:

يظهر جلياً أن المرحلة الثانية من التحكيم، وال المتعلقة بترسيم الحدود البحرية مع اريتريرا في البحر الأحمر، التي صدرت في 17 ديسمبر 1999، قد عينت الحدود البحرية بين البلدين، بخط حدودي بحري واحد، مستندًا على نقاط الأساس على الشاطئين الشرقي للجمهورية اليمنية، والغربي لاريتريرا، فضلاً عن مجموعة الجزر القريبة من الشاطئ، مثل جزيرة "كمران"، وما حولها من الجزر على الساحل اليمني، ومجموعة جزر "دھلک" ، على الساحل الإريتيري.

وقالت اللجنة الوطنية اليمنية للتحكيم، إن قرار محكمة التحكيم أعطى الجزر اليمنية الواقعة في وسط البحر الأحمر، حقها الكامل من البحر الإقليمي، حسب نص المادة " 15 " من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وأما الجزر المقابلة للدولتين حيث تقل المسافة البحرية بينهما، فقد قسمت هيئة التحكيم تلك المسافة بين الدولتين مناصفة.

وب شأن حقوق الإصطياد البحري، تطرق الحكم إلى توضيح حقوق الإصطياد التقليدي، الواردة في منطوق الحكم المرحلة الأولى، الصادر في 9 أكتوبر 1988، حول تحديد منطقة النزاع في الجزر، التي كانت محط نزاع بين الدولتين، وهي جزر حنيش، وقد عرفت المواد في الحكم السابق الإصطياد، بأنه الذي يتم بالقوارب الصغيرة، والطرق والمعدات التقليدية، وأن ذلك لا يشمل الإصطياد التجاري أو الصناعي، كما لا يشمل الإصطياد من قبل مواطنى أي دولة عدا مواطنى اليمن وإريتريا، كما نصت المواد 103، 109، 110 من الحكم، أن حق الإصطياد التقليدي مكفول لمواطني دولتي اليمن وإريتريا على حد سواء، في أي موقع من البحر من سواحل البلدين، وأن من حقهم تسويق منتجاتهم في الموانئ الإريتيرية واليمنية دون تمييز ومضايقة، كما يحق للصيادين التقليديين، اليمنيين، والإريتريين، اللجوء المؤقت إلى الجزر واجراء الإصلاحات الطارئة لقواربهم، أو تجفيف أسماكهم، وفي هذا السياق نصت المادة " 68 " من حكم المرحلة الثانية، على أن الأدلة المقدمة لهيئة التحكيم أكدت بقاء الإصطياد التقليدي في المنطقة بشكل عام، حيث أكدت الأدلة المقدمة إلى المحكمة، أن الصيادين اليمنيين، ظلوا يصطادون على مدى سنين طويلة في مياه جزر " دهلك " الإريتيرية شمالا، وجزر " المحكمة " و " هيوكس "، و " سوث ويست رووكس " غربا، وهو ما يعني أنه يحق للصيادين اليمنيين الإصطياد والتجفيف واللجوء المؤقت لإصلاح القوارب في هذه الجزر الإريتيرية.

كما أقرت المحكمة الخاصة بالتحكيم، أن من واجب اليمن وإريتريا، إخطار كل منهما الأخرى، بأي إجراءات تتوiki كل دولة اتخاذها، ومن الممكن أن تؤثر على حقوق الصيادين، في الإصطياد التقليدي في عموم المنطقة، فلا يجوز لأي من الطرفين إصدار أي تشريعات

أو أوامر تقيد من حقوق الصيادين التقليدية، في الإصطياد التقليدي المنصوص عليه في هذا الحكم¹.

الفصل الثاني: مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود العربية العربية

يبقى هدف البشرية المنشود عبر القرون العابرة، تحقيق العدالة وإنشاء السلام وقطع كل الطرق المؤدية إلى الحرب، وذلك من خلال سعيها الحديث لبناء جسور الثقة بين دولها وتطوير وسائل التسوية السلمية للنزاعات، فلم يهتدى المجتمع الدولي إلى القضاء الدولي، إلا في نهاية العقد الثاني من القرن الماضي، ويرجع السبب في عدم وجود قضاء دولي منظم منذ أمد بعيد، إلا أن الدول لم تكن حتى قيام الحرب العالمية، تقبل بوجود سلطة قضائية عليها تلتزم بالرجوع إليها في تسوية النزاعات القائمة، إذ كانت ترى في ذلك قيدا على حريتها في التصرف ومساسا بما لها من سيادة وسلطان، " إلا أن محبي السلام والمشتغلين في حقل القانون الدولي عملوا على توجيه الرأي العام العالمي نحو إنشاء محكمة قضائية دولية دائمة،

¹ محمد ذيب، مرجع سابق، ص 77.

خاصةً بعدما أثبتت التجارب أن قضاة محكمة التحكيم الدولي يميلون إلى اعتبار أنفسهم في غالب الأحيان ملوكاً مهتمهم الأساسية في التوفيق بين الطرفين مما أبعدهم عن معنى السلطة القضائية".¹

ولقد جنت تلك الجهود التي بذلت شمارها في مؤتمر الصلح أو السلام سنة 1919²، عندما نصت المادة " 14 " من عهد عصبة الأمم: " على أن يقوم مجلس العصبة بعمل مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة، على أن يعرض هذا المشروع على الدول الأعضاء في العصبة، وعلى أن يدخل في اختصاص هذه المحكمة نظر النزاعات الدولية التي يرفعها إليها الخصوم، وكذا إعطاء آراء استشارية في كل ما يطلبها منها مجلس العصبة أو جمعيتها العمومية ".

وفي شهر فبراير من سنة 1920 ، شكل مجلس العصبة لجنة تضم عشرة فقهاء من مختلف الجنسيات والاتجاهات لإعداد مشروع محكمة دولية، الذي قدمته في أكتوبر 1920 ، وأدخل هذا المشروع في البروتوكول الصادر عن عصبة الأمم بتاريخ 16 ديسمبر 1920 ، والذي أطلق عليه نظام محكمة العدل الدولية الدائمة، وانعقدت المحكمة أول مرة في ديسمبر 1922 ، وبهذا كسب العالم شيئاً من الاستقرار في مباشرة السلطة القضائية الدولية.³.

ولم يكن إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي يمس وجود محكمة التحكيم الدائمة، كما لم يحل هذا الوضع دون الاحتكام لهيئات تحكيم خاصة، كما اعتبرت إنشاء هذه المحكمة أكبر تقدم أمكن تحقيقه في مجال التسوية القانونية للنزاعات الدولية، وظللت هذه المحكمة تقوم بمهامها زهاء ربع قرن حتى تم تصفيتها مع عصبة الأمم.

وبعد قيام الحرب العالمية الثانية، عاد العالم لمراجعة حساباته وذلك بتدارير موقع الخل في تجربته السابقة التي عقدت عليها الآمال في اقرار السلام والعدل العالمي، ففكرت الدول الكبرى المنتصرة في الحرب في إنشاء تنظيم دولي جديد، يمنع قيام حرب جديدة ويؤدي

د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 679.

² V.Bruns, op cit .PP.551, 670.

للمزيد أنظر: أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق ، ص 26.

³ محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبع الداودي، دمشق، 1982. ص 70.

إلى استباب الأمن والسلم الدوليين، وتلافي العيوب التي شابت عصبة الأمم، فظهرت الأمم المتحدة سنة 1945، لتحل محل عصبة الأمم، وذلك بتزويدها بأجهزة سياسية وقضائية، تمثلت في محكمة العدل الدولية، حيث أثبتت هذه المحكمة بالمنظمة الدولية الجديدة¹، بحيث تكون أكثر دقة وتنظيمًا وحسما للنزاعات الدولية، فأشار ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في المادة "7" الفقرة الأولى، باعتبارها أحد الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة ثم خصص لها في فصله الرابع عشر، فضلاً عن نظام تقنين نظام أساسى الحق بميثاق كجزء لا يتجزأ منه.

و تسليط الضوء عن دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، يتطلب الوقوف على الكثير من المسائل الهامة المرتبطة بهذه المؤسسة الدولية وبالتالي سنقوم بذلك كالتالي:

المبحث الأول : وضع محكمة العدل الدولية بالنسبة للنظام القانوني للأمم المتحدة
المتعدد عليه أن أي دراسة ترمي إلى الوصول إلى حقيقة المركز القانوني، الذي تحتمله محكمة العدل الدولية في نطاق النظام القانوني السياسي للأمم المتحدة، لابد لها أن تتطرق أولاً من محاولة تحديد العلاقة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة السابقة، أي المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وذلك باعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة الحالية، إنما صيغ بشكل يكاد يكون نقاً حرفياً عن النظام الأساسي للمحكمة الدائمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى أن موضوع العلاقة بين المحكمتين، كان من الموضوعات التي ثار بشأنها جدل كبير في المحادثات التمهيدية لإنشاء الأمم المتحدة.

المطلب الأول : إنشاء محكمة العدل الدولية والعلاقة بينها وبين محكمة العدل الدولية الدائمة

بداية يمكننا القول أنه عندما فكر الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، في إعادة إنشاء منظمة عالمية جديدة تخلف عصبة الأمم، كان جل الاهتمام منصب أصلاً على

لم تكن محكمة العدل الدولي الدائمة جهازاً من أجهزة عصبة الأمم وإنما كانت منظمة مستقلة استقلالاً تاماً عن عصبة الأمم، راجع في ذلك:

ضرورة إنشاء هذه المنظمة الدولية الجديدة، أما فيما يتعلق بوضع المحكمة الدائمة للعدل الدولية ومستقبلها بعد الحرب، فلم يحظ بأي اهتمام من جانب الحلفاء، والدليل على ذلك أن تصريح موسكو الذي أصدرته الدول الأربع الكبرى" الاتحاد السوفييتي سابقان الصين، المملكة البريطانية المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية"، في 30 أكتوبر 1943، والذي اشارت فيه إلى أهمية انشاء منظمة دولية جديدة، لم يتضمن أي اشارات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وذلك على الرغم من الاهتمام الواسع الذي أولته في ذلك الوقت بعض الدول، خاصة دول أمريكا الجنوبية لمستقبل النظام القضائي الدولي¹.

إلا أن هذا الوضع قد تبدل تماما فيما بعد، أي خلال السنين التاليتين على صدور تصريح موسكو، حيث أصبح ضرورة الاهتمام بمستقبل النظام القضائي الدولي أحد البنود الرئيسية التي أدرجت في جدول أعمال المحادثات التمهيدية في " دمبارتون اكس "، وذلك بعدما افتتحت الدول الداعية لمؤتمر "سان فرانسيسكو" ، بأهمية أن يتضمن التنظيم الدولي المقترن جهازا قضائيا²، ولقد أثيرت في مقترنات " دمبارتون اكس "، قضية النظام القضائي الدولي على نطاق واسع، حيث كانت مجال جدل بين وفود الدول، وكان أساس الخلاف في هذه المناقشات يتعلق بمسألة ما إذا كان الأمر يستلزم إنشاء محكمة دولية جديدة تماما، أم أنه يكفي إعادة إحياء المحكمة الدائمة والإبقاء عليها³، حيث كان هناك بدیلان مطروhan في هذا الخصوص.

الأول: كان يتمثل في الإبقاء على المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مع إدخال بعض التعديلات على نظامها الأساسي تماشيا مع الضرورات التي تقضي بها عملية استبدال العصبة بالأمم المتحدة.

الثاني: يتمثل في الارتكاز على وجوب إنشاء محكمة دولية جديدة، وإن كان نظامها الأساسي يستند بشكل عام إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدائمة، وقد رجحت كفة البديل الثاني وذلك لعدة أسباب:

¹Rosenne. S. The Law practice of the International court.Vol.1.Leiden.Sijthoff.1965.P 26.

²Reports of the informal inter - Allied committee on the futur of the present International - Court of justice ; 10th.feb.1944.P 3.

³Rosenne. S. Op Cit.P 29.

إنه كان من الصعوبة بما كان التوصل إلى اتفاق في ذلك الوقت بشأن التعديلات التي يفترض ادخالها على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة، وذلك بسبب أن، بعض الدول الأطراف في هذا النظام هي دول "المحور"، أي الدول التي عرفت بالدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية، إلى جانب الدول المحايدة، حيث لم تكن ممثلة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي، وهذا يعني أن التعديل حتى لو فرضنا امكان الاتفاق عليه ما كان ممكنا اتمامه قانونا وذلك لعدم تيسير الحصول على موافقة جميع الدول الموقعة على النظام الأساسي ومن بينها دول المحور، أي الدول الأعداء في الحرب¹ ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إن فترة ولاية قضاة المحكمة الدائمة الذين تم انتخابهم عام 1930 قد انتهت عام 1939، وحيث أن آلية العمل القديم الذي بموجبه كانت تتم عملية انتخاب القضاة قد زالت بزوال العصبة، ومن ثم تظهر صعوبة قانونية الإبقاء على المحكمة الدائمة² ، كما أنه يمكننا ذكر أحد الأسباب الأخرى وهو معارضة الاتحاد السوفييتي في الإبقاء على المحكمة الدائمة في ذلك الوقت، حيث لم يكن طرفا في نظامها الأساسي والذي عارض كذلك على انضمام بعض الدول المتحاربة كأطراف من النظام الأساسي للمحكمة الجديدة، ومن الطبيعي أن وجهة النظر السوفييتية هذه لم يكن من السهل التغاضي عنها، وذلك نظرا إلى بروز الاتحاد السوفييتي كدولة عظمى على المسرح السياسي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية.

لكل هذه الأسباب تبني المؤتمرون في "دمبارتون اكس" وكذلك في سان فرانسيسكو فكرة إنشاء محكمة دولية جديدة، لكي تحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وهذه المحكمة الجديدة هي التي أطلق عليها محكمة العدل الدولية، والتي أصبحت طبقا لميثاق الأمم المتحدة أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، إلى جانب اعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة بموجب نص المادة 92 من الميثاق.

وبالرغم من أن حقيقة محكمة العدل الدولية، اعتبرت كمحكمة دولية جديدة وليس امتدادا قانونيا بالمعنى الدقيق للمحكمة الدائمة، فإن الشيء الذي لا يختلف عليه اثنان هو أن المحكمة

¹Rosenne. S.Op. Cit. P 62.

أحمد الرشيدى، الوظيفة الإقنائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات و اختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 51.

الحالية قد خلفت من الناحية العملية محكمة العدل الدولية الدائمة، وأن تصفية هذه الأخيرة لا تعود أن تكون كما يقول الأستاذ "ماكنير" بحق تصفية فنية¹.

وقد تجلى كون محكمة العدل الدولية امتداداً واقعياً للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عدة أمور منها، احتفاظها بنفس المقر²، وجود شبه تماثل ما بين نظام المحكمة القديم، والنظام الأساسي للمحكمة الجديدة، الذي احتفظ ذات الترتيب وبذات أرقام المواد المكونة لنظام المحكمة القديمة مع تعديلات طفيفة في الصياغة، وقد حرصت محكمة العدل الدولية، على اعتبار المبادئ القانونية التي انتهت إليها المحكمة الدائمة في أحكامها وفتاويها بمثابة المبادئ المستقر عليها في قضاء المحكمة الجديدة.

وما تجر الإشارة إليه هنا، هو أنه وعلى الرغم من التسليم بوجود صلة وثيقة بين المحكمتين إلا أن ذلك لا يعني القبول بما ذهب إليه بعض الفقه إلى القول بأن: "محكمة العدل الدولية هي ذاتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وأن ما حدث في حقيقة الأمر مجرد تغيير في الاسم أو التوقيع".

فهذا القول في حقيقة الأمر قد أغفل الاختلافات التي وجدت بين المحكمتين لأسباب فنية فالشيء المؤكد هو أن ثمة اعتبارين لا يمكن للمرء أن يغض النظر عنهما في كون محكمة العدل الدولية على الرغم من صلتها الوثيقة بالمحكمة الدائمة، هي محكمة دولية جديدة، ويتمثل الاعتبار الأول في النص الخاص باعتبار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً لا يتجزأ من الميثاق، فموجب هذا الاعتبار تكون المحكمة ملزمة بمراعاة�احترام المبادئ العامة التي ينظمها الميثاق، والتي تحكم عمل المنظمة كل، أما الاعتبار الثاني فيتمثل في النص على أن أعضاء الأمم المتحدة، هم في نفس الوقت وبصفتهم هذه أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذا لم يكن موجوداً بالنسبة لأعضاء عصبة الأمم³، حيث أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي لم تكن جهازاً من أجهزة عصبة الأمم، بل كانت هيئة أو

¹Mcnair.Op.Cit.P 7.

²نصت المادة 1/22 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "مقر المحكمة في لاهي هو ذات المقر الذي كانت تشغله المحكمة الدائمة للعدل الدولي".

³أحمد الرشيدى، مرجع سابق، ص ص، 52، 53.

مؤسسة مستقلة عن العصبة، وأخيراً إن محكمة العدل الدولية على خلاف المحكمة الدائمة للعدل الدولي، عليها الالتزام بحكم علاقتها العضوية بالأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمة من أجل تحقيق المقاصد المشار إليها في الميثاق ومن أهمها المحافظة على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات بالطرق السلمية.

الفرع الأول : طبيعة وتشكيل محكمة العدل الدولية

لقد اهتم واضعوا نظام محكمة العدل الدولية بكيفية تشكيل المحكمة ، حيث خصصوا لذلك المواد من 2 إلى 33 من نظامها الأساسي، وبعد مسلك واضعي النظام في هذا الصدد قويمما ذلك لأنه يهتم بالعنصر الرئيسي في العملية القضائية، ألا وهو القاضي حيث ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة الثانية على أنه " تكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفة الخلقية، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية ، أو من المشرعین المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسیتهم و تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضوا لا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة ¹ .

وفيما يتعلق بتعيين قضاة المحكمة فالملاحظ أن نظام المحكمة قد نص على طريقة غایة في التعقيد لإجراء الانتخاب، والهدف من ذلك هو ضمان انتقاء خير المرشحين فين منتخب كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص الذين رشحهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة أو من جانب المجموعات الوطنية المعينة لهذه الغاية من جانب الحكومات الوطنية بالنسبة للدول الأعضاء غير الممثلة في محكمة التحكيم الدائمة، وذلك بالشروط نفسها المحددة بشأن الدول الأعضاء في محكمة التحكيم الدائمة ².

ارجع للفقرة الأولى من المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

² تنص المادة 04 من نظام المحكمة على :

1 — أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة و مجلس الأمن من قائمة تحتوي على أسماء الأشخاص الذين رشحهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة و فق الأحكام التالية .

أولاً : اجراءات الترشيح :

قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يطلب الأمين العام للأمم المتحدة كتابة من أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين للدول المشتركة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومن أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقاً لأحكام المادة 04 فقرة 02 دعوتهم القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص المرشحين الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة، ولا يجوز لأي شعبة أن ترشح أكثر من أربعة مرشحين، وأن لا يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، كما لا يجوز في جميع الأحوال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبية ما ضعف عدد المناصب الشاغرة¹.

ومن المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية قبل تقديم أسماء المرشحين باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفرع الأهلية إلى المجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

وبعد اتمام الإجراءات السابقة يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية، بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة والذين يكونون فيما عدا الحالة التي نص عليها من المادة 22 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وحدهم الجائز انتخابهم ويرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وأيضاً مجلس الأمن.

ثانياً: انتخاب القضاة:

بعدما يقدم الأمين العام قائمة بأسماء المرشحين، تقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً أحدهما عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة من بين الأسماء في القائمة، والمرشحون

2 — بخصوص أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة تولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتهم لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعية لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 في اتفاقية لاهاي المنعقدة عام 1907 ، في شأن التسوية السلمية في النزاعات السلمية .

3 — في حالة عدم وجود اتفاق خاص تحدد الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنظمة إلى النظامدون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أن تشارك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية .

¹راجع نص المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة وأصوات مجلس الأمن يعتبرون منتخبين، وعند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12، لا توجد تفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين بالمجلس، وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية والمجلس اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.¹

وإذا تبقى منصب واحداً أو أكثر خاليًا بعد أول جلسة للانتخاب، أعيدت الجلسة بنفس الطريقة مرة ثانية أو ثالثة عند الضرورة، وإذا لم يحصل الأمر للمرة الثالثة، جاز في كل الأوقات عقد مؤتمر مشترك بناءً على طلب الجمعية العامة، أو مجلس الأمن يتالف أعضاؤه من ستة أعضاء، تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم، ويسمى مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار بطريقة التصويت بالأكثرية المطلقة، مرشحاً لكل منصب شاغر يعرض اسمه على الجمعية العامة، ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منها، وإلا قام أعضاء المحكمة أنفسهم بذلك، ومدة انتخاب أعضاء المحكمة تسع سنوات مع التجديد على أن ولاية خمسة قضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن ينتهي بعد مضي ثلاث سنوات، وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات، والقضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفاً، يتم تعيينهم بإجراء القرعة التي يتولاهما الأمين العام بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.²

ويلاحظ أن الدول الكبرى، لا تملك مقاعد دائمة في محكمة العدل الدائمة، عكس ما عليه الحال في مجلس الأمن، وذلك لأن النظام الأساسي للمحكمة اشترط أن تضم هيئة المحكمة المدنيات والنظم القانونية في العالم، وتنتهي عضوية القضاة بعد عدم انتخابهم، أو الاستقالة، أو الفصل بقرار جماعي من سائر القضاة، إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة، المادة 08 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة، وفي جميع

لتدرك الإشارة أنه إذا كان أحد فريق النزاع أمام المحكمة غير ممثل بقاضي فيها، يعين قاضي خاص مناسب ليجلس على منصة القضاة، ويشكل تسعه قضاة عادة، باستثناء القاضي الخاص، نصابة قانونيا.

² عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 124.

الأحوال يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم، إلى أن يعين من يخلفهم، ويجب عليهم الفصل في القضايا التي بدأوا النظر فيها " المادة 13 الفقرة 01 ، ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزایا والإعفاءات الدبلوماسية، فلا يجوز تفتيشهم أو إلقاء القبض عليهم، أو اعتقالهم ولا يخضعون للضرائب المحلية " المادة 19 " ويعين رئيس المحكمة ونائبه بالانتخاب لمدة ثلاثة سنوات ويمكن تجديد انتخابهم " المادة 21 ، ولا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية، والمحكمة هي التي تحدد ميعادها ومدتها، ومع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محل إقامتهم وعليهم أن يكونوا دائما تحت تصرفها، إلا إذا كانوا في اجازة، أو يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس تبيانا كافيا " المادة 23 .

ثالثا: انعقاد المحكمة:

الأصل أن تتعقد المحكمة بكامل هيئتها، أي بقضاتها الخمسة عشر، إلا في بعض الحالات الخاصة التي ينص عليها نظامها الأساسي، إذ يجوز أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على جواز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر، بسبب الظروف وبطريق المناوبة، على ألا يتترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضيا، ويكتفى تسعه قضاة لصحة تشكيل المحكمة " المادة 25 " ¹ .

وفيما يتعلق بالقاضي الوطني في نظر القضية، أي القاضي الذي تكون دولته أحد أطراف النزاع المعروض على المحكمة، ويكون ضمن تشكيلة هيئة المحكمة، فذلك جائز طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت المادة " 31 " على أنه يحق للقضاة من يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة، وإذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل طرف من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء، على أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين " 4 ، 5 " ، وإذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية

أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا، بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على سريان هذا الحكم في الأحوال الواردة بالمادتين "26، 29" ، وهنا يطلب الرئيس إلى عضو أو عضويين الذين تتالف منهم الدائرة إذا لزم الأمر التخلص عن الفصل البديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم هؤلاء الأطراف بمناسبة القضية عند عدم وجود أعضاء من جنسيتهم، أو عند وجود هؤلاء وتغدر جلوسهم، وتقرر الفقرة الخامسة أنه إذا كان لعدة أطراف مصلحة واحدة فإنهم يعتبرون طرفا واحدا بالنسبة لما سلف من قواعد، وعند الاختلاف في هذا الشأن يعرض على المحكمة لتفصل فيه.

ونصت الفقرة السادسة من نفس المادة، أن القضاة الذين يتم اختيارهم، يجب أن تتوفر فيهم شروط قضاة المحكمة المنصوص عليها في المادة الأولى والمادة 17 فقرة 2 والمادتين " 20، 24 " من النظام الأساسي للمحكمة، وأن هؤلاء القضاة يشتركون في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

الفرع الثاني : مركز محكمة العدل الدولية في نطاق النظام القانوني والسياسي للأمم المتحدة

ليس هناك نص قانوني صريح يحدد العلاقة بين محكمة العدل الدولية الدائمة بعصبة الأمم، ولذلك يظهر جلياً أن الخلاف قد نشأ منذ اللحظة الأولى لقيام المحكمة، وقد يرجع منذ الشروع في صياغة عهد عصبة الأمم، والنظام الأساسي للمحكمة في تجديد العلاقة بين المحكمة والعصبة، وبسبب هذا الخلاف الذي نشأ حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على ايراد نصوص صريحة في شأن علاقة محكمة العدل الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، حيث أكد الميثاق على أن المحكمة هي أحد الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة، شأنها في ذلك شأن كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والإجتماعي، ومجلس الوصاية والأمانة¹.

¹ارجع إلى نص المادة السابعة الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

وكذلك تعتبرها الميثاق ونظامها الأساسي بأنها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الميثاق¹. غير أن هذا الانتماء العضوي من جانب المحكمة لنظام الأمم المتحدة، لا يظهر فقط من خلال بعض النصوص القانونية الصريحة الواردة في الميثاق أو النظام الأساسي للمحكمة، بل يمكننا أن نراه أيضا في طريقة تكوين المحكمة ذاتها، وفي طريقة انتخاب قضاتها، وفي طبيعة الاختصاصات المخولة ذاتها، وفي طريقة انتخاب قضاتها، وفي طبيعة الاختصاصات المخولة لها، وكذلك في طريقة تنفيذ أحكامها، والجدير بالذكر أنه بالرغم من أن محكمة العدل الدولية قد أنشئت لتكون جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة إلا أنها لم تعمل بصفتها هذه بحسب، وإنما عملت أيضا بوصفها جهازا للقانون الدولي، فهي لا تعطي فتاوى فقط، وإنما تصدر أحكاما في النزاعات التي ترفع إليها من جانب الدول، وهي بذلك تؤدي دورا غاية في الأهمية في الكشف عن قواعد وأحكام القانون الدولي²، وهذا ما أكدته المحكمة في عدد من الفتاوى والقضايا التي عرضت عليها فعلى سبيل المثال نجد أن المحكمة في القضية الخاصة بتفسير معاهدات السلام المرحلة الأولى المنعقدة بين دول الحلفاء، في الحرب العالمية الأولى، وبين الدول الشيوعية الثلاث "بلغاريا، المجر، و رومانيا " ، أفتتح المحكمة في 30 مارس 1948، بأنها جهاز من أجهزة الأمم المتحدة والتي أصدرت المحكمة فتوى بشأنها في 28 ماي 1984، وصفت المحكمة نفسها بأنها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

أولا: النصوص الدستورية التي تحكم علاقة المحكمة بالأمم المتحدة:
المتعدد عليه أن ميثاق الأمم المتحدة قد جاء إلى حد بعيد متوازنا، خاصة فيما يتعلق بوضع المحكمة كجهاز قضائي يعمل في نطاق منظمة سياسية، فهو من ناحية اعترف لها دور هام باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة، ومن ناحية أخرى وضمانا لتمكين هذه

¹نص المادة " 92 " من الميثاق والمادة الاولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

²Anand.R.P.Compulsory Jurisdiction of the international Court of justice .puplicning house.
1961. P 20.

المحكمة من أن تظل وفية لطبيعتها القضائية ضمن لها من حيث الأصل كل أسباب الاستقلالية والحياد¹، فهي خلافا لما هو الحال بالنسبة للعديد من أجهزة الأمم المتحدة ليست مطالبة بتقديم تقارير سنوية عن أعمالها، والجدير بالذكر أن قضاة المحكمة يتمتعون اثناء مزاولتهم لأعمالهم بمحاسنات وامتيازات دبلوماسية وذلك على خلاف أعضاء الأجهزة الأخرى للمنظمة من حيث أنهم يتمتعون بمحاسنات وضمانات وظيفية².

وهناك جانب من الفقه يرى بأنه وعلى الرغم من اعتبار محكمة العدل الدولية جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، فإن ذلك يعد مكملا لهذه المحكمة، لأن هذا الوضع من شأنه ربط مصيرها بمصير الأمم المتحدة، وأن زوال الأمم المتحدة، أو إصابتها بأي سوء معناه زوال المحكمة، هذا فضلا عما في هذا الاقتران من مظهر يخشى معه أن تطغى السياسة على العدالة أو أن ينظر البعض إلى المحكمة على أن لها صفة سياسية إلى حد ما³.

وتنقسم النصوص الدستورية التي تتضمن الأحكام المنظمة لعلاقة محكمة العدل الدولية بالأمم المتحدة إلى نوعين من النصوص: نصوص عامة تهدف إلى تحديد المركز القانوني للمحكمة في إطار الأمم المتحدة بوجه عام، ونصوص ذات طبيعة خاصة تنظم عمل المحكمة بوصفها أحد أجهزة المنظمة، وهذه النصوص لا توجد في الميثاق فحسب، وإنما في النظام الأساسي وفي اللائحة الداخلية للمحكمة.

1 — النصوص العامة:

" هي التي تحكم علاقة المحكمة بالأمم المتحدة وقد تكون محدودة العدد، وأولها نص المادة " 1/7 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تجعل من المحكمة جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة، إذ تقرر" تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة عامة".

¹أحمد الرشيدى، الوظيفة الإفتائية للمحكمة، مرجع سابق، ص 57.

²انظر نص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك نص المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذلك راجع ايضا:

فمحكمة العدل الدولية طبقاً لهذا النص تعتبر جهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة، شأنها في ذلك شأن باقي الأجهزة الأخرى المشار إليها، وإلى جانب نص هذه المادة هناك نص المادة "92"، التي تشير إلى أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، هو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة وجزءاً لا يتجزأ من الميثاق"، كما اشارت إلى نفس هذا المعنى المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت على أن " تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشأها ميثاق الأمم المتحدة، الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتبادر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي"، وما تجدر الإشارة إلى ذكره هو أن هذه المادة هي الوحيدة التي تضمنها النظام الأساسي في شأن المركز القانوني للمحكمة في نطاق النظام القانوني للأمم المتحدة¹.

2 — النصوص الخاصة:

إن النصوص الخاصة تنظم كيفية عمل المحكمة، وتعكس علاقة المحكمة بالأمم المتحدة وهي نصوص كثيرة ومتعددة، على خلاف النصوص العامة ، فقد ضمن الميثاق بنصوص خاصة تحكم طريقة عمل كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة على حدة ، إلى جانب ما تضمنته نصوص أخرى مشتركة تحكم عمل كافة الأجهزة².

فنجد على سبيل المثال النصوص التي تحكم عمل المحكمة تتمثل في نصوص الفصل الرابع عشر من الميثاق التي تضمنتها المواد من "92,96" فالمادة 93 فقرة 1 تنص على أن: "أعضاء الأمم المتحدة هم بصفتهم هذه أعضاء أو أطراف في النظام السياسي للمحكمة" فهذا النص يمثل تطوراً مستحدثاً بالنظر إلى أن عهد عصبة الأمم لم يكن يتضمن نصاً مماثلاً³.

و يترتب على اعتبار أعضاء الأمم المتحدة أطرافاً في الوقت ذاته في النظام الأساسي للمحكمة عدة نتائج أهمها وجوب الإمتثال لقرارات المحكمة¹، أما المادة "95" فتنص على

¹أحمد الرشيدى، الوظيفة الإفتائية للمحكمة، مرجع سابق، ص 64.

²أحمد الرشيدى ، نفس المرجع السابق ، ص 64 .

³Kelsen.H.The law of UN.Op.Cit.P 81.

أن "أعضاء الأمم المتحدة إذا أرادوا أن يعهدوا بحل ما قد ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى غير محكمة العدل الدولية" ، وهذا يعكس تكرار موجود في نص المادة " 92 " وهذه المادة نصت ضمناً بحرية الدول في عرض خلافاتها على محكمة العدل الدولية، أو أية محكمة أخرى سواء كانت تابعة للأمم المتحدة أو غير تابعة لها، فمحكمة العدل الدولية هي فقط الجهاز القضائي الرئيسي وليس الوجيد للأمم المتحدة، كما يعتبر وهذا ما ينطوي مع نص المادة " 1/33 " من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعطي الحق للأطراف المتنازعة في اختيار الأسلوب المناسب لتسوية نزاعاتها بالطرق السلمية.

أما المادة " 96 " من الميثاق والتي تقابلها المادة " 1/65 " من النظام الأساسي للمحكمة، فنصت على طبيعة العلاقة القائمة بين المحكمة والأمم المتحدة، فالمحكمة طبقاً لهاتين المادتين تعتبر الجهة صاحبة الاختصاص بتقديم الفتاوى في أية مسألة قانونية يدفعها إليها أي جهاز مختص من أجهزة الأمم المتحدة، أو أية منظمة من المنظمات المتخصصة التابعة لها. ومما سبق يظهر جلياً أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتميز باستقلالية تامة في عملها و بالرغم من أن هناك نوع من الإشراف للجمعية العامة كما هو حال باقي أجهزة الأمم المتحدة، إلا أن المحكمة لا تخضع لهذا النوع من الإشراف لإضفاء مصداقيتها القضائية، بحيث لا يجوز التدخل في شؤونها خاصة فيما تعلق بتطبيق القانون وتحقيق العدالة المنشودة، إلا أنه يمكن للمحكمة اقتراح تعديل نظامها ويكون ذلك كتابة للأمين العام وفقاً للمادة " 80 " من ميثاق الأمم المتحدة، كما يجوز للأجهزة الأخرى أن تطلب آراء استشارية من المحكمة في المسائل التي تتعلق بها وهكذا تظهر طبيعة التعاون القائم بين كل هاته الأجهزة المبني على نظام يقوم على الاستقلال².

المطلب الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلماً
المتعارف عليه أن الإختصاص القضائي هو النطاق الذي تملك المحكمة أو الجهة القضائية أن تباشر في حدوده ولائيتها القضائية³، ومحكمة العدل الدولية في هذا الإطار تختص بالنظر

¹ مفتاح عمر درباس، مرجع سابق، ص 186.

² إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق ، ص 433.

³ محمد اسماعيل محمد، الوجيز في المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، 1982، ص 296.

في النزاعات التي تقام بين الدول، وهي بذلك تختص في النظر في نزاعات الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، أو الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي يجوز لها الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، بالشروط التي تحدها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

فوظيفة القضاء الدولي سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، هي تسوية نزاعات الجماعة مع اختلاف أنواعها، إلا أن هذا المظهر لم يكتمل بعد في المجتمع الدولي نتيجة فكرة السيادة، والتي تعطي إلزامية القانون الدولي بناء على إرادة الدولة الأمر الذي ترتب عليه في مجالات العلاقات الدولية تقسيم النزاعات إلى نزاعات قانونية وهذه تختص بنظرها محكمة العدل الدولية ونزاعات سياسية تخرج عن اختصاص المحكمة، ومن ثم فإن لمحكمة العدل الدولية اختصاصا قضائيا يتعلق بالنظر في النزاعات القانونية التي نصت عليها المادة "36" من النظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى الإختصاص الإفتائي، أو الإستشاري للمحكمة، ذلك حين يطلب منها مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو الوكالات المتخصصة.

الفرع الأول : الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

جاء في المواد " 34 — 38 " من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة والشروط الواجب توفرها لاختصاص المحكمة، بنظر ما قد يرفع إليها من دعاوى¹، والدارس لهذه المواد يتبيّن له أن المحكمة لا تختص بالضرورة بنظر كافة صور الدعاوى الدولية المتصرور رفعها من شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام على شخص أو أشخاص آخرين من هذا القانون نفسه، بل إن اختصاصها القضائي قاصر على طائفة معينة من هذه الدعاوى فحسب، وهي الدعاوى التي ترفع من دولة أو أكثر على دولة أخرى، متى كان أطراف الدعوى جميعهم من بين الدول التي يحق

لتجرد الاشارة إلى أن توافق هذه الشروط لا يحول دون امكانية اتفاق أطراف النزاع على رفعه إلى جهة قضائية أخرى، قد تكون محكمة تحكيم مؤقتة يتفق على إنشائها لنظر نزاع معين، وقد نصت المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة على أنه : "ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل".

لها المثول أمام المحكمة وبشرط قبول هؤلاء الأطراف جميعاً صراحةً أو ضمناً رفع الدعوى إليها، فمن المسلم به أن الإلتجاء إلى القضاء الدولي أمر اختياري بالنسبة للدول بمعنى أنه لا يجوز إجبار أية دولة على المثول أمام أية جهة قضائية دولية.

ومن ثم يجب أن يتتوفر شرطين لكي ينعقد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المطروحة أمامها وهما:

"الشرط الأول: أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه دولاً، وهذا ما جاءت به المادة " 34 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة صراحةً بقولها: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأي من المنظمات الدولية أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام محكمة العدل الدولية، كما يشترط في الدول التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة أن تتمتع بوصف الطرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث نصت المادة " 1/35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتلقوا إلى المحكمة"، أو تكون من الدول المصرح لها من مجلس الأمن بالتقاضي أما هذه المحكمة حال افتقارها وصف الطرف في النظام الأساسي" .¹.

وقد جاء في المادة " 39 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لبيان المتمتعين بوصف الطرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فجاءت بنصها أنه : "يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة، بحكم عضويتهم، أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" ونصت في فقرتها الثانية، على جواز انضمام من ليس عضواً في الأمم المتحدة من الدول إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشروط تحديدها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن.

وفي وقتنا المعاصر نجد أن الأهمية العملية لنص المادة " 2/93 من الميثاق ونص المادة " 2/35 من النظام الأساسي للمحكمة، قد تضاءلت نتيجة لانضمام دول العالم كلها

¹ نص المادة " 35/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه : "يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى، أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تحل بالمساواة بين المتقاضيين أمام المحكمة".

تقربياً إلى العضوية الأمم المتحدة، وتمتعها وبالتالي بوصف الطرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الشرط الثاني: أن تقبل كل الدول المتقاضية مدعية كانت أو مدعى عليها، رفع القضية إلى المحكمة، ولهذا القبول عدة أوجه منها:

— ابرام اتفاق مكتوب بين أطراف نزاع معين، ينص فيه صراحة على عرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية، وفي هذه الحالة فإن القضية تعرض على المحكمة بمجرد الإخبار وفي هذا تقول محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 28 مارس 1948 بشأن قضية مضيق كورفو : "إن اتفاق الأطراف يمنح الولاية للمحكمة.....".¹.

— الاتفاق في معاهدة ثنائية، أو جماعية على عرض ما قد ينشأ بين أطرافها في المستقبل من منازعات أو تتعهد بالمثل أمام المحكمة، إذا ما نشب نزاع ما، حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة، وفي هذه الحالة فإن المسألة تعرض على المحكمة عن طريق طلب من جانب دولة ضد أخرى وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالمثل أمام المحكمة.

— القبول الضمني من جانب الدولة المدعى عليها لاختصاص المحكمة، حال قبول المدعية هذا الاختصاص صراحة، ويحدث هذا بأن يلجأ أحد الأطراف في النزاع إلى المحكمة، دون أن يكون هناك اتفاق مسبق على المثل أمامها، فيتمثل الطرف الآخر أمامها ويقبل سير إجراءات النزاع أمام المحكمة، وهو ما يفسر بالقبول الضمني باختصاص المحكمة.

أولاً: الاختصاص الإختياري للمحكمة:

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مبدأ الاختصاص الإختياري للمحكمة بمقتضى المادة 36 كما سبق ذكره، ويتجسد هذا الأمر من خلال حالتين وهما: بتراري الأطراف، ومن خلال القبول الصمني لأحد الأطراف وذلك كالتالي:

1 — الاختصاص بناء على تراضي الأطراف:

سبق اختيار لجنة من الفقهاء سنة 1920، وهي بصدده تحضير المشروع الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، أن يكون اختصاص المحكمة ذو طابع إجباري في جميع النزاعات القانونية، غير أن هذا الإقتراح لقي معارضة شديدة من طرف الدول الكبرى لاسيما إيطاليا، فرنسا وبريطانيا ومن ثم تم استبعاده.

وخلال انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو، حاولت إيران من جهتها المطالبة باعتماد الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية، غير أنها قوبلت كذلك بالمعارضة من طرف كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقا¹.

فالأصل العام في الاختصاص القضائي للمحكمة هو الاختصاص الإلخباري، حيث يتعين أن تقبل الدول المعنية بمشكلة معينة أو الأطراف في نزاع معين اللجوء إلى المحكمة للنظر في المشكلة المثار، وإذا كان هذا هو الأصل العام، إلا أن ذلك لا يمنع من اعلان دولة ما مقدما عن قبولها لاختصاص المحكمة في نوع معين من النزاعات وبشروط محددة.

ولعل من أبرز الأمثلة الحديثة على ترسیخ مبدأ الاختصاص الإلخباري، قضية لوكيريبي أين رفضت بعض الأطراف المعنية عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

حيث يعود سبب القضية والنزاع إلى انفجار طائرة البانام الأمريكية فوق مدينة لوكيريبي "اسكتلندا" بتاريخ 21/12/1988 الذي أسفر عن مصرع 270 شخص من ركاب الطائرة و11 من سكان المدينة.

خلال شهر نوفمبر 1991، صدر قرار عن هيئة ملحنين بمحكمة في ولاية كولومبيا الأمريكية، يتضمن اتهام مواطنين ليبيين، بتفجير الطائرة الأمريكية، فيما أعقب هذا صدور بيان مشترك عن الولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا، يطلب من خالله الحكومة الليبية تسليم المتهمين وتحميل طرابلس التعويضات عن هذا الحادث، ومنذ هذا التاريخ بدأ النزاع بين ليبيا والدول السالفة، حيث أكدت ليبيا أن قواعد القانون الدولي لا تلزمها بتسليم مواطنيها إلى دول أخرى لمحاكمتها.

ومن الواضح أن هذا الوضع يعكس مدى اهتمام الحكومة الليبية ببسط حمايتها الدبلوماسية لمواطنيها المتهمين في هذه القضية، فيما ادعت الدول الثلاث الأخرى أن الرفض الليبي ما هو إلا دعم صريح للإرهاب وتهديد واضح للسلم والأمن الدوليين.

وبتاريخ 21/01/1992 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 731 ، الذي طالب فيه الحكومة الليبية بضم الممثلين أمام بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية.

وبتاريخ 03/03/1992 جاءت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية بطلها الفصل في مسألة التسليم عن طريق تحديد المحكمة المختصة لمحاكمة المشتبه فيهما، غير أن بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية رفضتا أن تنظر محكمة العدل الدولية في هذه القضية بحجة عدم اختصاصها¹.

وبتاريخ 24/08/1998 أصدرت الولايات المتحدة وبريطانيا بيانا مشتركا وجهاه إلى الأمين العام للأمم المتحدة يتضمن اقتراحا حول قضية لوكيري: " تجري محاكمة المتهمين الليبيين من طرف محكمة اسكتلندية، تعقد بمدينة لاهاي بهولندا، وسوف يتم تطبيق القواعد القانونية الاسكتلندية وكذلك كافة الضمانات المتعلقة بمحاكمة نزيهة التي يتيحها القانون الأسكتلندي كما يتم تقديم ترتيبات من أجل تمكين مراقبين دوليين من حضور المحاكمة..."²

وقالت ليبيا بتسليم مواطنيها بدولة محايدة من طرف محكمة تتشكل من خمس قضاة يترأسهم قاضي اسكتلندي بتاريخ 05/04/1999 وقد جرت المحاكمة بمixin " زيس " بالقاعدة الجوية العسكرية " ستوبستبورغ " بهولندا.

2 — القبول الضمني لأحد أطراف النزاع:

يمكن لدولة " مدعية " أن ترفع دعوى بصفة مباشرة أمام محكمة العدل الدولية من غير أن يحصل اتفاق في هذا الشأن مع الدولة الأخرى " المدعى عليها " ، وبالتالي تستطيع المحكمة أن تعقد لنفسها الاختصاص في حالة ما إذا قالت الدولة المدعى عليها الحضور أمام

¹أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 38

²V . Document ONU S/1998/795.

المحكمة، أو إذا قبلت مناقشة مضمون النزاع من طرف المحكمة من غير أي اعتراض على اصدار قرار بهذا الشأن.

ففي ظل هذه الأوضاع تعتبر المحكمة أن تصرفات الدولة المدعى عليها تفيد القبول الضمني لاختصاص المحكمة بصفة نهائية، وفي هذه الحالة لا يسمح بتراجع هذه الدولة عن اختصاص المحكمة في هذا الوضع، وهو ما وقع في قضية مضيق كورفو وسلوك ألبانيا فيها.

وملخص القضية أن محكمة العدل الدولية اعتبرت نفسها مختصة بالنظر في هذه القضية، في حكمها الصادر بتاريخ 1948/03/25 فيما يخص الدفع الأولي، وهذا رغم عدم وجود أي اتفاق بين الدولتين المتنازعتين لعرض النزاع على المحكمة.

ومن ثم أثبتت المحكمة اختصاصها بناء على سلوك ألبانيا والمتمثل في تلك الرسالة التي بعثت بها إلى المحكمة بتاريخ 1947/07/02، حيث فهمت منها المحكمة أنها تمثل قبولا ضمنيا لاختصاصها من قبل ألبانيا، وقد ورد في منطوق الحكم: " .. إن اختصاصات المحكمة منبثقة عن موافقة الطرفين المتنازعين...".¹.

ثانيا: الإختصاص الإجباري:

إن الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولي، هي غاية المجتمع الدولي منذ زمن بعيد، حيث كانت أول محاولة لتحقيقه قد تجسدت في الجهد الكبير التي بذلت في مؤتمر السلام بلاهاري سنة 1907، والتي نتجت عنها محكمة التحكيم الدولي الدائمة، وكانت نية الدول المؤتمرة متوجهة إلى خلق جهاز قضائي دولي له ولاية عامة وذات اختصاص إلزامي، ولكن اعتراضات بعض الدول حالت دون تحقق هذا الأمر، وانتهى ذلك بإنشاء محكمة التحكيم السالف الذكر، وأعيدت المحاولة مرة أخرى وبصورة أكثر جدية خلال فترة إنشاء عصبة الأمم، حيث سعت عدة دول وخاصة اللاتينية منها لجعل قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة الإلزامية، وورد في المشروع الأصلي لصك العصبة نص يخول محكمة العدل الدولية الدائمة، حق النظر بصورة إلزامية في جميع الدعاوى ذات الصبغة القانونية التي يريد الأعضاء

تقديمها لها دون الحاجة لقبول الطرف الآخر، ولكن بسبب اعترافات الدول الكبرى، اقتصر الاختصاص الإلزامي على بعض النزاعات القانونية، و بقبول الدول أطراف النزاع الاختصاص الإلزامي¹، وبهذا تكون الدول الكبرى قد نجحت مرة أخرى في تجريد المحكمة أو القضاء الدولي من الإختصاص الإجباري، إلا أن هذه الإخفاقات المتكررة التي رافقت مساعي الدول لم تثن عزيمتها، ويظهر ذلك جلياً من خلال محاولاتها العديدة، قبيل إنشاء المحكمة العالمية، حيث بدأت بلجنة "دامبرتون أوكس" بمناقشة مسألة الاختصاص الإجباري للمحكمة، حيث قدم اقتراح يجعل الاختصاص الإلزامي القاعدة العامة، مع السماح للدول بالتهرب منه عن طريق التحفظ، ولم تتمكن اللجنة من حسم المسألة، حيث تم تحويلها إلى مؤتمر "سان فرانسيسكو" للنظر فيها، حيث ثارت النقطة من جديد بين مؤيد ومعارض خاصة من قبل الدول الصغرى التي دائماً ما تؤيد هذا الطرح إلا أن كلمة الفصل تكن من قبل الدول الكبرى كعادتها، والجدير بالذكر أن الدول الكبرى كانت في البداية منقسمة بين مؤيد ومعارض، مثل ذلك الصين، وبريطانيا رغم أن هذه الأخيرة أبدت تحفظاً حول مستقبل المنظمة والمحكمة، وذلك بسبب تهديد كل من الاتحاد السوفييتي سابقاً وأمريكا بعدم المصادقة على نظام المحكمة، إذا تضمن نظامها الأساسي الاختصاص الإلزامي، واضطررت الدول الأخرى للرضوخ لطلبهما، وعبر باستثناء على ذلك الوفد المكسيكي قائلاً: "لقد أوضحت الدول الصغرى ثقتها بالدول الكبرى، حيث وافقت على الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن، حيث القوة الفعلية للأخيرة، غير أنه ليس للدول الكبرى مثل هذه الثقة حيث ترفض المبدأ القائل بحل النزاعات القانونية البحتة عن طريق محكمة قد أثبتت غير مرة نزاهتها وتجردها وتمسكها بقواعد القانون"².

التصريح الإختياري:

جاءت المادة "1/36" للتقرير والتوفيق بين وجهات النظر بين هذه الاتجاهات المتعارضة لتكريس حرية التقاضي والرغبة في القضاء الإلزامي، حيث نصت على الزامية القضاء في

أديار بن ن iam، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دراسة خاصة للنزاع التشادي الليبي حول شريط أوزو، رسالة ماجستير في القانون مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1999، ص 37.

²مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 196.

حالات معينة على سبيل الحصر، وترتبط كلها بالنزاعات القانونية حيث قالت "للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة قبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ — تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب — أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج — تحقيق واقعة من الواقع التي يشكل ثبوتها خرقاً للالتزام الدولي.

د — نوع من التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومقدار هذا التعويض.
ويجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها أعلاه دون قيد أو شرط، أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول، أو دولة معينة بذاتها، أو أن تقييد بمدة معينة، وتودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

وبناءً على هذا النص، فإذا أصدرت دولتان تصريحاً بقبول اختصاص المحكمة أصبحتا بتصريحهما هذا خاضعتين للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وذلك في المسائل الوارد ذكرها سابقاً، وبالتالي إذا قام نزاع بينهما يتعلق بأية مسألة من المسائل المتقدمة فلا يلزم عرضه على المحكمة اتفاق خاص، بل يكتفي أن تعلم إحدى الدولتين المتنازعتين الدولة الأخرى مباشرة بالحضور أمام المحكمة لكي تملك الفصل في النزاع، كما هو الحال بين الأفراد أمام المحاكم الداخلية.¹.

وبالنسبة للإختصاص الإجباري الأول، المتعلق بتفسير معاهدة، نجد أن المعاهدات في الوقت الحاضر تنظم القضايا القانونية والقضايا السياسية، وأيضاً نجد المعاهدات تتصرف بحرية على استخدام الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الناشئة عند تطبيقها، كما يوجد في العمل الدولي اتفاقيات دولية، أوجبت تسوية النزاعات السياسية طبقاً للقانون والعدالة.

¹ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 759

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة في الفقرة "ج"، وهي التحقيق في واقعة يشكل ثبوتها خرقا للالتزام الدولي، نجد أن الالتزامات الدولية في الوقت المعاصر، أصبحت تتسع حتى أنها أصبحت تشمل قضايا داخلية للدول، وكانت حتى وقت قريب من الاختصاص السياسي الداخلي للدولة وبالرغم من أن الأمم المتحدة أكدت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنها نظمت العديد من المسائل الداخلية للدول، في إطار العلاقات الدولية وجعلتها التزامات دولية على الدول الأخرى، منها على سبيل المثال الزام الدول بعدم استخدام سياسة الفصل العنصري وكذلك احترام حقوق الإنسان والتوصية بتحفيض الميزانيات العسكرية، وغيرها من الأعمال الداخلية للدول، وهذا يدل على أن السياسة الداخلية للدول، أصبحت تخضع لضوابط يحددها المجتمع الدولي مما سيجعلها في دائرة القواعد القانونية الدولية، ومن ثم فالدولة التي ستخرق هذه القواعد تكون قد أخلت بالالتزام الدولي.

ويبدو أن المراد بتحديد نوع النزاعات التي يجوز فيها قبول الاختصاص الإلزامي تشجيع الدولة على قبول هذا الاختصاص، وفي هذا الصدد يرى البعض أن هذا التطبيق لا محل له وكان الأسلم لو أن الأمر ترك للدول نفسها ولكن واضعي الميثاق أرادوا تفاديا عيبا وقعوا في آخر.

ومن المسائل التي يثيرها الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية هي مسألة طبيعة الالتزام الذي ينشأ بناء على التصريح الذي تصدرت الدولة بقبولها هذا الاختصاص الإجباري.

ويظهر جليا أن المستفاد من نص المادة "2/36" يعني صدوره عن الإرادة المنفردة للدولة ولكن المادة استعملت عبارة شرطية هي أن تقبل الدولة الالتزام نفسه، وهذا الشرط يعني أن أثر التصريح هو خلق سلسلة من العلاقات الثنائية مع الدول الأخرى التي تقبل الالتزام نفسه، ولكن هنا يثار التساؤل التالي: هل تلتزم الدولة التي يصدر عنها التصريح بقبول الالتزام نفسه بهذا التصريح في نزاع تكون قد ارتكبته انتهاكا لأحكام التصريح؟

والجدير بالذكر أنه إذا ما قدم الطلب إلى المحكمة استناداً إلى تصريح نافذ المفعول فإن سحب هذا التصريح بعد ذلك لا يحرم المحكمة من اختصاصها.¹

وإذا أردنا الإجابة عن السؤال السابق طرحة فهناك جانب من الفقه يرى بأنه ليس من المقبول سياسياً أن تسعى دولة للتمسك بوثيقة أنكرتها الدولة التي صدرت منها، وتجعل منها سندًا لرفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية² ، ولكن هناك رأياً آخرًا في الفقه يرى: " أنه من الصعب أن يؤيد المرء وجهة نظر كهذه، تحريم الدولة من أن تلجأ للمحكمة بسبب تصرف خاطئ من دولة أخرى، ويرى أن الأهم في الواقع هو رأي المحكمة في هذه الحالة وليس فقط موقف الدول المعنية.

ومما تقدم تظهر حتمية تحليل العلاقة التي تربط الدول القابلة للاختصاص الإلزامي للمحكمة، وفي هذا يأتي رأي محكمة العدل الدولية في قضية حق المرور في الأراضي الهندية " البرتغال — الهند " حيث قالت المحكمة: " أن العلاقة التعاقدية بين الأطراف والاختصاص الإجباري للمحكمة، الناتج عن تلك العلاقة يقوم بواقعة صدور التصريح " وبالتالي فالدولة التي تصدر تصريحاً يجب أن تتوقع أنه من الممكن أن ترفع عليها دعوى أمام المحكمة من دولة أخرى في اليوم نفسه الذي تصدر فيه الدولة الأخرى تصريحاً بقبول الالتزام نفسه لأن الرابطة التعاقدية تنشأ في هذا اليوم ذاته.

وبالرجوع إلى نص المادة " 3/36 " من نظام المحكمة نجد أنها تجيز للدول أن تصدر تصريحاتها بقبول ولاية المحكمة دون قيد أو شرط، أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول، أو دولة معينة بذاتها، أو أن تتقيد بمدة معينة، ويتبين من هذا السماح للدول بأن تعلق أعمال القبول على شرط المقابلة، وفي هذا قالت محكمة العدل الدولية في قضية إنتر هاندل إن المقابلة في حالة التصريحات التي تقبل الولاية الجبرية للمحكمة تسمح للطرف بأن

لقد دعت محكمة العدل الدولية في قضية " نوبتوهم " بين غواتيمala ولشنن شتاين سنة 1951 ، للنظر في آثار الارتداد اللاحق لغواتيمala عن تصريحها بالقبول، حيث أن طلب لشنن شتاين قدم في ديسمبر سنة 1951 ، في حين أن قبول غواتيمala ينقضي في منتصف ليل 27 يناير وادعت غواتيمala بأن اختصاص المحكمة ينتهي في منتصف ليل 27 يناير ولكن المحكمة رفضت هذا الادعاء... للمزيد انظر: الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، مرجع سابق، ص، 176،

يدفع بتحفظ على ذلك القبول، لم يضمنه صراحة قبوله، ولكن الطرف الآخر أعرب عنه في تصريحه¹.

فالمقابلة تعني أن اختصاص المحكمة يعتمد على الشروط التي يضمنها أطراف النزاع تصريحاتهم بقبول الاختصاص الإلزامي، وبالتالي فإنه يمكن لأي من الطرفين أن يعتمد على التحفظات التي وردت في تصريح الطرف الآخر، ومثال ذلك ما وقع بين بلجيكا وبلغاريا في قضية شركة كهرباء " صوفيا " ، حيث تقدمت بلجيكا بطلب إلى المحكمة الدائمة لبدء الإجراءات ضد بلغاريا، وكان قبول بلغاريا غير متعلق على شرط، أو قبول بلجيكا، بل فاقرا على النزاعات التي تثور بعد التصديق على التصريح بالنسبة للوقائع اللاحقة على ذلك التصديق، وقد قبل الطرفين ومعهما المحكمة بأن بلغاريا يمكنها أن تستند إلى نص التحفظ البلجيكي.

ومن ثم فإن اختصاص محكمة العدل الدولية، يتقييد في إلهاق التحفظات بتصريحات قبول الإختصاص الإلزامي للمحكمة، حيث دأبت الدول في أغلب الأحيان إن لم يكن جميعها باحاطة تصريحاتها بقبول الإختصاص الإجباري بمجموعة من التحفظات التي تكاد أن تجرد التصريحات من معناها² ، حيث كانت محصلة هذه التحفظات اضعاف أثر هذه التصريحات وافراغها أحياناً من أي التزام حقيقي بقبول قضاء المحكمة، وكان أخطر هذه التحفظات ما استثنى نزاعات، أو مسائل معينة من اختصاص المحكمة، وما بيد الدولة صاحبة التصريح من حرية إلغاء تصريحاتها متى شاء.

حيث أن الدول رأت في نص المادة " 3/36 " تخويلا صريحا لها بالتحفظ في تصريحاتها، وذلك لعدم وجود معيار للتمييز بين التحفظات الجائزه وغير الجائزه، فلم تضع محكمة العدل الدولية، معيارا قضائيا واضحا في هذا السبيل، وينحصر موقف المحكمة حتى الآن في حرصها على أن يمنحها الأطراف صلاحية ما في القضية المعروضة أمامها دون الدخول في مدى جوازية التحفظات ذاتها، أي بمعنى آخر ما يهم المحكمة هو اتفاق الأطراف على منحها صلاحية الفصل في النزاع.

¹أنظر: مفتاح عمر درباس، مرجع سابق، ص، ص 200، 201.

²محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، القاهرة، 1973، ص 262.

وتتخذ التحفظات التي تلحق بالتصريحات بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة

صورتين:

1 — منها ما يتعلق بالمدة، أي بالجانب الزمني للتصريح، وما يتعلق بفترة سريان التصريح وموعد تنفيذه، حيث حرصت معظم الدول على أن تحدد لقبولها مدة معينة، حيث نجد أن جمهورية مصر العربية حددت المدة في سريان تصريحها الذي أصدرته سنة 1938 بخمس سنوات¹.

2 — ومنها ما ينصب على النزاعات التي تستثنى من ولاية المحكمة، فبعض التحفظات تخرج المسائل الحيوية أو تلك التي تقع ضمن اختصاص الداخلي، من ولاية المحكمة وهو من أهم وأخطر التحفظات ومنها التحفظ الأمريكي الصادر سنة 1946²، وهذا ما يطلق عليه مصطلح التفسير الذاتي، أو شرط التحفظ التلقائي، الأمر الذي يعني اخضاع اختصاص المحكمة في النهاية لإرادة الدولة المعنية، مما يتعارض مع فكرة الولاية الجبرية للمحكمة، وقد عدلت الدول من اللجوء إلى هذه الصيغة في الوقت المعاصر، لأن هذا النوع من التحفظات ينطوي على الكثير من الغموض وعدم الدقة، فالدولة يمكنها أن تضيف في أي وقت أن النزاع يقع ضمن المسائل المتحفظ عليها.

ومن الدول العربية التي أودعت تصريحات بقبول الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية مصر والسودان، حيث أودع السودان في 02 يناير 1956، لدى الأمين العام للأمم المتحدة إعلانا بقبول الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، واستثنى السودان من الإعلان، النزاعات التي تعتبر أمورا بالضرورة من اختصاص السلطات الداخلية لحكومة

علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 759.

²الثابت تاريخيا أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة أوردت تحفظ على تصريحها المتضمن قبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، وقد أور هذا التحفظ بناء على اقتراح "كوناللي" أحد أعضاء مجلس الشيوخ ومن ثم عرف هذا التحفظ في الفقه الدولي باسم تحفظ كوناللي، وجاء فيه "أن الولايات المتحدة التي تقر للمحكمة بولايتها في المسائل المستمرة من الفقرة 2/36" تستثنى من هذه الولاية المنازعات المتعلقة بالمسائل التي تقع في جوهرها ضمن الاختصاص الداخلي للولايات المتحدة، كما تقررها الولايات المتحدة"، انظر: محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 219.

السودان، وفقا لقواعد القانون الدولي، وكذلك استبعد السودان المنازعات التي اتفق الأطراف أو سيتفقون على حلها بطريق آخر من طرق التسوية السلمية¹.

وفيما يتعلق بالمدة الزمنية لسريان التصريح نجد أن الدول دأبت على مدة خمس سنوات، وقد تتجدد هذه الفترة تلقائياً أو قد يستمر سريان مفعول التصريح إلى أن يلغى بإخطار هذا من جانب، ومن جانب آخر هناك بعض التصريحات لم تحدد بفترة معينة لسريان مفعولها، وفي هذه الحالة يكتفى بالنص على أن التصريح سيبقى نافذاً إلى أن يلغى بإخطار أو أنه سيبقى إلى فترة غير محددة من تاريخ إيداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة².

والجدير باللحظة أنه عملياً أن الدول اعتادت على الاحتفاظ بحق إلغاء تصريحاتها أو عدم تجديدها لنفسها، وذلك دون الاعتراض من الدول الأخرى، "وقيل في تبرير هذا الحق إن فعل التصريح عمل من جانب واحد، وعليه فإن إلغاءه يمكن أن يكون بالمثل من جانب واحد، وفي أي وقت من الأوقات".

وفي هذا السياق نجد أن تايلاند مثلاً لم تقم بتجديد تصريحها الذي انتهى في 20 مايو 1960، وبعد تقديم قضية "Temple of preah Vihear" إلى محكمة العدل الدولية وكذلك فرنسا ألغت تصريحها في 02 يناير 1974، بعد تقديم قضية التجارب النووية، إلى محكمة العدل الدولية في مايو 1973، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية قامت بسحب تصريحها في 8 أكتوبر سنة 1958، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية "نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية" حيث تقدمت نيكاراغوا بقضية أمام المحكمة في أبريل 1984، ووجدت المحكمة في قرارها الصادر في نوفمبر 1984، بأن لها الولاية القضائية في القضية، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك بسحب تصريحها³.

افيصل عبد الرحمن طه، النمس بسحب التحفظات الآلية من وفد السودان بموجب الفقرة الاختيارية، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1971، ص 149 وما بعدها.

² صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975 ص، 204.

³ Shigeru.Oda.The Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice International and Comparative law quartely.Vol 49.April . 2000. P . 264.

وقد انتقدت هاته الطرق في انهاء التصريحات على أساس أنها تتفى كل ما يمكن تحقيقه من ثقة بين أطراف المجتمع الدولي، وتشيع نوعا من الإنتهازية في سلوك الدول فالدولة المعنية تبقى على تصريحها طالما وجدت نفسها مدعيا أو مشتكيا، أو قادرة على كسب دعواها، فتضيع بذلك أمام المحكمة أي خصم، سبق أن قبل تصريحها، ولكن ما إن ترى احتمالا حقيقيا في أن تكون هي المدعي عليها، أو أن تخسر دعواها حتى تبادر إلى الغاء تصريحها.¹

وإذا كان الاختصاص الإلزامي للمحكمة حلما داعب الدول الضعيفة أثناء مناقشة هذه المسألة عند إعادة تكوين المحكمة، إلا أن هذا الحلم قد زال بفضل مقاومة الدول الكبرى ونفوذها، مما دعى إلى الاحتفاظ بالوضع السابق، الذي كان قائما أثناء محكمة العدل الدائمة، مع إضافة فقرة جديدة إلى المادة " 36 " من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن تعتبر فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي بمثابة قبول الولاية الجبرية، لمحكمة العدل الدولية، وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات، وفقا للشروط الواردة فيها، " وهذا يعني أن الولاية الإلزامية لمحكمة العدل القديمة بالنسبة للدول التي قبلت هذه الولاية، تنتقل إلى المحكمة الجديدة، بنفس الشروط التي افترضت بها هذا القبول ولنفس الأجل الذي حدد له ".²

وتؤكدوا لولاية محكمة العدل الدولية بالنسبة للنزاعات القانونية فقد نصت المادة " 36 / 3 " من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أن النزاعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية، وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة " ومما يتبع الإشارة إليه أن ولاية المحكمة لا تقتصر على النزاعات القانونية فحسب، بل باستقراء أحكام الفقرة الأولى من المادة " 36 " من نظام المحكمة، نجد أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها، كما تشمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم

¹Bowett.D.W. The law of International Institut. London. 1975. P. 244.

²علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 761

المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاques المعمول بها، وهو ما يعني أن ولاية المحكمة، يمكن أن تمتد إلى النزاعات السياسية، أو تلك التي تتضمن جوانب قانونية وجوانب سياسية¹. وتتجدر الإشارة في هذا المجال أن الأمين العام للأمم المتحدة في بداية التسعينيات طالب من الدول الأعضاء، أن تقبل الإختصاص العام لمحكمة العدل الدولية، وذلك بدون أي تحفظات، وفقاً لنص المادة "36" من نظام المحكمة، وذلك خطوة اتجاه تقوية دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات، كما أكد الأمين العام على هذه المبادرة بمناسبة زيارته لمقر محكمة العدل الدولية في 20 يناير 1994.

الفرع الثاني : الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية

لقد نصت المادة " 2/96 " من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يمكن للجمعية العامة أو مجلس الأمن و أجهزة هيئة الأمم ²، وأغلب الوكالات الدولية المتخصصة، أن تطلب رأياً استشارياً من المحكمة الدولية على شرط أن ترخص لها بذلك الجمعية العامة.

و قبل الحديث عن الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية وجب أولا التطرق إلى المحادثات التمهيدية لانشاء محكمة العدل الدولية، ومدى اختصاصها باصدار فتاوى أو آراء استشارية.

أولاً: وضع الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري في المحادثات التمهيدية لإنشاء الأمم المتحدة:

طرقنا سابقاً إلى أن محكمة العدل الدولية لم تحظ بأي اهتمام يذكر من جانب الدول الأربع الكبرى، وذلك في بداية المحادثات التمهيدية لإنشاء المنظمة الدولية الجديدة، ويفيد ذلك تصريح موسكو الصادر في 30 أكتوبر 1943، لم يشر إلى ذلك إطلاقاً، إلا أن الوضع تغير

¹عبدالله الأشعلي، النزاع اليوناني التركي حول الجرف القاري في بحر ايجه، المجلة المصرية لقانون الدولي، العدد 37، 185 ص 1981.

²اعتبرت محكمة العدل الدولية أنه يقصد بأجهزة الأمم: الأجهزة الرئيسية والأجهزة الفرعية عندما تقبل المحكمة الدولية اعطاء الرأي الاستشاري في كل مسألة قانونية تدخل في إطار النشاط التأسيسي لهذه الأجهزة، وتمثل هذه الأجهزة في كل من الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والإجتماعي، مجلس الوصاية، الجمعية الصغرى، لجنة مراجعة المحكمة الإدارية.

⁷³ أنظر : أحمد بلقاسم، مع حم ساقه، ص

فيما بعد وأصبح موضوع مستقبل النظام القضائي الدولي أحد الموضوعات المثيرة للجدل ولا خلاف في المحادثات، وهذا ما اتضح من خلال مقترنات " دمبارتون اكس " ، ومؤتمر " سان فرانسيسكو " .

حيث تركز الخلاف حول أمرين هامين: الأول يتعلق باختصاص الجهاز القضائي المقترن وفيما إذا كان من المناسب تخويله سلطة إعطاء الفتوى القانونية أم لا، والثاني يتعلق بما هي الأجهزة التي يمكن تخويلها سلطة استفتاء هذا الجهاز القضائي في حالة الاتفاق على منحه اختصاص افتائيا.

١ — بالنسبة للنقطة الأولى: يمكن القول بأن الخلاف كان يعبر عن وجهات نظر متعارضة فيما يخص امكانية تخويل أو عدم تخويل المحكمة المقترنة اختصاصاً افتائياً.

أ — وجهة النظر الأولى: يرى أنصار هذا الرأي عدم منح المحكمة الاختصاص الإفتائي وحجتهم في ذلك بأنه لا يتفق وطبيعة المحكمة القضائية، فوظيفة المحكمة الدولية بوصفها محكمة قانون، هي فقط نظر النزاعات القانونية والفصل فيها بإصدار حكم ملزم¹

ب — وجهة النظر الثانية: وهي ما ذهب إليها غالبية وفود الدول المشاركة في المحادثات التمهيدية، فقد رفض أنصارها التسليم بمقولة عدم ملاءمة الإختصاص الإفتائي للطبيعة القضائية للمحكمة المقترنة، حيث أكدوا على أن هذا الإختصاص يجب أن يبقى، ومن ثم لم يمانعوا من تخويل الدول بصفتها هذه سلطة استفتاء المحكمة بشأن المسائل القانونية التي تثور فيما بينها تماماً كما هو الحال بالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة ومنظوماتها المتخصصة².

ج — وجهة النظر الثالثة: وتبناها الوفد العراقي المشارك في لجنة الفقهاء التي كانت معنية بوضع النظام الأساسي للمحكمة، حيث أكد الوفد على أنه في حالة الاتفاق على جعل الاختصاص التنازلي للمحكمة إلزامياً، وهو ما يعني أن كافة النزاعات القانونية ستعرض على المحكمة دون أن يعلق ذلك على شروط، أو تحفظات من جانب الدول المتنازعة فإن تخويل المحكمة اختصاص افتائياً يصير لا لزوم له ومنعدم الأساس، أما في حالة فشل

¹Rosenne.S.The law practice of International Court.Op.Cit.P 655.

²أحمد الرشيدى، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 72.

التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، فإنه يلزم تأييد المقتراحات التي تدعو إلى تخويل المحكمة الإختصاص الإفتائي من أجل تفادي الآثار التي تنجم عن تقيد الاختصاص الإلزامي. وفي الواقع إن وجهة النظر هذه قد أغفلت الفائدة العملية التي تقدمها المحكمة من خلال اختصاصها الإفتائي للمنظمة الدولية، وذلك من خلال خبرة المحكمة الدائمة في هذا الخصوص وبالتالي كان من الطبيعي أن تظل مسألة تخويل محكمة العدل الدولية المقترحة اختصاصا إفتائيا أمرا ضروريا حتى في حالة التوصل إلى اتفاق يجعل الاختصاص التنازعي لهذه المحكمة إلزاميا.

ولقد تبنت لجنة المشرعين المكلفة بدراسة هذا الموضوع وجهة النظر الثانية المؤيدة صراحة بـ تخويل المحكمة اختصاصا افتائيا وذلك في تقريرها الذي قدمته، وكان من بين الأسباب التي أوردها التقرير لتفسير موقف هذه اللجنة ما يلي:

1 — ليس صحيحا أن القول بأن الاختصاص الإفتائي ينطوي على مساس بالطبيعة القضائية للمحكمة المقترحة.

2 — إن المنظمة الدولية المزعمع إنشاؤها ستكون ولا شك بحاجة إلى الحصول على تفسيرات قانونية لميثاقها.

3 — إن تخويل المحكمة المقترحة اختصاصا افتائيا سيكون مقيدا، كذلك حتى بالنسبة للدول بصفتها هذه، ففي حالة الاعتراف للمحكمة بذلك فإنه سيكون في مقدور دولتين أو أكثر أن تحصل على فتاوى من هذه المحكمة بشأن المسائل القانونية التي تثور بينها¹، حيث كان يعتقد بأن يعطي هذا الحق للدول أيضا، وأن هذا الاقتراح سيحظى بالقبول في مؤتمر سان فرانسيسكو، إلا أنه رفض أعطاء الدول حق الإفتاء، وفي النهاية حسم الخلاف حول هذه النقطة لصالح الاعتراف للمحكمة الدولية بسلطة إعطاء الفتوى لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة.

¹Reports of the informal inter - allied commitnatee the futur of the present court of internatonal of the Justice. 10the Feb 1944.PP.16 ;17.

وهناك قضية أخرى تمت اثارتها في المحادثات التمهيدية عند مناقشة الاختصاص الإفتائي للمحكمة هي ما هي الأجهزة الدولية التي يحق تخويلها سلطة استفتاء المحكمة، حيث كانت وجهات النظر أيضا متعددة، حيث أن لجنة الخبراء التي عقدت اجتماعها في لندن سنة 1943، قد اقترحت ضرورة التوسيع في منح هذه السلطة وعدم قصرها على الأجهزة التنفيذية للمنظمة الدولية المقترحة، وجاءت مقتراحات "دومبارتون اكس" صريحة في النص على تخويل مجلس الأمن وحده هذه السلطة.

ولكن هذا الاقتراح الثاني لم يحظ بالقبول من جانب الدول المجتمعة واستمر الجدل إلى أن أفرت اللجنة الخاصة بهذا الموضوع مشروع قرار تضمن النص على أن الجمعية العامة ومجلس الأمن هما من يحق لهما فقط طلب الفتوى من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية، ورفضت في المقابل الإقتراح المقدم بشأن التوسيع في منح استفتاء المحكمة إلى المنظمات الدولية وإلى الدول في حالة اتفاقها على ذلك، ولكنها عادت فيما بعد ووافقت على ضرورة منح هذه السلطة الدولية إلى الوكالات والمنظمات المتخصصة وذلك بإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانيا: وضع الاختصاص الإفتائي في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

الثابت أنه ورد النص على الاختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشكل صريح في مادتين على وجه التحديد، المادة 96 من الميثاق التي تنص على: "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن¹، أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، من يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها" ، أما المادة "1/65" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي بموجبها يكون للمحكمة أن تفتى في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها من ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور .

¹يرى غالبية الفقه أن مجلس الأمن نادرا ما لجأ إلى محكمة العدل الدولية طالبا رأيا استشاريا، رغم أن معطيات النزاعات الدولية لأمس الحاجة إلى حلول قانونية حاسمة.

ومما سبق يظهر جلياً، أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى أهمية بالغة للإختصاص الإستشاري للمحكمة، فهو لم يجعل سلطة طلب الفتوى على الجهازين الأساسيين للمنظمة أي الجمعية العامة ومجلس الأمن، كما كان على عهد عصبة الأمم في المادة 14، وإنما جاء نص الميثاق صريحاً على أن باقي أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة تتمتع هي أيضاً بسلطة استفتاء المحكمة متى رخصت لها الجمعية العامة بذلك، وبذلك يكون الميثاق قد أحدث تطوراً ملحوظاً في وضع الوظيفة الإفتائية للمحكمة بالمقارنة بما كان عليه الحال في عهد عصبة الأمم.

ويظهر جلياً أن الهدف الأساسي للإختصاص الإستشاري هو مأمورية المجلس أو الجمعية العامة في الفصل فيما يعرض عليهما من نزاع، ومن ثم تظهر ضرورة اجابة المحكمة من عدمها على كل مسألة يطلب إليها الإفتاء فيها.

من جهة أخرى لو يسمح للدول المعنية طلب الرأي الإستشاري من المحكمة بصفة سوية، بهدف تجاوز هذه العقبة، فقد يؤدي هذا الإجراء إلى وقوع الخلط الكامل بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإستشارية للمحكمة وهو الأمر الذي حرص واضعو النظام الأساسي على ضرورة فصله عن بعضه البعض.

ولهذا فإن اقرار حق المنظمات الدولية في طلب الإفتاء يبدو وكأنه اجراء تعويضي على عدم امكانية هذه المنظمات رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية رغم أن المنظمة الدولية تعتبر من أشخاص القانون الدولي إلى جانب الدولة بمعنى أن المنظمة الدولية شأنها شأن الدول مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام، لأنها تتمتع هي الأخرى بالشخصية القانونية الدولية.

وقد تقررت الشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمة بشكل بارز من خلال الرأي الإستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/04/11 في قضية تعويض هيئة الأمم عن الأضرار التي تلحق بموظفيها أثناء مهامهم¹.

أثيرت هذه القضية بمناسبة مقتل الوسيط الأميركي "الكونت بيرنادوت" في فلسطين على يد المنظمة الإرهابية الصهيونية "سترن" خلال شهر سبتمبر 1948، عندما أوفدته الجمعية العامة لجنة الأمم لتفصي الحقائق حول الوضع العام في المنطقة في أعقاب وقوع أول حرب بين الدول العربية والكيان الصهيوني 1948/1949 حيث طرح هذا الحادث مسألة الحماية القانونية لموظفي هيئة الأمم وموضوع التعويضات المترتبة من جراء إلهاق أضرار بهؤلاء الموظفين الدوليين.

وبمقتضى قرار صادر بتاريخ 1948/12/3، وطلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية افادتها ببعض التوضيحات القانونية الازمة حيث تمحورت حول الأسئلة القانونية التالية:

1 — في حالة ما إذا تعرض موظف تابع لجنة الأمم، في إطار مباشرة وظائفه، لضرر ما في طروف تشير مسؤولية دولة ما، فهل لجنة الأمم الصفة لرفع دعوى قضائية، ضد الحكومة القانونية، أو الواقعية المتنسبة في ذلك، للحصول على تعويض عن الأضرار التي وقعت لموظفيها وذلك لصالح: — هيئة الأمم المتحدة، ب — لصالح الضحية أو لذوي الحقوق؟.

2 — في حالة الرد الإيجابي حول النقطة 1 — ب/ كيف تستطيع هيئة الأمم أن توافق بين تصرفها وبين الحقوق التي يمكن أن تتحصل عليها دولة أصل الموظف بمقتضى نص المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة.

تلاقت محكمة العدل الدولية عروضا مكتوبة من جانب الدول الدائمة العضوية باستثناء الاتحاد السوفييتي "سابقا"، كما استمتعت المحكمة إلى العروض الشفوية المقدمة باسم الأمين العام ومن ممثلي بلجيكا، فرنسا وبريطانيا،

افتراضت المحكمة أن السؤال الأول يتعلق بحالة دولة قد أخلت بالتزام حماية موظف ينتمي لجنة الأمم في مزاولة وظائفه، إذ أن مصطلح الموظف "العون"، يجب أن يفهم بمعناه الواسع، أي بمعنى أي شخص تتصرف بواسطته المنظمة، أما وضع الدولة المدعى عليها غير عضو في لجنة الأمم، ستتحقق على حدة، ومن جهة أخرى طرح السؤال مسألة

الصفة الكفيلة التي تخول المنظمة رفع دعوى دولية بمعنى أهلية اللجوء لوسائل القانون الدولي العام لتقديم وتسوية هذه الدعاوى، ومن بين هذه الوسائل يمكن الإشارة إلى التحكيم المفاوضة، اللجوء إلى التحكيم أو محكمة دولية، على أن هذا الحق تتمتع به، مبدئيا الدول فقط، أما المنظمة لو كانت تتمتع بهذا الحق لأمكنها فرض احترام هذه الحقوق من طرف الدولة المخولة بهذه الالتزامات اتجاهها "المنظمة".¹

المبحث الثاني : إجراءات الدعوى ونظام الأحكام في محكمة العدل الدولية

أولت المادة "30" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن للمحكمة أن تضع قواعد الإجراءات، وذلك عند عرض نزاع معين على المحكمة، وبناء على ذلك وضعت المحكمة لائحة الإجراءات الداخلية الخاصة بها في 6 مارس 1946، وهي إلى جانب المواد من "39 إلى 64" من النظام الأساسي تبين قواعد الإجراءات أمام المحكمة، ويطلق بعض الفقهاء على إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية بقانون المرافعات الدولية²، حيث أن الهدف من إجراءات التقاضي هو تيسير وصول الأطراف المتنازعة إلى المحكمة باتباع أبسط الوسائل، حيث أحدثت هذه الإجراءات تطورا في الأنظمة القانونية، بشكل كبير، وذلك من خلال الممارسة التي تأخذ في اعتبارها مبدأ التجديد والتغيير.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لإجراءات الدعوى الدولية

جاء في تعريف للفقيه "مورلي" للدعوى بأنها كمجموعة أوجه النشاط التي تباشرها الدولة بصفتها طرفا في نزاع معين، كما عرفها "سالفيلولي" أمام محكمة العدل الدولية، بأنها علاقة قانونية، تكون بين القاضي وأطراف الدعوى³.

ومن هنا يظهر جليا أن الدعوى الدولية تبدأ بتصريف من الطرفين، وأحيانا بتصريف من طرف واحد وهي تحتوي سلسلة من التصرفات بين الطرفين، وهي لا تقوم إلا إذا قامت منازعة فعلا، ولما كانت الدعوى تخدم صالحها واحدا من أطرافها على الأقل، ومن ثم فإن

¹أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 76.

²إبراهيم عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1973، ص 244.

³الغニمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، مرجع سابق، ص ص، 693، 696.

تحريكها يعلق على تصرف يجب أن يقدم بجانب القواعد التي يرسمها قانون الإجراءات ذلك هو أن تفصح الدولة صاحبة المصلحة عن إرادتها بأن يفصل في النزاع.

أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية فنجد أنها تطورت بشكل متسرع على المستوى العالمي، حيث تناهى دورها حيث أصبحت تقوم بدور مؤثر وفعال في الحياة الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي نجد أن الفقه القانوني الدولي انقسم حول مدى تتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية بين مؤيد ومنكر، حيث احتج الفريق الرافض بأن المنظمات الدولية لا تعد كونها اتحادات أو تجمعات دولية ذات أهداف إدارية، والمعاهدات المنشئة لهذه الكيانات لا تطرح على الساحة الدولية أشخاصاً دولية، وإنما تثبت حقوق وواجبات لهذه المنظمة.

أما الاتجاه المؤيد وهو الغالب في الفقه الدولي، فيرى أن المنظمات الدولية يجب أن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويشترط لإضفاء الشخصية القانونية الدولية على وحدة معينة يجب أن تتوافر فيها عدة شروط منها:

أ — أن تكون هذه الوحدة من المخاطبين بأحكام قواعد القانون الدولي أي لها أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات.

ب — أن تكون هذه الوحدة قادرة بمقتضى إرادتها الشارعة على إنشاء قواعد قانونية دولية بالتراسبي مع غيرها من الوحدات المماثلة.¹

وجاء الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية والذي أصدرته سنة 1949، يطلب من الجمعية العامة في قضية تعويض الأمم المتحدة عن الأضرار التي تعرض لها موظفوها وذلك بمناسبة مقتل الوسيط الدولي "الكونت برنادوت" في فلسطين، حيث انتهت المحكمة إلى القول بأن الدول ليست وحدتها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بشخصية القانون الدولي، كائنات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المناط بها تحقيقها الاعتراف لها بهذه الشخصية²، والاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لا يقتصر على منظمة الأمم المتحدة، وإنما ينصرف إلى جميع المنظمات الدولية، وأضافت

¹ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظري العام، مرجع سابق، ص 129.

² محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، 1996، ص 268.

المحكمة بأن شخصية المنظمة الدولية ليست مطلقة كما هو الحال لدى الدول، وإنما يتحدد بالقدر اللازم لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها.

إلا أن الملاحظ في الواقع العملي أن نظام محكمة العدل الدولية حتى الآن لم يعرف أشخاصاً أمامه غير الدول، وذلك فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة وهذه الدول في لجوئها إلى المحكمة تتقسم إلى نوعين:

الأولى: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

فهذه الدول تعتبر أعضاء في الأمم المتحدة بحكم القانون، حيث نصت عليها المادة "93/1" من الميثاق بقولها "يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" وهذا يعني أن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي أيضاً أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث هذا الأخير يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، يحق لها رفع قضاياها، أي بمعنى إقامة الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية.

الثانية: الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة:

وقد قررت هذا الحق المادة "93/2" من الميثاق بقولها "يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تتضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن"، و الظاهر من خلال هذا النص أنه يجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، ولكن بعد توافر ثلاثة شروط:

أ — أن تتضم هذه الدول إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو الملحق بميثاق الأمم المتحدة.

ب — أن تصدر توصية من مجلس الأمن بالموافقة على هذا الإنضمام.

ج — أن تقرر الجمعية العامة بعد صدور توصية مجلس الأمن بالموافقة، الشروط التي يتعين توافرها بالنسبة للدول طالبة الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة¹.

المطلب الثاني : القواعد القانونية التي تطبقها محكمة العدل الدولية على النزاع

من المتعارف عليه أن قاضي محكمة العدل الدولية يطبق قواعد القانون الدولي، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية الفروض الصربيّة، حيث أكدت بأن الوظيفة الحقيقية للمحكمة تتحصر في الفصل في النزاعات على أساس القانون الدولي، وبما أن قواعد هذا الأخير غير مقتنة، كما هو الحال في القوانين الداخلية للدول، وبالتالي نجد أن مهمة القاضي عسيرة في تسوية النزاعات، حيث عليه البحث في مصادر القانون الدولي المتعددة في حالة غياب نص قانوني دولي صريح.

وتتجدر الإشارة في هذا السياق إلى ما ذهبت إليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد حددت المصادر التي تستقي منها المحكمة قواعدها للفصل في النزاعات التي ترفع إليها كما يلي:

أ — وظيفة المحكمة الفصل في النزاعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :

— الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعداً معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

— العادات الدولية المعترفة بمثابة قانون دل عليه توادر الاستعمال.

— مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.

— أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً للقانون الدولي مع مراعاة أحكام المادة " 59 ".

91 كانت سويسرا أول دولة طلبت الانضمام لنظام المحكمة وذلك في عام 1946، وتم قبولها بموجب قرار الجمعية العامة رقم " 91 " والشروط التي حددتها الجمعية العامة هي :
أ — أن تقبل جميع شروط النظام الأساسي.
ب — أن تتبعه بتنفيذ التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة " 94 " من الميثاق.
ج — أن تتعهد بالمساهمة في ميزانية المحكمة بالقدر العادل الذي تحددها الجمعية العامة.

— لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف النزاع على ذلك.
ومما سبق يظهر جلياً، أن هناك ثلاثة مصادر أصلية ومصدرين احتياطيين، يجوز للمحكمة الرجوع إليها.

تمثل المصادر الأصلية في الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة، أما المصادر الاحتياطية فتمثل في أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، حيث تعتبر هذه الأخيرة كمصادر احتياطية يجوز للمحكمة أن ترجع إليها على سبيل الاستئناس لتحديد مضمون قاعدة، ولكن ليس لها أن تؤسس حكمها عليها.

وتحتسبط أن تطبق المحكمة العدل الدولية في حكمها مبادئ العدل والإنصاف دون أن تلتزم بتطبيق أحد المصادر المذكورة أعلاه متى طلب منها ذلك أطراف النزاع، حيث أن المحكمة لا يمكنها اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف من تلقاء نفسها¹.

حيث تعتبر قواعد العدل والإنصاف من القواعد القديمة التي اكتسحت طابع الأهمية عند بعض الشرائع القديمة وذلك للتخفيف من قسوة القانون الوضعي، ولسد الثغرات والنوافر الموجودة في القانون الوضعي، حيث أدت دوراً مهماً في روما عن طريق القانون البريتوري وأيضاً في بريطانيا في التخفيف من تطبيق أحكام القانون العام².

وهنا يظهر جلياً أن اعطاء المحكمة سلطة تطبيق قواعد العدل والإنصاف هو محاولة سد النص الذي قد يكون موجوداً في القانون المطبق في القضية المعروضة أمامها، ومن ثم يصبح لطرف في النزاع فرصة أخرى لتعويض ما قد فاتهم في حالة الفراغ القانوني ومن ثم يجد القاضي الدولي نفسه عند تطبيقه لقواعد العدل والإنصاف أمام حالتين:
الأولى: عند عدم وجود نص يحكم النزاع أو وجود نص غامض أو ناقص.

الثانية: وهي حالة إهمال النص الموجود، وذلك لعدم ملاءمة الظروف أو لكونه قاسياً أو مخالف للحق، وعند التحقق من ذلك فإن القاضي يهمل النص، ويحكم بما فيه العدل والإنصاف، ولجوء المحكمة لقواعد الإنصاف والعدالة ليس تلقائياً بل بشرط هي:

¹ جابر الراوي، مرجع سابق، ص 122.

² محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات جامعة فاريونس، الجزء الأول، 1973، ص 171.

أ — لا بد من اتفاق الأطراف في النزاع على القبول الصريح بالحكم وفق مبادئ العدالة والإنصاف.

ب — أن محكمة العدل الدولية لها الخيار بأن تحكم، أو ترفض الحكم استناداً لمبادئ الإنصاف والعدالة، رغم اتفاق الأطراف على تفويض المحكمة بالحكم بموجبها.¹

ويظهر هنا جلياً أن لجوء القاضي الدولي لقواعد العدالة والإنصاف هو جد صيق واستثنائي ذلك أن دور القاضي هو تطبيق القانون بدرجة أولى، وهذا عكس ما نجده في التحكيم الدولي، إذ أن المحكم الدولي يأخذ طابعاً سياسياً وقانونياً، وبالتالي لجوءه لقواعد العدالة والإنصاف يكون بمنتهى الحرية في الحكم في النزاع المعروض أمامه لحله حلاً عادلاً.

المطلب الثالث : أحكام محكمة العدل الدولية وتنفيذها

يتمثل دور القضاء الدولي في الحرص على تطبيق قواعد القانون الدولي للحفاظ على سيرورة المجتمع الدولي، واستباب السلم والأمن الدوليين، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والأعراف الدولية، ويتجسد هذا كلّه في إصدار حكم يكون حائزاً لقوة الشيء المقطبي فيه ومراعياً لكل القواعد القانونية والعرفية، ومحترماً للمبادئ العامة المتعارف عليها في القانون الدولي.

الفرع الأول : طريقة صدور حكم المحكمة وأصنافه

أولاً: طريقة صدور الحكم:

عند غلق باب المرافعات وتقديم المذكرات والوثائق من قبل الأطراف المتنازعة، يعلن رئيس المحكمة عن ختام أشغال الجلسة حتى يسمح لأعضاء الهيئة القضائية بالانسحاب للمداولة في الحكم خلال جلسة سرية².

¹مفتاح عمر درباس، مرجع سابق، ص 224

²المادة 54 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يصدر الحكم بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين، وفي حالة تساوي هذه الأصوات يرجع جانب الرئيس¹، أو من يقوم مقامه، وبعد الانتهاء من المداولة يتلى الحكم الصادر في جلسة علنية بعد توقيعه من الرئيس والمسجل وبعد إخبار وكلاء الأطراف بإخباراً صحيحاً².

ومن حيث الشكل ينقسم الحكم الدولي إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: ويتضمن مجموع العناصر المختلفة والضرورية المشكلة لهيكل القضية مثل تشكيل المحكمة، الإشارة إلى الأطراف المعنية وممثليها، تحليل الواقع وعرض الاستنتاجات والحجج القانونية التي تقدمت بها الأطراف إلى المحكمة.

القسم الثاني: يشمل سرد الأسباب بصورة مفصلة و شاملة والتي يرتكز عليها الحكم، حيث أن المادة 1/56 من نظام المحكمة، تستوجب ذكر الأسباب التي بني عليها الحكم والتي يتعين أن تستند إلى القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

القسم الثالث: منطوق الحكم ويشتمل على قرار المحكمة الفاصل في النزاع كما يشتمل على أسماء القضاة الذين اشتراكوا في إصداره .

وبالتوازي مع التطبيقات المعمول بها في القضاء الأنجلوسaxon، فإن إبداء الآراء الشخصية للقضاة ونشرها بما فيها تلك الآراء المخالفة للحكم الصادر في قضية معينة فهي من الإجراءات المسموح بها في نطاق عمل المحكمة الدولية، على أن تنشر هذه الآراء لاحقاً لمنطوق الحكم³.

وهناك بعض الإشكالات التي قد تثار حتى بعد صدور الحكم وهي متعلقة بفرع سرد الأسباب خاصة أنه إذا لم يعكس الحكم الرأي الغالب لأعضاء المحكمة المصدرة للحكم فيمكن للقاضي الذي يرى أن الحكم في سرد أسبابه لم يشتمل على رأيه بصفة كلية أو جزئية، فيمكن لقاضي تلك التشكيلة أن يصدر ملخصاً عن رأيه الخاص في بيان مستقل⁴.

أشهر القضايا الدولية التي عرفت حالة تساوي الأصوات هي قضية اللوتس التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في: 07/09/1927 وقد صدر الحكم بترجح صوت رئيس المحكمة.

²المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة.

³أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 177.

⁴المادة 57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وبحسب العرف المعمول به، فإن الرأي الشخصي للقاضي يتمثل في قبوله قرار الحكم لكن مع رفض ما ورد في سرد الأسباب، بإعطاء وجهة نظره في هذا المجال، أي الإشارة إلى الكيفية التي كان يريد أن يؤسس عليها هذا القرار، بمعنى أنها تكون متفقة مع نتيجة ما وصل إليه الحكم ومختلفة معه في أسبابها كلها أو بعضها¹.

أما الرأي المخالف المنصوص عليه في اللائحة الداخلية للمحكمة، فهو الرأي الشخصي للقاضي الذي يرفض من خلاله سرد الأسباب وقرار الحكم معاً، على أساس عدم وجود تناقض منطقي وقانوني بينهما، أي بمعنى رفض الحكم جملة وتفصيلاً.

ثانياً: أصناف الحكم القضائي الدولي:

1 — الأحكام الكاشفة أو المقررة:

وتتميز بأنها ذات أثر اجرائي فقط، حيث أنها تلزم الأطراف بما قضت به، فهي لا تحدث أي تغيير في موقف أو مركز هذه الأطراف الذي كان قائماً قبل ذلك.

فدور القاضي في هذه الأحكام يتمثل في تقرير الوضع القانوني القائم بين الأطراف والكشف عنها، والتي بدورها عليها الالتزام بما جاء في الحكم.

حيث يصبح الحكم هنا ذا طبيعة إجرائية، أي يجبر الأطراف على اتباع نفس السلوك المتبع مستقبلاً.

ومن بين الأحكام الصادرة في هذا المجال، حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد بين بريطانيا والنرويج والتي صدر فيها حكم بتاريخ: 18/12/1951.

2 — الأحكام المنشئة:

وهي الأحكام التي تحدث تغييراً في المركز القانوني للأطراف المتنازعه، حيث تلزم الأطراف باتباع سلوك تنشئه المحكمة في مواجهتهم.

وجاء في تعريف الفقيه "مورلي" تعريفاً للحكم المنشئ بأنه: "ذلك الحكم الذي يصدر ليس باعتباره عملاً قانونياً اجرائياً فقط، وإنما باعتباره عملاً قانونياً منتجاً لآثار قانونية ذات

الأحمد بلقاسم، نفس المرجع، ص 179 ، للمزيد ارجع إلى:

أهمية فهو يأتي بمركز قانوني جديد للأطراف المحتكمة للقضاء الدولي، ويعدل في مركزها القانوني...." وهي تنقسم إلى قسمين: أحكام تقريرية، وأحكام توجيهية.

أ — الأحكام التقريرية:

وهي التي ينظر إليها من زاوية النشاط الذي يؤديه القاضي، وهي أحكام منشأة بتوفر قيام الشروط التي يتطلبها القانون حتى يحصل التغيير القانوني المنتظر.

وفي مثل هذه الحالات القانونية، يصبح عمل القاضي هو تقرير هذه الشروط بعد التأكد منها، والتي تعتبر منشأة في آثارها المترتبة، ومن أمثلة ذلك هو قبول الإلتماس بإعادة النظر في حكم سابق من طرف محكمة العدل الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة¹.

ب — الأحكام التوجيهية:

وغالباً ما يطلق عليها مصطلح الحكم الوضعي، أو الحكم التوجيهي، ويقصد به الحكم الذي يرتب حقوقاً والتزامات لأطراف النزاع، دون أن يطبق القاضي قواعد قانونية سابقة الوجود على ذلك، بل إنه يخلق قواعد جديدة للفصل في النزاع، والتي تصبح المصدر المباشر لتلك الحقوق والتزامات، وبالتالي يؤدي الوضع إلى تغيير المركز القانوني للأطراف، مما كان الأمر عليه قبل صدور الحكم.

ويتجلى دور الأحكام التوجيهية حين يتم تطبيق قواعد العدالة والإنصاف، حيث يكتسي الحكم في هذه الحالة وصف التشريع، ذلك أن القاضي هنا يصدر قانون جيد في مواجهة أطراف النزاع، ذلك أن الحكم يستند على قصد الأطراف مما يميزه ويعطيه هذه الصفة.

ويتمثل نموذج هذه الأحكام في ذلك الحكم الصادر طبقاً لقواعد العدالة والإنصاف

المعمول بها في مثل هذه المواقف، بناءً على طلب الأطراف المتنازعة وهذا ما نصت عليه

نص المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: " لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجعلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يتلمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن اهمال منه.

إن إجراءات إعادة النظر تفتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة تستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر وتعلن به أن الإلتماس بناء على ذلك جائز ومحبوب.

يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر ".

المادة 38 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي جاء فيها: " لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك " .¹

الفرع الثاني: تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

يعتبر التنفيذ مرأة تعكس القوة الإلزامية للمحكمة التي أصدرت الحكم والذي يجب تنفيذه طوعاً أو كرها، هذا في الجانب الداخلي للقضاء المحلي، إلا أنه على المستوى الدولي الأمر مختلف تماماً، ولعدة أسباب وعلى رأسها ما يتعلق بسيادة الدول، فلا توجد على هذا المستوى آلية الإلزام، يمكن أن يعهد إليها بمهمة وضع الأحكام الدولية موضع التنفيذ، حيث أنه ما زال يعتمد في المجال الدولي في تنفيذ الأحكام على إرادة الأطراف المتنازعة إلى أبعد الحدود.² ومن هنا تعتبر الأحكام مصدراً من مصادر القانون الدولي الاحتياطي، وهذا ما ذهبت إليه المادة " 38 " من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن ثم يترتب على المجتمع الدولي الالتزام بهذه الأحكام.³

حيث أن الحكم الدولي النهائي لا يقبل الطعن فيه، إذا كان واجب التنفيذ وهناك نوعين من التنفيذ، أولهما إجباري والثاني، اختياري.

أما الأول فهو الذي ينفذ باستعمال القوة والإكراه، ولا يراعى فيه رأي المنفذ ضده، وهو ما يحدث في حالة رفض الدولة التي صدر الحكم ضدها، من تنفيذ هذا الحكم، فيجوز للطرف طالب التنفيذ اللجوء إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة في مثل هاته المواقف، وهذا ما ذهبت إليه المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها: " إذا امتنع أحد المتقاضيين في قضية ما على أن يقوم بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر اللجوء على مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

¹أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 202.

²مفتاح عمر درباس، مرجع سابق، ص 229.

³جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 80.

أما الإختيار الإختياري هو الذي ينفذه المحكوم ضده، من تلقاء نفسه دون اجبار أو ضغط من أي جهة كانت وهذا ما نصت عليه المادة " 94 " من ميثاق الأمم المتحدة بقولها:

" يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها " ، وهذا هو الاصل العام في التعامل في مثل هكذا قضايا وهو أن تتفذ الدولة ما عليها من التزامات تجاه الدولة الثانية طرف النزاع طالبة التنفيذ.

المبحث الثالث: تسوية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين " حالة تطبيقية "

" ترجع العلاقة بين قطر والبحرين إلى القرن الثامن عشر ، وذلك حين انطلقت قبائل العتوب " ، بأسطول كبير من شبه جزيرة قطر واستولت عام 1783 على البحرين ، التي كانت تابعة لسلطة الإيرانيين ، وعرف هذا العام الفتح وتحول الاهتمام إليها لأراضيها الغربية بالزراعة وأشجار النخيل ، ووفرة مصايد اللؤلؤ والميناء المزدهر بحركة التجارة ¹ . وتتألف البحرين من أرخبيل يضم ثالثاً وثلاثين جزيرة ، أكثرها جزر صخرية صغيرة وأكبرها جزيرة المنامة ، التي أطلق عليها اسم البحرين ، ويتمتع هذا الأرخبيل بأهمية كبرى في الخليج العربي ، وصفها " ديوراند " ² بقوله: " إن البحرين في الخليج ، كقبرص في البحر المتوسط " .

أما قطر فتقع في منتصف الساحل الغربي للخليج ، وهي بوجه عام لا تصلح للزراعة ، وت تكون من شبه جزيرة من صخور غير وعرة ، وصحراء حصوية ، وقد برزت عام 1868 إمارة مستقلة عن البحرين ، التي حكمتها منذ 1766 ، بعد قيام القبائل القطرية بثورات متعددة ، استمرت أكثر من عشرين عاماً ، انتهت إلى معاهدة 1868 ، وكامت بريطانيا وراءها ³ .

المطلب الأول : النزاع الحدودي بين قطر والبحرين

يعتبر من أطول النزاعات التي عرضت أمام محكمة العدل الدولية والذي دام قرابة عشر سنوات.

¹ محمد ذيب ، مرجع سابق ، ص 78.

² مساعد المقيم البريطاني في الخليج.

³ محمد ذيب ، مرجع سابق ، ص 78.

الفرع الأول: خلفية تاريخية للنزاع

تعد الإمارتين قطر والبحرين من الدول التي خضعت للحماية البريطانية، حتى أصبحتا مستقلتين عام 1971.

حيث تعتبر البحرين مجموعة من الجزر، وتقع غرب شاطئ الجزيرة العربية وارتبطة مع الحكومة البريطانية، باتفاقيات حماية عبر الأعوام 1892، 1880، 1869، 1861، بينما قررت دخولت في مثل الحماية بين سنة 1916 إلى 1971.

و قبل ذلك خضعت قطر للحكم العثماني في الفترة الممتدة من 1870 إلى 1916، وقد تمركز الوجود التركي في عاصمة الدولة من خلال فرقة عسكرية صغيرة وكان الشيخ جاسم بن محمد يمارس سلطة الحكومة الفعلية في قطر كقائم مقام¹.

وفي سنة 1870 اندلعت عدة مواجهات في قطر بسبب ممثل البحرين في الوكرة، عام 1868 من خلال إلقاء القبض على أحد الرعايا القطريين وترحيله إلى البحرين، مما أدى ذلك إلى تقديم طلب من قطر بإطلاق سراح الرعية، وعند رفض الطلب، تم طرد ممثل البحرين من الوكرة وأجبر على مغادرة قطر بتقادمه شكوى لدى السلطة البحرينية، حيث نتيجة لذلك قامت البحرين وبالتعاون مع حاكم أبو ظبي، بشن هجوم مسلح عبر البحر على البدع، والوكرة، والدوحة، وتم تدمير الدوحة بالكامل ونهب العديد من المدن القطرية، بيد أن القبائل القطرية شنت هجوم مضاد فيما بعد على جزيرة البحرين².

قررت الحكومة البريطانية آنذاك التدخل، وتم الترتيب لاتفاقية 06 سبتمبر 1868، حيث تقرر بموجها تعويض قطر عن الأضرار التي ألحقت بها نتيجة الغزو، كما تبع ذلك اتفاقية أخرى مع البحرين منعها من التدخل في شؤون قطر وذلك في 12 سبتمبر 1868³.

وفي نفس السياق في قضية الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين، تمثلت في النزاع على السيادة على جزر حوار، واستمر ما يقارب 62 عاماً بسبب القرار البريطاني الذي قضى

¹ عبدالله عبد اللطيف المسلماني، حكم محكمة العدل الدولية بشأن تعين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين البحرين وقطر الدوحة 2006، مقال نشور بمجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص 15.

² عبدالله عبد اللطيف المسلماني، مرجع سابق ص 15.

³ مذكرة قطر المضادة المقدمة لمحكمة العدل الدولية، المجلد 3 الملحق 90111، ص 650، أنظر كذلك: حكم المحكمة الصادر في 16 مارس 2001، فقرة 84.

بتبعية جزر حوار للبحرين سنة 1939، رغم أنها تقع على بعد ميل واحد من الساحل القطري، في حين أنها تبعد 25 ميلاً عن الساحل البحريني. وعند اكتشاف النفط كانت شركة "بتروليوم كوربوريشن" تعمل في المنطقة، ومحاولة منها لمعرفة مرجع جزر حوار، وفشت الدبيبل، للتسيق مع السلطة المعنية للبحث عن النفط فيها كتب المندوب السامي البريطاني في الخليج إلى شيخ قطر يبلغه بضرورة النظر في مسألة الملكية لجزر حوار وفيشت الدبيبل من عدمها، والرد على الحكومة البريطانية، وفي 20 نوفمبر 1937 أعلن مستشار البحرين "تشارلز ديميلر بلغريف"ضم جزر حوار إلى البحرين فوافقت الحكومة البريطانية، واحتج على ذلك "الشيخ عبدالله جاسم آل ثاني" لدى السلطات البريطانية .

حيث أن منح البحرين هذه الجزر لا يستند إلى اعتبارات قانونية، أو تاريخية دقيقة، وبعث برسالة إلى الحكومة البريطانية عن طريق الحاكم البريطاني في الهند، أكد فيها ان حوار جزء من قطر بحكم موقعها الطبيعي¹.

وفي عام 1937 هجمت القوات القطرية على الزبارقة، وتدخلت بريطانيا وسوي النزاع، ورسمت الحدود بينهما، وفي عام 1947، أصدرت بريطانيا قرارا ثانيا بضم فشت الدبيبل وقطعة جرادة إلى البحرين، وفي عام 1965 طلبت قطر حل الخلاف حول الجزر وديا، واستمرت المطالبة إلى ما بعد استقلال البلدين عن بريطانيا، سنة 1971.

وعرضت قطر على البحرين ضمن هذا الحل الودي إنشاء جزيرة في المياه الإقليمية للبحرين بدلاً من حوار، كما تقدمت باقتراحات لإبرام اتفاقيات تعاون اقتصادية بين البلدين، وكانت البحرين ترفض كل هذه العروض.

وفي سنة 1978 توصلت الدولتين بوساطة المملكة العربية السعودية، إلى اتفاقية قضت بتجميد الوضع في الجزر المتنازع عليها، ولكن النزاع ثار مجدداً بعد أن أعلن خبراء النفط أن حقل دخان، وهو أكبر حقول النفط في قطر، بدأ يواجه خطر تسرب احتياطيات كبيرة في

تجويفات طبيعية تحت الأرض، إلى جزر حوار، مازاد تشبت البحرين بملكية تلك الجزر، خاصة أنها أخذت تعاني من نضوب مواردها النفطية ومن ثم انخفاض عوائدها¹. وأثارت البحرين المشكلة مجدداً، حين دشنت في أوائل سنة 1982، أحدى سفنها الحربية التي أطلقت عليها اسم "حوار"، وأتبعت ذلك بمناورات بحرية بالذخيرة الحية في جزيرة "فشت الدبيل" وهي أمور عدتها قطر أ عملاً استفزازيّة خارقة لمعاهدة 1978² ومن ثم بادرت إلى تدعيم قواتها الدفاعية، وبدأت بإنشاء نفق تحت البحر، يصلها بمجموعة جزر حوار، ولكنها توقفت عن ذلك إثر وساطة المملكة العربية السعودية³.

وفي نفس السنة 1982 صدر قرار المجلس الوزاري الخليجي، الذي يطلب من المملكة العربية السعودية موافقة المساعي لحل الخلاف، وفي 8 مارس 1982 صدر قرار مجلس الوزراء الخليجي، القاضي بعدم اتخاذ أي إجراءات استفزازية بين الدولتين وفي 20 أكتوبر 1984، أعلنت البحرين تنفيذ مشروع ضخم لردم منطقة "فشت العلقم" لإنشاء مدينة عليها، وتم جسر يربط البحرين بقطر.

وفي سنة 1986، غزت قوة قطرية "فشت الدبيل" وألقت القبض على ثلاثة رجال بينهم خمسة وعشرين من جنسيات مختلفة، تابعين لبعض الشركات المتعاقدة مع حكومة البحرين، واستنفرت قطر مدعيتها الثقيلة، ومدافعة مضادة للطائرات، وأعلنت أن المناطق البحريّة من "فشت الدبيل" و "جزر حوار" أصبحت محظورة من الناحيتين البحريّة والجوية.

ولم يمكن احتواء هذا الخلاف، إلا بتدخل الملك السعودي، وأفرج عن المحتجزين بعد سبعة عشر يوماً، وأمكن التوصل إلى تسوية بين البلدين، لإعادة الوضع في فشت الدبيل إلى ما كان عليه، وأعلنت تلك التسوية في الرياض في 9 مايو 1986، وتشكلت لجنة ثلاثة برئاسة الملك السعودي "فهد عبد العزيز" وعضويّة كل من الشيخ عيسى بن سلمان آل

¹ صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص 284.

² نجيب محمد، مرجع سابق، ص 81.

³ صالح يحيى الشاعري، نفس المرجع، ص 285.

خليفة، أمير البحرين آنذاك، والشيخ حمد آل ثاني، أمير قطر هدفها البحث عن حل ودي للخلاف.

وفي عام 1987، وافق الطرفين على إطار مبادئ للحل، اقترحته المملكة العربية السعودية، نص على أنه إذا لم تنجح المفاوضات بين الطرفين، للتوصل إلى اتفاقية شاملة لتسوية الخلاف، يعمد الطرفين إلى إجراء مفاوضات لاحقة، لتقرير أفضل السبل للوصول إلى تسوية من طريق القانون الدولي.

إبان أزمة الخليج 1990/1991 أصدر أمير قطر مرسوماً أميرياً حدد فيه امتداد المياه الإقليمية لدولة قطر إلى مسافة 44.4 كم، وكان ذلك يعني أن تصبح كل من جزر حوار وفشت الدبيبل وقطعة جرادة، إلى جانب عشرات من الجزر التابعة للبحرين ضمن الحدود البحرية الإقليمية لقطر، وهو ما رفضته البحرين، لكونه يمس سيادتها وحقوقها التاريخية.

وتقول البحرين أنه في عام 1990، استغلت قطر القمة الخليجية التي عقدت في الدوحة، لبحث مسألة احتلال العراق للكويت، وهددت بالإمتناع عن مناقشة المسألة، إذا لم توافق البحرين على نقل القضية إلى محكمة العدل الدولية، ونجحت في انتزاع توقيع قطر على اتفاق المبادئ التي اقترحها الملك السعودي وذلك بتاريخ 21/12/1987، كما رد أمير دولة البحرين في 26/12/1987، وبناء على ذلك وفي ديسمبر من سنة 1987 أعلنت السعودية، أن الطرفين وافقاً على إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية حول السيادة على جزر حوار وحدود البلدين البحريني¹.

الفرع الثاني: المناطق المتنازع عليها

1 — الزباردة:

تقوم هذه المدينة على آثار قرية كبيرة على الساحل القطري، مقابل جزيرة البحرين من جهة الجنوب، وتمتد في البحر كرأس عريض وبها بعض العيون، وتتمو فيها جرائم لإيل وتصلها مع العريش شمالاً طريق معبدة، طولها 113 كلم.

2 — جزر جوار:

¹عبد الله عبد اللطيف المسلماني، مرجع سابق، ص 19.

مجموعة من الجزر مملوقة بالنشاط والحركة، تضم ست عشرة جزيرة متلاصقة، وسطحها جبلي مرتفع، وتبدو على شكل ربع دائرة، تبعد حوالي 20 كم من الجنوب الشرقي لأقصى جنوب البحرين، في رأس البحر وعلى بعد أقل من ثلاثة كم من قطر.

ونقسم إلى جوار الشمالية، وساد الجنوبية، وممزورة، واستوحت تسميتها من "حوار" ولد الناقة "إذ أن أطرافها تتصل بسواحل قطر، وتشبه حواراً يرضع أمه، وتبدو صورة مصغرة من البحرين تشبهها في كل شيء، حتى في وجود جبل في وسطها، وتعدها البحرين تاريخياً جزء من ممتلكات آل خليفة، بينما تشير قطر المشكلة من ناحية قانونية نظراً إلى قربها منها فتطالب بسيادتها القانونية عليها¹.

ويهتم البحرينيون بهذه الجزر لما تمثله من نقل جغرافي، يشكل ثلث المساحة الجبلية للبلاد فعدوها وحدتها تشكل 90 بالمائة من النزاع، ويرى بعض المراقبين أن حوار هي لب الخلاف وأن البحرين لم تكن لتقبل بأدنى من تبعيتها إليها.

أما باقي المناطق المتنازع عليها، فهي جزر صغيرة ما كانت لها أي أهمية في الماضي، ولكن في العصر الحديث ظهرت فيها الثروات الطبيعية من النفط والغاز، فجزيرة فشت الدليل غنية بالغاز الطبيعي، وهي متاخمة لحقول الشمال القطري، وتقع على بعد 12 ميلاً في اتجاه الشمال الشرقي من قطر، وقطعة جرادة أو فشت جرادة المتاخمة لحقول الشمال القطري كذلك والتي أعطيت للبحرين لتحولها لدولة نفطية، وتحتضن ثالث مخزون عالمي للغاز الطبيعي، وقد كانت بيوت خبرة عالمية، ووثائق بريطانية قد قالت وقت الإنتداب البريطاني، إن قطعة جرادة عائمة فوق بحر من النفط والغاز الطبيعي².

المطلب الثاني: الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني
بتاريخ 15/2/1994، أصدرت المحكمة المؤلفة من "الرئيس محمد الصادق بجاوي، ونائبه شوبيل، والقضاة أودا، روبرت جنيجز، تراسوف، غليوم، شهاب الدين، واجيلار ماورسلي، وواير مانترى، رانجيفا، هيغنز، شي، فيلثاور، كوروما، والقضاة المختصين في القضية الخاصة بتعيين الحدود البحرينة والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين.

¹ناجي أبي عاد، ميشيل جريون، النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، الأهلية للنشر والتوزيع، 1999، ص 147.

²صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص 284.

حيث أنه بعد التداول أصدرت المحكمة المؤلفة كما ذكر سابقا الحكم التالي:

1 — في 8 يوليو 1991 قدم وزير خارجية دولة قطر طلاً إلى سجل المحكمة بشأن بدء الدعوى القضائية، ضد دولة البحرين، فيما يتعلق بخلافات معينة بين الدولتين، تتصل بالسيادة على جزر حوار، وحقوق السيادة على فشتي الدبيل وقطعة جرادة، وترسيم الحدود البحريّة بين البلدين.

2 — وفقاً للمادة " 40 " الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، أبلغ المسجل حكومة البحرين بالطلب، وتم إخبار كل الدول الأخرى التي لها الحق في المثلول أمام المحكمة، بالطلب من قبل المسجل ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة " 40 " من النظام الأساسي للمحكمة.

3 — وقد استندت قطر في طلبها في تأسيس أهلية المحكمة على اتفاقيتين، تم توقيعهما بين الطرفين على التوالي، بين ديسمبر 1987، وديسمبر 1990، وأن موضوع ونطاق الالتزام بالاختصاص القضائي حسب مقدم الطلب، محدد بصيغة اقترحتها البحرين على قطر في 26 أكتوبر 1988، وقبلتها قطر في ديسمبر 1990.

4 — تقدمت البحرين بخطابات إلى مسجل المحكمة بتاريخ 14 يوليو 1991، و 18 أغسطس 1991، مفندة أساس الأهلية الذي استندت عليه قطر، وفي اجتماع كل من رئيس المحكمة وممثلين عن الطرفين، عقد في 2 أكتوبر 1991، تم الإنفاق على أن يتم حسم المسائل المتعلقة بالاختصاص والقبول منفصلة، قبل أي إجراءات خاصة بحقائق القضية.

5 — بتاريخ 11 أكتوبر 1991 لاحظ رئيس المحكمة بعد الإشارة إلى اجتماع 2 أكتوبر 1991 ضرورة اطلاع المحكمة على كل الحجج والبيانات قانوناً، والحقيقة التي اعتمد عليها الطرفين بالنسبة لتلك الأمور، وبعد إبلاغ الطرفين بذلك، بموجب المادة " 31 " من النظام الأساسي للمحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار اتفاقهما بشأن الإجراءات، قرر رئيس المحكمة أن يتم أولاً تقديم مراقبات خطية حول مسائل أهلية المحكمة في النظر في النزاع وقبول الطالب.

6 — وبالأمر نفسه حدد رئيس المحكمة يوم 10 فبراير 1992 لإيداع قطر مذكرتها، ويوم 11 يونيو 1992 لإيداع البحرين مذكرتها الجوابية، بقصد مسألتي الاختصاص والقبول، وقد

تم تقديم المذكرتين في الموعدين المحددين، وبأمر صدر في 26 يونيو 1992 وجهته المحكمة، بعد أن رأت ضرورة أن يقدم الطرفان بمرافعات إضافية، أن تقدم قطر بالرد والبحرين بالجواب على الرد، في مسألتي الاختصاص والقبول، وحددت يوم 28 سبتمبر 1992، ويوم 29 ديسمبر 1992ن بالتالي لذلك، وقد قدمت تلك المرافعات في مواعيدها المحددة.

7 — وبما أنه لم يكن في تشكيلة المحكمة أي من جنسية الطرفين، فإن كل طرف مارس حقه بموجب المادة " 31 " الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة في اختيار قاض لهذه الغاية فاختارت البحرين السيد: نيكولاوس فاليتوكوس، واختارت قطر السيد: خوسي ناريا رودا.

8 — أكد وكيل الطرفين في اجتماع مع المسجل بتاريخ 8 يناير 1993، أن حكومتهما قد وافقتا على ألا يستدعي أي من الطرفين شهودا، أو خبراء في سماع الدعوى أمام المحكمة وقد أكد

الاتفاق للمسجل بخطاب من وكيل قطر بتاريخ 20 نوفمبر 1993، وبخطاب من وكيل البحرين بتاريخ 23 نوفمبر 1993.

9 — بخطاب مرسى إلى المسجل بتاريخ 11 يناير 1994، قدم وكيل البحرين بعض الوثائق التي ترغب البحرين في عرضها، والإشارة إليها خلال المرافعات الشفاهية، وذلك وفقاً للمادة " 56 " من النظام الأساسي للمحكمة، وقد قدمت نسخ منها لوكيل قطر، الذي أوضح بدوره بخطاب مؤرخ في 10 فبراير 1994، أن قطر لا تمانع في عرض الوثائق التي قدمتها البحرين، محتفظاً بحق التعليق عليها، وقد بدوره وثائق بموجب المادة " 56 " الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة وقد قدمت نسخ منها لوكيل البحرين.

10 — ووفقاً للمادة " 53 " الفقرة الثانية من نظام المحكمة الأساسي، فإن المحكمة وبعد التحقق من وجهات نظر الطرفين، قررت أن تكون نسخ المرافعات والوثائق الملحة متاحة للجمهور من تاريخ افتتاح المرافعات الشفاهية.

11 — في جلسات المحكمة العلنية المنعقدة بين 28 فبراير و 11 مارس 1994 استمعت المحكمة إلى المرافعات الشفوية المقدمة أمامها.

الفرع الأول : طلبات طرفي النزاع

أولاً — بالإنابة عن قطر:

" ترجو دولة قطر من المحكمة الموقرة أن تحكم وتعلن، رافضة كل الدعاوى والحجج ضد ذلك، بأن للمحكمة الأهلية القضائية للنظر في الخلاف المرفوع إليها بالطلب الذي تقدمت قطر به بتاريخ 8 يوليو 1991، وأن الطلب يحظى بالقبول ".

ثانياً — بالإنابة عن البحرين:

في مذكوريتها الجوابية جاء فيها:

" تطلب دولة البحرين من المحكمة الموقرة أن تحكم وتعلن، رافضة كل الدعاوى والحجج ضد ذلك، بأن المحكمة غير ذات سلطان قضائي في النزاع المرفوع إليها بالطلب المقدم من قطر بتاريخ 8 يوليو 1991 ".

ويظهر جلياً تمسك قطر بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، ودليلها في ذلك أن الدولتين قد التزمنا التزاماً صريحاً في اتفاقيتين دوليتين قد دخلتا في 1987، وديسمبر 1990، بإحالة خلافاتهما إلى المحكمة، وحيث أن الطرفين قد أبديا موافقتهما المطلوبة من خلال الإتفاقيتين الدوليتين، المشار إليهما أعلاه فإن قطر تعتبر أن المحكمة قد مكنت من ممارسة الاختصاص في البث في هذه الخلافات، وبالتالي في طلب قطر بعرض النزاع أمامها.

إلا أن البحرين كانت ترى عكس ذلك ، حيث وجهة نظرها تتمحور في أن محضر 1990، لا يشكل اتفاقاً ملزماً، كما أن بنود الخطابات المتبادلة سنة 1987، ومحضر 1990، مجتمعة لا تمكن قطر من رفع القضية إلى المحكمة منفردة¹.

حيث أكدت البحرين في هذا السياق، على أن النسخة الأولية من المحضر المنجز سنة 1990 جاء فيها : " أي من الطرفين يجوز له أن يتقدم إلى المحكمة، وأنه على ضوء

¹عبد الله عبد اللطيف المسلماني، مرجع سابق، ص 36 .

إصرار البحرين تم تعديل هذا النص ليسمح بالتقدم إلى المحكمة من الطرفين فقط "، ومن هنا فإن البحرين ترى أن المحكمة تفتقر إلى الأهلية للنظر في طلب قطر . ومن هنا بрез دور المحكمة بداية، في التحقق أولاً من طبيعة النصوص التي تعتمد عليها قطر قبل الدخول في تحليل محتوى تلك النصوص.

ولكن الظاهر أن الطرفين يتفقان، على أن تبادل الخطابات في ديسمبر 1987 اتفاقية دولية ملزمة في علاقاتهما المتبادلة، ولكن البحرين ترى بأن محضر 25 ديسمبر 1990 لم يكن أكثر من تسجيل محضر عادي للمفاوضات، لا يختلف في طبيعته عن محاضر اللجنة الثلاثية وبالتالي فإنه لا يرقى إلى أن يكون اتفاقية دولية ولا يمكن من ثمة أن يقوم كأساس لاختصاص المحكمة.

والجدير باللحظة أن المحكمة ركزت في المقام الأول على أن الإتفاقيات الدولية قد تتخذ عدة أشكال، وتعطى أسماء مختلفة، فالمادة الثانية الفقرة " 1 "، من معاهدة فيينا حول قانون الاتفاقيات والمعاهدات بتاريخ 23 مارس 1969، تقرر أنه ولأغراض تلك المعاهدة.. تعني المعاهدة هنا اتفاقاً دولياً يتم بين دولتين، في صورة خطية ويحكمه القانون الدولي سواء كان مسداً في وثيقة واحدة أو اثنين، أو وثائق أكثر متصلة، أي كانت تسميتها.

وهذا ما ذهبت المحكمة إليه، في قضية خاصة بالبيان المشترك أنه: " لا علم لها بأي قاعدة في القانون الدولي تحول دون أن يكون البيان المشترك اتفاقية دولية لرفع خلاف إلى التحكيم أو التسوية القضائية " ¹ .

و الجدير بالذكر أن محضر 1990، يشير إلى مشاورات بين وزارة خارجية البحرين، وقطر بحضور وزير الخارجية السعودي، ويورد ما اتفق عليه الطرفين في الفقرة الأولى من هذا المحضر، يتم التأكيد على ما تم الإتفاق عليه سابقاً.

وفي الفقرة الثانية منه يقرر المحضر استمرار المساعي للملك السعودي، حتى مايو 1991 ولا يجوز رفع النزاع إلى المحكمة قبل ذلك التاريخ، وقد حددت الظروف التي يجوز فيها اللجوء إلى إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية، ويسجل موافقة قطر على قبول

¹ انظر حكم المحكمة الصادر بتاريخ 01 يوليو 1994 ، ص ص ، 12 ، 13، يشير الحكم إلى حكم سابق مؤيد في قضية الجرف القاري لبحر إيجه، تقارير محكمة العدل الدولية 1978، ص 39.

الصيغة البحرينية كما يجدد المحضر استمرار المساعي السعودية، أثناء فترة عرض الموضوع على التحكيم، فإذا تم التوصل إلى حل ودي أثناء ذلك تسحب القضية.

ومن هنا يظهر جلياً أن محضر 1990، يتضمن تأكيداً جديداً على التزامات تم الدخول فيها سابقاً، ويعهد إلى الملك السعودي مهمة السعي لإيجاد حل للنزاع خلال فترة ستة أشهر ويحدد الظروف التي يتم من خلالها إحالة النزاع على المحكمة كما سبق ذكره.

ولهذا اتجهت المحكمة، عكس ما رأته البحرين وما أثارته من احتجاجات، بأن المحضر ليس مجرد سجل عادي، مماثل لمثل ذلك الذي يتم تدوينه في إطار اللجنة الثلاثية، إذ لا يسجل فقط محور النقاش ويلخص نقاط الإنفاق والخلاف، بل يعدد الإلتزامات التي وافقت عليها الأطراف وبهذا فإن المحضر ينشئ حقوقاً والتزامات للطرفين في القانون الدولي، أنه يشكل اتفاقاً دولياً.

واحتاجت البحرين بأن الموقعين على المحضر، لم يقصدوا في أي لحظة أن يبرموا اتفاقاً من هذا النوع، وقدمت البحرين تصريحاً لوزير خارجيتها بتاريخ 21 مايو 1992، قال فيه أنه : " لم يحسب أبداً أنه بالتوقيع على المحضر كان يمكن أن تلتزم البحرين باتفاقية ملزمة قانوناً".

وأضاف أيضاً: " وفقاً لدستور البحرين فإن الإتفاقيات الخاصة بأراضي الدولة لا يمكن أن تصبح سارية المفعول إلا بعد صدور قانون بها ".

ويشير الوزير البحريني أيضاً، إلى أنه ما كان ذلك مسماً لها ولا متصوراً، أن يوقع على اتفاق دولي يسري مفعوله من وقت التوقيع عليه، ولقد كان مدركاً للموقف، ومستعداً للمساهمة في بيان يسجل تفاصيماً سياسياً لا توقيع اتفاقية ملزمة قانوناً.

وهنا يجدر بنا توضيح مسألتين، الأولى متعلقة بالفرق بين التوقيع على معاهدة دولية والتصديق عليها ذلك أن التصديق عليها يعطيها صفة الإلزام وتصبح بذلك أسمى من القانون الداخلي، وهذا ما كان ينقص في تصريح الوزير البحريني.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فالدولة عند توقيعها على اتفاقية دولية تصبح مبشرة سارية المفعول وتعلو على القانون الداخلي، وفي حالة تضادها مع القانون الداخلي أصبح لزاماً على

الدولة تعديل قانونها ليساير ما اتفقت عليه دوليا، ولا ينبغي على الدولة أن تتحجّب بعدم اصدارها في قانون داخلي للتملص من التزامها بتنفيذها على المستوى الدولي.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة، حيث أنها لم ترى لزوما للنظر فيما كانت عليه نية وزير خارجية البحرين، أو حتى ما كانت عليه نية وزير خارجية قطر، فالوزيرين قد وقعا نصا يسجل التزامات قبلتها حكومتهما، وبعضها كان لينفذ على الفور، وإن أنه وقع على نص كهذا، فإن وزير خارجية البحرين ليس في وضع ليقول لاحقا أنه كان ينوي المساهمة فقط في "بيان يسجل تفاصيل سياسيا لا اتفاقية دولية".¹

هذا وتبنت البحرين موقفا آخرًا مؤيدا لحاجتها من أنه لم يتم إبرام أي اتفاق دولي مع دولة قطر، إذ رأت أن السلوك اللاحق للطرفين يظهر أنهما لم يعتبرا محضر 1990، اتفاقية من هذا النوع، وإن ذلك لم يكن موقف البحرين وحدها بل موقف قطر أيضا.

وفي هذا السياق أشارت البحرين إلى أن قطر انتظرت حتى يونيو 1991 قبل أن تقدم إلى أمانة الأمم المتحدة لتسجيل محضر ديسمبر 1990، بموجب المادة 102، من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن البحرين قد احتجت على ذلك التسجيل، ولاحظت أيضا أن قطر وعلى خلاف ما نصت عليه المادة 17 من ميثاق جامعة الدول العربية، لم تسجل المحضر لدى الأمانة العامة للجامعة، كما أنها لم تتبع الإجراءات التي يفرضها دستورها فيما يتعلق بإبرام الاتفاقيات، وهذا التصرف يبين أن قطر مثل البحرين لم تنظر إلى محضر 1990 كاتفاقية دولية.

لاحظت المحكمة أن الاتفاقية أو المعاهدة التي تم تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة يجوز وفقا لأحكام المادة 102، من الميثاق، أن يستند إليها الطرفين أمام أي منظمة من أجهزة الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن عدم التسجيل، أو التسجيل المتأخر لا اثر له على صلاحية الاتفاقية التي تبقى ملزمة للأطراف.²

¹أنظر الحكم، ص ص ، 121، 122، فقرة 27.

²الحكم، الفقرة 30.

ولذلك لا تستطيع المحكمة أن تستخلص من كون قطر لم تقدم لتسجيل محضر 1990 إلا بعد مضي ستة أشهر بعد التوقيع عليه، إن قطر اعتبرت في ديسمبر 1990 أن المحضر لا يشكل اتفاقية دولية¹.

وهذا أيضاً ما يوضح عدم تسجيل المحضر لدى الأمانة العامة للجامعة العربية، كما أنه ليس أمام المحكمة، أي مادة تكون مبرراً لعدم تقييد قطر بأحكام دستورها، فيما يتعلق بإبرام الإتفاقيات، بأنها لم تكن تتويي إبرام إتفاقية، أو لم تكن تعتبر أنها قد أبرمت إتفاقية وحتى مثل تلك النية، إن تم التأكيد من وجودها، فهي لا تسود على الشروط الفعلية للإتفاقية المعنية، ولذلك فإن الحاجة المقدمة من قبل البحرين حول هذه النقاط لا يمكن قبولها.

ومن خلال ذلك خلصت المحكمة في ضوء ما سبق ذكره، إلى أن محضر 25 ديسمبر 1990، مثل تبادل الخطابات في ديسمبر 1987، يشكل اتفاقاً دولياً ينشئ حقوقاً والتزامات للطرفين.

وبالتحول إلى تحليل مضمون هذه النصوص، والحقوق والإلتزامات التي تنشأها، فإن المحكمة تلاحظ أولاً، أن كل من قطر والبحرين بتبادلهما الخطابات في ديسمبر 1987، قد وافقتا على رفع كل النقاط المختلف عليها، إلى محكمة العدل الدولية، لإصدار حكم نهائي وملزم للطرفين اللذين يجب عليهما تطبيق شروطه.

ونفس الخطابات المشتركة، أنشأت لجنة ثلاثة، وذلك من أجل الاتصال بمحكمة العدل الدولية، واستكمال المتطلبات الازمة لرفع الخلاف إلى المحكمة.

ومن هنا فإن الطرفين، قد تعهدوا برفع كل الإشكالات المختلف عليها، إلى المحكمة وبأن يحدد بمعاونة السعودية، وسيلة اللجوء إلى المحكمة طبقاً للتعهد المذكور.

كان تحديد نقاط الإختلاف موضوع مفاوضات مطولة في اجتماعات اللجنة الثلاثية، وهي مفاوضات لم تنجح في 1988، ولم يحسم الأمر فيها إلا في محضر ديسمبر 1990، والذي سجل حقيقة أن قطر قبلت أخيراً الصيغة البحرينية، فالطرفين قبلما بذلك أن المحكمة بمجرد اللجوء إليها سوف تقرر الآتي:

1 — أيًا من الأمور المتعلقة بالحقوق الإقليمية، أو الحقوق القانونية، أو المصالح الأخرى التي قد تكون مختلفاً عليها بينهما.

2 — أن ترسم خط حدودي بحري واحد بين المناطق البحرية لقاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلو قاع البحر لكل منها.

حيث أن الصيغة التي تم تبنيها تحدد حدود النزاع الذي تعاملت معه المحكمة، وقد وضعت الصيغة لتحديد ذلك الخلاف، ولكن بعض النظر عن وسيلة اللجوء إلى المحكمة، فإنها قد أتاحت الإمكانية لكل من الطرفين، لأن يقدم للمحكمة دعواه حسب الإطار المحدد، حيث سمحت لقطر أن تقدم دعواها بالنسبة لجزر حوار مثلاً سمحت للبحرين بأن تقدم دعواها بالنسبة للزيارة.

ومع ذلك، في بينما سمحت الصيغة البحرينية، بتقديم مطالب محددة من كل الطرفين، إلا أنها مع ذلك افترضت مقدماً طرح كافة أوجه الخلاف إلى المحكمة.

كما أن المحكمة لاحظت أن هناك أمامها طلباً قطرياً، بتحديد المطالب الخاصة بهذه الدولة في إطار الصيغة البحرينية، والمادة " 40 " من النظام الأساسي للمحكمة التي تتصل على أن القضايا ترفع إلى المحكمة " إما بإخطار بالإتفاق الخاص، أو بطلب خطوي " قد نصت أيضاً على أنه " في كلا الحالتين، تعيين الإشارة إلى موضوع الخلاف وأطرافه " وهذه الإشارات متطلبات مشتركة بالنسبة لكيفيتي التقديم إلى المحكمة، وهي منصوص عليها أيضاً في قواعد المحكمة، في المادة " 38 " للقضايا التي تنشأ بطلب مكتوب، وفي المادة " 39 " للإخطار باتفاقية خاصة، وفي القضية الراهنة فإن هوية الأطراف لا تشكل صعوبة، ولكن موضوع الخلاف أمر آخر.

ومن ثم يصبح التساؤل عن كنه الخلاف المشار إليه في الطلب القطري.

إن ذلك الطلب يقدم فقط الأسئلة التي تريد قطر من المحكمة البت فيها، وهي كما يلي:

إن دولة قطر إذ تحفظ لنفسها بحق الإضافة إلى أو تعديل طلباتها، تطلب إلى المحكمة:

1 — أن تقرر وتعلن وفقاً للقانون الدولي:

أ — إن دولة قطر لها السيادة على جزر حوار.

ب — إن دولة قطر لها حقوق السيادة على فشتي الدبيل وقطعة جرادة.

2 — مع التقديم اللازم للخط الذي يقسم قاع البحر بين الدولتين، كما هو مرسوم في القرار البريطاني بتاريخ 23 ديسمبر 1947، أن ترسم المحكمة وفقاً للقانون الدولي خطأ واحداً للحدود البحرية بين المناطق البحرية لقاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلو قاع البحر والخاصة بكل من دولة قطر، ودولة البحرين.

في المرافعة أمام المحكمة، أوضحت البحرين بصورة جلية أن الطلب القطري في رأيها يتضمن فقد بعض عناصر موضوع الخلاف الذي قصدت الصيغة البحرينية أن يكون متضمناً وبوجه خاص ليس هناك أي ذكر للخلاف حول الزبارة، والتي تحيطها البحرين بأهمية كبرى، مع أن هذا ليس الموضوع الوحيد لإهتمامها، وحقيقة أن موضوع طلب قطر ينطبق على جزء فحسب من الخلاف كما تراه الصيغة البحرينية، وقد اعترفت به قطر في الواقع مما دعا البحرين إلى تقديم طلب منفصل أو دعوى مناقضة فيما يتعلق بالزبارة. أضافت المحكمة أنه ي وقت مبكر يعود إلى 1983، اتفق الطرفين وهما يتبنيان "المبادئ المكونة لإطار الحل" ، التي تمت الإشارة إليها في اتفاقية 1987 على أن:

— تعتبر جميع المواقبيع المختلفة عليها والمتعلقة بالسيادة على الجزر والحدود البحرية والمياه الإقليمية، مواقيعيں متكاملة غير قابلة للتجزئة بحيث تحل سوية حلاً شاملًا.

وتنص اتفاقية 1987 على أن: "ترفع كل الأمور المختلفة عليها إلى محكمة العدل الدولية بلاهاري..." ويشير محضر 1990 إلى طرح الموضوع في صيغة المفرد، على محكمة العدل الدولية، كما يشير أيضاً إلى عرض الموضوع على التحكيم، ويختتم المحضر بالقول أنه إذا نجحت المساعي الحميدة للسعودية " يتم سحب القضية من التحكيم "، في نظر المحكمة إن واضعي الصيغة البحرينية قد توخوا فيها أن يتم اللجوء إلى المحكمة بكل هذه المسائل، كما حددها كل طرف من الطرفين ضمن الإطار العام الذي تم تبنيه.

وفي هذا السياق رأت البحرين أن استخدام عبارة الطرفين في المحضر، قصد به منع انعقاد اختصاص المحكمة إلا بموافقة الطرفين، الأمر الذي لم تأخذ به المحكمة.

إلا أن قطر رأت عكس ذلك وقدمت أكثر من رأي لخبراء، لبيان المقصود بكلمة الطرفين في سياق العبارة المستخدمة في المحضر بحيث يصبح المقصود منها أنه يمكن لأي منهما " طرح موضوع النزاع على محكمة العدل الدولية بناء على الصيغة البحرينية التي قبلتها دولة قطر.." .¹

والجدير بالذكر أنه في ضوء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاق الدوحة 1990، والاتفاقيات الأخرى التي سبقتها أبدت السعودية الرأي المذكور أعلاه الذي تبنته البحرين، لمحضر الدوحة 1990، في حين أبدت سلطة عمان التفسير الذي قدمته قطر لمحكمة العدل الدولية. وقد قررت المحكمة نتيجة لذلك أن تتيح الفرصة للطرفين لضمان إحالة الخلاف برمته على المحكمة كما هو مفهوم في نطاق محضر 1990، والصيغة البحرينية التي وافق عليها الطرفين ويمكن على إثر ذلك طرح الخلاف برمته على المحكم باجراء مشترك من الطرفين، بملاحق إذا لزم الأمر، أو بإجرائين منفصلين، وأي طريقة يتم اختياره من هاته الطرق لا بد من أن تكون النتيجة هي أنه أمام المحكمة "أيا من الأمور المتعلقة بالحقوق الإقليمية، أو الحقوق القانونية أو المصالح الأخرى التي قد تكون مختلفا عليها" بين الطرفين، وطلبا بأن ترسم خط حدودي بحري واحد بين المناطق البحرية لقاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلو قاع البحر لكل منهما على أن تكتمل هذه العملية خلال خمسة أشهر من تاريخ هذا الحكم.

لاحظت المحكمة أن البحرين قد علقت أهمية بأمر، تمت الإشارة إليه في المادة الخامسة من مشروع الاتفاق الخاص الذي تقدمت به البحرين خلال مباحثات سنة 1988 في اللجنة الثلاثية والتي جاء فيها:

" يمتنع الطرفين عن تضمين الأدلة أو الحجج المقدمة من أي منهما أو أن يكشفا بأي وجه من الوجوه، ما يتعلق بطبيعة، أو نص المقترفات الموجهة لحل الموضوعات التي سترفع إلى المحكمة، أو الردود المترتبة عليها، أثناء المفاوضات، أو المناقشات بين الأطراف، التي

تم اجراؤها قبل تاريخ هذه الاتفاقية، سواء قدمت هذه المقترفات أو الأدلة أو الحجج بصورة مباشرة أو عن طريق وساطة".

إن إدراج هذه المادة بهذا الشكل اعترضت عليه قطر، حيث أنه لا يظهر نص كهذا في محضر 1990، إلا أن هناك قاعدة دولية عرفية حددتها محكمة الدائمة للعدل الدولية سنة 1927، وهي أن المحكمة لا يمكن أن تأخذ في الاعتبار إعلانات أو مرافعات، أو مقترفات قد تكون الأطراف قد أصدرتها أثناء المفاوضات المباشرة، إذا لم تؤدي تلك المفاوضات إلى اتفاق بين الأطراف¹.

وقد اعترفت باستمرار وجود هذه القاعدة المحكمة التي شكلت للنظر في القضية الخاصة بالنزاع الخاص بالحدود البرية والبحرية بين "السلفادور، هندوراس، نيكاراغوا" حيث قالت في تعليقها على فتوى المحكمة الدائمة ما يلي:

هذه الملاحظة تشير إلى الممارسة الشائعة والمدوحة والتي هي حقا جواهر المفاوضات حيث الأطراف في النزاع وقد قدم كل منها حججه المبدئية التي تحدد مدى الخلاف، تمضي لطرح اقتراحات من أجل تنازلات متبادلة ضمن المدى الذي تم تحديده بالاتفاق فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن أيًا من الأطراف لن يأخذ بمثل تلك التنازلات المقترحة.²

ولهذه الأسباب قررت المحكمة:

1 — بأغلبية 15 صوتا مقابل صوت واحد أن الرسائل المتبادلة بين العاهل السعودي وأمير قطر المؤرخة 21 ديسمبر 1987، والوثيقة التي تحمل عنوان المحضر والموقعة في الدوحة في 25 ديسمبر 1990، من جانب وزراء خارجية البحرين، وقطر، وال سعودية، هما اتفاقيتان دوليتان صحيحتان تمنحان حقوق وفرضان التزامات على الطرفين المعنيين.

¹محكمة العدل الدولية الدائمة، مجموعة "أ"، رقم 9، ص 119.

²محكمة العدل الدولية، تقارير 1992، ص 46، موقع محكمة العدل الدولية: www.CIJ.com

2 — بأغلبية " 15 " صوتا مقابل واحد أنه بشروط هاتين الإتفاقيتين، ألزم الطرفين أنفسهما برفع النزاع بينهما برمته إلى المحكمة، حسب ما هو محدد في النص الذي اقترحه البحرين على قطر في ديسمبر 1990، والمشار إليه في محضر الدوحة 1990 بالصيغة البحرينية.

3 — بأغلبية " 15 " إلا واحد قررت المحكمة منح الطرفين الفرصة لإحالة الخلاف برمته إلى المحكمة.

4 — بأغلبية " 15 " صوتا ضد واحد حددت المحكمة الثلاثين من نوفمبر 1994، كآخر موعد يقوم قبله الطرفين باتخاذ إجراء مشترك أو منفرد في هذا الشأن.

5 — تحفظ المحكمة على أية مسائل أخرى لقرار لاحق بشأنها.
وهكذا أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها الأول بشأن اختصاصها، وقررت أن الرسائل المتبادلة بين الملك السعودي، وأمير دولة قطر في 1987/12/19 و 1987/12/21 و 1990/12/25 من كل وزير خارجية البحرين ووزير خارجية قطر ووزير خارجية المملكة العربية، تشكل اتفاقيتين دوليتين تنشأن حقوقا والتزامات على الطرفين.

وفي 1994/11/30، بعد مباحثات عقدت في لندن بين وكيلي قطر والبحرين خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 1994، تقدمت قطر إلى محكمة العدل الدولية بإجراء منفرد ضمنته جميع مواضيع النزاع.

وفي 1995/2/15، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها باختصاصها بنظر النزاع بين دولتي قطر والبحرين وقبول الطلب القطري المنفرد الذي تقدمت به إلى المحكمة في 1994/11/30.

وقد اعتبر القاضي "شوبيل" موقف المحكمة مغاير لقضاء سابق استقرت عليه، وأن الحكم الصادر عام 1994، لم يوفق في عرض طلبات الطرفين، أو أنه بدلا من اللجوء إلى ثلاث خيارات قدمتها المادة " 79 " من قواعد المحكمة وهي الموافقة على اعتراض البحرين أو رفضه، أو الإعلان بأن ذلك الإعتراض لا يتمتع بطبيعة الإعتراض المبدئي قامت

المحكمة بالاحتفاظ لنفسها بتقرير اختصاصها من عدمه مستقبلا، وذلك محل ت Shawwal عما إذا كانت وظيفة القضاء في حكم المحكمة قد تمت خدمتها.¹

في الحكم الثاني الذي أصدرته المحكمة في شأن مسألة الإختصاص القضائي والقبول في 15 فبراير 1995، انتهت بموافقة عشرة أصوات ضد خمسة، إلى أن لها الإختصاص للنظر في النزاع المرفوع أمامها، وقد اختارت البحرين ألا تكون ممثلة عند قراءة الحكم.

الفرع الثاني: إجراءات تقديم المرافعات في مرحلة الفصل في الموضوع

في 28 / 1995/4 ، أصدرت المحكمة أمراً إلى الطرفين لتقديم مرافعاتها المكتوبة إليها في موعد أقصاه 29 / 1996/2 ، ولكن البحرين في 3 / 1996 تقدمت إلى المحكمة برسالة تطلب فيها تأجيل موعد تقديم المرافعات المكتوبة حتى 30 / 11 / 1996 وبعد وقوف المحكمة على وجهة نظر الطرفين، أصدرت في 1 / 2 / 1996، أمراً بأن يكون الموعد الجديد لتقديم المرافعات المكتوبة هو 30 / 9 / 1996 وفي هذا الموعد نفذت كل من دولة قطر ودولة البحرين، أمر المحكمة وأودعت كل منها مرافعاتها المكتوبة لدى مسجل محكمة العدل الدولية.

في 28 / 1996/10 ، اجتمع رئيس محكمة العدل الدولية مع وكيلي الحكومتين " قطر والبحرين " ، للوقوف على وجهة نظر كل منها بشأن موعد تقديم الردود على المرافعات المكتوبة.

وفي 30 / 1996/10 ، أصدرت المحكمة أمراً بأن يكون 31 / 12 / 1997 آخر موعد لتقديم تلك الردود.

وفي 23 / 1997/12 قدم الطرفين رد كل منها إلى المحكمة بعد اتفاقهما على أن يقدم الموعد إلى ذلك التاريخ.

انظر رأي القاضي "شوبيل" المنفصل والملحق بالحكم، الصفحتان "1، 2" ، كما ذهب القاضي أيضاً إلى أنه على المحكمة أن تعترف بأن الأعمال التحضيرية للأتفاق الذي أبرم بين الطرفين تتعارض مع المعنى الظاهر لنص الاتفاق وأن الحل للخروج من هذه المشكلة هو أن نلجأ إلى الأعمال التحضيرية لتوضيح النص الذي شابه الغموض نتيجة لهذا التعارض، وفي تقديره لتفسير الأعمال التحضيرية أن النية المشتركة لكلا الطرفين ضرورية لتجسيد موافقتهما، الأمر الذي رآه غير محقق، ومن ثم بنى عليه رأيه المخالف المتمثل في أن الإختصاص للمحكمة بنظر الدعوى لم ينعقد، ذلك الرأي الذي خالقه فيه عشرة من قضاة المحكمة ووافقه عليه خمسة منها. للمزيد انظر : www.CIJ.com.

وقررت المحكمة بعد ذلك أن يقدم الطرفان رد كل منهما على الآخر في: 1999/5/28 وتم ذلك في نفس الموعد، وبعد ذلك قررت المحكمة إغلاق باب تقديم المرافعات المكتوبة على أن تتاح الفرصة أمام كل طرف بأن يقدم مستندات جديدة بموعده اقصاه 2000/3/1 على أن تبدأ في 2000/5/29.

حددت المحكمة 18 جلسة للمرافعات الشفهية مدتها خمسة أسابيع، تبدأ يوم الإثنين 2000/5/29، وتنتهي يوم 2000/6/29، تبدأ دولة قطر بالمرافعات الشفهية بستة مرافعات تتلوها البحرين بستة مرافعات ثم ترد قطر بثلاثة مرافعات وبعد ذلك ترد البحرين بثلاثة مرافعات هي الأخرى وتكون مدة كل مرافعة ثلاثة ساعات.

المطلب الثالث: قرار المحكمة بشأن النزاع

قررت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 16 مار 2001، في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، بالإجماع أن لقطر السيادة على الزيارة، وقررت بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل خمسة أصوات بأن للبحرين السيادة على جزر حوار وأشارت بالإجماع إلى أن سفن قطر تتمتع في البحر الإقليمي، الذي يفصل جزر حوار عن جزر البحرين الأخرى، الحق في المرور البري الممنوح بالقانون الدولي، وقررت بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل أربعة أصوات أن لقطر السيادة على جزيرة جنان بما فيها حد جنان، وقررت بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل خمسة أصوات، أن للبحرين السيادة على جزيرة قطعة جrade، وقررت بالإجماع أن مرتفع فشت الدibil الذي ينحصر عنه الماء عند الجزر، يقع تحت سيادة قطر وقررت بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل أربعة أصوات، أن الحد البحري الوحيد الذي يقسم مختلف المناطق البحرية القطرية والبحرينية سوف يرسم كما هو مبين في الفقرة 250 من الحكم¹.

في هذه الفقرة الأخيرة عدلت المحكمة إحداثيات النقاط التي يجب الوصل بينها في نظام محدد بخطوط جيوديسية، لكي تشكل الحد البحري الوحيد التالي:

في الجزء الجنوبي، من نقطة تقاطع الحدود البحرية للملكة العربية السعودية من جهة البحرين من جهة، و قطر من جهة أخرى، حيث يسير الخط في اتجاه شمالي شرقي ثم يتحول فورا إلى اتجاه شرقي، وبعد ذلك يمر بين جزيرتي حوار وجنان، ثم يتحول إلى الشمال، ويمر بين جزر حوار، وشبه جزيرة قطر، ويظل متوجهها شمالا تاركا جزيرتي، فشت الدibil، بوثور، وفشت العظم، اللتين ينحصر عنهما الماء عند الجزر في الجانل القطري، وأخيرا يمر بين قطعة جرادة وفشت الدibil، تاركا قطعة جرادة في الجانب البحريني، وفشت الدibil في الجانب القطري.

الفرع الأول: حيثيات قرار المحكمة والنقط التي شملتها

أولاً: السيادة على منطقة الزبارة:

اتخذت المحكمة قرارا بالإجماع بأن قطر سيادة على الزبارة، والتي تقع في الجزء الشمالي الغربي من شبه جزيرة قطر، تمحورت ادعاءات البحرين حول السيادة على الزبارة على الإعتبارات التاريخية، إذ أكدت أن الأسرة الحاكمة قدموا من الكويت واحتلوا الزبارة إلا أن المحكمة رأت بأن الطرفين قطر والبحرين يتفقان على أن "آل خليفة" الأسرة البحرينية الحاكمة احتلوا الزبارة في السنوات التي أعقبت 1760، بيد أنهم بعد سنوات قليلة استقروا في البحرين لكن الطرفين يختلفان حول الوضع القانوني الذي ساد حول الزبارة حتى أحداث 1937.

رأىت المحكمة أن اتفاق 1868، بين بريطانيا العظمى وشيخ البحرين يظهر بجلاء بأن أية محاولة من جانب البحرين للمطالبة بحقوق في الزبارة من خلال استخدام القوة العسكرية عن طريق البحر، لن يسمح بها من جانب بريطانيا، وبالتالي فإن المحكمة لا تجد أي أساس قانوني لإقامة سلطة من جانب البحرين على الزبارة على الرغم من ادعاء البحرين بأنها استمرت في ممارسة السيطرة عليها بواسطة قبيلة النعيم الموالين لهم، ومع نهاية القرن الثامن عشر، نقل آل خليفة موقع حكمهم من الزبارة إلى البحرين، إلا أن المحكمة لم تقبل بهذا الادعاء واعتبرت أن المادة " 11 " من الاتفاق الأنجلو — عثماني الموقع يوم 29 يوليو 1913، ينص صراحة على أن شبه جزيرة قطر ستكون كما كانت في الماضي

محكمة بالشيخ جاسم بن ثانى ومن يخلفه في الحكم من بعده، وبالتالي فإن بريطانيا والدولة العثمانية لم يعترفا بسيادة البحرين على شبه الجزيرة بما في ذلك الزيارة¹.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية المذكورة لم يتم التصديق عليها إلا أنه تعد في رأي المحكمة تعبيراً دقيقاً لتعهد الطرفين وقت توقيعها، وعليه فإن المحكمة على قناعة بأن سلطة قطر امتدت على الزيارة حتى عام 1913، ثم انتقلت المحكمة إلى فحص بعض الأحداث التي وقعت في الزيارة عام 1937.

ثانياً: السيادة على جزر حوار:

قضية السيادة على جزر حوار كانت أهم المسائل التي أثارت الإنقسام والإختلاف في المحكمة، ويكمّن السبب وراء ذلك في الاعتبارات الجغرافية والتاريخية المحيطة بها، فمن الناحية الجغرافية، تقع جزر حوار مباشرةً قبلة ساحل الإقليم القطري، فأغلب الجزر المسماة بجوار كلها أو بعضها تقع في نطاق الثلاث أميال بحرية من المياه الإقليمية لدولة قطر، وتقع كلها في نطاق 12 ميلاً بحرياً من المياه الإقليمية لدولة قطر.

1 — مطلب قطر:

جزر حوار تابعة إلى السيادة القطرية، وهي جزء لا يتجزأ من ترابها ووحدتها، ونظرًا إلى قربها من قطر، وتشاركهما في جوانب طبيعية كثيرة، وهي حقيقة تؤكدها الجيولوجيا وانطلاقاً من مبدأ الجوار، ووجوب مراعاة الملابسات التاريخية، وأحداث عامي 1767 و 1768، فقد اعترفت بريطانيا بقطر وحدة مستقلة عن البحرين، ذات حدود وكيان مستقل لها حماية للأمن البحري.

وتشتند قطر في ادعائهما السيادة على حوار، إلى الاتفاقية البريطانية — العثمانية المبرمة في 1913، التي نصت في بعض بنودها على حق قطر في السيادة على جزر حوار دون البحرين، ومن ثم ترفض قطر القرار البريطاني اللاحق في 1939، القاضي بضم جزر حوار إلى البحرين، وترى أن البلدين لم تكن لهما السيادة الكاملة على أراضيهما في ظل

¹عبد الله عبد اللطيف المسلماني، مرجع سابق، ص 80.

الحماية البريطانية، وأن موظفي الإدارة البريطانية كانوا منحازين إلى جانب البحرين، ومن هذين المنطلقين ترفض قطر قرار بريطانيا، وتعده لاغياً لعدم استناده إلى سند قانوني. وطالما رأت قطر أن حكام البحرين ظلوا يحتجون على ممارسات قانونية للحماية البريطانية، وهذا الاحتجاج يساق دليلاً على أن قرار بريطانيا في شأن حوار يجب ألا يؤخذ على علاقته، فاحتلال منطقة يعطي إمكانية السيادة ولكن بشروط، وقد كان احتلال البحرين للجزر تحت سيادة أخرى هي بريطانيا، لذا يجب عدم الأخذ به، ولا يجوز لمحكمة العدل الدولية الحديث عن حقوق سيادية لدولة تحت الاحتلال، وقطر لا تقبل الادعاء البحريني، وسافت قطر القرار التحكيمي الذي صدر بين الشارقة ودبي، لتأكيد حجتها حيث صدر على نحو مشابه لهذه القضية.¹

2 — مطلب البحرين:

إن مفهوم قرب الجوار لا يمكن أن يكفي وحده لإثبات سيادة قطر على حوار فمبدأ السيادة ليس مبدأ للسيادة، بل إن السيادة التي تزعمها قطر على حوار تفتقد للأسس الشرعية، وليس من ضرورة للخراط لبرهنة سيادتها، بل هناك دلائل وحجج لتأكيد حقها في السيادة. لم تكن هناك سيادة قطرية على حوار خلال القرنين 18 و 19، فالداعي تفتقد الأسانيد على أساس السيادة التاريخية، وبينما كان للبحرين خلال قرنين من الزمان السيادة على حوار، وقد اعترف بذلك سكان الجزر، فضلاً عن قرار بريطانيا في 11 يوليو 1939، الذي أكد أن حوار جزء من البحرين وليس قطر، ولكن معايير سياسية أملت في حينه على بريطانيا إصدار هذا القرار، إذ كانت قطر تحت السيادة البريطانية، ولم يكن لها الحق في سيادتها على الجزر، ولذلك ترى البحرين أن هذا المبدأ ساري المفعول حتى بعد رحيل الإستعمار عن قطر والبحرين.²

3 — قرار المحكمة:

أصدرت المحكمة قرارها بعد جدل طويل من كلا الطرفين حول مسألة السيادة على جزر حوار، وما تضمنه ذلك من بحث عن طبيعة القرار البريطاني لسنة 1939، ومدى نفاده،

¹حي صالح الشاعري، مرجع سابق، ص 304.

²نبيل محمد، مرجع سابق، ص 101.

ومن له أحقية ملكية الجزيرة، وممارسة أعمال السيادة، وتطبيق مبدأ " لكل ما يبيه لكل ما بحوزته " .

بدأت المحكمة في النظر في طبيعة ومدى نفاذ القرار البريطاني لعام 1939، ولم تقبل المحكمة دعوى البحرين أن القرار له طبيعة الحكم النهائي الذي لا يمكن مراجعته، أو إعادة النظر فيه وبالتالي ليس لها اختصاص في مراجعته، وقد بنت رأيها معتمدة على الكثير من الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولي الدائمة ، ومحكمة العدل الدولية¹.

إضافة إلى ذلك ترى المحكمة أنه إذا كان القرار إداريا فمن حقها النظر فيه، وإذا كان حكما فليس من حقها إعادة النظر فيه، وتلاحظ المحكمة أن مصطلح " تحكيم " في القانون الدولي العام يسير على تسوية نزاعات الدول، بين قضاة مختارين، وهو ما اعتمد في الفقرة 15 من قانون لاهاي، وأخذ به في اتفاقية لاهاي لعام 1907، والمحكمة الدائمة عام 1925 في المادة 3 من معاهدة لوزان، وركزت عليه لجنة القانون الدولي، واعتمد في قرار التحكيم بين الشارقة ودبي، وهي القضية التي تشابه القضية الحالية² .

وكما قال " ايان اريكسون " الذي ترافع عن دولة قطر، في الدفاع عن جزر حوار أنه من الأهمية بما كان " إقرار الفقرة 54 من حكم المحكمة الصادر في 16 مارس 2001 تؤكد بأن فحوى القرار البريطاني المؤقت في يوليو 1936، لم يحل قط إلى حاكم قطر على الرغم من اهتمامه غير المشكوك فيه بهذا الموضوع " .

حيث أثارت قطر في مرافعاتها بأنها خضعت لمعاملة غير متكافئة، في المراسلات التي تمت بين كل من بريطانيا من جهة، وقطر والبحرين — كل على حد — من جهة ثانية

إذ أن الشيخ عبدالله بن جاسم حاكم قطر آنذاك لم يكن مدركا بالقرار المؤقت وحجبت عنه المعلومات بشأنه وبشكل مقصود، ولو علم حينها بفحوى ذلك القرار أو أدرك أن بريطانيا كانت تعمل كصانع وحيد للقرار، لما كتب احتجاجه في 28 مايو 1938، إلى الحكومة البريطانية.

¹ عبدالله عبد اللطيف المسلماني، مرجع سابق، ص 85.

² نجيب محمد مرجع سابق، ص ص، 101، 102.

وفي كتاب آخر مورخ في 18 نوفمبر 1938، مرسل منه إلى المقيم السياسي البريطاني، قال فيه بين أمور أخرى تشير صراحة إلى عدم موافقته على منح الجزر للبحرين مؤكدا على اعتقاده بأن عدالة حكومة جلالة الملك ستبقى مهزوزة.

واحتجت قطر أيضاً بالدليل للمحكمة بأن عدداً من المسؤولين البريطانيين كانوا منحازين تماماً للبحرين وأنهم استبقوا الفصل في هذا الموضوع، لصالح البحرين قبل سماع رأي قطر، وذلك تحت تأثير المصالح البترولية، والوعود التي قطعت لمنح الشركات البريطانية امتيازات للبحث عن البترول تشمل جزر حوار، ثم كتبت لحاكم قطر تدعوه بأن يثبت بالدليل دعواه بملكية للجزر.

فضلاً عن ذلك، فإن عدداً من القضاة من ضمنهم من أيد الحكم الخاص بتبعية جزر حوار للبحرين، لم يوافق تماماً على اعتماد المحكمة ورکونها إلى قرار 1939، واعتباره ملزماً للطرفين، واستمرارية ذلك الأثر حتى استقلال الدولتين في عام 1971¹.

يقول القاضي الهولندي على سبيل المثال " أنه لا يجوز مقارنة القضية المطروحة بقضية الحدود بين دبي والشارقة والقرار الذي صدرت عن الهيئة التي تولت النظر في الخلاف الأخير عامي 1956 و 1957 ، وذلك لعدة أسباب منها:

أ — في القضية المعنية بالحدود بين دبي والشارقة، فإن حاكم الإمارات الستة للساحل المهادن آنذاك طلبوا بشكل جماعي و رسمي من المعتمد السياسي البريطاني أن يقرر امتداد حدودهم.

ب — حكام دبي والشارقة التزموا صراحة بعدم الرفض، أو الاختلاف حول أي قرار يمكن أن يصدر من المقيم السياسي البريطاني آنذاك.

¹مثال ذلك رأي القاضي الهولندي " كوجمان "، الفرات 44، 54، 57، وكذلك القاضي الأردني "الخساونة"، والروسي " فريشتين "، والقضاة المعترضين على القرار القاضي الجزائري " بجاوي " و "كوروما" ، و "رانجيفا" و "برنارديز "، إضافة إلى ما تقدمت به القاضية " هيجنز " التي ذهبت إلى أن قرار المحكمة بمنح جزر حوار للبحرين، كان يمكن أن يقوم على أساس قواعد اكتساب الإقليم، وقالت أن ممارسة البحرين لأعمال السيادة وإن كانت متفرقة و قليلة، إلا أنها كانت مدعاة لتنشيط السيادة كما حدث في قضايا أخرى، وأضافت القاضية أيضاً أنه على فرض أن قطر مارست السيادة في أزمنة تسبق القرار البريطاني 1939، على الشاطئ القطري المواجه لجزر حوار فإن ذلك لا يقارن بأعمال السيادة التي ينبغي أن تمارسها على جزر حوار نفسها، انظر: عبدالله عبداللطيف المسلماني، مرجع سابق، ص 86.

لهذه الاسباب فإن القاضي " كوجمان " يرى أن القضية المطروحة مختلفة لا يمكن أن تبني على القرار البريطاني الصادر عام 1939.

بدورهم القضاة ، الجزائري "بجاوي" و "كوروما" من سيراليون و "رانجيفا" من كندا، وهم ضمن الخمسة قضاة الذين لم يوافقو على منطوق القرار الخاص بجزر حوار، ولا الأسباب التي تضمنها، فقد أشاروا إلى الأهمية التي كان على المحكمة أن تنظر فيها على التوالي ، في القواعد والمبادئ القانونية المتصلة بالملكية الأصلية وممارسة السيادة، والقرب الجغرافي ووحدة الإقليم، والدليل الذي يعتمد على الخرائط، ومبأً لكل ما في حوزته، وكل ما في يده، وقرار 1939، وقد اعتبروا أن نقاط النقاء التاريخ والقانون تجسدت في القضية المعروضة كما تجسدت اعتبارات الجغرافيا والقانون التي قام الدليل عليها مع فرضيةقرب الجغرافي، كما في قضية أريتيريا واليمن.

ثالثاً: السيادة على جزيرة جنان:

صدر الحكم فيما يخص سيادة قطر على جزيرة جنان بما في ذلك حد جنان بتصويت قاضياً لصالح قطر، وتصويت أربعة قضاة ضد الحكم:
أ — المؤيدون:

الرئيس جيوم، نائب الرئيس شيء، بيجاوي، رانجيفا، هيرتزج، فلايشاور، كوروما، فيريشتين، بارانجون، رزق، الخصاونة، برجتال، والقاضي المؤقت توريس بربارديز.

ب — المعارضون:

ننظر دولة قطر فإن جنان تعد جزيرة طولها يمتد إلى 700 متر وعرضها 175 متر وتقع
ابتداءً كان لقطر والبحرين وجهات نظر مختلفة حول التسمية "جزيرة جنان" وفقاً لوجهة
أودا، هيجنر، كوجمان، القاضي المؤقت لدولة البحرين فورتير.

بالقرب من الطرف الجنوبي للجزيرة الرئيسية حوار بينما ترى البحرين بأن التسمية تشمل جزيرتين واقعتين ما بين ميل وميلين بحريين من الشاطئ تشمل جزيرتين واقعتين ما بين ميل وميلين بحريين من الشاطئ الجنوبي لجزيرة حوار وتصبح جزيرة واحدة في حالة الجزر، وقد حسمت المحكمة الخلاف الأخير باعتبار أن جنан جزيرة واحدة.

نظرت المحكمة فيما بعد، في تأثير القرار البريطاني الصادر في شأن السيادة على جزر حوار وتأثيره على مسألة السيادة على جزيرة جنان، حيث وجدت المحكمة أن القرار البريطاني لعام 1939، لم يتضمن أية إشارة إلى جزيرة جنان، ولم يشتمل على فحوى محدد للتسمية "جزر حوار" وبالتالي جرى نقاش حاد بين الطرفين، حول ما إذا كان قرار 1939، له تأثير على جزيرة جنان بمعنى أنه عالج وضع هذه الجزيرة أم لا.

اعتمد الطرفين على مستندات كثيرة، قبل وبعد صدور القرار البريطاني، حيث اعتمدت قطر على القرار البريطاني، الصادر في 23 ديسمبر 1947، والخاص بتحديد الجرف القاري بين الدولتين، في حين أن البحرين ادعت بأن جزيرة جنان، اعتبرت جزء من مجموعة حوار خلال مفاوضات الإمدادات البترولية التي تمت في 1930، وأن البحرين أثارت الجزيرة عام 1930 وأن الصياديّن البحرينيّين كانوا يمارسون الصيد فيها بصفة منتظمة. وقدّمت البحرين ثلاثة قوائم إلى السلطات البريطانية قبل 1939، عن الجزر التي تشكّل مجموعة حوار ولم تظهر جنان إلا في واحدة منها.

وبعد ذلك انتهت المحكمة، إلى أنه نظراً لعدم تمكّنها من استخلاص نتيجة محددة من هذه القوائم، فإن جزيرة جنان لا تعتبر ضمن مجموعة جزر حوار، ومن ثم فإن الحكومة البريطانية لم تعرّف لحاكم البحرين بالسيادة على جزيرة جنان وعليه تعتبر تابعة لقطر.

رابعاً: فيشت الدببل:

حكمت المحكمة بسيادة قطر على مرتفع فيشت الدببل، وفيشت وفقاً لقانون البحار، جزء من الأرض تغمره المياه أثناء المد وتحسر عنه أثناء الجزر.¹

ويمكن تصنيف الفيشت جزيرة من أجل رسم الحدود البحرية، والفيشت ليس له مياه إقليمية بحد ذاته، لذلك فإن خط الإرتکاز لا يمكن تحديده وفقاً للفشوت، وبرز السؤال القانوني في أن الفشوت أراض أم جزر؟.

وقد رأت المحكمة أن المسألة لا تتعلق بكون الفشوت جزء من أراض تحدد الشواطئ الطبيعية للدولة، ولكن القانون البحري يعطيها هذه الأحقية، والفشوت هنا تقع في مياه دولية إقليمية متداخلة للدولتين، وإذا كان لدولة ما أن تملك الفشوت ضمن مياه إقليمية فإن كانت واقعة في مياه إقليمية لدولة أخرى وفقاً لقانون البحار، فهي إذا أراض، وفيما يتعلق بقانون البحار، إذا كانت هناك فشوت يمكن اتخاذها لتحديد الحدود البحرية، يجب أن تكون بعد 12 ميلاً من الحدود البحرية، ومن هنا لا يهم أن يكون الفيشت تابعاً لدولة أو أخرى فليس للفشوت مياه إقليمية¹.

يتتفق الطرفين أن فيشت الدibil ضحاص، أو في تعريف آخر لاتفاقية قانون البحار المرتفع الذي تتحرر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض مكونة طبيعياً، محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد يمتد الفيشت بحد أقصى 4,7 أميال شمالاً و 2,7 أميلاً شرقاً إلى الغرب.

ترى قطر في هذا الخصوص، كما عبرت على ذلك بالنسبة لقطعة جراده، من أن فيشت الدibil ضحاص لا يمكن تملكه، وتدعى البحرين أن الضحاص بحكم طبيعته يعد أرضاً ومن ثم فهو قابلاً للتملك، بموجب المعايير المتعلقة باكتساب الأقاليم، بصرف النظر عن موقعه ويخضع وبالتالي لقواعد ملكية الأقاليم وممارسة السيادة عليها.

لاحظت المحكمة أنه وفقاً للأحكام الخاصة، باتفاقية قانون البحار والتي تعكس القانون العرفي الدولي، أن الضحاص منطقة مكونة طبيعياً من أرض محاطة بالمياه الذي تعلو وقت الجزر بينما تغمرها المياه وقت المد.

وفي هذا الوضع يكون الضحاص واقعاً في المنطقة التي يتداخل فيها البحر الإقليمي لدولتين سواء كانت متداخلة أو متلاصقة، فإنه يحق لكلا الدولتين من حيث المبدأ استخدام

خط الحد الأدنى للجزر لقياس عرض البحر الإقليمي، وبالتالي فإن الضحاصح يشكل جزء من شكل الساحل لكل من الدولتين.

وتطبق ذات القاعدة إذا كان الضحاصح أقرب إلى ساحل دولة منه إلى ساحل دولة أخرى أو أقرب إلى جزيرة تتبع أحد الطرفين منه إلى يابس الدولة الأخرى¹.

أما من وجهاً نظر البحرين، يعتمد الموضوع على مسألة ممارسة السيادة من قبل الطرفين وعما إذا كان لأحدهما أسانيد أقوى في ملكية الضحاصح محل الخلاف، تمكنه من ممارسة الحق الذي تمنه له الأحكام ذات الصلة في قانون البحار، تماماً كما هو الحال في قضية الجزر الواقعة في نطاق حدود عرض البحر الإقليمي لأكثر من دولة.

على ضوء ذلك، فإن المحكمة تخلص إلى أنه لغرض رسم خط الوسط بين الدولتين، يجب إغفال هذه الضحاصح الواقعة بين سواحلهما.

ومن ثم قررت المحكمة بأن فيشت الدليل ضحاصح، يقع تحت سيادة دولة قطر، وقد أيد القرار ثلاثة عشر قاضياً ضد أربعة قضاة، باعتباره واقعاً في المياه الإقليمية لدولة قطر وليس باعتباره خاضعاً لمعايير اكتساب الأقاليم كما ادعت البحرين.

خامساً: الحدود البحرية:

اعتمدت المحكمة في حكمها على مبادئ القانون الدولي، كما تم تقريرها من خلال القضاء الدولي، فعلى سبيل المثال اعتبرت أن الأرض هي التي تهيمن على البحر فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية سواء في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو الجرف القاري، كما اعتبرت التداخل الحاصل في المياه الإقليمية للدولتين، يحكمه ويفصله خط الوسط ما لم يكن هناك حقوق تاريخية.

حيث ذهبت المحكمة إلى أن الطريقة المناسبة لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، هو أن تقرر أولاً استخدام خط الأبعاد المتساوية، أو خط الوسط ثم النظر في كيفية تحقيق نتائج عادلة.²

¹ عبد الله عبداللطيف المسلماني، مرجع سابق ص130.

² حكم المحكمة، الفرات من 174 إلى 177 من موقع: www.CIJ.com.

وأخيراً ذهبت المحكمة إلى أن الإقليم الذي يبقى فوق الماء في حالة المد قادر على أن يرتب بحر إقليمي إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً، بحد أقصى¹.

أقرت المحكمة في حكمها الخاص بتعيين الحدود البحرية، بأن الطرفين متتفقين بأن قرارها ينبغي أن يصدر وفقاً لقواعد القانون الدولي، حيث أن قطر والبحرين ليستا طرفين في اتفاقية جنيف لقانون البحار المبرمة في 29 أبريل 1958، لقد صادقت البحرين على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، في حين أن قطر وقعت عليها فقط، لهذا قررت المحكمة أن القانون الدولي العرفي، هو القانون واجب التطبيق، كما يتفق الطرفين بأن معظم أحكام القانون الدولي العرفي النابعة من اتفاقية 1982 لقانون البحار تعد قواعد ذات صلة وثيقة بالقضية المعروضة أمامها.

1 — خط حدودي بحري واحد:

تنص المادة 74 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، على أن تعين السواحل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة، عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف، في حين أنه في كثير من الأحوال يصعب الاتفاق على حدود مشتركة يمكن وصفها بالمنصفة لمنطقي الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ذلك أنه لعدة اعتبارات يمكن تحقيق الحلول المنصفة لإحدى المنطقتين دون الأخرى، مثل ذلك كأن يكون هناك وجود مخزون أسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة يختلف عن وضع السمات الجيولوجية لقاع البحر، وقد يصعب الوصول إلى حل منصف واحد لكلا النظامين.

وعليه فقد تم الاهتداء إلى أحكام محكمة العدل الدولية، ذلك أنه منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، فإن عدداً من المنازعات الحدودية قد تمت إحالتها إلى المحكمة، وقد لوحظ من خلال هذه القضايا أن سلوكاً دولياً قد نشأ يرمي إلى إنشاء خط حدودي بحري واحد عند تسوية الحدود البحرية بين الدول.

ومن أمثلة ذلك قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا أمام "محكمة التحكيم سنة 1985" ، غينيا بيساو والسنغال "محكمة التحكيم 1989" ، الخلاف البحري بين السلفادور وهندوراس ، 1992 تعين الحدود البحرية جرين لاند، وجان مايدين بين الدانمارك والنرويج والقضية موضوع الدراسة سلكت نفس المسلك "قطر والبحرين" .¹

أحد الأسئلة المبدئية التي كان على المحكمة في تلك المنازعات النظر فيها ، هو عما إذا كان بالإمكان من الناحية القانونية والمادية، رسم خط حدود بحري لمناطقتين مختلفتين من حيث الولاية والحقوق والواجبات، الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، أو أكثر من ذلك في بعض القضايا، إذ قد تشمل على منطقة البحر الإقليمي، ويتأتى ذلك من منطلق أنه لا توجد بالتأكيد قاعدة من قواعد القانون الدولي، تحول دون هذا التوجه طالما كان ذلك في ضوء مبادئ القانون الدولي ومن خلال استخدام معايير عادلة وطرق علمية قادرة على تنفيذ هذه الآلية.

بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، فإن الدولة الساحلية، تمارس السيادة على البحر الإقليمي، وتتمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ذلك، بحق المرور البري خلاص البحار الإقليمي، ويكون ذلك متى كان المرور غير ضار بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها، أما المنطقة المتاخمة فللدولة الساحلية أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية، أو الضريبية المتعلقة بالهجرة، أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، ولا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي والمحدد في الاتفاقية بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً، من خط الأساس المبين على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية.

إلى جانب ما تقدم فإن للخليج العربي طبيعة خاصة، كما أن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة غير محقق، ولذلك اتجهت الممارسة بين دول الخليج إلى الأخذ بخط حدودي بحري واحد لمنطقتي قاع البحر بالنسبة للجرف القاري والصيد بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وقد يفسر ذلك ما توصل إليه الطرفين من خلال الصيغة البحرينية ، بأن يتم رسم خط حدودي بحري واحد بين الدولتين.

لاحظت المحكمة بأنه وفقاً لبنود "الصيغة البحرينية" التي وافق عليها الطرفين في ديسمبر 1990، يتم "رسم خط حدودي بحري واحد بين المناطق البحرية لقاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلو قاع البحر لكل منها".¹

كما لاحظت المحكمة أن مفهوم خط حدودي واحد قد يشتمل على عدد من الوظائف في القضية المطروحة سينتاج عن تطبيق هذا الخط، اختصاصات مختلفة، ففي الجزء الجنوبي للمنطقة الخاضعة لرسم الحدود البحرية، والواقعة بين الشواطئ المقابلة عن 24 ميلاً بحرياً وبالتالي فإنه متوقع من المحكمة أن ترسم حدود المياه الإقليمية على نحو شامل وأن الدولتين ستتمتعان بسيادة إقليمية على هذه المسافة.²

ومن الناحية الشمالية في المنطقة البحرية، حيث لا تتقابل سواحل الدولتين ولكن تكون بالمقارنة متاخمة لبعضهما البعض، سيكون رسم الحدود واحداً بين الجرف القاري، والمنطقة الإقتصادية الخالصة لكل من الدولتين، وفي هذه المناطق سيكون للدولتين حقوق سيادية وختصاصات وظيفية، وبالتالي فإن هناك اختلاف في المعاملة بين الجزء الشمالي والجزء الجنوبي.

فضلاً عن ذلك فإن المحكمة لاحظت بأن مفهوم الخط الحدودي البحري الواحد، غير ناتج عن اتفاقية دولية جماعية، وإنما ناتج عن الممارسة والتطبيق، في حين يرى البعض أن خط حدودي واحد طبقاً لخدمة تعين الحدود البحرية كلها، كما حدث في قضية إريتيريا واليمن والذي وضع بين 12 ميلاً بحرياً لكل دولة، والمنطقة الإقتصادية الخالصة لكل منها، والجرف القاري لكل من قطر والبحرين، هذا النوع من التطبيق يؤكّد ويعزّز من دور خط الأبعاد المتساوية، في رسم الحدود العادلة بين الدول المقابلة وفقاً للمادة 15 المتعلقة

¹ مذكرة قطر المقدمة في 30 سبتمبر 1996، ص 273 وما بعدها.

² حكم محكمة العدل الدولية، الفقرة 169.

بالبحار الإقليمية، والمواد " 74 " إلى " 83 " بشأن الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.¹

والملاحظ أن تفسير ذلك يكمن في رغبة الدولتين في رسم خط حدودي متصل بحدود المناطق البحرية، المتطابقة جزئياً، والتي لا تشكل ضرراً أو تعطي معاملة تفضيلية لحساب طرف ضد الطرف الآخر.

حيث في نفس السياق ثار جدال بين الطرفين في اعتقادهما خطأ حدودياً بحرياً واحداً كما جاء به قرار بريطانيا سنة 1947 من عدمه، إلا أن المحكمة انتهت بأنه لا يمكن اعتباره وثيق الصلة لتعيين الحدود البحرية بين الطرفين في القضية المعروضة، بسبب أن القرار لم يقبله أي من الطرفين كقرار ملزم، وإنما أقحموا أجزاء منه لتأييده حجهما ويكون السبب الثاني في أن قرار 1947، يتعلق فقط بتقسيم قاع البحر بين الدولتين بينما الآلية المطلوبة في القضية المعروضة تخص تعيين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة مشتركتين.².

2 — تعيين حدود البحر الإقليمي:

قامت كل من الدولتين بمد عرض البحر الإقليمي لكل منها ليصبح 24 ميلاً بحرياً وكان ذلك من قطر في 1992، ومن البحرين سنة 1993، وتبعاً لذلك فإنه في الجزء الجنوبي من الحدود يوجد تداخل جزئي للبحر الإقليمي لكل من الطرفين الأمر الذي حتم على المحكمة تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي ابتداءً، وذلك من أجل الوصول إلى خط حدود بحري واحد، وعليه رأت المحكمة أن تحديد المياه الإقليمية للدولتين لا يمثل مشكلة طالما أن حقوق الدولة الساحلية في المنطقة المعنية إقليمية، ذات صبغة سيادية وليس وظيفية تخدم أغراضها محددة، وتشتمل على سمات السيادة على قاع البحر والمياه التي تعلو القاع والفضاء الذي يعلو المياه.

¹Barbara Kwiatkowsk , the Qatar V.Bahrain maritime delimitation and territorial questions case, ocean development and international law,33.PP.227 262 _____,2002.

²عبد الله عبد اللطيف المسلماني، مرجع سابق، ص 115.

حيث رأت المحكمة أن تطبق القانون الدولي العرفي المتعلق بالمياه الإقليمية، وتأخذ في الوقت ذاته اعتبار أن هدفها النهائي هو تحديد خط بحري واحد الذي يخدم هذا الغرض أيضا.

كما رأت المحكمة أن الطرفين يتفقان بأن أحكام المادة " 15 " من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والتي تأتي تحت عنوان " تحديد حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذوات العوامل المتقابلة أو المترافقية " تعد جزء من القانون العرفي.

حيث جاء نص المادة " 15 " كالتالي:

" حيث تكون سواحل دولتين متقابلة، أو مترافقية، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي، أو ظروف خاصة أخرى، تعين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم "

والجدير بالذكر أن المحكمة لاحظت بأن المادة " 15 " من اتفاقية 1982 مطابقة فعلياً للمادة " 12 " الفقرة الأولى من اتفاقية 1958، للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وينبغي أن تتسم بصفة العرف، وغالباً ما يشار إليها باعتماد " خط الأبعاد المتساوية، أو الظروف الخاصة ". والمعمول به طبقاً لهاته القاعدة، هو أن يرسم خط الأبعاد المتساوية مؤقتاً ثم ينظر فيما إذا كان ينبغي تعديل الخط في ضوء وجود ظروف خاصة ومن ثم خلصت المحكمة إلى تحديد السواحل ذات الصلة بذلك كالتالي:

3 — تحديد السواحل ذات العلاقة:

تشير المحكمة إلى أنه من واجبها أن تحدد أولاً سواحل الطرفين والتي منها سيتم تحديد موقع خطوط الأساس ونقاط الأساس ذات العلاقة والتي يمكن من خلالها قياس خط الأبعاد المتساوية.

حيث ذهبت قطر إلى أنه لغرض تحديد المسافات البحرية، لابد من اتباع طريقة القياس التي تبدأ من اليابسة إلى اليابسة، كي يمكن إنشاء خط الأبعاد المتساوية، كما ذهبت إلى أن هذه الفكرة يمكن تطبيقها على شبه جزيرة قطر، والتي ينبغي أن تشتمل على جزيرة حوار إلى اليابس البحريني، ويسمى جزيرة البحرين آخذين في الاعتبار "أوال" و "المحرق" و "سترة" ، وترى قطر أن هذه الطريقة التي تبدأ من اليابس إلى اليابس تترتب عليها نتيجتين أساسيتين:

أ — عدم الأخذ بعين الاعتبار عند تعين الحدود البحرية، الجزر الواقعة بين اليابس القطري واليابس البحريني، باستثناء جزر المحرق، وسترة، وأوال، وبالتالي تكون جزيرة حوار من جانب قطر وأوال والمحرق وسترة على الجانب البحريني، أما الجزر الصخور والشعاب والضحايا فلا تؤثر على تعين الحدود البحرية.

ب — أن تطبق حساب هذه الطريقة، وهي من اليابس إلى اليابس تعني أيضاً أن خط الأبعاد المتساوية ينبغي رسمه بالإشارة إلى خط الماء في حالة المد¹. وفي هذا السياق ادعت البحرين أنها دولة أرخبيلية من حيث الواقع، وأنها دولة تتكون من جزر متعددة، سمتها مظاهر بحرية متغيرة في الشكل والحجم، وجميع هذه المظاهر متداخلة وفي مجموعها العام تشكل دولة البحرين، وبالتالي فالبحرين رأت بأن تخفيض عدد الجزر وقصرها على الجزر الرئيسية سيكون طمساً للحقيقة وتعديلًا للجغرافيا، ولما كانت الأرض هي التي تحدد الحقوق البحرينية فإن نقاط الأساس المحددة ذات الصلة بهذه المظاهر البحرية تخضع لسيادة البحرين.

وفي هذا الشأن ادعت البحرين أيضاً أنها أكدت على اعتبارها دولة أرخبيلية من خلال المراسلات الدبلوماسية والمفاوضات، وأنها كانت مستعدة للإعلان عن نفسها بأنها كذلك لولا

¹ حكم المحكمة، الفقرة 179، وتجرد الإشارة إلى أن كل من بريطانيا وفرنسا، أشارت إلى القرار الذي أصدرته بريطانيا عام 1947، وذلك في المراوغات التي جرت بينهما بشأن تعين الحدود البحرية للدولتين سنة 1971، إلا أن محكمة التحكيم لم تتطرق لذكر هذا القرار صراحة، وإنما لفتت النظر إلى أن المملكة المتحدة، إذا كانت اليوم تطالب بالتطبيق الصارم لطريقة خط الوسط في قطاع الجزر الإنجليزية/النورماندية، كانت لها في الأمس ممارسة أكثر ليونة في أجزاء أخرى من العالم مثلًا في الخليج العربي، للمزيد أنظر: حاوية أحكام التحكيم، الأمم المتحدة، ص 214.

تعهد الذي أخذته على نفسها والذي منعها من تعديل الوضع الراهن، المنصوص عليه في إطار الوساطة السعودية لسنة 1983.

وأتجهت البحرين في رأيها إلى أكثر من ذلك بالقول أن القانون الدولي يجعل من الحد الأدنى للجزر، هو الذي يقرر عرض البحر الإقليمي ويحدد التداخل الذي يحدث للبحر الإقليمي بين دولة وأخرى.

وأخيرا فقد ذهبت البحرين إلى أنها باعتبارها دولة أرخبيلية، فإنه يمكن لها أن تعتبر نفسها كذلك وفقا للجزء الرابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وبالتالي يسمح لها برسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في بعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الإنغمار في الأرخبيل.

وردا على ذلك عبرت قطر عن اعتراضها على هذه الدعوى، وأنه ليس للبحرين أن تدعي أنها دولة أرخبيلية، كما ذهبت إليه، ذلك أنها لم تقدم أي دعوى سابقة بهذا الموضوع سواء فيما يخص بعلاقاتها مع قطر، أو مع الدول الأخرى، ذلك أنها ستجد صعوبة كبيرة في أن دعواها تجد السند القانوني وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وبصفة خاصة المسألة المتعلقة بالشرط الوارد في الفقرة الأولى من المادة " 47 " والمعنية بخطوط الأساس الأرخبيلية والتي تنص على أنه " يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في بعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الإنغمار في الأرخبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعات تتراوح فيها نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة، بما فيها الحلقات المرجانية ما بين 1 إلى 1 و 9 إلى 10 ".

وفي تصدي المحكمة لدعوى البحرين بأنها دولة أرخبيلية تطبق عليها اتفاقية قانون البحار 1982، لاحظت أنها لم تصرح بذلك عند تقديمها لطلباتها الأولية، كما أن البحرين لم تدع قط وضع الدولة الأرخبيلية وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ومن ثم رأت المحكمة أنه لم يطلب منها البت في هذا الموضوع، وأن الاستجابة لهذا الطلب ستؤدي بالضرورة إلى رسم خط يصل بين الأطراف النهائية لجزر البحرين ويفثر

بالتالي على المساحة البحرية الممنوحة لقطر، ويشكل لها بالغ الضرر، الأمر الذي تجنبته المحكمة.

وتظهر جلياً المسألة التي طلب من المحكمة القيام بها من قبل الطرفين ابتداء هي رسم خط بحري واحد، وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن للمحكمة أن تقوم بتعيين الحدود البحرية من خلال تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة في ضوء الظروف السائدة، كما أكدت المحكمة من أن قرارها سيكون له الأثر الملزם بين الطرفين وفقاً للمادة "59" من نظام المحكمة بحيث ينصرف أثر القرار الملزם إلى أطراف القضية وفيما يتعلق بها وحدتها.

ومن هنا لم تقبل أن تبت في طلبات فردية من أحد الأطراف، ولم تقبل وبالتالي طلب البحرين لاعتبارها دولة أرخبيلية، ومن ثم عرجت المحكمة على موضوع تحديد سواحل الطرفين التي يقاس منها البحر الإقليمي لكل منهما.

وفي هذا الصدد أشارت المحكمة إلى قواعد القانون الدولي والتي تفيد بأن خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقاييس الكبيرة المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية بموجب المادة "5" من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

وكي يمكن تقرير كيف تتشكل شواطئ البحرين ذات الصلة، وخطوط الأساس ذات العلاقة ينبغي على المحكمة أن تبدأ بتقرير الجزر التي تخضع لسيادة البحرين، ولما كانت المحكمة قد قررت من أن جزر حوار تتبع البحرين وأن جزيرة جنان تتبع قطر، فقد لاحظت بأن الجزر الأخرى التي يمكن تحديدها عند تعيين الحدود البحرية في الجزء الجنوبي هي جزيرتي، مشтан وأم جليد واللتين تبدوان صغيرتين جداً عند المد، ولكن في حالة الجزر تبدوان أكبر وتظهران على سطح البحر وتطلب البحرين بالسيادة على هذه الجزر، الأمر الذي اعتبرته المحكمة بأنه لم يلق اعتراضاً من قبل دولة قطر.

سادساً: قطعة جراة:

اختلفت الآراء بين الطرفين حول الوضع القانوني لقطعة جرادة وذلك على نحو متباين جداً، وكان الخلاف يدور حول عما إذا قطعة جرادة تعتبر ضحضاً أم جزيرة.

لاحظت المحكمة أن قطعة جرادة تقع في حدود 12 ميلاً بحرياً من كلا الدولتين ووفقاً لتقارير الخبراء المعينين من قبل البحرين، يكون حجمها في حالة المد 12 متراً، مضروباً في 4 أمتار، وتكون في حالة الجزر 175 متراً.

وتتجدر الإشارة إلى أن المحكمة اعتمدت على التعريف القانوني للجزيرة الوارد في اتفاقية 1958، للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، في المادة "10" الفقرة الأولى منها والتي جاء فيها بأن "الجزيرة رقعة من الأرض مكونة طبيعياً، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد" هذا التعريف يتفق أيضاً مع المادة "121" الفقرة الأولى منها من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

ومن ثم قامت المحكمة بتحليل الأدلة التي قدمها الطرفين لها، وقامت النتائج التي توصل إليها الخبراء، خاصة أن الخبراء المعينين من قبل قطر لم يؤكدو على أنه من الناحية العلمية، أمكن إثبات أن قطعة جرادة ضحضاً تغمرها المياه وقت المد، وعلى ضوء ذلك انتهت المحكمة إلى أن قطعة جرادة تطبق عليها المعايير المنصوص عليها في التعريف الوارد في الاتفاقيتين السابقتين الذكر، وبالتالي تعتبر جزيرة، وينبغي أن تؤخذ في عين الاعتبار عند رسم خط الوسط.

وفي هذا السياق أشارت قطر أنها قامت بحفر آبار ارتوازية، وأن ذلك يعتبر كعمل سيادي في الجزيرة، إلا أن المحكمة نظرت إلى حجم هذه الجزيرة الصغيرة والأنشطة التي مارستها البحرين عليها، فانتهت إلى أن ذلك يكفي لدعم البحرين من أن لها سيادة عليها، إلا أنها لم تعطها أي تأثير على رسم الحدود لأن ذلك يؤدي إلى آثار غير مناسبة.

ومن ثم قررت المحكمة بأن للبحرين السيادة على قطعة جرادة بأغلبية "" 12 صوتاً مقابل "5" أصوات.

الفرع الثاني: منطوق قرار المحكمة وردود الفعل الواردة عليه
أولاً: منطوق قرار المحكمة:

الفقرة 252 لهذه الأسباب، فإن المحكمة قررت ما يلي:

1 — بالإجماع: تقرر أن لدولة قطر السيادة على الزيارة.

2 — بأغلبية اثني عشر صوتاً، مقابل خمسة أصوات، تقرر أن لدولة البحرين السيادة على جزر حوار.

أ — المؤيدون: الرئيس غيوم، ونائب الرئيس شي، والقضاة أودا و هيرتزويغ، وفلايشهاور، وهينغر، وبارا أرنغوين، وكويمانس، ورزق، والخساونة، وبوير غنتال، والقاضي الخاص فورتير.

ب — المعارضون: القضاة بجاوي، ورانجيفا، وكوروما، وفريشتندين، والقاضي الخاص توريس برنارديز.

3 — بالإجماع: تشير إلى سفن دولة قطر تتمتع في البحر الإقليمي للبحرين الذي يفصل جزر حوار عن جزر البحرين الأخرى، بحق المرور البري المنوه بالقانون الدولي العرفي.

4 — بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات، تقرر أن لدولة قطر السيادة على جزيرة جنان، بما فيها حد جنان.

أ — المؤيدون: الرئيس غيوم، ونائب الرئيس شي، والقضاة بجاوي، ورانجيفا، وهيرتزويغ وفلايشهاور، وكوروما، وفريشتندين، وبارا أرنغوين، ورزق، والخساونة، وبوريغنتال والقاضي الخاص برنارديز.

ب — المعارضون: القضاة أودا، وهينغر، وكويمانس، والقاضي الخاص فورتير.

5 — بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل خمسة أصوات، تقرر أن لدولة البحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة.

6 — بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات، تقرر أن يرسم الحد البحري الوحيد الذي يقسم مختلف المناطق البحريية لدولة قطر، ودولة البحرين، كما هو مبين في الفقرة

أ — المؤيدون: الرئيس غيوم، ونائب الرئيس شي، والقضاة أودا، وهيرتزينغ، وفلايشهاور، وفريشتين، وكويمانس، ورزرق، والخساونة، وبويرغنتال، والقاضي الخاص فورتير.

ب — المعارضون: القضاة بجاوي، ورانجيفا، وكوروما، والقاضي الخاص برنارديز.

كما قررت المحكمة أيضاً:

بالإجماع: أن مرتفع فيشت الدبيل الذي تغمره مياه المد يخضع لسيادة قطر.

قررت بأغلبية 13 صوتا مقابل أربعة اصوات، أن خط الحدود البحرية الوحيد الذي يحدد المناطق البحرية المتعددة لكل من قطر والبحرين، سيحدد طبقا لما هو محدد في الفقرة 250 من نص الحكم.

ثانياً : الآراء الواردة على قرار المحكمة و ردود الفعل عليه :

1 — الآراء الواردة على قرار المحكمة:

وسنركز في إدراج بعض الآراء للقضاة الذين كانوا من ضمن التشكيلة التي فصلت في الحكم، ونخص بالذكر المعارضين لبعض ما قضت به المحكمة كالتالي:

وأول هؤلاء القضاة هو القاضي الياباني "أودا"، وهو قاضي ضليع في قانون البحار، وصوت لصالح قرار المحكمة فيما يتعلق بالحدود البحرية، إلا أنه كانت لديه بعض الملاحظات، نذكر منها أن سيادة الدول على الجزر أو الضحايا من خلال الإستيلاء، وكيفية تأثيرها على مدى البحر الإقليمي أو حدوده، يبقى محل نظر ومسألة مفتوحة للنقاش، كما عبر عن شكوكه من أن المادة " 121 " من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بشأن نظام الجزر تعد تعبرا عن قاعدة عرفية دولية كما رأت المحكمة ذلك وذهب إلى أنه كان ينبغي على المحكمة أن تكون أكثر حذرا عندما اعتبرت قطعة جرادة جزيرة وكذلك معاملة فيشت الدبيل والضحايا الأخرى¹.

¹أنظر رأي القاضي "أودا" ، الفرات، 7، 8، للمزيد أنظر :

حيث عاب القاضي "أودا" على المحكمة استخدامها عبارة "حدود بحرية واحدة"، وأنه لا بد من التفرقة بين الأنظمة التي تحكم المنطقة الإقتصادية الخالصة، والجرف القاري من جهة، والبحر الإقليمي من جهة أخرى، ولذا فهو يعارض قرار المحكمة بتعيين الحدود البحرية في الجزر الجنوبي كبحر إقليمي، لأن المحكمة تسيئ تفسير وتطبيق القواعد والمبادئ المتصلة بالبحر الإقليمي، ذلك أنها استخدمت قاعدة "تساوي الأبعاد، الظروف الخاصة" بطريقة خاطئة بغرض تعين حدود البحر الإقليمي، بدلاً من استخدام تلك القاعدة لبيان الحدود البحرية.

كما انتقد أيضاً محاولة المحكمة لتعيين الحدود البحرية عن طريق رسم خط معين، وكان ينبغي لها حسب قوله، أن تشير إلى المبادئ التي تساعد على رسم الحدود البحرية فقط، دون أن تحدد بشكل دقيق أطر الحدود نفسها والتي كان ينبغي تركها لفريقها من الخبراء، يتم تعينهم بواسطة الدولتين لهذه الغاية.

وفي هذا السياق ذهب القضاة الثلاثة، الجزائري "بجاوي"، و "رانجيفا" من مدغشقر و "كوروما" من سيراليون، وهم من ضمن من اعترض على قرار المحكمة بإعطاء جزر حوار للبحرين، إلى أنه من الخطأ تقرير حق المرور البري في المياه الإقليمية لجزر حوار لأن من شأن ذلك التقليل من خطورة المنازعات التي قد تنشأ بين الدولتين عن تطبيق هذا الحق. كما أنه حسب رأيهم، أن ضحالة المياه بين هذه الجزر واليابس القطري تعني أنه من المستحيل لقطر أن تصل جزءها الشمالي والجزء الجنوبي من إقليمها مستخدمة شاطئها الغربي.

انتقد القضاة الثلاثة أيضاً، الطريقة التي تم بها تطبيق خط الوسط، لأنها تتخطى على مخالفة للقواعد المأثر "الأرض هي التي تهيمن على البحر"، كما أنه لا يسمح لقاعدة الظروف الخاصة بالتأثير على اتجاه خط الوسط، فعدالة قاعدة تساوي الأبعاد عند تطبيقها تقتضي عدم الأخذ في الحسبان بالتأثيرات غير المناسبة لبعض الجزر الصخور والنتوءات الساحلية، وهكذا فإنه في تقدير هؤلاء القضاة، أنه من المدهش أن يجدوا أن تطبيق

القاعدة معكوس هنا حيث أن البحر هنا لا يخضع للبر، ويظهر ذلك جليا في وضع بعض المعامل البحرية مثل أم جليد.

أكثر من ذلك رأى القضاة الثلاثة، بأن قطعة جرادة لا تتوفر فيها متطلبات تطبيق المادة " 12 " من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والتي تعرف الجزيرة على أنها رقعة من الأرض مكونة طبيعيا، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد، لذلك يعتقدون بأن قطعة جرادة كان ينبغي أن تخضع لقطر وليس للبحرين وذلك لقربها إلى الشاطئ القطري منها إلى الشاطئ البحريني¹.

أما القاضي الإسباني المؤفت ، والذي اختبر من قبل دولة قطر لنظر هذه القضية السيد " برنارديز "، فقد شن انتقادا لاذعا لحكم المحكمة، سواء ما اتصل بالجزء الخاص بجزر حوار أو تعين حدود البحرينة، من بين أهم الإنتقادات التي وجهها للحكم هو أنه في الوقت الذي تتعرف فيه المحكمة على سواحل البحرين بالرجوع إلى نقاط الأساس الواقعة في جزر صغيرة وضحايا، نجد نتيجة ذلك على تعريف سواحل قطر سيئة للغاية، حيث أنه على الرغم من أنها امتداد جغرافي ومستمر، وخاصة الساحل الغربي لشبه جزيرة قطر إلا أن سواحل قطر تبقى دون تأثر بالمعلم البحري الصغيرة.

وذهب أيضا القاضي " بيرنارديز " ، مؤيدا قضاة آخرين مسألة أن تأخذ جزر حوار حكم المقاطعة المحاطة بدولة قطر ، طالما أنها ضمت للبحرين، لأنه تشكل جزء من الساحل الغربي لشبه جزيرة قطر ، وبالتالي فإنها واقعة في مياهها الإقليمية، وعدم اعتبارها مقاطعة محاطة بدولة قطر يؤدي إلى نتائج غير عادلة على الإطلاق، حيث أن الساحل الغربي لدولة قطر يصبح مقسم إلى جزئين منفصلين، هما جزر حوار و البحر الإقليمي البحريني، وبالتالي فإن القاضي الإسباني في ضوء الاعتبارات السابقة لا يرى بأن خط الحدود البحريية الواحد عادل في المنطقة البحريية لجزر حوار ولذلك فهو يرفضه.

2 — ردود الفعل على قرار المحكمة:

أ — رد فعل الدولتين

— رد فعل قطر:

عبر أمير قطر آنذاك "الشيخ خليفة بن حمد"، عن عدم رضاه عن قرار المحكمة ولكنه قال أن بلاده تعد الخلاف عقب صدور القرار، منتهياً بين البلدين وقال: "على الرغم مما تضمنه القرار من جوانب إيجابية، إلا أنه لم يكن بالأمر الهين على نفوسنا ذلك أن لتلك الجزر في وجدان شعبنا مكانة كبرى، تستمد جذورها من تاريخ هذا الوطن، وحرص أبنائه على الإرتباط بكل ذرة من ترابه".¹

وأعلن أن قرار المحكمة قد أنهى الخلاف القائم بين الدولتين، وقال أيضاً "في وسعنا الآن أن نترك ذلك الخلاف الذي أصبح جزءاً من التاريخ وراء ظهورنا"، وهذا الشعبيين القطري والبحريني بانتهاء الخلاف.

وأمد الشيخ "حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني" وزير خارجية قطر آنذاك، في مؤتمر صحفي عقده في لاهي، في أعقاب إعلان قرار المحكمة، أن بلاده حصلت على 80 بالمائة من المطالب الخمسة التي نظرت فيها المحكمة.

وفي مؤتمر صحفي لمح وزير خارجية قطر، إلى تكتيك اتبعته بلاده في النزاع، قوامه التكتم على أهمية فيشت الدليل ومقوماتها الإقتصادية الضخمة، حتى النطق بالحكم، وكانت فرحة القطريين غامرة عندما حكمت به المحكمة لمصلحتهم.

كما يعتقد القطريون أنهم حصلوا على أربعة مطالب من أصل خمسة التي كانت معروضة أمام المحكمة، فضلاً عن أن حوار التي فقدوها لم يفقدوا الملاحة حولها، بل في المياه التي تفصلها عن البحرين.

— رد فعل البحرين:

أم البحرين فترى أنها الكاسبة في قرار المحكمة، ووصفته بالحكمة، ويفيد ذلك ما قاله أحد القضاة في البحرين، حين وصف الحكم بأنه نصر بنسبة 75 بالمائة للبحرين، وهذا من مفارقات الحكم أن وجد فيه الطرفين ما يرضيهم، وتتساوى نقاط الانتصار وهو إحساس

بالرضى لا يعرف سره سوى الخمسة عشر قاضيا الذين يجلسون في لاهي على إرث كبير من المزاوجة بين القانون الدولي والسياسة الدولية.

ب — ردود الفعل العربية والعالمية:

أما على الصعيدين الخليجي والعربي، فقد أعرب الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي أنذاك الشيخ "جميل الحجيلان" عن أمله أن يسهم القرار النهائي الصادر عن محكمة العدل الدولية والذي وصفه بـ "الحدث التاريخي" في المزيد من تعزيز مسيرة مجلس التعاون الخليجي لما فيه خير لشعوبه، وشعوب المنطقة وأبدى الحجيلان في مؤتمر صحفي ترحيبه بموافق الحكمة والأخوة، التي عبرت عنها القيادات.

وعبر مصدر رسمي سعودي عن الإرتياح الكبير في المملكة، لإنتهاء الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين، مؤكداً أن "إنهاء النزاع على هذا النحو يعطي دفعة قوية لمسيرة التعاون والتكميل لدول مجلس التعاون الخليجي وللعمل العربي المشترك على نحو عام. وفي الكويت عبر نائب رئيس الوزراء، وزير الخارجية الشيخ "صباح الأحمد الصباح" عن ارتياحه لقرار المحكمة الذي أرضى الطرفين.

كذلك رحب الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية في سلطنة عمان يوسف بن علوى بن عبد الله بقرار المحكمة وبتوجهات قيادتي البلدين نحو البدء بمرحلة جديدة للتعاون بينهما، وأضاف قائلاً: "أن هذا القرار سيفتح آفاقاً جديدة أمام البلدين الشقيقين في كافة المجالات، وسيدعم مسيرة العمل المشترك لدول مجلس التعاون الخليجي".

وفي الإمارات عبر نائب رئيس مجلس الوزراء الإماراتي، الشيخ "سلطان بن زايد آل نهيان" عن ترحيبه بقرار المحكمة، القاضي بحل النزاع مؤكداً أنه يشكل حدثاً تاريخياً وإنجازاً يعكس حكمة حكومتي البلدين، وأن الإمارات ترى في هذا الحكم انتصاراً للتضامن والتآزر وتغليباً للحكمة ومنطق العقل ومثلاً ناصعاً للتعاطي الحضاري.

كما أعربت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي عن ارتياحهما لما لقيه حكم محكمة العدل الدولية من ارتياح، لدى قطر والبحرين، وأغلق ملف النزاع

الحدودي بين البلدين الشقيقين القائم منذ العام 1939، وفتح صفحة جديدة في العلاقات بينهما.

وطالبت الأمانة العامة للجامعة العربية في بيان لها بحل كافة الخلافات الحدودية بين الدول العربية بالوسائل السلمية.

وأعربت عن أملها أن تستجيب إيران إلى الدعوة بعرض النزاع في جزر الإمارات العربية على محكمة العدل الدولية¹، للفصل فيه وهنا الرئيس المصري السابق "حسني مبارك" والعاهل الأردني "عبد الله الثاني"، أمير قطر والبحرين بنهاية الخلاف، فيما رحبت اليمن بقبول كل من قطر والبحرين المشترك بقرار المحكمة والتزامهما المشترك به.

وقال وزير خارجية مصر: "إن الاتجاه لمحكمة العدل الدولية، والمساعي العربية الخيرة، والحكم الذي قبل به الطرفين، يمثل صياغا فعالة لجسم الخلافات، وإعادة بناء العلاقات بأسلوب يخضع لأطر القانون الدولي والممارسة القانونية الدبلوماسية الهدئة واسلوبها يحتذى به لحل النزاعات على المستوى العربي".

أما ردود الفعل العالمية فقد جاء الأمريكي في مقدمتها، إذ بادر الرئيس الأمريكي بالاتصال بنظيريه القطري والبحريني، مهنئا بانتهاء الخلاف بينهما، وأعرب رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنامة يتقدمهم السفير الألماني، عن تهانيهم على قرار محكمة العدل الدولية، الذي أثبت حق البحرين في جزرها ومياهها، وعن سرور دولهم لهذا القرار المنهي للخلاف الذي كان قائما.

كما هنأت باريس الدولتين، معتبرة عن ارتياحها لإعلانهما تصميمهما على تنفيذ القرار وجاء في بيان لوزارة الخارجية الفرنسية، أن فرنسا مقتنة بأن حل هذا النزاع سيسمح للبلدين باستكمال التقارب الذي شرعا به.

وأصدرت الخارجية البريطانية بيانا هنأت فيه قيادتي البلدين بالحكمة السياسية التي ابداها إزاء تسوية النزاع الحدودي، مؤكدة تطلع الحكومة البريطانية إلى تنفيذ البلدين الحكم وتطوير العلاقات الوثيقة بينهما.

¹ محمد ذيب، مرجع سابق، ص 109.

ومهما يكن الأمر فإن انتهاء القضية على هذا النحو، وحسماها سلميا، يشكل انتصاراً للمصالح الثانية من جهة، وانجاز كبير لمجلس التعاون الخليجي، وتماسكه واستقراره في مرحلة حرجة في تاريخ المنطقة من جهة أخرى¹.